وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 1أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون

بعنوان :

جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

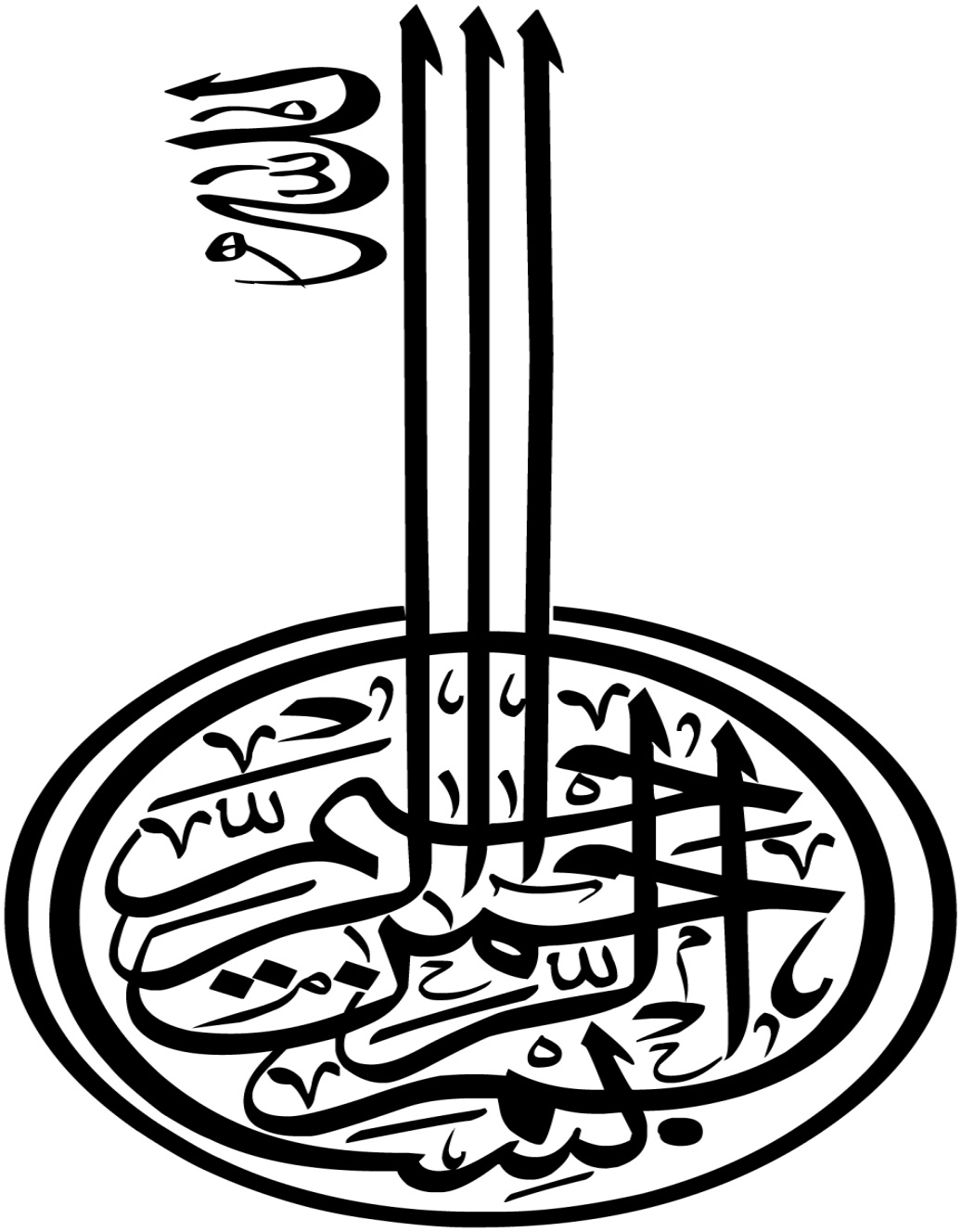
إعداد الطالب: صالح جزول

تحت إشراف: الدكتورة ليلى جمعي

أعضاء لجنة المناقشة 2016/01/14

أ.د يوسي هواري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	رئيسا.
د. ليلى جمعي	أستاذ محاضر" أ "	جامعة وهران 1	مشرفا ومقررا.
أ. د عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا.
د. بن عمار زهرة	أستاذ محاضر " أ "	جامعة وهران 1	مناقشا.
د. لريد أحمد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سعيدة	مناقشا.
د. نعوم مراد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تلمسان	مناقشا.

السنة الجامعية : 1435 – 1436هـ / 2014 – 2015 م.



المقدمة

تعتبر جريمة " تبييض الأموال " من الجرائم المستحدثة في الآونة الأخيرة في القانون الوضعي ، ويطلق عليها أيضا جريمة " غسيل الأموال " ، و سبب ذلك ما أصبح يقوم به مرتكبي الجرائم و لا سيما الخطيرة منها والتي تذرّ على مرتكبيها الأموال الطائلة ،كجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، و الجريمة المنظمة ، بما تتضمنه من جرائم الاتّجار في الجنس ، والأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع في الأسلحة وغيرها ، حيث يعمدون إلى إخفاء متحصّلات الجرائم التي يرتكبونها من أموال ، و ممتلكات وبالتالي التغطية على جرائمهم ، و ذلك كلّه باللجوء إلى مجموعة من العمليات وباتخاذ مجموعة من الأساليب الشرعية ، والطرق الاحتيالية لتبييض هذه الأموال أو غسلها أيّ لجعلها وكأنّها تبدو من مصدر مشروع ، ولذلك أصبح يطلق على هذه الجريمة تسمية تبييض الأموال ، أو غسيل الأموال مجازا باعتبار مصدرها الأسود والقذر.

و نظرا لخطورة عمليات تبييض الأموال ، وضررها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ، المالية الاجتماعية ، والسياسية في العالم حرّك المجتمع الدولي إلى مكافحتها بعقد مجموعة من الاتفاقيات وبتشكيل تكتلات مالية لمراقبة تحرّكات رؤوس الأموال عبر العالم ، ولعلّ من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية " فيينا " لسنة 1988م ، التي تعتبر الحجر الأساس في القانون الوضعي لتجريم عمليات تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بانّها مستمدّة من جرائم المخدّرات ، أو إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بانّها مستمدة من جرائم الاتّجار غير المشروع في المخدرات.

هذا ومن الاتفاقيات الدولية التي تضمّنت أيضا تجريم تبييض عائدات الجرائم ومكافحتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 م ، اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام 2003 م ، الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 م.وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقيات كلها بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ما اقتضى تعديل تشريعاتها الداخلية بما فيها التشريع الجنائي ، وسن قوانين و أنظمة لمكافحة هذه الجريمة .

وبناء على ذلك فقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم تبييض متحصّلات الجرائم بالقانون رقم 04-15 مؤرخ سنة 2004 م ، المعدّل والمتمّم لأمر رقم 66- 156 المتضمّن قانون العقوبات ، حيث جرّم تحويل الأموال والممتلكات ، أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال والممتلكات ، إضافة إلى مجموعة من صور تبييض الأموال كالمساعدة ، والمشاركة ، أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها.

لم يكتف المشرّع الجزائري بالتجريم فقط لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، وإنّما لجأ إلى سنّ قوانين وأنظمة كلّها تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها ، ولعلّ من أبرزها القانون رقم 05 - 01 المؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005 م ، المعدّل والمتمّم ، المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، و الذي تضمّن مجموعة من الإجراءات ، والتدابير الوقائية ، والمرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 الصادر سنة 2002 م ، المتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي من أبرز مهامها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

هذا ولعلّ ما دفع المشرّع الدولي ، و المشرع الجزائري إلى تجريم الأساليب التي يلجأ إليها أصحاب الأموال الغير مشروعة ، وجعلها جريمة مستقلّة بذاتها لها أركانها وعناصرها الخاصة بها ، هو صعوبة تكييف تلك الأساليب مع القواعد والأحكام الموضوعية الجنائية العامة ، وصعوبة إسقاط الأوصاف الجرمية المقرّرة قانونا والمشابهة على تلك العمليات ، مثل صعوبة اعتبار تبييض الأموال على أساس أنّها مساهمة جنائية ، أو اعتبارها جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، فكلّ هذه الأوصاف لا تستوعب عمليات تبييض عائدات الجرائم باعتبارها أوصافا تصطدم مع مبدأ الشرعية الذي يقوم عليه التشريع الجنائي ، ما جعل مرتكبو تبييض عائدات الجرائم يفلتون من المتابعة الجزائية وبالتالي من العقوبة.

وإذا كانت القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري قد جرّم عمليات تبييض الأموال إلاّ مؤخّرا ، فإنّ الشريعة الإسلامية قد حرّمت ذلك منذ أزيد من أربعة عشر قرنا ، وعالج الفقهاء مضمون تبييض الأموال بالمفهوم الذي جاء به القانون ، بل أوسع من ذلك في أكثر من مجال ، وتوسّعوا في التفصيل فيه على الرّغم من عدم وجود " مصطلح تبييض الأموال " ، أو " غسيل الأموال " في القاموس الفقهي للشريعة الإسلامية.

فلقد بيّنت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها الشرعية طرق الكسب المباح وحثّت عليها ، وطرق الكسب الحرام ونهت عنها ، كمّا بيّنت الأحكام المتعلّقة بالمال الحرام ، سواء الحرام لذاته كالخمر والخنزير والميتة ، أو الحرام لغيره أو لكسبه كالمال المغصوب ، والمسروق ، أو المنهوب ، أو المتحصّل من أفعال محرّمة شرعا كمهر البغي ، وحلوان الكاهن ، و ثمن الخمر ، وأكل أموال الناس بالباطل كالرشوة ، و الربا وغيرها من مصادر الكسب المحرّمة.كل ذلك تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية في بطون الفقه الإسلامي مبرزين حرمة (تحريم) استعمال المال الحرام والتصرّف فيه ، أو حيازته أو اكتسابه ، أو الانتفاع به في العادات والعبادات ، أو القربات ، و بمجرد علم الشخص حائز المال الحرام ، أو مستعمله بأنّه من كسب حرام ، وذلك حتّى ولو لم يكن بنية وغرض التغطية على مصدره غير الشرعي ، أو بغرض إضفاء الشرعية على متحصّلات الكسب الحرام كما تضمنّه مفهوم تبييض الأموال في التشريع الوضعي. و التحريم يكون من باب أولى إذا كانت حيازة المال الحرام ، و التصرف فيه بشتى أنواع التصرّف بغرض التمويه والتضليل ، وبهدف إضفاء الشرعية على المصدر غير المشروع للمال. علما أنّ كل فعل محرّم شرعا قد يقتضي التجريم والعقاب تعزيرا من السلطة الحاكمة إذا ما عمّ ضرره المجتمع ، أو أخلّ بالنظام العام.

كما يبرز موضوع ومضمون جريمة تبييض الأموال بالمفهوم الذي جاء به القانون في مسألة الحيل في الفقه الإسلامي ومدى مشروعيتها ، حيث بيّن فقهاء الشريعة الإسلامية الحيل المشروعة والحيل المحرّمة ، مقرّرين ضابط الحيّل المحرّمة في أمرين اثنين: الأول يتعلّق بمآل الفعل أو الطريق المتحيّل به ، بحيث إذا آل إلى مناقضة مصلحة شرعية أو هدم أصلا شرعيا فهو حرام ، أما الثاني فيتعلق بمخالفة قصد المحتال قصد الشارع ، وذلك كمن يتّخذ فعلا في الظاهر مشروعا ، لكن بقصد تحقيق مقصد غير مشروع ، ولا شكّ في تحقق هذا الضابط في عمليات وأساليب تبييض الأموال ، فهي طرق مشروعة يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لغرض غير نبيل ، أيّ بقصد يناقض قصد الشارع وهو التستّر على الجرائم المستمدة منها الأموال ، والتي هي أصلا محرّمة لمقاصد شرعية ، كما أنّها تناقض مقاصد الشرع التي جاء للمحافظة عليها ، و أبرزها المصالح الخمس الضرورية الدين ، النفس ، العقل ، المال ، العرض ، حيث الكثير من الأموال الغير مشروعة والموجهة لعمليات التبييض ، تكون ناتجة عن جرائم تمسّ هذه المقاصد الضرورية كجرائم المخدرات ، الاتّجار في الجنس ، الاتّجار غير المشروع بالأسلحة ، جرائم الفساد ، وغيرها من الأفعال المنضوية تحت مسمّى الجريمة المنظّمة.

ولعلّ ما يثيره موضوع تبييض الأموال في القانون هو التجريم بحدّ ذاته ، حيث عناصر جريمة تبييض الأموال وأركانها تختلف عن عناصر وأركان الجرائم العادية ، باعتبار أنّ عمليات تبييض الأموال مرتبطة بجريمة أخرى وهي الجريمة الأصلية المستمدة منها الأموال الموجهة للتبييض، مما يثير مسائل عدّة ولعلّ أبرزها مسألة مدى إثبات الجريمة الأصلية حتّى تتم معاقبة المتّهم بجريمة تبييض الأموال ، ومدى إثبات العلم بمصدر الأموال المشروط لتحقّق جريمة تبييض الأموال ، وإشكالية إثبات الغرض من العمليات التي يقوم بها المتهم بتبييض الأموال.

فمن أجل ذلك حاول الباحث إبراز كيف عالج المشرّع الجزائري " جريمة تبييض الأموال " في قانون العقوبات ، وكذا في القوانين الأخرى المتعلقة بها ، و إبراز ما مدى موافقتها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سابقة الذكر ، محاولا في ذلك كلّه إجراء موازنة بين ما قرّره المشرّع الجزائري و ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، و فقهائها وبالخصوص فقهاء المذاهب الأربعة ، مبّينا أشكال مواجهة هذه الجريمة ، و آليات الرّقابة عليها ، و الوقاية منها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

ولقد عمد الباحث إلى تبني المنهج الاستقرائي والاستدلالي في معالجته الموضوع ، حيث تمّ استقراء النصوص القانونية المعالجة للموضوع ، و تتبّعها ورصد التعديلات التي طرأت عليها ، وما مدى نجاعتها في مواجهة هذه الجريمة ، كما تمّ استقراء أقوال الفقهاء بخصوص عدّة مسائل فقهية لها علاقة بالموضوع لمعرفة أحكام استعمال المال الحرام ، ثمّ القيام بتحليلها واستنتاج منها حكم تبييض الأموال ، ومقارنتها ، أو موازنتها مع ما جاء به القانون ، محاولا في ذلك كلّه الالتزام بالمصطلحات الفقهية التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية ، عدا تلك التي تدخل في ضرورات البحث لإيصال المعنى المقصود ، كاستعمال الباحث أحيانا " تبييض المال الحرام " للتدليل على المفهوم الذي جاء به القانون. و في المقابل حاول الباحث الالتزام في التعبير عن عمليات تبييض الأموال في القانون بالمصطلح الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في أغلب النصوص التشريعية ، وهو مصطلح " تبييض الأموال " ، عوض مصطلح " غسيل الأموال " ، أو " تطهير الأموال " ، وغيرها من التسميات التي تطلق أيضا على تلك العمليات.

كما كانت دراسة الباحث لموضوع جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ، قانون العقوبات ، والتشريعات ، والأنظمة المتعلّقة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، دون أن يمنع ذلك من التطرّق إلى

بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي ، والتشريع المصري ، وذلك لمقارنة ما جاءت به مع التشريع الجزائري ، و للاستفادة ممّا توصّلت إليه في مجال التجريم والعقاب على أفعال التبييض.

هذا و لعلّ أهمية البحث تكمن في تطوير الدراسات الجنائية ، وإثراء المعرفة العلمية بما استجدّ من أحكام وتشريعات في هذا الموضوع ، ولا سيما إذا علمنا أنّ عمليات تبييض الأموال لا تزال حديثة التجريم ، وأنّ التطبيقات القضائية لا تزال تعترضها مشكلات عملية ، وأنّ التعديلات على النصوص التشريعية ، والأنظمة الرقابية عليها لا تزال تترا ، وخير دليل على ذلك آخر التعديلات ، و التي كان لها الأثر الواضح في الأحكام المترتبة على هذه الجريمة ، و التي طرأت على القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، بالقانون رقم 12- 02 الصادر سنة 2012 م ، و بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 15 - 113 المؤرّخ في 12 ماي 2015 م ، الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون 05- 01 المذكور أعلاه في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

كما تكمن أيضا أهمية البحث في إبراز مدى توافق نظرة الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في معالجته للظواهر الاجتماعية ، وفي مدى قدرته على مكافحته للجريمة و إيجاد الحلول لما استجدّ من الحوادث لما يزخر به من تنوّع في مصادره ، و لما يتّسم به من خصوصية في سياسة التجريم والعقاب ، و في سياسة الوقاية من الآفات بمختلف أنواعها ، حيث الكثير من النظريات والمبادئ التي جاء بها القانون الوضعي لها أصول وجذور في الشريعة الإسلامية ، ولعلّ " مبدأ من أين لك هذا " الذي قرّرته الشريعة الإسلامية من أجل المراقبة على جرائم الفساد وغيرها ، و الذي أصبح يطبّق في البنوك والمؤسسات المالية اليوم من أجل المراقبة على جرائم تبييض الأموال لخير دليل على شمولية ، و أبعاد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

و لقدت عالجت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات تناولت فيه عمليات تبييض الأموال كظاهرة ، وليس كجريمة تضبطها أحكام قانونية وشرعية ، كما لم توجد على حسب علم الباحث دراسات مقارنة معمّقة في هذا الموضوع بين ما جاء به القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، عدا ما تناوله البعض من محاولات لمقارنة هذه الأفعال كظاهرة بين الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. غير أنّه كانت هناك دراسات

فقهية مقارنة تناولت جريمة تبييض الأموال ، مبيّنة موقف الفقه الإسلامي منها مقارنة مع القانون الوضعي بصفة عامة ، والتي كانت لنا عونا في طرق الموضوع من الناحية الشرعية.

و كأيّ بحث لا يخلو من معوّقات تعوق سير الباحث ، ولعلّ أبرز ما واجه الباحث هو صعوبة الموازنة ، أو المقارنة إن صحّ التعبير ، وذلك لخصوصية ومنهج كل من الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ما اضطرّ الباحث إلى تخصيص مباحث خاصّة بالقانون ، ثم أخرى للشريعة الإسلامية ، ثم موازنة ما يلزم الموازنة في الأخير ، كان ذلك كلّه من أجل طرح الموضوع في الشريعة الإسلامية كما جاء به الفقهاء من مصطلحات ، و تقسيمات للموضوع ، وحتى يتسنى للباحث إيصال نظرة الفقه الإسلامي كاملة في عدّة مسائل تتعلق بالموضوع.

ولقد قسّم الباحث موضوع البحث إلى ثلاثة أبواب ، باب تمهيدي ، باب أول ، وباب ثان.

أمّا الباب التمهيدي فقد تناول فيه جريمة تبييض الأموال من حيث ماهية جريمة تبييض الأموال ، ومفهومها في اصطلاح القانون الدولي والوطني ، وفي اصطلاح فقهاء القانون ، ثمّ مضمونها عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكذا الخصائص التي تتميّز بها هذه الجريمة .كما تناول فيه أساس تجريم عمليات تبييض الأموال في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، وذلك بالتطرّق إلى التكييف القانوني والشرعي لهذه الجريمة ، وهذا كلّه في فصل أول تحت عنوان ماهية جريمة تبييض الأموال.

أمّا الفصل الثاني من الباب التمهيدي فقد تناول فيه الباحث المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال ، وأساليب ارتكابها ، ثم الآثار السلبية التي تترتب عليها من الناحية الاقتصادية والمالية ، ومن الناحية الاجتماعية والسياسية ، وكان ذلك كله في مبحثين تحت عنوان مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية.

أمّا الباب الأول فقد تطرّق فيه الباحث إلى تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال فصلين: الأول تطرّق فيه إلى تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري ، وتضمّن ثلاث مباحث الأول تناول فيه أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري ، والثاني الإجراءات الجزائية التي خصّ بها المشرّع الجزائري جريمة تبييض الأموال ، والثالث تناول فيه جميع الجرائم أو المخالفات التابعة لجريمة تبييض الأموال.

وفي المقابل تطرّق الباحث في الفصل الثاني من الباب الأول إلى تجريم تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي والذي تناول فيه مصادر المال الحرام ، مبرزا نماذج من الأنشطة المحرّمة في الشريعة الإسلامية ، التي تذرّ الأموال الطائلة على مقترفيها مما قد تكون محلاّ لتبييضها ، وأصل تحريم تبييض المال الحرام و ذلك كلّه في مبحث أول ، و تناول صور تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي في مبحث ثان ، ثم إبراز القصد الجنائي واثبات عناصر تبيض المال الحرام في مبحث ثالث.

أمّا الباب الثاني من هذا البحث فقد تطرّق فيه الباحث إلى السياسة العقابية التي انتهجها كل من التشريع الجزائري ، والتشريع الإسلامي لردع هذه الجريمة ، و أساليب الوقاية منها و مواجهتها ، تحت عنوان ردع جريمة تبييض الأموال ومواجهتها ، وقد تضمّن فصلين ، الأول تناول فيه الباحث عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال مبحثين ، الأول تحت عنوان السياسة العقابية للمشرع الجزائري ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية ، والثاني تحت عنوان عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية. أمّا الفصل الثاني من الباب الثاني فقد تناول فيه الباحث آليات مواجهة جريمة تبيض الأموال في القانون الوضعي (القانون الدولي والقانون الجزائري) في مبحث أول ، و وسائل مواجهتها في الشريعة الإسلامية في مبحث ثان.

هذا وقد أنهى الباحث موضوع بحثه بخاتمة لخّص فيها النتائج المتوصّل إليها ، ثم ببعض الاقتراحات والتوصيات لعلّها تكون مفيدة لرجال القانون والقضاء والباحثين. وحسب الباحث في ذلك أنّه اجتهد ولم يألو راجيا من الله تعالى أن يكون دائرا بين الأجر والأجرين.

في: 27- 07- 2015 م.

باب تمهيدي

حقيقة تبييض الأموال

يرى الكثير[1] أنّ مصطلح تبييض الأموال ، والذي يعبّر عن معنى غسيل الأموال[2] يعتبر حديثا نسبيا في الميدان الاقتصادي والجريمة المنظمة ، إذ يعود هذا المصطلح إلى سنة 1931 م ، بعد محاكمة زعيم " المافيا " الأمريكية " ألفونس كابوني " ، ولم تثب عليه إلا تهمة التهرب من دفع الضرائب ، مع أنه كان يقوم بإضفاء الشرعية على أمواله التي كانت ناتجة من تجارة المخدرات ، وذلك بقيامه بإضافة العائد من هذه الأموال إلى العائد من المشروعات الشرعية عن طريق المبالغة في تقدير حجم الأرباح الناتجة عن نشاطه المشروع[3]، ثم بعد ذلك بدأت المافيا تقوم بشراء المشروعات ، والمحلات بأموالها غير المشروعة ، ثم مزجها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات ، بحيث تظهر تلك الأموال وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع ، وذلك كله لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالها عن الأجهزة الرقابية .وبوشرت هذه العمليات بشكل منظم بواسطة شخص يدعى(ماير لانكس) ، حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية ،وذلك لتسهيل دخول قوات بحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية ، ومن أجل ذلك كان يتمّ

[1] .– د. نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، المؤسّسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 2 ، سنة 2005، ص 2./خالد الرميح ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط 1 ، 2007م ، ص 9 / عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2006م ، ص 15. / أمجد سعود قطيفا الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، سنة 2006 م ، ص 34.

[2] – ويأتي اختلاف التسمية من الترجمتين الفرنسية blanchiment و الإنجليزية laundering. كما يطلق عليها تنظيف الأموال ،تطهير الأموال ،وتنقيح الأموال وكلها تؤدي نفس المعنى / ينظر حسني محمد العيوطي ، الأموال القذرة ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، دار أخبار اليوم قطاع الثقافة ، بدون تاريخ الطبع ، ص 50.

– وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح غسيل الأموال أو تبييض الأموال وبين اصطلاح الأموال السوداء وهي الأموال المتحصّلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرّا للتهرب من الضرائب ./ محمد حافظ رهوان ، عمليات غسيل الأموال مفهومها ، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، إصدار أكاديمية شرطة دبي ، السنة 10 ، العدد2 ، يوليو 2002 م ، ص 124.

[3] – كان مافيا المخدرات يقومون بشراء الغسّالات الكهربائية لغسل الثياب ، ويفرضون على الزبائن دفع الثمن نقدا وليس عن طريق شيكات أو فواتير ثم كانوا يفتحون حسابات بنكية يودعون فيها الأموال الناتجة عن نشاط غسيل الثياب ثم يضيفون عليه الأموال المتحصّلة من جرائم الاتجار بالمخدرات ، وذلك كله من أجل الإخفاء والتمويه على أجهزة المراقبة ،وبالتالي إضفاء الشرعية عليها ، ومن ثم نتج مصطلح غسيل الأموال نسبة إلى النشاط الخدماتي الذي كانوا يقومون به .

اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات بنكية ومصرفية ، في سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة.

وقد ظهر تعبير غسيل الأموال أول مرة في عام 1973 م وذلك عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريرا عن فضيحة "ووتر جيت"[1] ، ففي عام 1972 م تشكلت لجنة إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون ،وبسبب قرب انتهاء مدة ولايته ، قامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة انتخاب الرئيس ، وقامت بتنفيذ عدة عمليات غسيل الأموال للتبرعات التي كان يتم التبرع بها للحملة .[2] ومن تلك العمليات ما قام به مدير شركة خطوط الطيران الأمريكية (جورج سباتر) من إنشاء شركة وهمية لبنانية تحت اسم (عماركو) ، حيث سلّمت هذه الأخيرة فواتير مزوّرة على أنّها قيمة الأرباح المحققة لهذه الشركة عن مبيعات قطع غيار لطيران الشرق الأوسط ، وبعد ذلك قامت شركة الخطوط الأمريكية بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة للشركة اللبنانية والتي بدورها أودعت هذه الأموال في أحد البنوك السويسرية والمقدّرة بمائة ألف دولار ، ومن ثمّ تحويلها برقيا إلى حسابهم في نيويورك ، حيث سلّمت في الأخير من قبل "جور سباتر" إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس.[3]

هذا ويرى البعض الآخر[4] أنّ ظاهرة تبييض الأموال لها جذور موغلة في القدم ، وربّما كان ذلك يرجع إلى العصور الوسطى في القارة الأوربية في مرحلة أولية ، ففي هذه الأخيرة كان المرابون والذين يرغبون في تحقيق أرباحا طائلة عبر تقديم القروض للآخرين بما تغلّه من فوائد تسري بشكل مطّرد ومستمر ، وإزاء قيام الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا لم يجد هؤلاء الأشخاص بدّا من

[1] - Vernier .Eric « techniques.de blanchiment et moyens de lutte » Ed. Dunod. paris.2005 P.35.

[2] – محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر ، ط 2 ، سنة 2010 م ، ص 17.

[3] – بيوض جيلالي ، آليات الرقابة على تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، المركز الجامعي ، معسكر ، السنة الجامعية ، 2006 م – 2007 م ، ص9.

[4] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة سنة 2005 م ، ص9.

التحايل على هذه الكنيسة من خلال التورط في العمليات ، والممارسات ، والإدّعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها وإظهارها بصورة مغايرة لما كانت عليه.

كما هناك من يعتبر أنّ جريمة تبييض الأموال قد ارتبطت منذ القدم بأعمال القرصنة البحرية ، والتي من أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها "هنري ايفري" henry every وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي ، والتي قرّر بعدها التقاعد والاستمتاع بغنائمه في إحدى القرى الساحلية وعاش فيها باسم مستعار ،وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية ، إلاّ أنّ أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفّقا ، ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له ، و لم يستطع إبلاغ الشرطة بذلك خشية أن ينكشف أمره وتصادر أمواله الأمر الذي جعله يؤثر الصمت على متابعتهم[1]. وقيل أنّ مضمون تبييض الأموال يعود إلى آلاف السنين ، نتيجة قيام تجّار الصين قبل ألفي سنة من الميلاد ، بإخفاء أموالهم الغير المشروعة لكي لا تصادر من قبل السلطات[2].

غير أنّ مثل هذه الآراء تنقصها الدقة التاريخية ،كما يقول البعض[3] ، لأنّه مادامت هناك جريمة مالية أو ذات عائد مالي فإنّه يوجد معها الحرص على التخفي ، وتضليل المجتمع وتدوير عوائد الجريمة في مشروعات أو أنشطة أخرى ، أو الاستفادة منها لتمويل عمليات إجرامية ، وإن لم يأخذ نفس الأساليب والوسائل المعاصرة.

و إذا كانت جريمة تبييض الأموال كما جاء آنفا جريمة قديمة على اختلاف بين الفقهاء فإنّ الاهتمام بها من قبل المجتمع الدولي يرجع بدايته إلى آخر الثمانينات ، فقد عالجتها نصوص اتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة في 1988 م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وحدّدت صور تبييض الأموال ودعت الدول إلى وضع نصوص لمكافحة هذه الجريمة ، ومصادرة الأموال الناتجة عنها ، والتعاون الدولي لمواجهتها ، ثم أصدرت لجنة بازل بيانا في 1988 م حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال وهي اللجنة المكونة من ألمانيا ، بلجيكا ،كندا ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، انجلترا ، السويد، سويسرا ، ثم بعد ذلك أصدر مجلس

[1] – ينظر نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،دون سنة طبع ، ص 25.

[2] – خالد سليمان تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة 2004 م ،ص 17 .

[3] – عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ط 1 ،سنة 2004 م ،ص37 .

أوروبا اتفاقية في عام 1990م بشأن تبييض الأموال ، والتفتيش والحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم التي حدّدتها ، ثم أصدر الإتحاد الأوروبي في عام 1991م توجيها ملزما بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال ، ثمّ أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة تبييض الأموال ، وكان ذلك عام 1989م ، وتمّ تعديلها في سنة 1997م[1]، ولمزيد من تسليط الضّوء على جريمة تبييض الأموال لابدّ من التطرق إلى ماهية جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، في(الفصل الأول) ، وكذا التطرق إلى مراحل وأساليب تبييض الأموال وما تنطوي عليه من آثار على جميع الأصعدة في(فصل ثاني) .

[1] – يراجع في ذلك هذى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2006م ، ج3 ، ص 14.

الفصل الأول

ماهية تبييض الأموال

يرى البعض[1] أنّ مصطلح غسيل الأموال هو أنسب المصطلحات ، وذلك باعتبار أن الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي money laundering تعني غسيل الأموال ، إضافة إلى أنّها الترجمة التي أقرتها الأمم المتّحدة وأخذت بها في وثائقها على سبيل المثال التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال الصادرة عن اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

و يرى البعض الآخر[2] أنّ مصطلح غسيل من جهة اللغة العربية لا يستقيم في الدّلالة على مقصوده ،إذ معناه الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ، ولا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل ، ولذلك يفضّل استعمال " تبييض " بدل " غسيل " لأنّ فيها دلالتان :

الأولى : التمويه بإظهار الشيء على غير ما هو عليه في باطن الأمر.

الثانية : أن حصول هذا واقع من فاعل عامد لذلك.

وهذان المعنيان لا تقيدهما كلمة غسيل .

وهناك نظرية أخرى تجمع بين الرأيين [3] ، وهي أنّ كلمة "غسل الأموال" ، وكلمة "تبييض الأموال" يلتقيان في دلالة مفهومهما .وهذا يعني استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرّف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة ، وغير قانونية ، لإضفاء الشرعية عليها. وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة ، والاختلاس أو الغشّ التجاري وتزوير النقود ، ومكافآت أنشطة الجاسوسية. فاصطلاح " غسل الأموال " ، و" تبييض الأموال " اصطلاح عصري وهو بديل للاقتصاد الخفي ، أو الاقتصاديات السوداء ، أو اقتصاديات الظلّ ، وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة ، وأحياناً يتمّ خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى مشروعة ، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً

[1] – خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 15.

[2] – عبد الحكيم الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة سنة 2008م. ، ص 17.

[3] – موقع ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/

وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والإفلات من المساءلة القانونية ، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

و الباحث بدوره فضّل تسمية " تبييض الأموال " على " غسيل الأموال " للدّلالة التي تتضمنها هذه الكلمة ، إضافة إلى ذلك لتبنّي المشرّع الجزائري لمصطلح " تبييض الأموال " في كل من التشريعات[1] التالية:

– قانون 04- 15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات[2]، حيث تم بموجب هذا القانون إدراج تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوباتها الخاصة بها، و ذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال ،يتضمن المواد من 389 إلى 389مكرر7 .

– قانون 05- 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلّق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.[3] المعدل والمتمم بالقانون 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 م .[4]

– القانون 06-22 مؤرخ في 20 02-2006م،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5].

إنّ الهدف من وراء تبييض الأموال أمرين أساسيين:

– أن تظهر هذه الأموال على أنّها أموالا مشروعة.

– قطع الصّلة فيما بين هذه الأموال و مصدرها غير المشروع ، و هي الجرائم التي تم تحصيلها منها ، وبذا يتحقق للحائز على هذه الأموال فائدتان: الأولى إخفاء الجريمة بإخفاء آثارها ، أو إخفاء ثمارها أي إبعاد الشبهة.

[1] - عدا الأمر رقم 15 – 01 المؤرّخ في 23 يوليو المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 م ، حيث استعمل المشرّع لأول مرة مصطلح غسل الأموال لأول بل تبييض الأموال ينظر المادة 43 منه.

[2]– الجريدة الرسمية ، لسنة 2004 م ، العدد 71.

[3] – الجريدة الرسمية لسنة 2005 م ، العدد 11.

[4] – الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012 م ، العدد 08.

[5] – الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 84.

أما الثانية عدم ضياع هذه الأموال في حالة اكتشاف الجريمة بحكم المصادرة.[1]

وإذا كان هذا هو الهدف الرئيسي من تبييض الأموال ، فإنّ الاتفاقيات الدّولية ، والقوانين الدّاخلية لكثير من الدّول بما فيها القانون الجزائري قد بيّنت الأفعال التي تشكّل جريمة تبييض الأموال ، وكذا المصدر غير المشروع للأموال ، حتّى يدخل الفعل في إطار الحظر والتجريم ، وذلك على اختلاف فيما بين هذه الاتّفاقيات ، و القوانين الدّاخلية للدّول.

كما أنّ الفقه الإسلامي له مفهومه لهذه الجريمة على الرّغم من أنّ مصطلح تبييض الأموال لم يرد فيه ، لكن لا شكّ أنّ أحكام معناه ومضمونه لها أصول وجذور في بطون الفقه ، و الأسماء كما قال الفقهاء ثلاثة أنواع :

ما يعرف حده بالشّرع كالصلاة و الزكاة ، ونوع يعرف حدّه باللّغة كالشمس و القمر ، ونوع يعرف حدّه بالعرف كلفظ المعروف في قوله تعالى :"**وعاشروهن بالمعروف**"[2].و لا شكّ أنّ اصطلاح " تبييض الأموال" أو " غسيل الأموال " هو من النوع الثالث .[3]

ولمزيد من التعمّق في فهم هذا المصطلح ومعرفة معناه في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية قسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين :

مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (مبحث أول) .

أساس تجريم تبييض الأموال في القانون الوضعي والفقه الإسلامي(مبحث ثاني) .

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية.

إنّ جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المستحدثة في التشريعات الجنائية للدول ، والتي كان أساس تجريمها تلك الاتفاقيات و الإعلانات الدولية التي حثّت الدّول على ضرورة تجريم بعض العمليات المتعلقة بالأموال المتحصّلة من أفعال يجرّمها القانون ، غير أنّ هذه التشريعات الدولية و الداخلية لم تحدّد تعريفا دقيقا حول عمليات تبييض الأموال لذا يحاول الباحث في هذا المبحث

[1]- مصطفى عبد المجيد كارة ، الجريمة المنظّمة – الجريمة الدولية في العالم – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، سنة 1999 م ص 74.

[2] – سورة النساء ، آية 19 .

[3] – هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية و الوطنية ، دار الجامعية الجديدة ، 2008 م ، ص 568.

معرفة حدّ تعريف هذه الجريمة في القانون الوضعي وخصائصها ، ثمّ بيان حدود مفهومها في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين:

الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

ويتناول هذا المطلب تعريف مصطلح تبييض الأموال في اللغة في فرع أول ، ثم تعريفه اصطلاحا ،أيّ في اصطلاح القانون سواء القانون الدولي أو الوطني ، وفي اصطلاح فقهاء القانون في فرع ثاني ، ثمّ نخصّص فرع ثالث مستقلّ لمفهوم جريمة تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية لتقرير إن كانت الشريعة الإسلامية وفقهاؤها قد عرفوا مضمون ومعنى هذه الجريمة في أحكامهم.

الفرع الأول: تعريف مصطلح تبييض الأموال لغة .

وهو مصطلح مركب من لفظين تبييض و الأموال .

أولا : مصطلح تبييض في اللغة.

جاء في تاج العروس في كلمة بيض، بَيَّضَه تَبْيِيضاً : ضِدُّ سَوَّدَهُ . يُقَالُ : بَيَّضَ اللهُ وَجْهَهُ . من المِجاز : بَيَّضَ السِّقاءَ إذا مَلأَهُ من المِاءِ واللَّبَنِ ، نقله الجَوْهَرِيّ والصَّاغَانِيّ . بَيَّضَه أَيضاً ، إذا فَرَّغَهُ ، وهو ضِدٌّ ، نَقَلَه الصَّاغَانِيّ وصَاحِبُ اللِّسَان ، وهو مَجَاز[1] .

وفي قاموس المحيط وبَيَّضَه : ضِدُّ سَوَّدَهُ ومَلأَه وفَرَّغَهُ ضِدٌّ . والمُبَيّضَةُ كمحدّثَةٍ : فِرْقَةٌ من الثَّنَوِيَّةِ لِتَبْيِيضِهِمْ ثِيابَهُمْ مُخَالفَةً لِلمُسَوّدةِ من العَبَّاسِيّينَ . وابْيَضَّ وابْياضَّ : ضِدُّ اسْوَدَّ واسْوادَّ .[2] وفي لسان العرب، بَيّضَ الشيءَ جعله أَبْيَضَ وقد بَيَّضْت الشيء فابْيَضَّ ابْيِضاضاً وابْياضّ ابْيِيضاضاً

[1] – الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، بدون سنة طبع ، ج18 ، ص265.

[2] – الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط8 ، سنة 2005 م ،ص638.

والبَيّاضُ الذي يُبَيِّضُ الثيابَ على النسب لا على الفعل لأَن حكم ذلك إِنما هو مُبَيِّضٌ[1] .

ثانيا: مصطلح المال لغة.

ما ملكته من جميع الأشياء

قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم .[2]

وجاء في المعجم الوسيط المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال.[3]

وجاء في تاج العروس المالُ : ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ ، جمع : أَمْوالٌ ، وفي الحديثِ : نَهى عن إضاعَةِ المالِ . قيلَ : أَرادَ به الحيوانَ ، أَي يُحسَنُ إليه ولا يُهْمَلُ ، وقيل : إضاعَتُه : إنفاقُه في المِعاصي[4].

وجاء في مختار الصحاح المالُ معروف ، ورجل مالٌ أي كثير المال و تَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ و مَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلا.[5]فمصطلح" تبييض الأموال "في اللغة مصطلح مجازي أطلق على الأموال القذرة أي التي مصدرها غير شرعي و اتسمت بسواد عدم المشروعية فاقتضى من مكتسبي هذه الأموال تبييضها بطرق وأساليب شرعية تحيّلا قصد جعلها نظيفة بيضاء وكانّها أموالا شرعية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا.

ويتطرق الباحث في هذا الفرع إلى معرفة معنى هذه الجريمة لدى القانون ، بما فيه القانون الدولي متمثّلا في الاتفاقيات الدولية ، و الإعلانات التي جاءت بهذا الخصوص ، وكذا القانون

[1] – ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ،ج7 ، ص122 .

[2] – الزبيدي ، تاج العروس ، المرجع السابق ، ج 30 ، ص 428.

[3] – إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، المعجم الوسيط تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة للطبع والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ج2 ، ص 892.

[4] – الزبيدي ، المرجع السابق ، ج30 ، ص 427.

5 –الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة ، سنة 1415هـ – 1995م ، ص 642.

الجزائري لمعرفة حدود التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري ، باعتبار أنّ الاتفاقيات الدولية لم تأت بتعريف ومفهوم موحّد ، بل هناك تباين بينها في التوسّع والتضييق في المفهوم . كما يتم التطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من التعريفات التي جاء بها شرّاح ، وفقهاء القانون الوضعي ، وإبراز التعريف الشامل والمانع الذي يستوعب جميع أركان هذه الجريمة .

أولا :جريمة تبييض الأموال في اصطلاح القانون.

والمقصود بذلك التشريع الدولي ، وبعض التشريع الداخلي و منه التشريع الجزائري بما يتضمنه من قانون العقوبات ، وقانون رقم 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

أ– في اصطلاح التشريع الدّولي.

ويشمل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أعطت لهذه الجريمة تعريفات وحثّت الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقيات على إدراجها في تشريعاتها ، بما يتناسب القوانين و الأنظمة الداخلية لهذه الدول ، وكذا بما يتناسب والظروف الاقتصادية لهذه الدول ، باعتبار التوسع في مفهوم هذه الجريمة قد ينعكس سلبيا على الدول صاحبة الاقتصاد الهش و خاصة الدول النامية.

ولعلّ من ابرز الصكوك و الإعلانات الدولية التي تناولت جريمة تبييض الأموال وأعطت له مفهوما خاصا ما يلي:

1– اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، و المؤثرات العقلية.[1]

وتعرف هذه الاتفاقية "باتفاقية فيينا " الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988م ، فقد عرّفت تبييض الأموال في المادة الثانية بأنه " الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها ، مع العلم بأنّها مستمدّة من أيّ جريمة من جرائم المخدرات ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل

[1]– مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمّن المصادقة مع التحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات ، و المؤثّرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07.

هذه الجريمة ، بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة ، أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ،و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصادرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلّقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنّها مستمدّة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ."

ويلاحظ أنّ تعريف الاتفاقية يعتبر من التعريفات الخاصّة ، وهو يعدّ بذلك أضيق نطاقا ، بسبب اقتصاره على السلوك المرتبط بجريمة المخدرات كجريمة أصلية .وقد فسّر بعض الفقه[1] ذلك بكون أنّ أثناء توقيع الاتفاقية كانت العصابات والتنظيمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات هي أكثر التنظيمات تأثيرا على الاقتصاديات الوطنية ، وأنّ أغلب الأموال التي كان يتمّ تبييضها على مستوى العالم كانت تلك الناتجة عن الاتّجار بالمخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، تعد من أولى الوثائق الدولية التي تصدّت لمعالجة جريمة تبييض الأموال ، حيث بيّنت صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ،كما نصّت في المادة الثالثة على تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها ، أو المساعدة ، أو التحريض عليها ، أو تسهيل القيام بها ، أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها.

2- إعلان بازل لعام 1988م .

فقد عرّف إعلان بازل[2] تبييض الأموال بأنّه " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى

[1]- Dupuis-Marie- Christine ;Finance Criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale ,PUF, paris,1998, p8.

[2] - صدر هذا الإعلان في ديسمبر 1988م ، من قبل لجنة بازل ويعني بمنع الاستخدام الجرمي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ، ولجنة بازل معنية بالأساس بالمنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها ، وتتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات المشرفة على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية العشر ، وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّول الموقّعة على إعلان بازل هي: ألمانيا ، بلجيكا ،كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،فرنسا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، انجلترا ، السويد ، وسويسرا . كما تجدر الإشارة إلى أنّ عادة ما تجتمع هذه اللجنة "ببازل السويسرية" ،حيث أمانتها الدائمة ، ومن هنا جاءت التسمية "بلجنة بازل للرقابة المصرفية " ./ ينظر للمزيد من التفصيل: نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص46. / هدى قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف ، المرجع السابق ، ص 14.

إخفاء المصدر الجرمي للأموال "[1] ، حيث أنّ هذا التعريف يبدو منه قد وسّع من مفهوم تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة مثل الجرائم المعلوماتية ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، والاتجار بالنساء و الأطفال ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وغيرها من الجرائم التي تذرّ أرباحا طائلة قد تكون محلاّ لتبييض الأموال.

3- اتفاقية "ستراسبورغ" بشأن تبييض الأموال لسنة 1990م.

فقد عرّفت "اتفاقية ستراسبورغ"[2] تبييض الأموال بأنّه تحويل ، أو نقل ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية ، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3] .فهذه الاتفاقية شأنها شأن إعلان بازل ، وسّعت من مفهوم تبييض الأموال فلم يعد يقتصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ، وإنّما تعدّاه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى.

وعليه فإنّ هذه الاتفاقية تتميز عن اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات بأمرين اثنين وهما :[4]

- التوسّع في نطاق التجريم ، ليشمل جميع حالات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ، وليس فقط التي يكون مصدرها الاتّجار غير المشروع بالمخدرات .
- عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة .

1 – نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 32.

2 - وهي اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصّلة عن جريمة غسل الأموال لعام 1990م ، والمعروفة باسم "اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990م "، وقد تم التوقيع علي الاتفاقية في 8 نوفمبر 1990م من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، أيّ دول الاتّحاد الأوروبي ، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة ، التي باتت تمثل مشكلة دولية كبيرة. ينظر : محمود محمد ياقوت ، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2012م ، ص 58.

3 – نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص46.

4 – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، سنة2009 م ، ص 158.

4- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999م:

فقد جرّمت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب[1] الأفعال المنصبّة على تبييض العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، ويقصد بالعائدات حسب المادّة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تنشأ ، أو يتحصّل عنها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب. وهي بحسب المادة 2 من الاتفاقية ، تقديم ، أو جمع أموال بنيّة استخدامها ، أو هو يعلم أنّها ستستخدم كليّا أو جزئيا للقيام بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق[2] ، وبالتعريف الذي حدّدته الاتفاقية ،أو القيام بأيّ عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني ، أو أيّ شخص آخر أو إصابته بجروح ولا يكون هذا الشخص مشارك في عمليات عدائية ، و عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته موجّها لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة ، أو منظّمة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

و عليه فإنّه يفهم من الاتفاقية أنّها تحصر تبييض الأموال فقط في تلك الأموال ، أو العائدات التي تكون ناتجة عن فعل من الأفعال المذكورة في الاتفاقية.

5- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:

ويظهر تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] من خلال المادة السادسة ، حيث اعتبر ت من عمليات تبييض الأموال الصور التالية ودعت إلى تجريمها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله .

[1] - المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر سنة 1999، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421الموافق23 ديسمبر سنة 2000. ينظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03جانفي 2001م ، العدد الأول.

[2] – مرفق الاتفاقية يضم مجموعة من الاتفاقيات من بينها: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970م ، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني لسنة 1971م ،اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م ،اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من الاتفاقيات للمزيد من التفصيل ينظر الاتفاقية المذكورة سابقا.

[3] - المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000م ، المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م ،الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 يناير 2002 م ،العدد 9 .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها ، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنّها عائدات جرائم .
- اكتساب الممتلكات ، أو حيازتها ، أو استخدامها مع العلم وقت تلقّيها بأنّها عائدات جرائم
- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك ، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

فمن خلال هذه المادّة يتّضح بأنّ الاتفاقية وسّعت من الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها ، بحيث لم تقتصر على جرائم المخدرات كما هو الشأن بالنسبة للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سابقتي الذّكر .

ب – في اصطلاح التشريع الداخلي.

ولعل من أبر ز التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبييض الأموال وحاولت إعطائه تعريفا يتماشى والهدف المرجو من التجريم التشريعات التالية:

1- التشريع الأمريكي لعام 1986 م.

حيث اعتبر تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية .[1]

2- التشريع الفرنسي .

فقد عرّف المشرّع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجديد ، لسنة 1996م في المادة 324 ف 1بقوله :"غسيل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأيّ طريقة كانت لمصدر الأموال ، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصّل منها على فائدة مباشرة ، أو غير

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ،ص 33.

مباشرة . ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال تقديم المساعدة في عمليات إيداع ، أو إخفاء ، أو تحويل العائد المباشر ، أو غير المباشر لجناية أو جنحة".[1]

و هذا التعريف قد وسّع من تجريم عمليات تبييض الأموال ليشمل العائدات المباشرة ، أو غير المباشرة لجناية أو جنحة ، على عكس ما كان يتبنّاه المشرّع الفرنسي سابقا ، حيث كانت جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي تخضع للتعريف الضّيّق ، حيث كانت ترتبط بجنحة المخدّرات فقط ، دون غيرها من الجرائم ، وهذا ما يظهر جليّا في القانون رقم 90- 614 المؤرّخ في 1990 م ، حيث اهتمّ المشرّع بهذا القانون بدور المؤسّسات المالية في مكافحة الأموال المتحصّلة عن الاتّجار بالمخدّرات و التي ألزمها بواجب الإخطار عن الأموال ، أو العمليات التي تبدو متحصّله عن إحدى جرائم المخدّرات ، و المنصوص عليها في المادّتين 627 من قانون الصحّة و415 من قانون الجمارك.[2]

3- التشريع المصري.

فقد عرّف المشرع المصري تبييض الأموال في المادّة الأولى من قانون غسل الأموال[3] بأنّه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا

[1] - Art.324-1Le blanchiment est le fait de faciliter par tout moyen la justification mensongère de L'origine des biens ou des revenus de L'auteur d'un crime ou d'un délit Ayant procuré a celui-ci un profit direct ou un direct .

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours a une opération de placement de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. /code pénal ,109e, édition,2012 ,DALLOZ, p1127.

[2] – د. وسيم حسام الدّين الأحمد ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الدّاخلية و الاتفاقيات الدّولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط 1 ، سنة 2008م ، ص98.

[3] - القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 ماي 2002م ، العدد 20 مكرر، المعدل بالقانونين :القانون رقم 78 لسنة 2003م.الجريدة الرسمية مؤرخة في 8 يونيو 2003م ، العدد رقم 23 مكرر. و القانون رقم 181 لسنة 2008 م المعدّل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيه 2008 م ، العدد 25 مكرر.

كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادّة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته ، أو مصدره ، أو مكانه ، أو صاحبه ، أو صاحب الحقّ فيه ، أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، أو عرقلة التوصّل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال".

و يلاحظ أنّ المشرّع المصري حصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معيّنة حدّدها بموجب المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال بحيث تعتبر الأموال المتحصّلة منها محلا لجريمة تبييض الأموال[1] .

4- التشريع الجزائري

فقد اعتبر المشرّع الجزائري تبييضا للأموال كلاّ من الأفعال التالية:[2]

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أيّ شخص متورّط

1 – المادة 2 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصر ، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م.و القانون رقم 181 لسنة 2008م ، تنصّ على ما يلي :" يحظر غسل الأموال المتحصّلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، وجرائم التي الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس عشر ، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها ، وجرائم النصب ، وخيانة الأمانة ، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصّلة من جناية أو جنحة وجرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام القانون وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ،وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة على الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، وجرائم القتل والجرح ، وجرائم التهرب الجمركي وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي بالمخالفة لأحكام القانون ، وجرائم الكسب غير المشروع ، والجرائم المنصوص عليها في المادة 64 ، من قانون سوق رأس المال ، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي. "

2 – ينظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04 -15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 م المعدّل و المتمم للأمر رقم 66 – 156، المؤرّخ في 08 يونيو 1966 م ، و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71./ المادّة 2 من القانون رقم 05 – 01 – مؤرّخ في 06 فبراير 2005 م ، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012م ، العدد رقم 08.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها أو مكانها ، أو كيفية التصرّف فيها ، أو حركتها ،أو الحقوق المتعلّقة بهاو مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال ، أو حيازتها ، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنّها تشكّل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أيّة جريمة كانت ، وليس فقط جرائم معينة ، كما أخذ المشرّع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن حصر تعريف تبييض الأموال في تعريفين الأول ضيق والثاني موسع

✓ **أما التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.**

فيتمثل في كونه تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات ، أو تمويل الإرهاب فقط ، أيّ دون جريمة أخرى

، وهذا ما جاءت به اتفاقية "فيينا"[1] ، التي تعتبر الخطوة الأولى من نوعها ، و التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، و كان موضوعها مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة غسيل الأموال، و من بينها مصادرة الأموال و الممتلكات المحصلة عن الجريمة . و من الاتفاقيات التي لم تتوسع في جريمة تبييض الأموال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سابقة الذكر.

ومن القوانين العربية التي تبنت هذا التعريف القانون المصري[2].

[1] –اتفاقية فيينا 20 ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب قرار رئاسي 41/95 المؤرخ في 28 ماي 1995م – المرجع السابق.

[2] – المادة 2 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م ،والقانون رقم 81 لسنة 2008م ، المرجع السابق . و على الرغم من تعديل نص المادة مرتين بالقانونين سابقي الذكر ، إلاّ أنّ المشرع المصري أبقى على منهج تحديد الجرائم التي يسري في شأنها تجريم تبييض الأموال ، بحيث مسّ التعديل فقط توسيع دائرة

✓ **أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.**

فيتمثل في عدم ربط جريمة تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر بل شمل جميع الجرائم التي تذر ربحا يمكن أن تكون محلاّ لجريمة تبييض الأموال ، وهذا التعريف جاء به القانون الأمريكي لسنة 1986 م الذي اعتبر تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعية الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[1].

وتبنّاه أيضا القانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع التبييض جناية أو جنحة أيّا كان نوعها وكذلك التشريع الجزائري في قانون العقوبات ، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما. ولا شكّ كما سبق القول أنّ في هذا الاتّجاه فائدة تتمثل في عدم إفلات المجرمين من المتابعة الجزائية ومحاصرة جريمة تبييض الأموال التي تستغل في جرائم أخرى كجريمة تمويل الإرهاب .

كما نجد من الاتفاقيات التي كرّست هذا التعريف هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 11/15/ 2000م ، و التي اعتبرت عملية تبييض الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية للجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة ، التي عرفت هذه الجريمة على أنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي و التي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ومن القوانين العربية التي تبنت هذا التعريف القانون البحريني و القانون الكويتي واللبناني.[2]

ثانيا : تعريف جريمة تبييض الأموال في اصطلاح الفقه الجنائي.

لقد عرّف فقهاء القانون تبييض الأموال بتعريفات متعدّدة لكنّها متباينة في بعض العناصر ، ولعلّ من هذه التعريفات ما يلي:

الجرائم التي يسري عليها تجريم تبييض الأموال.ما يعني أنّ الجرائم الغير مذكورة في نص المادة 2 لا يسري عليها أحكام تجريم تبييض الأموال.

[1] – خالد سليمان ، تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص22.

[2] - أسامة عبد المنعم علي إبراهيم حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط1 ، سنة 2009 م ، ص 20.

هـي " عمليـة تسـتهدف إضـفاء الشـرعية علـى أمـوال ناتجـة مـن مصـادر غـير مشـروعة ".[1]

– " جريمة تبييض الأموال نشاط يتمثل في استخدام عدة وسائل مالية لإضفاء المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع ، من خلال دمجها مع أموال مشروعة حيث يصعب معه فرزها ومعرفتها من قبل الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون " .[2]

–"تبييض الأموال تعني إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة و الإرهاب و المخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة بها ".[3] وهذا التعريف حصر تبييض الأموال في جرائم محدّدة فقط وهي الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدّرات.

ومن الفقهاء[4] من عرّف تبييض الأموال على" أنها عبارة عن عدّة عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومستغرقة في الزمن ، والهدف منها في المقام الأوّل محو الأصل الجرمي لهذه الأموال ، وإظهارها بصورة متحصّلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعدئذ محاولة إدخالها في الدورة الاقتصادية المحلية أو الدولية ، حتّى تصبح من الصعب بمكان معرفة المصدر الأصلي لها ".

ويعرّف تبييض الأموال في الفقه الإنجليزي[5] بأنّه القيام عن علم بنقل ، أو تحويل ، أو إيداع أموال متحصّلة من نشاط غير مشروع ، أو المساعدة على هذه العمليات بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال ،كذلك اكتساب الأموال المشبوهة ، أو حيازتها ، أو استعمالها مع العلم بأنّها متحصّلة من جريمة ، أو من المساهمة فيها وذلك وقت تلقي هذه الأموال.

[1]- Moebuis(Gerald) Le blanchiment de fond .revue internationale de police criminelle 1993, p2.

عبد الله محمود الحلو ،الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1، سنة 2007م ، ص17.

[2] - Stefano Manacorda ;La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international les cordonnées du système – revue de science criminelle et de droit pénal comparé –jan, 1999 ,n2.p251.258

[3] – نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، سنة 2008م ،ص23.

[4]–أحمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، لبنان ، اتحاد المصارف العربية 2001م ، ص19.

[5] - R.E. Bell, "Prosecuting the Money Laundering Who Act for Organised Crime", volume3. Issue, no2.journal of Money laundering control .Autumn 1999.p.104.

و هناك من يعرّف تبييض الأموال بأنّه استعمال الأموال في أسلوب معيّن من أجل إخفاء مصدرها.[1]

كما تمّ تعريف تبييض الأموال من قبل البعض الآخر[2] بأنّه عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة ، التي تمارس من خلال ما يسمّى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرّسمي ، أو الظاهر لاكتسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى .

كما عرفها الدكتور أحمد عبد الخالق[3] ، بأنها تحويل ونقل الأموال التي تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها .

و عرّف تبييض الأموال أيضا بأنّه فعل مادي غير مشروع يمنعه القانون ، أو امتناع عن فعل يأمر به القانون ، تقترفه منظّمة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص مباشرة ، أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال مع العلم أنّها متأتية من جريمة ، أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي ، أو الحيلولة دون اكتشافها ، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية.[4]

فمن خلال هذه التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال نلاحظ أنّ بعض التعريفات ربطت جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم فحسب ،كالجريمة المنظمة ، والمخدرات ، والإرهاب ما يعني انتهاجها المنهج المضيّق ، في حين نجد بعض التعريفات ربطت جريمة تبييض الأموال بأيّ عمل غير مشروع دون تحديد جرائم بعينها وهو منهج التوسّع التي أخذت بعض الاتفاقيات وبعض التشريعات كما سبق بيانه .

[1] - Ronald cleaver .money laundering .us department of justice Federal Bureau of investigation –FBI-.1992.P1

[2] – عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2001م ، ص234.

[3] – السيد أحمد عبد الخالق ، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال " ، جامعة المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، أكتوبر ، سنة 1997م ، ص3.

[4] – لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007 م ، ص 25 .

كما يلاحظ أنّ بعض التعريفات قصرت جريمة تبييض الأموال على بعض العمليات المصرفية دون غيرها من العمليات الغير المصرفية ، ما يجعلها تخرج عن إطار التجريم ، وبعضها لم يشر إلى العلم بمصدر الأموال كعنصر أساسي في جريمة تبييض الأموال.

غير أنّ أغلب التعريفات التي طرحت ، لا تخرج عن الطبيعة التي تعتمد على عنصر إضفاء صفة غير المشروعية على مال ناتج من جريمة ، و إدخاله ضمن دائرة الاقتصاد المباح ، فكلّ عملية ترتكب بهذا القصد تعدّ جريمة تبييض الأموال.[1]

وعليه يمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقه الانجليزي سابق الذكر ، من التعريفات القريبة لتعريف الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، و اتفاقية "ستراسبورغ " سابقتي الذكر ، والتعريف هو كالتالي " القيام عن علم بنقل ، أو تحويل ، أو إيداع أموال متحصّلة من نشاط غير مشروع ، أو المساعدة على هذه العمليات بقصد إخفاء حقيقة تلك الأموال ،كذلك اكتساب الأموال المشبوهة ، أو حيازتها ، أو استعمالها مع العلم بأنّها متحصّلة من جريمة ، أو من المساهمة فيها وذلك وقت تلقي هذه الأموال".

فهذا التعريف تضمّن عنصر العلم عند القيام بعمليات التبييض ، إضافة إلى ذكره صور عمليات تبييض الأموال وتوسّع فيها لتشمل المساعدة والمشاركة ، وربطه جريمة تبييض الأموال بجميع الأنشطة المجرمة وليست فقط بجريمة الاتّجار بالمخدرات كما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سابقة الذكر ،كما لم يغفل الهدف من القيام بمختلف صور تبييض الأموال ، ألا وهو إخفاء حقيقة الأموال.

الفرع الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية .

كما هو معلوم أنّ تبييض الأموال يعتبر من الجرائم المستحدثة في التشريعات الدولية والوطنية ، وهي على اختلاف مفهومها في هذه التشريعات كما بين الباحث سابقا ، فإنّها مجموعة من العمليات المالية ، والأنشطة يقوم بها الشخص بقصد إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وذلك كتحويل الأموال ، أو حيازتها أو المساعدة على إخفائها ، ولعلّ الغاية من ذلك كلّه إضفاء الشرعية

[1] – فايز الظفيري ، مواجهة جرائم غسيل الأموال ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، سنة 2004م ، ص43.

على تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع ، فهل تناولت الشريعة الإسلامية أحكام هذه الأفعال ؟ وهل عرف الفقه الإسلامي مصطلح تبييض الأموال ومضمونه أم لا؟

ولتوضيح ذلك يقتضي من الباحث التطرّق إلى عنصرين: الأوّل المال في الشريعة الإسلامية. أمّا الثاني هو مضمون جريمة تبييض الأموال عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

أولا: المال في الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى :" **وآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** "[1]، فهذه الآية تدلّ على أنّ المال مال الله ونحن مستخلفون فيه لقوله تعالى أيضا " **ءَ امِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ** " [2]، و إضافة الله تعالى المال لنفسه دلالة على أن للمال أهمية ، ومكانة ، كبرى في الشريعة الإسلامية ، فهو عصب الحياة وأحد الضروريات الخمس التي عليها قوام الناس ومعاشهم .فما مفهوم المال في الفقه الإسلامي ، وما هي أقسامه بحسب مصدره.

أ- **مفهوم المال في الفقه الإسلامي.**

لقد اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

قصر المال على الأعيان فقط دون المنافع و الحقوق ،أو بعبارة أخرى هو كل ما يمكن ادخاره وصيانته ،وهو ما تبناه الحنفية ، حيث جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، أن المال "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة و المالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم ، و التقوّم يثبت بها ، و بإحة الانتفاع به شرعا ،فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوّما كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما. و حاصله أن المال أعم من المتموّل لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر و المتقوّم ما يمكن ادّخاره مع الإباحة"[3].

[1] - سورة النور ، الآية 33.

[2] - سورة الحديد ، الآية 07.

[3] – ابن عابدبن ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ محمد عوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، سنة 2003م ، ج7 ، ص 10. / ابن نجيم

وجاء في المبسوط قول السرخسي "وعندنا المنافع ليست بمال متقوّم".[1] وقوله أيضا "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة وإنما تعرف مالية الشيء بالتموّل".[2] و التموّل صيانة الشيء وادّخاره لوقت الحاجة.[3]

وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق" الْمَالُ ما يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ وَالْمَالِيَّةُ إنَّمَا ثَبَتَ بِتَمَوُّلِ الناس كَافَّةً أو بِتَقَوُّمِ الْبَعْضِ ."[4]

وعرّفت مجلة الأحكام العدلية[5] المال في المادة 126 بأنّه "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة ".

هذا وقد أخذ البعض على هذا التعريف كونه يجعل من صفات المال ميل الطبع إليه ، وهذا الوصف غير منضبط ويختلف باختلاف المجتمعات ، ولذلك لا يجوز أن تضبط به الأموال لأنّ هذا يؤدي إلى اعتبار شيء ما مالا عند أقوام وغير مال عند غيرهم .[6]

فمن خلال هذه التعريفات نلحظ أنّ الحنفية نفوا صفة المالية[7] على المنافع باعتبار أنّ صفة المالية لا تثبت للأشياء إلاّ بشرط توافر التموّل ، وهو صيانة الشّيء وادّخاره لوقت الحاجة. إضافة إلى ذلك إمكان حيازة الشيء ، أيّ أن يكون له وجود مادّي خارجي، فالمنافع وهي الفائدة

، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ،ج5 ،ص 277.

[1] – السر خسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي ، المبسوط للسر خسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421سنة هـ- 2000 م ،ج5 ، ص 128.

[2] – السرخسي ، المرجع نفسه ،ج 11 ، ص 141.

[3] – د . عباس أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998م ، ص 28.

[4] –ابن نجيم ، البحر الرائق ، المرجع السابق ،ج5 ، ص 277.

[5] – المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية ، تصحيح يوسف الأسير ، مطبعة الآداب بيروت ، لبنان ، ط3 ، بدون تاريخ طبع.

[6] – محمد رواس قلعه جي ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، سنة 2002 م ، ص 18.

[7] – و قد ترتب على قول الحنفية آثار فقهية منها ، عدم تضمين الغاصب منافع المغصوب مطلقا استوفاها أو عطّلها ، غير أنّ المتأخرين من الحنفية قالوا بضرورة تضمين غاصب مال الوقف ، و مال اليتيم أو غاصب المال ، من أجل استغلاله . / ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ج7 ، ص104.

المرجوّة من الأعيان ، لا وجود لها ماديا فهي ليست من المال مثل سكنى الدار. و بالتالي فهي لا يمكن تصوّر الإتلاف فيها ، لأنّ هذا الأخير لا يكون إلاّ في المال ، وبالتالي لا ضمان فيها .

الاتجاه الثاني:

ينسب إلى الجمهور ، فقد عرّفوا المال بتعريفات متقاربة تتضمن في معظمها اعتبار مالية المنافع ، إذ يعتبر عندهم كلّ ما له قيمة مالية في عرف الناس يعدّ مالا ، فيدخل في ذلك الأعيان والحقوق المتعلقة بالمال والمنافع.

فقد جاء في الأشباه والنظائر للإمام السيوطي الشافعي ما يلي " أمّا المال فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلاّ على ماله قيمة يباع بها و تلزم متلفه و إن قلّت ، و مالا يطرحه الناس ، مثل الفلس و ما أشبه ذلك."[1] ثمّ جاء في مغني المحتاج " تَصِح الْوَصِيَّة (بِالْمَنَافِعِ) الْمباحة وَحْدَهَا مُؤَقتَة ومؤبدة ومطلقة ؛ لِأَنَّهَا أموال مُتَقَابِلَة بالأعواض كَالْأَعْيَانِ " [2].فقد اعتبر المنافع كالأعيان من الأموال.

وعرّف الحنابلة المال شرعا بأنّه "ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة ، أو مَا يباحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا ،أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بِلَا حَاجَةٍ " .[3] إذ الضابط عندهم في المال هو المنفعة ، و أن أن تكون مباحة في الحالات العادية غير حالات الضرورة أو الحاجة.

هذا ولعل أدلّة الجمهور في اعتبار المنافع من الأموال تتمثل فيما يلي:[4]

- أنّ الطبع يميل إليها ويسعى في ابتغائها وطلبها وتنفق في سبيلها الأموال ويقدّم في سبيلها نفيس الأشياء.كما أنّ المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها ، فالذوات لا تصير أموالا إلاّ بمنافعها وما تشبعه من حاجة نافعة .

[1] – السيوطي ، الشافعي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، سنة النشر : 1403هـ – 1983م ، ط1 ، ص 533.

[2] – الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق ، محمد تامر ، شريف عبد الله ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة طبع 2006 م ، ج4 ، ص 74.

[3] – البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق محمد أمين الضنّاوي ، عالم الكتب ، بيروت ،ط1،سنة 1997م ،ج2، ص 464./ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، سنة 2000م ، ص126.

[4] –الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ص57.

- العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضا ماليا ، ومتجرا يتّجر فيه ،فالأسواق والبيوت ، التي تعدّ للاستغلال بسكناها إنّما تتّخذ فيها المنافع متجرا ومستغلاّ تدرّ على أصحابها الدرّ الوفير مما يدل عرفا على أنّ المنافع أموالا مبتغاة.
- الشارع الإسلامي اعتبر المنافع أموالا ، باعتبار أنّه أجاز أن تكون مهرا في الزواج ولا يكون مهرا في الزواج إلا المال .
- لقد ورد العقد على المنافع وتصير مضمونة به سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ، وضمانها دليل على أنّها تكون مالا بالعقد عليها ، ولو لم تكن أموالا في ذاتها ما قلبها العقد مالا .

و مما تجدر الإشارة إليه ، أنّ الحنفية المتأخرين أدركوا قيمة المنافع التي هي أهداف الكثير من الأعيان والأشياء الأمر الذي جعلهم يقولون بمالية المنافع خلافا للمتقدمين ، فقد أباحوا بيع وشراء بعض الأعيان التي لا تعتبر مالا في رأي المتقدمين كالكلب والفهد والسباع ، وذلك من أجل المنفعة المرجوّة منهم حراسة واصطيادا. بل أباحوا حتى انتقال ملك الكلب إلى الوارث و الموصي إليه ، وذلك من أجل المنفعة .فقد جاء في الاختيار لتعليل المختار "ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع معلّما كان ، أو غير معلّم لأنّه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا فيجوز ، ولهذا ينتقل إلى ملك الموصي له والوارث بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضبّ و القنفد ونحوها لأنّه لا ينتفع بها ."[1]

وبناء عليه يرى البعض[2] أنّ مفهوم المال "يتناول كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان ولا يجوز أن ينصرف لفظ المال عند الإطلاق إلى النقد ، أو إلى الذهب ، أو إلى المتاع أو الحيوان ، بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به ، شريطة ثبوت هذه المنفعة بإذن الشّرع ، أو بالتجربة العلمية "

و لذلك فضّل البعض[3] أن يعرّف المال بأنّه " كل ما تموّل ، وتملّك شرعا بلا حاجة ".

[1] –ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1426 هـ - 2005 م ، ج2 ، ص 9.

[2] – د . عباس أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، وضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 37.

[3] – د نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، سنة 2001 م ، ص20.

ويمكن إعطاء تعريفا للمال من خلال تعريفات الفقهاء سابقة الذكر بأنّه "جميع الأشياء[1] التي أباح الشارع الانتفاع بها ولو مآلا من غير حاجة ولا ضرورة ".

ب- أقسام المال بحسب مصدره.

من خلال تتبّع أقوال الفقهاء نجدهم يتطرقوا إلى الحلال والحرام بصفة عامة في عدة مسائل ، ومن بينها المسائل المتعلقة بالمال وخاصة مصدره وطرق اكتسابه ، لذا نجدهم يقسّموا المال باعتبار الحلّ و الحرام إلى مال حلال ومال حرام :

1- المال الحلال (المشروع).

لم يعط أغلب الفقهاء القدامى تعريفا خاصا بالمال الحلال لكن البعض حاول إعطاء معايير الحلال بصفة عامة فقال أنّ الحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله[2]. فالمال الحلال لدى الفقهاء هو المال الطيّب الذي مصدره حلال ومباح ، السّالم من الشّبهة و الحرام ، المكتسب من طرق شرعية كالبيوع و الإيجارات و الرّهون والميراث وغيرها . [3]

[1] – و الأشياء التي ينتفع بها الإنسان على ثلاثة أنواع : 1- الأعيان :وهي الأشياء المادية التي لها مادة ،2- المنافع وهي الفائدة المرجوة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارات 3- الحقوق وهي كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع ، وقد تكون متعلقة بمال كحق الشرب ، وقد لا تكون متعلقة بمال كحق الزوج على زوجته"./ ينظر مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت 1969م ، ص 331.

غير أن المصلحة التي لا تكون متعلقة بمال كحق الزوج في الاستمتاع بزوجته ، أو حق الحضانة ، فقد اتفق جميع الفقهاء على عدم اعتبارها مالا .باعتبارها من الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلاّ باعتبار الشارع. / ينظر :علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ،2008م ، ص33.

[2] - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة علي بن خلف ، بالهامش حاشية العدوي ، للشيخ علي الصعيدي العدوي ، تحقيق أحمد حمدي إمام أشرف على طبعه السيد علي الهاشمي ، الناشر مكتبة الخانجي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ط1 ، 1409 هـ – 1989 م ، ج4 ، ص 274.

3 – ينظر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ،ج3 ، ص 501. وجاء فيه " إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل فليقترض مالا حلالا يحج به فإنّ الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيبا " / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق ، د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، ج18 ، ص 194.وجاء فيه:" في المال الحلال يشوبه الحرام ، قال ابن القاسم قال مالك قال ابن هرمز : عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال ثم يحرّمه من أجل الربح اليسير حتى يكون كله حراماً ".

وقد أمر الله عز وجل الرّسل بأكل المال الحلال ، حيث فسر بعض المفسرين[1] الطيبات في قوله عز وجل في سورة البقرة "**يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً** "[2] بالمال الحلال الصافي القوّام ،والحلال ما لا يعصى اللّه فيه ، والصافي ما لا ينسى اللّه فيه ، والقوّام ما يمسك النفس ويحفظ العقل.

يقول الإمام أبو زهرة "المال الحلال ما كان كسبه من طريق حلال ،...ولقد قسم سبحانه موارد المال الحلال إلى قسمين : قسم بعمل من العبد ، إذ عمل العبد فيه واضح بين ، واجتهاده فيه ظاهر ، وإن كان التوفيق من الله ، وهو الرزاق ذو القوة المتين، وقسم هو بعمل العبد ولكن فيض الله هو الواضح البين ، والأول هو كسب العبد بالعمل ،والضرب في الأرض صانعا أو تاجرا ، أو مسهما بمال."[3]

المال الحلال هو المبارك الخالص من جميع الشوائب ، قال تعالى:" **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ".[4]

وقد وردت نصوص كثيرة جدا من الكتاب والسنة في الأمر بالتكسّب وطلب الرزق الحلال منها:

- قوله تعالى" **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ".[5]
- وقوله تعالى" **عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** "[6]. قال القرطبي :" سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان و الإفضال ، فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله**

1 – المراغي ، أحمد مصطفى المراغى ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ، ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، وأولاده بمصر ، بدون سنة طبع ،ج 18، ص 29.

2 – سورة المؤمنون ، آية 51.

3 – الإمام محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ،ج1 ، ص999.

4 – سورة البقرة ، آية 276.

5 – سورة الجمعة ، آية 10.

6 – سورة المزمل ، آية 20.

منزلة الشهداء " ،ثم قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** " .وقال ابن مسعود: أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا، فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء. وقرا وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ الآية.وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من الموت بين شعبتي رحلي ،أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض.[1]" وقال الإمام الطّبري في قوله تعالى " **يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**" في تجارة قد سافروا لطلب المعاش فأعجزهم وَأضعفهم عن قيام اللّيل.[2]

-وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** "[3].وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإنّ ولده من كسبه** "[4].

وقد سئل احمد بن حنبل : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي ؛ فقال أحمد : (هذا رجل جهل العلم ؛ أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : "**إن**

1 – القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ،تحقيق سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م ،ج19 ،ص55.

2– الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 1420 هـ – 2000 م ، ج 23 ، ص699.

3 – البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، القاهرة ، ط 1 ، 1407 – 1987 م ، كتاب بدء الوحي ، الحديث : رقم 2072. حسب ترقيم فتح الباري ، ج3 ، ص 74.

4 – أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، المسند ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، بدون سنة الطبع ، رقم الحديث: 24078 ،ج6 ،ص31. قال الشيخ الألباني صحيح / النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، " باب الحث على الكسب " مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط2 ، 1406 – 1986 م ،ج7، ص241./ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة 1994 م ،"باب نفقة الأبوين" ، رقم الحديث : 15525 ، ج 7 ، ص480. / الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، بدون عدد ط ، 1415 هـ ،ج4 ، ص 380.

الله جعل رزقي تحت ظل رمحي".[1] وقال حين ذكر الطير :"**تغدو خماصا وتروح بطانا** "[2] ، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، قال الله تعالى:"**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّه**"[3]: وقال:" **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ** "[4]. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم والقدوة بهم.[5]

ومن خلال تلك النصوص يتبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على الكسب الحلال والحث على طرقه ،كالتجارة والصناعة والزراعة ،وجميع الخدمات التي تذر ربحا بعيدا عن أكل أموال الناس بالباطل ،وبعيدا عن الطرق غير المشروعة كالسرقة ،والاختلاس والتجارة في المحرمات وغيرها.

وهذا النوع من المال بطبيعة الحال لا يحتاج إلى إخفائه أو إضفاء الشرعية عليه ،كما لا يحتاج إلى وضع قواعد لمحاربته باعتبار أصله ومصدره المشروع ، بل يجب التشجيع عليه ، و حثّ الناس على طرقه المشروعة ،لأنه من ضروريات الحياة ومقصد من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.غير أن هناك نوع آخر من المال يقتضي محاربته ، ومحاربة من يحاول إضفاء المشروعية عليه بإخفائه ، أو القيام بمجموعة من العمليات المالية و مجموعة من الأنشطة الاستثمارية المشروعة ، أو المساعدة على ذلك ، لما في ذلك من آثار سلبية على استقرار المجتمع اقتصاديا واجتماعيا إنّه المال الحرام .

1 – احمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، رقم الحديث 5114. والحديث كاملا "حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد يعنى الواسطي أنا بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ومن تشبّه بقوم فهو منهم .

وقد علق عليه شعيب الأرنؤوط بأنّ : إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه . ابن ثوبان اختلفوا فيه وخلاصة القول أنّه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه فقد أشار أحمد إلى أن له أحاديث منكرة قال الأرنؤوط : وهذا منها

2 – الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، السنن تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، "باب التوكل على الله "، رقم الحديث 2344.، ج4 ، ص 573 / ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993 م ، " باب الورع والتوكل " ، رقم الحديث 730 ، قال شعيب الأرنؤوط إسناده جيّد ، ج2 ، ص509.

3 – سورة المزمل ، آية 20.

4 – سورة البقرة ، آية 198.

5– الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط6 ، 1417هـ/1996م ، ج12 ، ص 328.

2 – المال الحرام (غير المشروع)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الحرام نوعان "[1].

الأول :حرام لوصفه :كالميتة والدم ولحم الخنزير....

والثاني: الحرام لكسبه كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير أو دقيقًا، أو حنطة أو خبزًا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا، ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهذا أصل نافع، فإن كثيرًا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت – أي الدراهم الحلال – قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعًا... "[2] .

وهناك من يسمي المال الحرام لكسبه بالحرام لغيره أو لعارض ولعل الفرق بين المال الحرام لذاته والحرام لكسبه (لغيره) أن المال الحرام لذاته ، هو الذي حرم لأجل ما في أصله من صفة محرمة لا يشك في تحريمها كالشدّة المطربة في الخمر ،والنجاسة في البول والخنزير ،بخلاف المال الحرام لكسبه فقد حرّم لعارض أو لأجل سبب منهي كالظلم والربا ، والميسر[3] .

هذا و لعلّ من قبيل المال الحرام لكسبه ذلك المتأتي من جرائم المخدرات ، والبغاء والاتّجار غير المشروع بالأسلحة ، وبالأعضاء البشرية ، وغيرها من الأفعال المنضوية تحت ما يسمى اليوم بالجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

فلقد نهت الشريعة عن ثمانية أمور رئيسة استتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها أما الثمانية فهي: الربا ، والغرر ، والمقامرة ، والغش ، والغصب ، والاحتكار

[1] – ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز ، عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط3 ، سنة 1426 هـ / 2005 م ،ج29 ، ص320 ،321.

2 – ابن حبّان ، " باب النفقة " ، رقم الحديث 4259 ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المرجع السابق ، ج10 ، ص72. / إسحاق بن راهويه ، إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1991 م ، رقم الحديث 1507 ،ج3 ، ص 848.

[3] - محمد سعيد محمد الرّملاوي ، مدى مشروعية التعامل بالأموال المختلطة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، ط1، سنة 2011م ، ص38.

، والرشوة ، والتجارة في المواد المحرمة ، والضار كالخمر، والخنزير، والميتة ، والأغذية الفاسدة ، وثمن الكلب ، ومهر البغي، وثمن الحر، ويتصل بهذه الأمور الثمانية ويندرج تحتها كثير من البيوع المحرمة منها: التّصرية ، وتلقي الركبان ، و التّناجش ، وبيع حاضر لباد ، والبيع على بيع من سبقه ، و المزابنة وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، والملامسة، وبيع الحصاة ، ويضاف إلى ذلك أيضًا التجارة في المخدرات الحديثة وتهريب السلاح ، وتجارة الأطفال ، والنساء والبغاء وسهرات الرقص والتمثيل والغناء والموسيقى، والأشرطة المخلّة بالآداب ، فكل الأموال العائدة من هذه الأنشطة والأساليب حرام ، وذلك كلّه يندرج تحت أصل النهي عن أكل أموال الناس بالباطل[1].

ومن الآيات الدّالة على نهي الله تعالى المؤمنين عن الكسب الحرام قوله تعالى " **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[2].

ومنها قوله " **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون** ".[3]

يقول الإمام القرطبي والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، و الغصوب ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرَّمته الشريعة – وإن طابت نفس مالكه – كمهر البغيّ أو حُلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير ، وغير ذلك".[4]

ومنه قوله تعالى "**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**"[5]والسحت :الكسب الحرام فقد كانوا يأخذون أثمان الكتب التي يكتبونها بأيديهم ثم يقولون هي من عند اللّه.[6]

[1] – محمد نبيل غنايم ، غسيل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية منه ، مجلة الداعي الشهرية ، صادرة عن دار العلوم ، سبتمبر ، أكتوبر 2009 م ، العدد 09 – 10 .

[2] – سورة النور ، أية 33

[3] – سورة البقرة ، آية 188.

[4] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج2 ، ص338.

[5] – سورة المائدة ، أية 42.

6 – المراغي ، تفسير المراغي ، المرجع السابق ، ج6 ، ص18. / السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 2000 م ، ص232. / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ،ج3 ، ص 348.

فقد اتفقت الأمّة على أنّ زاد الآخرة هو التقوى والورع ، وأنّ الكسب الحرام والمال الحرام ، والنميمة ، والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام.[1]

وبناء عليه فإنّ كل مال متحصّل من طرق تحرّمها الشريعة الإسلامية يعتبر مالا حراما تترتب عليه أحكاما شرعية ، من ناحية حكم حيازته والتصرّف فيه أو الانتفاع به ، ومن ناحية كيفية التعامل به أو التخلّص منه. وهذا النوع من المال هو الذي قد يكون محلاّ لعمليات التبييض ، وذلك بقصد إخفاء حقيقته و لهدف إضفاء الشرعية عليه.

ثانيا: تبييض الأموال عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح تبييض الأموال ، إذ لم يجر على كلامهم لأنّه مصطلح حديث استعمل للتعبير المجازي عن أفعال يرتكبها مكتسبي الأموال من طرق غير مشروعة ، ثمّ يقومون بتغييرها وتحويلها بشتّى الطرق لتضليل الجهات المختصة بمكافحة الجرائم و لإخفاء مصدرها غير المشروع ،وبالتالي لكي تبدوا وكأنها أمولا شرعية ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تبييض لهذه الأموال بعدما كانت مجازا سوداء باعتبار مصدرها غير المشروع .

وإذا كان هذا المصطلح غير موجود في قاموس فقهاء الشريعة الإسلامية ، فإنّ أحكام فحواه ومضمونه له أصل وجذور في بطون الفقه الإسلامي ، حيث عالجه الفقهاء في شتى أبواب كتب الفقه وبينوا حكمه والنصوص الدّالة على عدم مشروعيته بالنقل والعقل منذ قرون خلت .

ولعل أدل على ذلك آراءهم حول مسألة طرق الكسب المباح وغير المباح ، حيث نجد الفقهاء بينوا حكم من يكسب المال من طرق غير شرعية ،وحكم حيازتها ، والتصرف فيها والانتفاع بها فبينوا حكم التصرف في المال الرّبوي ، وفي المال المغصوب ، أو المسروق وغيرها من الأحكام المرتبطة بالمال المكتسب من طرق محرّمة ،كحكم من يتعامل مع من كسبه حرام مبايعة واقتراضا ، و مؤاكلته ، وحكم ميراث من ماله حرام ،كما نجدهم قد بيّنوا حكم مضمون ومعنى تبييض الأموال في مسالة التحايل على الحرام ، وقالوا التحايل على الحرام حرام[2] ، وهي قاعدة مبنيّة على أصل عظيم في الشريعة الإسلامية ألا وهو سدّ الذرائع باعتبار أنّ من يقوم بتبييض الأموال يستعمل

1-رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م ،ج3 ، ص 13.

[2] . د .يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط29 ، سنة 2007م ، ص 32.

المباح للتوصل إلى الحرام ، ويلجأ إلى جميع الطرق المباحة شرعا للاحتيال على الحرام ، أو للوصول إلى مقصد يتنافى ومقصد الشارع ، وخصّصوا مباحث خاصّة بالحيل[1] ، مبرزين ما يباح منها وما يحرم في الشّرع مستندين في ذلك على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول

إنّ الشريعة الإسلامية تحرّم حيازة المال الحرام ، سواء كان حراما لذاته أو لغيره ،كما تحرّم التصرّف فيه بأنواع التصرف كالبيع ، والهبة ، والقرض ، و الانتفاع به سواء في العادات ، أو العبادات ، وهذا التحريم مطلقا سواء كان بقصد إخفاء مصدره غير المشروع ، وتمويه طبيعته الأصلية ، أم غير ذلك ، فالتحريم لا يقتصر فقط على القصد الخاص من حيازة المال الحرام ، أو التصرف فيه ، بل يترتّب على مجرّد علم الشخص بأنّ ما يحوزه من أموال من كسب غير مشروع ، أو حراما لذاتها .

قال أهل العلم في خصوص حيازة المال الحرام لذاته والانتفاع به "ولا يحلّ لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ويراق عليه وتكسر ظروفها عنده أدبا له ، ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلاّ أن يشربها فيضرب الحد تاما ثمانين جلدة ، ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه ولم يعاقب إلاّ أن يتقدم في ذلك إليه ، ولا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابته في شيء من عمل الخمر فإن فعل تصدّق بذلك"[2].

وجاء في الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني[3] " وأمّا الخمر فلا يحلّ الانتفاع به في شيء ، ويجب إراقة الخمر".

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلّة كثيرة سوف نعرضها في حينها ، ومن بينها ما روي عن أنس قال لما حرّمت الخمر "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان عندي مال يتيم

[1] - ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة جديدة موثقة ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، سنة 2003م ،ج2 ، ص122 ، 130 ، 138. / أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003م ، المجلد الأول ، (1-2) ، ص 293 ، 294.

[2] – بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق ، محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 ، سنة 1980م ،ج1 ، ص444.

[3] – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق ، رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ، ج2 ، ص 866.

فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأردّ على اليتيم ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر**"[1].

وعليه فما لا يصحّ ملكه لا يصح بيعه إجماعا كالحر ، والخمر، والخنزير والقرد ، والدم ، والميتة ، وما أشبه ذلك.[2] وقال الشافعية أنّ بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم ، أو ذمي ، أو تبايعها ذميان ، أو وكّل المسلم ذميّا في شرائها له فكلّه باطل بلا خلاف.[3]

واتفق الفقهاء[4] على تحريم حيازة كلّ مال حرام لغيره المكتسب عن طريق القهر ، والعدوان كالسرقة ، والغصب ، أو الرشوة ، أو الذي أخذ بغير حق ، أو الذي يكون قد تحصّل عليه برضا باذل المال ولكن كان مقابل عين أو منفعة محرمة ،كبيع الخمور ، أو المخدرات ، أو كثمن البغيّ والنائحة ، وأوجبوا على حائزها ردّها إلى أصحابها ، وإن تعذّر ذلك التصدّق بها أو صرفها في مصالح المسلمين على اختلاف بينهم المهم الواجب التخلّص منها .

كما اتفق الفقهاء[5] على أنّ الأصل في التصرّف في المال أن يكون ملكا للمتصرف ، وأهدروا جميع التصرّفات التي تقع على المال المغصوب ، أو المسروق ، أو المنتهب ، ورتّبوا آثارا على ذلك

[1] – أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث 13299 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ج3 ، ص217.

[2] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م ، ج6 ، ص64 ، 67.

[3]- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق وتعليق ، محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد جدة ، بدون سنة ،.ج9 ، ص271.

[4] – ابن جزي ، القوانين الفقهية ، نشر محمد الأمين الكتبي ، بتونس، طبعة سنة 1344هـ – 1926.م ، ص 316 ، 345 ، 348./ محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ،ج4 ، ص540. / ابن عابدين ، الردّ المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج3 ، ص219. / ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ،تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2004 م ،ج1 ،ص 320. / النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ،ج9 ، ص 429.

[5] – زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب شيخ الإسلام ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1422 هـ – 2000 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ،ج2 ، ص10. / محمد الحجار ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط4 ،سنة 1979 ، ج5 ، ص13./ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المرجع السابق ، ج3 ، ص309. / الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ،1974م ، ج5 ، ص147.

بحيث من غصب أموالا واتّجر فيها وتصرّف في أثمانها الواجب بطلان هذه البياعات وتتبعها بالنقض ، وإلاّ فالمالك بالخيار فإن شاء أجاز وأخذ الأثمان باعتبار المصلحة والحاجة لعسر تتبع التصرفات المتعاقبة[1].

وقال العلماء الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها[2] ، أيّ أنّ الحرام تنتقل حرمته و إن تداولته الأيدي وتبدلت الأملاك ، نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنّه قال في كتابه المنن وما نقل عن بعض الحنيفة من أنّ الحرام لا يتعدى ذمّتين ، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال : هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك ، أمّا لو رأى المكّاس مثلا يأخذ من أحد شيئا من المكس ، ثم يعطيه آخر ثمّ يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام[3].

فالمال الحرام ولا سيما المال الحرام لغيره لا يمكنه أن يصير مالا حلالا مباحا لصاحبه ، أو لغيره بمجرد ما يتحول إلى أشكال أو أعيان أخرى باستثماره وتنميته ، أو بإيداعه في مصارف وبنوك مالية ثمّ تحويله إلى بنوك أخرى ، ولا بتغييره من أموال سائلة نقدية إلى تحف وعقارات ، ولا بنقله من يد إلى يد أو جهة إلى أخرى ، بل يبقى على أصل حرمته لأنّه مبني على حرام وما بني على حرام فهو حرام .

إنّ جريمة تبييض الأموال تنطوي على سلوكين مترابطين ، الأول الكسب الحرام وهو سلوك وفعل تحرّمه الشريعة الإسلامية ، فهي لا تبيح التكسب من البغاء ، أو السّحر ، أو من الاتّجار في الخمور والمخدرات ،كما لا تبيح أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغشّ ، والتدليس ، والربا ، والرشوة ، والغصب والسرقة ، والنهب وغيرها من الطرق المحرمة ، والتي قرّرت لها عقوبات مشدّدة إمّا حدّا أو تعزيرا. أمّا السلوك الثاني فيتمثل في الطرق الاحتيالية التي يلجأ إليها مرتكب السلوك الأول ، أو غيره بقصد إخفاء الجريمة الأولى و بقصد إضفاء الشرعية على الأموال المتحصّلة من تلك الجريمة .

[1] – الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، سنة النشر : 1417هـ ، ج3 ، ص22.

[2] – ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان ، تحقيق عادل سعد ، المكتبة التوفيقية ، ص292.

[3] – ابن عابدين ، رد المحتار على الدرّ المختار ، " كتاب البيوع والكفالة " ، المرجع السابق ،ج7، ص300.

ولا شكّ أنّ هذا ما لا يقرّه فقهاء الشريعة الإسلامية ، ولعلّ الأقوال والأحكام التي بيّنا مقتطفات منها إلى حين التفصيل فيها في مباحث آتية تؤكّد ذلك ، كما تؤكد في نفس الوقت معالجتهم عمليات تبييض الأموال بالمفهوم المقرّر في التشريعات الوضعية ، بل بصفة أدقّ وأوسع ، حيث فقهاء الشريعة الإسلامية حرّموا حيازة المال الحرام والتصرّف فيه مهما كان مصدره سواء جناية جسيمة ، أو بسيطة ، أو بعبارة أخرى مهما كانت الجريمة المتحصّل منها المال الحرام بسيطة ، بخلاف بعض التشريعات الوضعية التي قصرت التجريم على الأموال المتحصّلة من جرائم معينة كجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو جرائم الجنايات والجنح فقط ،كما حرّم فقهاء الشريعة الإسلامية مجرّد حيازة المال الحرام والانتفاع به حتىّ ولو لم يكن ذلك بنية إخفاء مصدر هذا المال ، أو تمويه طبيعته الأصلية لإضفاء الشرعية عليه. أما لو كان ذلك بنية التحايل على الحرام ، أيّ بنية استحلال المال الحرام ، فلا شكّ أنّ ذلك تشتد معه الحرمة ، إذ الشريعة الإسلامية كما تحرّم كل ما يفضي إلى المحرّمات من وسائل ظاهرة ، تحرّم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية والخداع ،ولذلك نعى الله على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرّمه عليهم بالحيل[1]، وقال – صلى الله عليه وسلم – :"**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**"[2]، وهو نصّ صريح ، صحيح في تحريم الحيل والإخبار أنّها من طباع اليهود .و سيتم التطرّق إلى الحيّل كشكل من أشكال تكييف جريمة تبييض الأموال بنوع من التفصيل مبرزين أقوال العلماء في ما يحرم منها وضابط التحريم.

[1] – د .يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام ، المرجع السابق ، ص23.

[2] – رواه ابن بطة في " جزء الخلع وإبطال الحيل " ، وإسناده جيّد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2 / 257) وغيره ينظر: الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م ،ج1 ، ص608 .

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصّة ، والتي تميّزها عن غيرها من الجرائم بحيث من خصائصها ما يلي:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ، ولا يتصوّر وجودها إلاّ بوجود جريمة سابقة تمّ من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة، يتمّ غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة ، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية إلى هذه الخاصية في المادّة الثانية فقرة . هـ . " يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى ، أو يتحصّل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ". فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيّضة ، وفي نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية ، وهذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته ، بغضّ النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية ، توبع أو لم يتابع ، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية ، بالمقارنة مع الجرائم الأخرى.[1]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية.

هي جريمة مباشرة ، من طبيعة اقتصادية ، حيث تمتد آثار هذه الجريمة لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق ، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي و الدولي ، وحيث إنّ الجريمة الاقتصادية هي كل تصرّف أو امتناع يعاقب عليه القانون ، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة ، و بما أنّ جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلّق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة ، فهي لكل

[1] – زياد نديم حمادة ، تبييض الأموال و السريّة المصرفية ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، ج3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ،سنة 2006م ، ص340.

ذلك تعدّ جريمة اقتصادية .[1]ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة ، لاسيما جرائم المخدرات الإرهاب ، تهريب الأسلحة ، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي ، الرشوة وغيرها من الجرائم...كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير النظيفة .[2]

فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية ، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثل في:[3]

– تحقيق تدفّقات نقدية يتمّ تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية ، مثل جرائم تصنيع المخدرات ، اختطاف وسائل النقل والإرهاب، واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال إلى غير ذلك.

– تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية ، وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات ، إنّ الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل ، أو الممتدة التأثير على أنشطته والتي أوجدت معها و بها مجالا لممارسات اقتصادية ، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة[4].

إنّ ما يترتب عن تبييض الأموال يتّضح جليا في أهم قطاعات المجتمع وهو القطاع الاقتصادي ، إذ أن التجمع بالكم الهائل من النقود غير الخاضعة للرقابة في أيدي عصابات إجرامية يجعل القطاعات الاقتصادية في غاية الحساسية مثل قطاع البنوك تحت تصرف هذه العصابات ، والنتيجة أنّ جانبا هاما من الاستثمار لم يخضع للقواعد الاقتصادية ، أو المصلحة العامة للمجتمع

[1] – د .عبد الله محمود الحلو، الجهود الدّولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1 ، 2007 م ، ص 22.

[2] – جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي ، العدد 74 ، سبتمبر 2003م ، ص 5.

[3]- Ludovic François- Pascal chaigneau et Marc chesney : Criminalité sale et le Financement du terrorisme l'argent de financière le blanchiment passe aussi pare les entreprises , Editions d'organisation , 2002, p 5.

[4] – http://www.alwatanvoice.com/arabic/content-44488.html جريمة غسل الأموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني و الدولي .بسمة عولمي ، تاريخ النشر 09-05 2006م .

الذي يباشر فيه ، ويتم التركيز غالبا من قبل هذه العصابات على أنشطة تتلاءم مع الهدف الذي تسعى إليه ، المتمثل في تحقيق الربح السريع وتتناسب مع القواعد التي وضعتها هذه العصابات لأحكام عمليات التبييض ، وهذا ما يؤدي إلى مضاربات جامعة في بعض الأنشطة ، يترتب عليها انهيارات اقتصادية أو أزمات متتابعة ، وخير دليل على ذلك الأزمات المفاجئة التي تتعرض لها من حين لآخر البورصات العالمية ، والمثال الحديث في هذه الأزمات المفاجئة الأزمة التي تعرضت لها الأسواق المالية في دول الجنوب الشرقي لآسيا منذ سنوات قليلة ، حيث ترتب على تعطيل الاقتصاد الإقليمي لهذه المنطقة بالمليارات الخاضعة للتبييض حدوث خلل هيكلي وذلك بالمساهمة في مضاربات خاصة ، أو إن صحّ التعبير جامعة تؤدي إلى سلسلة من الانهيارات المالية والاقتصادية ، فخلق نقود قذرة تعادل في بعض الأحيان ميزانية الدولة يؤدي إلى الإفساد ، إذ يؤثر على المؤشرات المعتمدة عليها في وضع سياسة اقتصادية معينة ، ومن جهة أخرى فإن وجود هذا الكم من الأموال غير النظيفة القابلة للحركة إلى منطقة أخرى لا يسمح بوضع توقّع للحالة الاقتصادية وحركتها.[1]

كما أنّ تبييض الأموال مثله مثل الاقتصاد الخفي[2] من حيث صعوبة كشفه وتقدير حجمه ، باعتبار أنّه يقوم في الخفاء ولذلك يرى البعض[3] بأنّ الاقتصاد الخفي بمثابة المادّة الأولية لعمليات تبييض الأموال.

[1] – محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 م ، ط.2 ، ص.19.

[2] - فهو يقوم على أساس المال الأسود والقذر ، وقد حاول بعض رجال الاقتصاد قياس حجم الاقتصاد الخفي باستخدام العلاقة القائمة بين احتياطي الرصيد والمجموع الإجمالي للنقود أو النشاط الاقتصادي ، والذي يقاس على المستوى الوطني والدولي ، ويعتمد الجزء الأعظم على الاتّجار بالمخدّرات والابتزاز ، والجريمة المنظّمة في تمويل صفقاتها على النقود السائلة / .ينظر : سامي شوا ، غسيل الأموال والاقتصاد الخفي ، مجلّة كلية الدراسات العليا ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ،العدد 07 ، يوليو 2002م ، ص87

[3]– Lecompte Stephan les moyens de lutte contre le blanchiment de capitaux mémoire de DEA défense nationale et sécurité européenne Ecole doctorat No/74 Lille 2. 2003 , p 2.

الفرع الثالث: تبييض الأموال نشاط إجرامي منظّم و ذو بعد دولي .

الجرائم المنظمة[1] العابرة للحدود تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة ، نتيجة لتجاوز حدودها واستخدام القوة المادية ، والوسائل غير المشروعة بالأسلحة ، والمخدرات ، والصّفقات غير المشروعة وتبييض الأموال .

وتبييض الأموال نشاط إجرامي منظّم[2] تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال ، و المصارف وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق الالكترونية ، وجهود اقتصاديّي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، و لهذا تطلّبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ، ولهذا تطلبت أيضا عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية ، ممّا جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصّصة ، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية ممّا يقتضي جهدا دوليا وتعاونا شاملا لمكافحتها[3] .ولذلك تعتبر جرائم تبييض الأموال من الأنماط التي تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة إضافة إلى جريمة الاتّجار بالأعضاء البشرية ،وسرقة التّحف الفنية ، والإرهاب ، وتهري

[1] - تعرف الجريمة المنظمة "بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية ،تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة "،كما تعرف أيضا بأنها مرادفة "لأعمال اقتصادية تقوم على أنشطة غير قانونية ،وفي حالة قيام تلك الأنشطة بطرق قانونية ،ينبغي تكملتها بوسائل غير شرعية "فالمفهوم العام للجريمة المنظمة المستحدثة تلك الأنشطة الإجرامية التي تستخدم في تنفيذها التقنيات العالية للمعلومات والاتصالات ."ينظر د. محمد الأمين البشرى ،الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007م ، ص18-19.

[2] – يرى البعض أن العناصر البشرية المتعاونة تنقسم إلى قسمين: العنصر الرئيسي وهو منظف الأموال ،أي الشخص الذي يتلقى الأموال غير المشروعة من أصحابها ،و يقوم بعملية التبييض أو يسهل هذه العملية مقابل أموال. أما العنصر البشري الثاني فيتمثل في العناصر المساعدة في إتمام عملية تبييض الأموال وهم الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة مثل البنوك والمؤسسات المالية المحامين وخبراء المحاسبة وغيرهم عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية ،أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات بشراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية أو فتح أو تدبير الحسابات البنكية ./.ينظر خالد كرودي ، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن.، الطبعة الأولى ، سنة 2008م ، ص22.

[3] – نزيه نعيم شلال ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2010م ص 30.

الأسلحة ، والقرصنة البحرية ، وغيرها من الأفعال التي يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح وهي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية .[1]

فجريمة تبييض الأموال تعتبر دولية باعتبار تجاوز الأفعال التي بمجموعها تكوّن هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول ، وباعتبار أنّ مصدر الأموال يكون في دولة من الدّول ، ومن ثمّ يتمّ العمل على تحويلها إلى دولة أخرى ، وقد يتمّ في مرحلة تالية إعادتها إلى الدّولة الأولى .أمّا اعتبارها جريمة منظّمة ، أنّها لا تتمّ من قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لابدّ من ضلوع جهات إجرامية منظّمة لها سلطة ونفوذ ، إقليمية أو دولية ، تمكّنها من القيام بكافّة مراحل ووسائل هذه الجريمة .[2]

إضافة إلى ذلك فإنّ جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبّعها ، لدخولها في عمليات مالية متتابعة وأماكن متباعدة ، مما يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة من الصعوبة بمكان ، ولذلك حاول المشرّع في كثير من الدّول ، وقبله المشرّع الدولي من خلال الاتفاقيات الدّولية ، ذكر الأفعال التي تشكّل تبييضا للأموال ، وكذا الوسائل و الطرق التي قد تستعمل لتبييض الأموال ، وذلك بقصد القيام بجميع التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المبيّضين للأموال.

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية.

إنّ للمصارف دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال ، وذلك بفضل سرية المبادئ وسرية الحسابات المصرفية. وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وآليات عمل تقنية بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا.حيث تحكم هذه المؤسسات المصرفية عدة قوانين تحدد العلاقة بينها وبين المؤسسات الأخرى وبين زبائنها هذه القوانين تعاني فراغات عديدة وحواجز يستغلها المجر مون لتنفيذ خططهم لتبييض الأموال بسرعة كبير[3].

فحالات تبييض الأموال عبر المصارف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون ،مثل إيداع المال نقدا ،أو سحب القروض ، أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق ، أو أوامر

[1] – محمد إبراهيم زايد ، الجريمة المنظمة :تعريفها ، أنماطها وجوانبها ، بحث مقدم في حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها بأبي ضبي ، في الفترة بين 14-18 نوفمبر 1998م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1999م ، ص 35 ، 36.

[2] – عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدّولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 21 .

[3] – هاني محمد دريدار ، النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الإفلاس ، مصر ، طبعة سنة 1998 م ، ص 70.

التحويل الجارية باسم الشركات الوهمية بعد ذلك تحول الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية في مراكز مالية لا تخضع للرقابة الصارمة ، ولذلك بدأت تنتشر في العقد الأخير ظاهرة المصارف الصورية في بعض الدول ، ولهذه المصارف دور مشبوه في عملية تبييض الأموال ، إذ يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان ما يدلّ على شبهة إنشاء هذه المصارف. كما يمكن أن تتمّ عمليات تبييض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي وذلك من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر ، لإخفاء عمليات تبييض الأموال ، والكشف عن هذه العملية التي تتم بواسطة التواطؤ المصرفي يعتبر جدّ صعب لعدم إمكانية تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف وآخر لأغراض مشروعة تماما .[1]

المبحث الثاني: أساس تجريم تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية.

لقد ساق فقهاء القانون الوضعي نظريات تتضمن التكييف الحقيقي لجريمة تبييض الأموال ، أو بالأحرى الأساس الذي يسأل عنه الشخص الذي يقوم بتحويل ونقل واكتساب و حيازة الأموال المتأتية من جريمة. هل على أساس المساهمة الجنائية ، ولاسيما إذا كان الشخص الذي قام بهذه العمليات ليس هو الذي ارتكب الجريمة المتحصّل منها الأموال ، أو على أساس إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة ، أم لا بدّ من إخراج هذه العمليات من هاتين الفرضيتين وجعلها جريمة مستقلة بذاتها.

وفقهاء الشريعة الإسلامية قد تطرقوا إلى موضوع الحيّل وحاولوا إبراز المباح منها من الحرام ، الأمر الذي قد يجعل من عمليات تبييض الأموال ضمن الحيل المحرّمة شرعا ، إذا كانت تهدم أصلا شرعيا ، أو تناقض مصلحة شرعية ، وعليه سيتم التطرّق إلى تطوّر التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال في مطلب أول ، ثم إلى تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس الحيل المحرّمة شرعا في مطلب ثاني .

[1] – المحامي نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، ط1 ، سنة 2007 م ، ص 47 ، 48 ، 50.

المطلب الأول: تطور التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.

و يقصد بالتكييف القانوني هو تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني، الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات ، والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف. فأمّا المضمون فهو المطابقة والتي يراد بها الحكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنّه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرّمة وصفا مجرما[1].أمّا الوصف فهو مجرّد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم ، وبذلك يمكننا القول أنّ التكييف القانوني للفعل هو وسيلة إعمال مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة.

فتبييض الأموال يمثّل صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة ، وكأيّ ظاهرة جديدة تستعص في البداية تكييفها جزائيا. وقد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية ، وبين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدّد إطارها القانوني ، وقد توصّل إلى وصفين لهذه الظاهرة[2].

لقد توصل الفقهاء بعد جدال كبير إلى إعطاء نشاط تبييض الأموال تكييفين قانونيين أحدهما تقليدي ، و الآخر حديث ، أمّا التقليدي فيتمثل في أنّ تبييض الأموال تعتبر من قبيل المساهمة الجنائية ، أو من قبيل جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة .

أمّا التكييف الحديث لتبييض الأموال ، فإنّه يعتبره جريمة مستقلة بأركانها تحكمه نصوصا خاصة.

الفرع الأوّل: التكييف التقليدي لتبييض الأموال.

تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفقا للمحاولة التقليدية حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف ظاهرة تبييض الأموال ، فإن هذه الظاهرة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أفعال المساهمة الجنائية ،

[1] – عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، بدون طبعة ، دارا لنهضة العربية ، سنة 1991م ، ص.6.

[2] – سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ظاهرة غسيل الأموال ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، سنة 1999م ، ص.13.

أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي.

أولا:تكييف تبييض الأموال على أساس المساهمة الجنائية التبعية.

المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها ماديا ومعنويا ، أي تدخل أكثر من جان في ارتكاب الجريمة ،وقد يكون دور المساهم رئيسيا في تنفيذ الجريمة ، وبالتالي يكون نوع المساهمة أصلية، أو يبقى دوره ثانويا ، فتكون المساهمة في هذه الحالة مساهمة تبعية .[1]

وقد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية من خلال المادة 41 و 42 من قانون العقوبات ، حيث وفقا لنص المادة 41 "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة ، أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة استعمال السلطة ، أو الولاية ، أو التحايل ، أو التدليس الإجرامي".

في حين اعتبرت المادة 42 الشريك "من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق ، أو عاون الفاعل ، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، أو المسهلة ، أو المنفّذة لها مع علمه بذلك ."

ومن هذين النصين يتبيّن أنّ المساهمة الجنائية تتمثل في الفاعل الأصلي للجريمة ، وفي الاشتراك فيها ، وعليه فإنّ ركنها المادي يتمثل في وجود فعل أصلي موصوف بأنّه جريمة ، وصورها تتمثل في المساهمة المباشرة في ارتكاب الفعل المجرّم ، وفي التحريض عليها بالوسائل المحددة قانونا ، وفي المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، أو المسهّلة ، أو المنفذة لها .أمّا الركن المعنوي للمساهمة الجنائية فتتمثل في علم المساهم بارتكاب الجريمة ، و في التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة ، وإضافة إلى ذلك وجود الركن القانوني المتمثل في إضفاء المشرّع الصفة غير الشرعية لفعل المساهمة الجنائية .

وبناء على ذلك فإنّ المساهمة الجنائية إمّا أن تكون مباشرة أو أصلية ، وإمّا أن تكون تبعية تتمثل في الاشتراك فيها بالمساعدة أو المعاونة على ارتكاب الفعل بالوسائل التي حدّدها القانون.

و على ضوء المعطيات المذكورة ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية في لجريمة وذلك للأسباب التالية:

[1] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 630.

أ- **تشابه العناصر المادية للجريمتين.**

حيث أن المساهمة الجنائية التبعية تتحقق عند ارتكاب الجاني لسلوك إجرامي ينطوي على فعل من أفعال المساعدة أو المعاونة ، ومن ثم فإن قيام البنك بمساعدة العميل على ارتكاب الجريمة بتسهيل تلقي الأموال غير المشروعة ،وإيداعها في الحساب المصرفي له أو تحويلها يعد بمثابة اشتراك في جريمة تبييض الأموال[1].بحيث لا تتحقق المسؤولية في حق مثل هذا البنك أو غيره من المؤسسات المالية ، أو المصرفية في هذه الجرائم إلاّ إذا توافرت أركان وضوابط أساسية حتىّ يمكن القول إضفاء صفة المساهمة الجنائية على تبييض الأموال ، ولعلّ أبرزها ما يلي:[2]

1- أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي ، وليس مجرد امتناع عن تنفيذ التزام ما.

2- أن تكون المساهمة سابقة على ارتكاب الجريمة ، أو معاصرة لها لا لاحقة عليها .

3- توافر رابطة السببية بين نشاط الشريك والجريمة التي وقعت ، إذ أنّ انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له أثر في وقوع الجريمة الأصلية .

وعليه فإنّ المساهمة الجنائية من العمومية ، بحيث تجعل تطبيقها ممكنا بالنسبة لكافة الجرائم ، كما تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي وقعت نتيجة لتضافر جهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم. وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحدا ، أو أكثر بارتكاب كافّة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي ، فليس هناك ما يمنع من أن يقوم آخرين بالمساهمة في وقوع هذه الجريمة من خلال الاشتراك .[3]

ب- **تطبيق قواعد الاشتراك على القوانين الجنائية الخاصة.**

بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضا على الجرائم التي تقع مخالفة لنصوص جنائية خاصة إلا إذا وجد نص بذلك .[4]

[1] – خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 2008م ، ص 95 .

[2] – عطية فياض ، جريمة غسل الأموال ،في الفقه الإسلامي ،المرجع السابق، ص 331.

[3] – سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص151.

[4] – خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 95.

هذا وقد صادف تكييف جريمة تبييض الأموال بأنّها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية – الاشتراك– عقبات ولعل أبرزها ما يلي:

1- ***خصوصية نشاط تبييض الأموال:*** فتبييض الأموال نشاط إجرامي له خصوصية من ناحية انه نشاط فني بطبيعته تحكمه قواعد و آليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية ، كما أن طرق التمويه المصرفي عديدة ومتنوعة بما يتعذر إخضاعها بوصف المساهمة الجنائية .[1]

2- ***الركن أو الشرط المفترض في الجريمة*** : فعمليات تبييض الأموال تأتي عقب ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأموال ، في حين أنّ سلوك المساعدة يتطلب لقيامه أن يقع قبل بدء تنفيذ الجريمة أو يكون معاصرا لها ، أيّ أن نشاط تبييض الأموال و الذي يقع لاحقا على الجريمة الأصلية لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال سببا في وقوع الجريمة الأصلية ، مما يؤدّي إلى تخلّف العلاقة السببية باعتباره أحد عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية بين نشاط الشريك و الجريمة الأصلية .[2]

3- ***تدويل نشاط تبييض الأموال:*** ففي حالة ارتكاب أو تنفيذ هذا النشاط وتداوله عبر أكثر من دولة فإنّه لا يمكن ملاحقة مبيّضي الأموال ، باعتبار أنّ في حالة ارتكاب الجريمة الأصلية في دولة ، في حين يرتكب نشاط التبييض في دولة أخرى وقد يكون النظام القانوني لهذه الأخيرة لا يمنحها صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرّد فعل من أفعال المساهمة التبعية ، فهي ترتبط بالجريمة الأصلية وفقا للقواعد العامة للاختصاص ، وفي المقابل لا تستطيع الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية أن تنظر في فعل تبييض الأموال باعتباره وقع خارج حدودها الإقليمية .

[1] – وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 49.

[2] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص249 ، 250.

إضافة إلى ذلك كلّه فإنّ انقضاء الدعوى الجنائية بطريق التقادم عن الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها الأموال غير النظيفة يؤدي إلى إفلات منفّذ فعل التبييض من المتابعة الجزائية باعتباره مجرّد مساهما مساهمة تبعية .[1]

4- ***الركن المعنوي:*** فالاشتراك لا يقع إلاّ إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي يتبع نشاطه نشاط الفاعل الأصلي ، حيث من العناصر الأساسية للمشاركة العلم بالجريمة ، وطرق المساعدة ، ومعاونة الفاعل ، وعليه فإنّ نشاط المصرف في القيام مثلا بعملية إيداع ، أو تحويل أموالا متحصّلة من جريمة فإنّه لا يمكن استخلاص توافر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة مصدر الأموال غير الشرعية ، حيث إنّه لا يتصوّر الاشتراك فيها دونما أن ينصبّ قصد الشريك على مساعدة مرتكبها ، إذ يجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع أفعال الاشتراك في الجريمة الأصلية ، بحيث أنّ القصد يتحقق إمّا عند مباشرة النشاط الإجرامي آو عند تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، وعليه يضحى ذلك السلوك غير معاقب عليه باعتبار أنّ القصد الجنائي في الاشتراك يستلزم أن يتوافر لدى مرتكب الفعل الإجرامي نيّة التداخل في الجريمة ، وكذا القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها[2] .

5- ***من حيث أسباب الإباحة و التقادم:*** ومقتضى ذلك أنّ وصف نشاط تبييض الأموال بأنّه صورة للمساهمة الجنائية التبعية تؤدي إلى إفلات الجاني في نشاط تبييض الأموال من المسؤولية الجنائية ، بوصفه شريكا في الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها الأموال محلّ التبييض ، وذلك إذا توافر سبب من أسباب الإباحة ، ومن ثمّ تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للشركاء و الفاعلين الأصليين على حد سواء ، كما أنّه يترتب على التقادم انقضاء الدعوى الجنائية عن الفعل فيصبح هذا الفعل كأنّه غير معاقب عليه ، وبالتالي يفلت القائم بنشاط تبييض الأموال عن الملاحقة الجنائية بوصفه شريكا ، وذلك

[1] –وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ،ص50.

[2] – خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص98.

بالنظر إلى القواعد العامة للمساهمة الجنائية ، ولاسيما تلك التي تتبنى فكرة استعارة التجريم[1] .

وبناء على هذه المعوّقات يمكن اعتبار وصف المساهمة الجنائية وصفا قاصرا في جوانبه الموضوعية والإجرائية في استيعاب ما تتطلّبه جريمة تبييض الأموال من خصوصية سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

ثانيا: تكييف تبييض الأموال على أساس إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة .

وتقتضي جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة شرطين أوليين وركنا ماديا وقصدا جنائيا .

أ- شرطا جريمة إخفاء الأشياء.

ويتمثل الأول في ضرورة وجود جريمة أصلية ، بحيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلاّ إذا كانت تلك الأشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، وهذا ما تقرّره المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تنصّ على أنّه" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ، أو مبدّدة ، أو متحصّلة من جناية ، أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، وبغرامة من 20000 د ج إلى 100000 د ج . "

أمّا الشرط الثاني فيتمثل في الشيء المخفي وهو ينصبّ إمّا على الشيء بحدّ ذاته المتحصّل من الجريمة الأصلية ،وقد يكون شيئا ماديا ، أو مبلغا ماليا ، أو شيئا قابلا للاستهلاك ، أو غير قابلا للاستهلاك ،كما قد ينصبّ الإخفاء على النقود الناتجة عن التصرّف في الأشياء المتحصّلة من الجريمة ، كما قد ينصبّ على الشيء المتحصّل عليه بواسطة ما نتج عن الجريمة الأصلية أو ما نتج عن التصرّف في الأشياء المتحصّلة من الجريمة .

ب- الركن المادي.

وتتمثل صوره في تلقي الأشياء ، وحيازتها مع العلم بأنّها متحصّلة من جريمة ، كما اعتبر القضاء الفرنسي أنّ الاستفادة و الانتفاع منها هي أيضا من صور الركن المادي لجريمة الإخفاء.[2]

[1] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 92.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، ط9 ، سنة 2008 م ،ص385 ، 388 ،...391.

كما لا يلزم أن يكون السبب الذي نشأت عنه حيازة الشيء غير مشروع ، حيث يتوافر الإخفاء ولو كانت الحيازة ناشئة عن سبب مشروع كالشراء ، أو الوديعة ، أو الهبة ، أو الإجارة ما دام يعلم أنّ مصدرها غير مشروع.[1]

ج- القصد الجنائي.

ويتمثل في العمد و العلم بأنّ الأشياء مصدرها غير شرعي ، وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي و كذا الجزائري.[2]

فبناء على ما تقدّم كان بالإمكان متابعة الأشخاص الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال ، والتي غالبا ما تكون بالحيازة ، والإخفاء ، وتمويه مصدرها غير المشروع ،كان بالإمكان متابعتهم بجريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة التي يعاقب عليها قانون العقوبات بحكم النصّ التشريعي العام ، الذي لم يحدّد على وجه الدقة الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها ، حيث الشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة موصوفة بكونها جناية أو جنحة.

إنّ مصطلح الإخفاء[3] لا يجوز اختزاله في محض الإخفاء المادّي للشيء الناتج عن الجريمة ، وإنّما يشمل صورا أخرى عديدة ومتنوعة: الاستفادة ، أو الانتفاع من الشيء حتّى وإن لم تثبت الحيازة[4].

[1] –إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 م ، ص32.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 385.

[3] – القاعدة في قضاء النقض المصري أنّ الإخفاء يتحقق باتصال يد الجاني بالشيء المتحصّل من الجريمة وبسط سلطانه عليه ، ولو لم يكن في حوزته الفعلية ، ومن تطبيقات هذه القاعدة في القضاء المصري قول محكمة النقض إنّ الإخفاء ليس معناه أن يبعد المتهم الشيء عن أنظار الناس أو يضعه في مكان بعيد عن متناولهم كما هو مفهوم الكلمة للغة ، بل المقصود به في اصطلاح القانون هو فقط الاحتياز والاتّصال المادي مهما كانت صفته ، أيّ لو كان علنا وعلى مرأى من الكافّة ، وأنّه لا عبرة بسبب الإخفاء أو الغرض منه وأيّا كانت ظروف زمانه ، أو مكانه ، أو سائر أحواله ، فالإخفاء يمكن العقاب عليه بصرف النظر عن سبب حيازة الشيء المتحصل من الجريمة :شراء ، هبة ، معاوضة ...وسواء أكانت هناك علاقة بين الحائز ، وبين مرتكب الجريمة الأصلية أم لم تكن ،كما يستوي في حيازة الشيء مجرّد الحيازة المادية له ، أو حيازته مع القدرة على التصرّف أو حيازته بنية التملك ، ولا عبرة بمكان الحيازة أو مدّتها ، وليس بشرط أن يكون المخفي قد تلقى الحيازة عن مرتكب الجريمة مباشرة. ينظر: محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 43.

[4] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 125.

وهذا ما وصل إليه القضاء الفرنسي في سعيه الحديث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء ، لحد أن يعدّ الشخص الذي لم تثبت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المتحصّل عن جريمة مرتكب لجريمة الإخفاء، متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة ، فالحيازة المنسوبة للمتهم هنا هي حيازة غير شخصية .Une detention impersonnelle إذا لم يثبت أنّه قد حاز فعلا وبنفسه تلك الأشياء. وانتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى أنّ يعدّ جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة ، ومثال ذلك محض الانتفاع بالشيء المتحصّل من جناية أو جنحة كما سبق القول، كما عدّ مكوّنا لسلوك الإخفاء مجرّد الاطّلاع على محتوى مستند سرّي عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند ، وهكذا حلّت فكرة المنفعة Le simple profit محلّ فكرة الحيازة ، أو الإخفاء La detention ou la scel.[1].

لكن تكييف العمليات التي يقوم بها مبيّضو الأموال التي مصدرها غير شرعي باعتبارها جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة جناية كانت أو جنحة اعتراه بعض القصور وشابته بعض الصعوبات ، وذلك من النواحي التالية:[2]

1- القصور المتعلّق بالسلوك المكون للركن المادي للجريمة ، في حالة قبول المصرف أموالا مودعة لحساب شخص مجرم ، بحيث كي يتحقق الركن المادي لجريمة الإخفاء يلزم أن يصدر عن الجاني سلوكا أو نشاطا إيجابيا ، ويصعب اعتبار المصرف حائزا بالفعل للأموال إذا قبلها من طرف أحد عملائه لأنّها تبقى هذه الأموال مودعة باسمه ولحسابه ، كما يبقى حقّ التصرف فيها قاصرا عليه وحده ، أمّا المصرف فإنّ دوره يقتصر فقط في تسجيل العملية المصرفية لديه لمن كان له الحق في التصرّف القانوني لتلك الأموال. و المصرف ملزم

[1] – محمد نايف الدليمي، "غسيل الأموال في القانون الجنائي "، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان ، 2006 م ، ص.101.

[2] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص261./ عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 336.

بالتصرّف على هذا النحو وإلاّ فإنّه قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إذا لم يتقيّد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه.

ومن ناحية أخرى لابدّ من توافر سلوك إيجابي من جانب القائم بعملية تبييض الأموال ، والذي يتكوّن به الركن المادي وحده في هذه الجريمة ، بما يفضي قانونا إلى أنّ علم المصرف بكون الأموال التي تلقّاها ذات مصدر غير مشروع لا يؤدي إلى قيام الجريمة ، ولذلك فإنّ كلّ ما يمكن فعله بالنسبة لسلوك المصرف والمتمثل في مجرّد امتناع عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه فقط هو إدانة هذا السلوك السلبي بوجود نص تجريمي لذلك.

2- القصور المتعلق بالمساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يعتبر من المبادئ

الدستورية بحيث ،التوسع في مفهوم وماهية الجريمة الأولية لجريمة الإخفاء أصبح يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منضبط يحدد بدقة كافة الأركان و العناصر المكونة للفعل المجرم .

3- القصور في استيعاب مصطلح "الإخفاء" لكافّة صور وأشكال النشاط الإجرامي في تبييض الأموال ، مثل عملية التخطيط المالي ، أو تقديم المشورة لكيفية تمويه عائدات الجريمة ، وهذا راجع كلّه للطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال نظرا للتوسّع الموجود في صور النشاط الإجرامي فيها.[1]

4- القصور من ناحية النتائج المترتبة عن استقلال جريمتي الإخفاء ، وتبييض الأموال عن الجريمة الأصلية ، حيث من نتائج هذه الاستقلالية أنّه لا يجوز أن يكون مرتكب الجناية ، أو الجنحة ، هو ذاته فاعلا أو شريكا في جريمة الإخفاء ، بخلاف جريمة تبييض الأموال التي بالإمكان أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال المتحصّلة من جريمته فاعلا أصليا كان أو شريكا ، ويستتبع ذلك إدانته بالجريمة الأصلية ، والتي

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 130.

تحصّل منها المال محلّ جريمة التبييض ، وأنّ ذلك لا يمنع من إدانته بارتكاب الجريمة التامة متى تحققت أركانها ، كما أنّ الحكم ببراءة مرتكب الجريمة الأصلية لعدم كفاية الأدلة ، لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضدّه في جريمة تبييض الأموال سواء فاعلا أو شريكا.[1]

الفرع الثاني: التكييف الحديث باعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة .

نظرا للانتقادات الموجّهة لسياسة التكييف التقليدية لعمليات تبييض الأموال باعتبارها أحيانا فعل من أفعال المساهمة التبعية ، وأحيانا أخرى تكييفها على أساس أنها صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، التي يعاقب عليها القانون الجزائي ، ونظرا للقصور الذي اعترى هذين الوصفين والذي سبق وأن تطرقنا إليه ، سارع الكثير من القانونيين و كذا الاقتصاديين ، و المجتمع الدولي إلى ضرورة التفكير في سنّ تشريع خاص يجّرم عمليات تبييض الأموال بجميع صورها مع تحديد أركانها وعناصرها على وجه الدقة بما ويتلاءم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي.

وعلى الرغم من ذلك وجد من القانونيين والاقتصاديين من عارض سنّ قانون خاص يجرّم ظاهرة تبييض الأموال مطالبين بالاكتفاء بما هو موجود في قانون العقوبات ، والقوانين الأخرى ،كقانون مكافحة المخدرات وذلك للاعتبارات التالية:[2]

- إصدار قانون خاص يجرّم عمليات تبييض الأموال قد يؤدي إلى التأثير في عملية الاستثمار ، إذ الأولية للتنمية الاقتصادية حتىّ ولو كان المال المستثمر مصدره غير شرعي.
- يؤدي هذا التشريع إلى التأثير أيضا في الإجراءات المصرفية وعلى رأسها المساس بالثوابت المصرفية كمبدأ السرية المصرفية الأمر الذي يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج.
- من الناذر الحكم بالإدانة في القضايا المتعلقة بعمليات تبييض الأموال ، لأنّه من الصعوبة بمكان إثبات الركن المعنوي الذي يقتضي القصد الجنائي والذي بدوره يعتبر من الثوابت لاعتبار الفعل جريمة وفقا للتشريع الجنائي.

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع نفسه ،ص 231.

[2] – عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ، ص 337-338.

- قد يؤدّي تشريع نصّ خاص يجرّم عمليات تبييض الأموال إلى معاقبة المجرم مرتين ، واحدة على الجريمة الأولية ، والأخرى على العمليات التي يقوم بها لتبييض المال المتحصّل من تلك الجريمة ، ولا شكّ أنّ هذا فيه شبهة المساس بمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على فعل واحد ،كما أنّ العقوبة تدرأ بالشبهات ، لأنّ الشبهة يعتريها الشك في تفسير النص الجنائي ، و الشكّ كما هو معلوم يفسّر لصالح المتهم لأنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية .

وعلى الرغم من هذه المبررات التي جاء بها المعارضون لفكرة سنّ تشريع خاص بتجريم تبييض الأموال ، إلاّ أنّها لم ترق إلى درجة القصور الذي اعترى تكيف العمليات التي يقوم بها المجرمون لإضفاء الشرعية على الأموال التي مصدرها غير شرعي ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الظاهرة بتجريمها و الوقاية منها ، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات ، ولعلّ من أبرز الاتفاقيات التي تعتبر فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية " فيينا " في سنة 1988م . إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000م ، حيث جرّمت تبييض الأموال الناتجة عن أيّ نشاط جرمي يدرّ ربحا ، اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام 2003م ، وفضلا عن ذلك صدور مجموعة من الإعلانات ، و البيانات الدولية و الإقليمية كلّها تدعو الدول إلى تجريم عمليات تبييض الأموال في قوانينها الداخلية وسنّ تشريعات وقائية من أثارها .

فبناء على هذه الاتفاقيات الدولية عمد المشرع في معظم الدول إلى إدراج تبييض الأموال في التشريع الجنائي كجريمة مستقلة لها أركانها وعناصرها الخاصة بها ، وذلك على تفاوت بين هذه الدّول في درجة التجريم ، ومن ذلك الجزائر التي صادقت بتحفظ على جميع الاتفاقيات[1] سابقة

[1] – ينظر:

– مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمّن المصادقة مع التحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية الموافق عليه ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07.

– المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرّخ في 05 فبراير 2002 المتضمّن التصديق بتحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنضّمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة ، الجريدة الرّسمية ، بتاريخ 10 يناير 2002 م ، العدد رقم 09 .

الذكر ، حيث عمد المشرع الجزائري بناء على ذلك إلى تجريم تبييض الأموال من خلال القانون 04- 15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 م المعدل والمتمم لأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون العقوبات[1]و ذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال يتضمن المواد من 389 إلى 389مكرر7 .كما سن المشرّع الجزائري مجموعة أخرى من القوانين كلّها تنصبّ في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها ، ولعلّ أبرزها قانون 05- 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدّل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] ، القانون 06-01 مؤرخ في 20- 02-2006م ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، القانون 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر2006م ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 ، المؤرخ في 08جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث أدرج المشرّع مجموعة من الإجراءات الجزائية بعضها يتعلق بالاختصاص ، والبعض الآخر يتعلّق بعملية البحث و التحري و كذا التحقيق في جرائم تبيض الأموال ، بما يتماشى وهذا النوع من الجرائم المعقّدة سوف تتم الإشارة إليها في حينها.

المطلب الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس الحيل المحرّمة شرعا.

إنّ جريمة تبييض الأموال تعتمد في الأصل على طرق شرعية مباحة تؤدي قصدا من مرتكبها إلى فعل غير مباح ، بحيث مبيّضو الأموال يعمدون إلى استعمال عدّة طرق احتيالية من أجل غرض غير نبيل ، وهو إضفاء الشرعية على الأموال المستمدّة من مصادر غير مشروعة كالمخدرات ، والاتّجار غير المشروع بالأسلحة وبالأعضاء البشرية ، والرشوة ، و نهب المال العام ، والتهرّب الضريبي ، وغيرها من الجرائم التي تذرّ أموالا طائلة على مرتكبها ، حيث يلجأ هؤلاء إلى كل الطرق التي تموّه المصدر الأصلي للأموال ، فتارة عن طريق الإخفاء ، وتارة عن طريق إيداع الأموال في

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرّخ يوم 19 أبريل 2004 المتضمّن التصديق على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسميّة مؤرّخة يوم 25 أبريل 2004 م ، العدد رقم 26.

[1] – الجريدة الرسمية ،لسنة 2004 م ، العدد 71.

[2] – الجريدة الرسمية لسنة 2005 م ، العدد 11.

[3]– الجريدة الرسمية لسنة 2006م ، العدد 14.

[4] – الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 84.

البنوك والمصارف ، ثم تحويلها إلى بنوك أخرى ، وتارة أخرى استثمار تلك الأموال غير المشروعة في مشاريع مشروعة ،كشراء العقارات ، و أسهم في شركات مشروعة تعمل في إطار الشرعية ، وذلك كله تحيّلا من هؤلاء الأشخاص للوصول إلى أهداف غير شرعية ، ولعلّ أبرزها تغيير الأحكام غير الشرعية لتلك الأموال إلى أحكام شرعية ، أو بعبارة أخرى تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدوا كأنّها مشروعة ، وذلك بإخراجها من الاقتصاد الخفي المبني على أسس غير شرعية ، وإدخالها ضمن الاقتصاد الرسمي والشرعي ، فضلا عن ذلك قد تستعمل هذه الأموال المستمدّة من مصادر غير شرعية في ارتكاب جرائم أخرى وتمويلها مثل جرائم تمويل الإرهاب.

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الحيل وأقسامها في فرع أول ، ثم إلى أدلّة تحريم الحيل المناقضة لقصد الشارع في فرع ثاني.

الفرع الأول :تعريف الحيّل وأقسامها في الفقه الإسلامي.

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع الحيل وخصّصوا له مباحث في كتاباتهم لأنّه مرتبط بالنية والقصد من القيام بالفعل ، و قسّموا الحيّل إلى أقسام ، و قد رتّبوا على ذلك أحكاما شرعية في أبواب عدّة من الفقه.فما المقصود من الحيل في اصطلاح أهل اللغة واصطلاح الفقهاء ، وما هي أقسام الحيل وما هو الضابط الشرعي الذي جاء به علماء الأصول و المقاصد الذي يحكم أقسام الحيل ؟

أولا : تعريف الحيل لغة واصطلاحا.

أ- الحيلة لغة:

الحِيلةُ اسم من الاحتيال وهو من الواوي وكذا الحَيْلُ و الحوْلُ ويقال لا حيل ولا قوّة ، لغة في حول وهو أحْيَلُ منه أي أكثر حيلة وما أحْيَلَهُ لغة في ما أحْوَلَهُ ويقال ما له حيلة ولا مَحَالَةٌ ولا احْتِيَالٌ ولا مَحَالٌ بمعنى واحد .[1]

[1]- الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص167.

والحيلة الْحذق فِي تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتّى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو ، وَاحْتَالَ طَلَبَ الحيلة وحالت المرأة والنّخلة والنّاقة ، وكلّ أنثى حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل ، وحال النّهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتّصال [1].

والحيلة ما يحول العبد عما يكرهه إلى ما يحبه. [2]

ب- الحيلة اصطلاحا :

الحيلة في اصطلاح الفقهاء نوع مخصوص من العمل الذي يتحوّل بِهِ فاعِله مِنْ حَالٍ إِلَى حال , ثُمّ غلب استعمالها عُرفا فِي سلوك الطُّرق الخفيّة الَّتِي يُتوصّل بِهِ إِلَى حُصُولِ الْغَرَضِ , بِحَيْثُ لَا يُتَفطَّن لها إِلَّا بنوع مِنْ الذَّكَاء والفطنة .فهذا أخصّ من موضوعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما ، وأخصّ من هذا استعمالها في التوصّل إلى الغرض الممنوع منه شرعا ، أو عقلا ، أو عادة ، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس.[3]

والحيّل هو أن يظهر مباحا يريد به محرّما مخادعا ، وتوسّلا إلى فعل ما حرّم الله واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حقّ ونحو ذلك[4].

فالحيلة : فعلة من الحول ، وهو التحوّل من حال إلى حال ، وكلّ من حاول أمرا يريد فعله ، أو الخلاص منه فما يحاول به : حيلة يتوصل بها إليه.[5]

ثانيا: أقسام الحيل في الفقه الإسلامي.

فمن حيث مشروعيتها تنقسم إلى قسمين حيل مشروعة وحيل غير مشروعة.

[1]- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، المرجع السابق ، ص 415. وجاء فيه أيضا : وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَاخْتَارَ كَثِيرٌ التَّعْبِيرَ بِكِتَابِ الْحِيَلِ .وَاخْتَارَ كَثِيرٌ كِتَابَ الْمَخَارِجِ وَاخْتَارَهُ فِي الْمُلْتَقَطِ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : كَذَبُوا عَلَى مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَرَبُ مِنْ الْحَرَامِ وَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ حَسَنٌ.

[2]- محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر ، ج1 ، ص 608.

[3]- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، ج2 ، ص158.

4 – ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ،ج4 ، ص194.

5 – ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1395هـ – 1975 م ،ج1 ، ص385.

أ- **الحيل المشروعة.**

وهي تلك التي لا تهدم أصلا شرعيا ، ولا تناقض مصلحة شرعية ، وهي يقصد بها أخذ حقّ أو دفع باطل.

أو هي الهرب من الحرام والتخلّص منه حسن[1] قال الله تعالى"**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ.** "[2]

وهي على ثلاثة أنواع :

1- أن يكون الطريق محرّما في نفسه ، ولكن يقصد به حقّا مثل أن يكون له على رجل حقّ فيجحده ، ولا بيّنة له فيقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ، ولا يعلمان ثبوت ذلك الحقّ ، ومثل أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثا ، ويجحد الطلاق ، ولا بيّنة لها فتقيم شاهدين يشهدان أنّه طلقها ولم يسمعا الطلاق منه.

وهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود ، و إن كان يجيز هذا من يجيز مسألة الظفر بالحقّ.

2- أن يكون الطريق مشروعا وما يفضي إليه مشروع ، وهذه هي الأسباب التي نصّبها الشارع مفضية إلى مسبّباتها كالبيع والإجارة ، ويدخل في هذا القسم التحيّل على جلب المنافع وعلى دفع المضار ، وهذا القسم من الحيّل غير مذموم من قبل فقهاء السلف والخلف.

3- الاحتيال على الوصول إلى الحقّ بطريق مباحة لكنّها لم تشرع له ، أيّ أن يحتال على التوصل إلى الحقّ على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت إلى غيره ، فيتّخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح ، ومثال ذلك التعريض الجائز في المقال.[3]

فالحيلة معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقا ومنعا ، ومصلحة ومفسدة ، وطاعة ومعصية ، فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت الحيلة حسنة ، وإن كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة ، وإن كان طاعة وقربة

[1] – ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة ، المرجع السابق ص 415.

[2]– سورة ص ، آية 44.

[3] – ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، المرجع السابق ،ج2 ، ص258 ، 259 ، 260.

كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصية وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم " **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلّوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل**"[1]،صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت : يقصد بها الحيّل التي تستحلّ بها المحارم كحيّل اليهود ، وكلّ حيلة تتضمن إسقاط حقّ لله تعالى ، أو لآدمي فهي ممّا يستحلّ بها المحارم.[2]

ب- **الحيّل الغير مشروعة.**

وهي أن يظهر مباحا يريد به محرّما مخادعا وتوسّلا إلى فعل ما حرّم الله واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حقّ ونحو ذلك[3] ، أو هي كما عرّفها الإمام الشاطبي ما هدم أصلا شرعيا ، وناقض مصلحة شرعية.[4]

فالحيلة هي أن يتوصّل إلى شيء محرّم بصورة ظاهرها الحل ، والحيّل في أيّ شيء محرّمة ، فكلّ حيلة على إسقاط واجب ، أو انتهاك محرّم فهي حرام ، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة ؛ لأنّها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع لله . عزّ وجل . والتلاعب بأحكامه.[5]

يقول ابن تيمية :" إنك إذا تأمّلت عامّة الحيّل وجدتها رفعا للتحريم ، أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين. من جهة أنّ فيها فعل المحرّم وترك الواجب. ومن جهة أنّها مع ذلك تدليس ، وخداع ، وخلابة ، ومكر ، ونفاق ، واعتقاد فاسد ، وهذا الوجه أعظمها إثما فإنّ الأوّل بمنزلة سائر العصاة ، وأمّا الثاني فبمنزلة البدع والنفاق. "[6]

ثمّ يقول في موضع آخر في الفتاوى الكبرى " واعلم أنّ تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإنّ الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسّل إليه ،

[1] – رواه ابن بطة في " جزء الخلع وإبطال الحيل " وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2 / 257) وغيره في غيره ، ينظر الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، المرجع السابق ، ج1 ، ص608 .

[2] – ابن القيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، المرجع السابق ،ج1 ، ص 385.

[3]– ابن قدامة ، المغني ، فصل " تحريم جميع الحيل بالشّرع " ، المرجع السابق ،ج4 ، ص194

[4]–الشاطبي ، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات ، المجلد الأول ، ج2 ، ص 293.

[5]– العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، سنة 1422 – 1428 هـ ،ج 10 ، ص 242.

[6] – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1408هـ – 1987م ،ج6 ، ص 168.

ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سدّ ببعضها التذرّع إلى الزنا والربا ، وكمّل بها مقصود العقود لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع ذريعته ، فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة. بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة "[1].

و الحيل الغير شرعية على ثلاثة أنواع :[2]

أحدها : أن تكون الحيلة محرّمة ويقصد بها الحرام.

الثاني : أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ولكن يقصد بها المحرّم ، فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة .

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، وإنّما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار ، والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك ، فيتخذها المتحيّل سلّما وطريقا إلى الحرام.

والضابط عند الإمام الشاطبي في تحقّق التحيّل الممنوع شرعا هو أمران اثنان:

1- أن يخالف قصد المكلّف المحتال قصد الشارع ، وذلك كمن يتّخذ فعلا في الظاهر مشروعا لكن بقصد تحقيق مقصد غير مشروع .

2- أن ننظر إلى المآل ، أيّ إلى مآل التصرّف المتحيّل به فإن أدّى إلى هدم أصل شرعي ، أو ناقض مصلحة شرعية ، فإنّ التحيّل ممنوع ، ولذلك قال أنّ الحيل المنهي عنها والباطلة ما هدم أصلا شرعيا ، وناقض مصلحة شرعية ، فان فرضنا أنّ الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا ، ولا تناقض مصلحة شهد الشّرع باعتبارها ، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة.[3]

[1]- الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج6 ، ص 181.

2 – ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، المرجع السابق ، ص258.

[3]- الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المرجع السابق ، المجلد الأول ،ج2 ، ص 293.

الفرع الثاني: الأدلة على تحريم الحيّل التي تناقض مصلحة شرعية أو مقصد الشارع.

إنّ الحيّل التي تهدم أصلا شرعيا ، أو تؤدي إلى مناقضة مقصد الشّرع ، أو مصلحة شرعية يشهد عليها أدلة من القرآن والسنة والإجماع .

أولا : الدليل من القرآن الكريم .

أ- قوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"[1]

يقول الإمام السرخسي: فالحاصل : أَنّ ما يتخلَّص به الرجل من الحرام أَو يتوصل به إلى الْحَلَالِ مِنْ الحيل فهو حسن ، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أَو فِي باطل حَتّى يُمَوِّهه أَوْ فِي حقٍّ حَتّى يدخل فِيهِ شُبْهَةً فما كان على هَذا السبيل فهو مَكْروه ، وَمَا كَانَ عَلَى السبِيل الَّذِي قلنَا أَوَّلًا فَلَا بَأْس به ؛ لأَنّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** "ففي النّوْع الأوّل معنى التّعاون على البرّ والتّقوى ، وَفِي النَّوْعِ الثّانِي معنى التّعاون على الإثم والعدوان.[2]

ب- قوله تعالى :" **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يخادعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** "[3]

فقد ذم الله تعالى هؤلاء النّاس الذين يظهرون كلمة الإسلام إحرازا لدمائهم وأموالهم ، لا لما قصد له في الشّرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبي .إنّ المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية ، وألزموا أنفسهم التدين بها حيلة بذلك ، و خديعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم ليحقنوا بذلك دماءهم ، ويحفظوا أموالهم ، فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا وأكذبهم فيما ادّعوا بما أسرّوا وأبطنوا وردّ عليهم كيدهم ، وخديعتهم

[1] - سورة المائدة ، آية 2.

2 . السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ،ج30 ،ص373.

[3] - سورة البقرة ، آية 8 ، 9.

بسوء اعتقادهم وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد. واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أرادها الله عز وجل[1].

ج- وقوله الله تعالى: "**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ**"[2].

فلقد عاقب الله تعالى هؤلاء الذين احتالوا للاصطياد في السبت على الرّغم من أنّهم نهوا عنه ، أمروا بأن يجرّدوه للعبادة فاعتدى فيه ناس منهم في زمن داود عليه السلام واشتغلوا بالصيد ، وذلك أنّهم كانوا يسكنون قرية ، وإذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر إلاّ حضر هناك وأخرج خرطومه فإذا مضى تفرقت فحفروا حياض وشرعوا إليها الجداول وكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فيصطادونها يوم الأحد فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين.[3]

[1] - الشاطبي ، الموافقات ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص288 ، 289. / ابن بطة ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى : 387هـ) ، إبطال الحيل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط3 ، ص 43.

[2] – سورة البقرة ، آية 65 ، 66 .

وأصل السبت القطع لأن اليهود أمروا بأن يسبتوا فيه أيّ : يقطعوا الأعمال وينشغلوا بعبادة الله ويسمى النوم سباتاً لأنه يقطع الحركات الاختيارية وفيه تحذير وتهديد فكأنه يقول إنكم تعلمون ما أصابهم من العقوبة فاحذروا كيلا يصيبكم مثل ما أصابهم.

والقصة فيه أنهم كانوا في زمن داود عليه السلام بأرض يقال لها "أيلة" بين المدينة والشام على ساحل بحر القلزم حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فكان إذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر إلا اجتمع هناك إما ابتلاء لأولئك القوم وإما لزيارة السمكة التي كان في بطنها يونس ففي كل سبت يجتمعن لزيارتها ويخرجن خراطيمهن من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها ، وإذا مضى السبت تفرقن ولزمن مقل البحر فلا يرى شيء منها ثم إن الشيطان وسوس إليهم وقال : إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت فعمد رجال من أهل تلك القرية فحفروا الحياض حول البحر وشرعوا منه إليها الأنهار فإذا كانت عشية الجمعة فتحوا تلك الأنهار فأقبل الموج بالحيتان إلى الحياض ، فلا يقدرن على الخروج لبعد عمقها وقلة مائها فإذا كان يوم الأحد يصطادونها فأخذوا وأكلوا وملحوا وباعوا فكثرت أموالهم ففعلوا ذلك زماناً أربعين سنة أو سبعين لم تنزل عليهم عقوبة ،وكانوا يتخوفون العقوبة ،فلما لم يعاقبوا استبشروا وتجرؤوا على الذنب ، وقالوا : ما نرى السبت إلاّ قد أحلّ لنا ثم استن الأبناء سنة الآباء فلو أنهم فعلوا ذلك مرة أو مرتين لم يضرهم فلما فعلوا ذلك صار أهل القرية وكانوا نحواً من سبعين ألفاً ثلاثة أصناف صنف أمسك ونهى وصنف أمسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثني عشر ألفا فنهوهم عن ذلك وقالوا : يا قوم إنكم عصيتم ربكم وخالفتم سنة نبيكم فانتهوا عن هذا العمل قبل أن ينزل بكم البلاء فلم يتعظوا وأبوا قبول نصحهم فعاقبهم الله بالمسخ وذلك قوله تعالى :" **قُلْنَا لَهُمْ** " قهراً " **كُونُوا قِرَدَةً**" ينظر : تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي الحنفي الخلوتي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج1 ، ص155.

3 – البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تفسير البيضاوى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع ،ج1 ، ص 337.

ولقد تم الاستدلال بهذه الآية على تحريم الحيل في الأمور التي لم تشرع كالربا – وإلى ذلك ذهب الإمام مالك – فلا تجوز عنده بحال ، وجوّزها أكثرهم ما لم يكن فيها إبطال حقّ ، أو إحقاق باطل.[1] وهو الذي في معرض كلامنا أيّ تلك الطرق التي يتحيّل بها على الحرام .

د- قوله تعالى : قوله تعالى:"**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلاَ يَسْتَثْنُون فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيم**"[2].

أيّ لما احتالوا على إمساك حقّ المساكين بأن قصدوا الصّرام في غير وقت إتيانهم عذّبهم الله تعالى بإهلاك مالهم[3] .فقد حلفوا ليجذّنّ ثمرها غدوة حتى لا يعلم بهم سائل ولا فقير ، فيتوافر لهم ما كان يأخذه هؤلاء الفقراء ، ولم ينثنوا عما همّوا به ، ثم أخبر عمّا جازاهم به لكفرانهم بهذه النّعم ومنعهم حقّ الفقراء.[4]

ثانيا: الدليل من السنة النبوية .

أ- قوله – صلى الله عليه وسلم – :" **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل**" [5] وهو نصّ صريح صحيح في تحريم الحيل والإخبار أنها من طباع اليهود .

والحيلة هي أن يتوصل إلى شيء محرّم بصورة ظاهرها الحل ، والحيل في أيّ شيء محرمة ، فكل حيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم فهي حرام ، وهي أبلغ من المخالفة الصريحة ، لأنها تتضمن الوقوع في المخالفة الصريحة معنىً مع الخداع لله . عزّ وجل . والتلاعب بأحكامه.[6]

ب- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**". فقيل : " يا

1 – الآلوسي ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق : على عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1415 هـ ، ج1 ، ص 283.

2 – سورة القلم الآيات: 17 ، 18 ، 19 ، 20

3– الإمام الشاطبي ، الموافقات ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص 289.

4– المراغي ، تفسير المراغي ، المرجع السابق ،ج29 ، ص36.

5 –رواه ابن بطة في " جزء الخلع وإبطال الحيل " وإسناده جيّد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2 / 257) وغيره في غيره / ينظر الألباني ،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، المرجع السابق ، ج1 ، ص608 .

6 –العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المرجع السابق ، ج 10 ، ص242.

رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس . فقال :" **لا هو حرام** "، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك : " **قاتل الله اليهود إن الله تعالى لمّا حرّم عليهم شحومها – أيّ الميتة – جمّلوه فباعوه فأكلوا ثمنه**"[1] .

وهنا الاحتيال بيّن حيث احتال اليهود على الله تعالى بأن باعوا الشحم دهنا وأكلوا ثمنه بعدما أذابوه ، وقد نهو عن شحوم الميتة ، فأبطل الله حيلتهم مما يدلّ على أنّ الحرام هو الحرام رغم التحيّل عليه.

ج – قوله – صلى الله عليه وسلم – : "**لعن الله المحلّل والمحلل له**"[2]

فقد استدل به الفقهاء على تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه فقد لعن الله المحلل والمحلل له مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح ،وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ولم ينظروا إلى صورة العقد.[3]

والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللّعن إلاّ على فاعل المحرّم ، وكلّ محرّم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد ، واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنّه علّق بوصف يصحّ أن يكون علّة الحكم وذكروا للتحليل صورا منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت ، ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها ، ومنها أن يكون مضمرا عند

1 – صحيح البخاري ، " باب بيع الميتة و الأصنام " ، رقم الحديث 2236 . المرجع السابق ، ج 3 ، ص110. / صحيح مسلم ،" باب تحريم بيع الخمر والميتة " ، رقم 4132 ، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج5 ، ص 41. / أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، " باب في ثمن الخمر والميتة " ، رقم 3488. ، دار الكتاب العربي ،، بيروت ، بدون سنة طبع ، ج3 ، ص 297./ مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث 14534 المرجع السابق ، ج3 ، ص326.

2 – سنن أبي داود ، ، "باب في التحليل " ، رقم الحديث 2078. ، المرجع السابق ،ج2 ، ص188. / ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، " باب المحلل والمحّل له " ، رقم 1936 ، دار الفكر ، بيروت ، ج1 ، ص 623.. / سنن البيهقي الكبرى ، " باب ما جاء في نكاح المحلل " ، رقم 3964 ، المرجع السابق ، ج7 ، ص208

3 – ابن قيم الجوزية ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر ،المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط 2 ، سنة الطبع : 1388هـ ،، 1968م ، ج9 ، ص341.

العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدّائم هو المقصود ، وظاهر شمول اللّعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها.[1]

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله لا أوتى بمحلّل ولا محلل له إلاّ رجمتهما[2].

د– عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "**[3].

فقد جاء في الفتح الباري شرح صحيح البخاري[4] أنّه استدلّ به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها ، لأنّ مرجع كل من الفريقين إلى نيّة العامل ، والضابط ، إن كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب ، وان كان فيه فوات حقّ فهو مذموم ، ونصّ الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه ، وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ، ويأثم بقصده ، ويدلّ عليه قوله وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في

[1] –الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من شرح أدلة الأحكام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط4 ، 1379هـ- 1960م ،ج3 ، ص 127.

[2] –ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكرى ، مؤسسة القرطبة ، بدون سنة طبع ،ج13 ، ص235.

[3] – صحيح البخاري ،"كتاب بدء الوحي" ، المرجع السابق ، ج1 ، ص2. ./ صحيح مسلم ، باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية " ، المرجع السابق ج6 ، ص48 . /سنن أبي داود " باب فيما عنى به الطلاق والنيات " ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 230./ سنن النسائي ، باب "النية في الوضوء".قال الشيخ الألباني صحيح. المجتبى من السنن ، المرجع السابق ، ج1 ، ص58. / مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ج1 ، ص25 ./ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، باب "إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل" ، ج 1 ، ص73.

وقال ابن حجر : رواته ثقات وقال الذهبي في الكبائر : صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائي والترمذي بإسناد جيد عن علي رواه أهل السنن إلا النسائي هذه عبارته و به يعرف ما في صنيع المؤلف من عدم تحرير التخريج./ المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415 هـ - 1994 م ،ج5 ، ص346.

4 – العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، ج 12 ، ص328.

الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلّلا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلّصه من ذلك صورة النكاح ، وكلّ شيء قصد به تحريم ما أحلّ الله ، أو تحليل ما حرّم الله كان إثما ولا فرق في حصول الإثم في التحيّل على الفعل المحرّم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.

ثالثا: الدليل من الإجماع.

فقد جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية [1] " إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجّة قاطعة يجب إتّباعها ، بل هي أوكد الحجج وهي مقدّمة على غيرها ، وليس هذا موضع تقرير ذلك ، فإنّ هذا الأصل مقرّر في موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء ، بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف ، وإنّما خالف فينا بعض أهل البدع المكفّرين ببدعتهم ، أو المفسقين بها ، بل من كان يضمّ إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق ، ومتى ثبت اتّفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة ".

إن الأدلة متضافرة في تحريم الحيّل المؤدية إلى المفسدة والى الحرام ، والتي تعمل على هدم أصول الشريعة أو تناقض مقاصد ها ، أو المصالح المعتبرة شرعا فمآل العمل فيها كما قال الإمام الشاطبي خرم قواعد الشريعة في الواقع ، وتبييض الأموال حيلة محرّمة مآلها خرم الأمن الاقتصادي للبلاد ولهذا يكون محرّما لهذا المآل المحرّم لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة .[2]

وعليه فإنّ تبييض الأموال والذي يعتمد في الأساس على التحيّل ، أو بعبارة أدقّ على الحيلة والمخادعة ليس بقصد نبيل ، بل كما قال الإمام الشاطبي بقصد يخالف قصد الشارع ، وبقصد يناقض مصلحة شرعية ، فمن يقوم بعملية تبييض الأموال يعمد إلى عدّة طرق من أجل تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، وإخفاء المصدر غير المشروع لها ، بل أكثر من ذلك فإنّ مآل التصرّف المتحيّل به يناقض مصالح معتبرة شرعا ، حيث هذه الأموال المتأتّية من أفعال تحرّمها الشريعة الإسلامية ، أو يجرّمها الحاكم بناء على السياسة الشرعية ومصالح البلاد والعباد ، قد يستعملها

1 – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ، ج6 ، ص162.

2 – د على عبد الأحمد أبو البصل ، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، دبي الإمارات العربية ، العدد 25 ، جوان 2003 م ، ص 353.

المجرمون الأصليون في تمويل مشاريعهم الإجرامية الأخرى وعلى رأسها الإرهاب ، فضلا عن كون هذه الأموال المراد إخفاء حقيقتها ، مصدرها طرق غير شرعية و أفعال أصلها محرّم كالاتّجار بالمخدرات ، أو البغاء ، وكثير من المحظورات شرعا ، فإباحة هذه الطرق الاحتيالية لإضفاء الشرعية على أموال مصدرها غير شرعي فيه تشجيع على ارتكاب الجرائم ، وعلى انتهاج طرق الكسب غير المشروع الذي نهانا عنه الشّرع.

ومن خلال ما سبق توضيحه في هذا الفصل فإنّ الشريعة الإسلامية ، قد سبقت القانون الوضعي في معالجة جريمة تبييض الأموال بالمفهوم الذي جاء به القانون وزيادة ، بحيث أنّ الشريعة الإسلامية تحرّم اكتساب المال من طرق غير شرعية ، وتحرّم حيازة هذا المال أو التصرف فيه بأنواع التصرّف كالنقل أو التحويل ، أو الانتفاع به ، بل وتحرّم ذلك بمجرّد علم الشخص أنّ ذلك المال مصدره غير مشروع ، حتّى ولو لم يكن ذلك بنية التمويه ، أو التضليل من أجل إخفاء مصدره غير المشروع ،كما تحرّم جميع الخدع والحيل من أجل جعل الحرام حلال ، والباطل حقّ ، فضلا عن ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية لا تقتصر في تحريم الطرق الاحتيالية لإخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال على تلك المتأتية من الجرائم الخطيرة فقط كما فعلت بعض التشريعات الوضعية ، حيث اقتصرت بعض الاتفاقيات ، و تبعتها بعض التشريعات الوطنية كما ذكرنا سابقا على تجريم فقط عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم بعينها كالمخدرات ، والجريمة المنظمة ، أو على جرائم الجنايات والجنح فقط ، وإنّما الشريعة الإسلامية تحرّم كل فعل أو طريق احتيالي لجعل المال المكتسب من أيّة جريمة سواء كانت جناية ، أو جنحة ، أو مخالفة بالمفهوم القانوني مالا يبدو شرعيا .

فيمكن القول أنّ مفهوم تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية مفهوم واسع يشمل تحريم جميع الصور والأساليب الاحتيالية ،كما يشملها حتّى ولو لم تكن بنية وقصد التحيّل على الحرام ، لأنّ مجرّد حيازة المال الحرام والتصرّف فيه يعتبر حرام وجريمة لأنّ الواجب في هذا المال ردّه إلى أصحابه و إن تعذّر ذلك فإلى مصالح المسلمين كما سيتم توضيحه بالتفصيل في مباحث لاحقة.

الفصل الثاني

مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية.

إنّ جريمة تبييض الأموال كما سبق ذكره تنطوي على عنصرين أساسيين ألا وهما ارتكاب جريمة أصلية وهي التي تتحصل منها الأموال محل التبييض ، ثم استعمال طرق وأساليب مختلفة وفي معظمها تكون شرعية يبيحها القانون قصد إخفاء الجريمة الأصلية ، بالتالي إضفاء الشرعية على تلك الأموال ،وهذه العمليات تمر بمراحل متتالية و تنطوي على مخاطر عدة على جميع المستويات الاقتصادية ، الاجتماعية ، المالية ،والسياسية .ولعلّ هذه هي العلّة التي دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في مكافحة هذه الجريمة من خلال عقد عدّة اتفاقيات دولية ، وإنشاء أجهزة مالية استخباراتية ترصد تحرّكات الأموال عبر العالم ، ثم حثّ الدول على تجريم جميع الأفعال والعمليات المصرفية ، أو غيرها التي تكون بغرض التمويه أو التضليل.

فجريمة تبييض الأموال تمر بمراحل وتتخذ في هذه المراحل طرق وأساليب نعالجها في مبحث أول. وهذه الأساليب تنطوي على مخاطر عدّة ، و لها أثار سلبية على مختلف المجالات نعالجها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

تمرّ جريمة تبييض الأموال بمراحل وتتخذ عدّة أساليب لتنفيذها منها أساليب مصرفية وهي الغالب في هذه الجريمة ، وأخرى أساليب غير مصرفية بدرجة أقل.

المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل في ثلاثة مراحل وهو ما تبنته مجموعة التدخل المالي الدولي GAFI في تقريرها الأول ،حيث أكّدت على أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى وان كانت لم تحدد هذه المراحل بالاسم مكتفية بمضامين معنى الإيداع أو التوظيف والتمويه ثم الدمج[1].

[1] - Rapport de GAFI sur le blanchiment de capitaux. Rapport.1.Paris.07 fevrie1990.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف.PLACEMENT

وهي أخطر الخطوات ، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض ، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة ، ويتمّ إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين و في حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبية ، ثمّ إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منها غلى حساب واحد وتتم هذه العمليات بدقة كاملة [1].

ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة ، وإدخال عائداتها إلى النظام المالي ويستخدم في هذه المرحلة أساليب عدة منها:[2]

- إيداع الأموال المتولدة من الأنشطة الإجرامية داخل النظام المصرفي ، أو تحويلها ، أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة في اتجاه المراكز الحرّة ، أو إلى المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع دول الدول الأخرى .
- اللجوء إلى نوادي القمار والملاهي الليلية ، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية
- اللجوء إلى أنشطة قانونية عائداتها عادة تكون على شكل نقود سائلة ، واستخدامها كشركات واجهة كالمطاعم ، ومحلاّت المجوهرات وغيرها من السواتر المستخدمة ،كفروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات .

الفرع الثاني :مرحلة التمويه أو الخداع EMPILAGE

ويطلق عليها البعض بعملية الترقيد ، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها ، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال ، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال

[1] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ،الظاهرة الأسباب ، العلاج ، مجموعة النيل العربية ، ط1 ، سنة 2003م ، ص55.

[2] – بديعة لشهب ، ظاهرة غسيل الأموال ، وآثارها على الاقتصاد العالمي ، و الاقتصاديات العربية ، دار أبي رقراق ، الرباط ، ط1 ، 2010م ،ص86.

مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثمّ توظيف القرض ، ثم سحب الأموال وتسديد القرض..وهكذا[1].

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي: [2]

– نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة .

– توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى .

– التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدّفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة .

– استغلال الفواتير المزوّرة في تسهيل الأموال غير الشرعية .

– الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.

الفرع الثالث : مرحلة الدمج INTEGRATION

وتعدّ هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال ، وهي المرحلة الأكثر علانية باعتبار انقطاع صلتها تماما بمصدرها الغير المشروع ، إذ في هذه المرحلة تظهر الأموال كأنّها في شكل قانوني وذلك لأنّها تكون قد دخلت في الدورة المالية والاقتصادية [3]، وذلك عن طريق:

– استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد .

– والدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.

– دمج الأموال في الاقتصاد المشروع .

– استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال ، و تعدّ هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام ، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخّمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد

[1] – جلال وفاء محمدين ، مكافحة غسيل الأموال ، سلسلة رسائل بنك الكويت ، المرجع السابق ، ص7/ عادل عبد الجواد الردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مصر ، الإمارات ، السعودية مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2008 م ، ص24

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2008م ، ص115.

[3] – أمجد سعود فطيفان ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص40.

آخر ، وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال .

كما تعدّ مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أمنا على المبيّضين للأموال والأقل خطرا و الأصعب اكتشافا ورصدا[1] ، وغالبا ما تكون الأبناك ، متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال [2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المراحل مبنية على النظرية التقليدية التي يرى أصحابها وعلى رأسهم خبراء المجموعة المالية الدولية" GAFI " أنّ عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها الخاصة ، إذ تمهد كل مرحلة للمرحلة اللاحقة لها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية ، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون تبييض الأموال قد تمّ. أما الاتجاه الحديث فيرى أصحابه أنّ المرور بمراحل معينة من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال ليس أمرا حتميا دائما كما يرى أنّ وسائل تبييض الأموال تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات تبييض الأموال ، وتختلف تبعا لذلك من عملية لأخرى ، وبناء على ذلك فإنّ تبييض الأموال قد يتمّ بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه كل المراحل الثلاثة التي جاءت بها النظرية التقليدية ،كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.[3]

إنّ عمليات تبييض الأموال ، وبصرف النظر إن كانت تتم عبر مراحل ثلاث متتابعة ، أو تتم في آن واحد ، إلاّ أنّها لا تتمّ إلاّ بواسطة طرق وأساليب يستخدمها مرتكبو جريمة تبييض الأموال لإخفاء وتحويل الأموال العائدة من النشاطات الإجرامية المتعددة.

[1] – محمود محمود سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص40.

[2] - حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1997م ، ص34

[3] – ينظر بالتفصيل :د.عادل السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2008م ، ص 85 ، 86 ...92.

المطلب الثاني : أساليب تبييض الأموال.

أساليب تبييض الأموال يقصد بها الطرق والآليات التي يستعملها المجرمون بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية ، وبغرض إضفاء الشرعية على الأموال المتحصّلة من الجرائم ، وتتفاوت أساليب تبييض الأموال بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير ، وذلك بسبب التفاوت في حجم الصفقات ، و في مدي استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض. [1]

و من الأساليب التي يستخدمها القائمين على عمليات تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وإيداعات للأموال ، ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه و إخفاء المصدر غير الشرعي لها ،كما يستخدم القائمين على تلك العمليات أيضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية ، والتجارة وشراء العقارات و غيرها من الطرق.

وسيتم التطرق إلى هذه الأساليب بنوع من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول : الأساليب المصرفية والبنكية لجريمة تبييض الأموال.

تعتبر البنوك والمصارف من المجالات الأكثر ارتباطا بجريمة تبييض الأموال ، باعتبار أن مبيّضي الأموال يعمدون إلى عدة أساليب مصرفية لإخفاء وتمويه حقيقة تلك الأموال ، ولإضفاء الشرعية عليها ، ولعلّ من أبرز هذه الأساليب ما يلي:

أولا : الإيداع والتحويل عن طريق البنوك.

يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك ، وذلك بأن يقوم المبيضون للأموال بإيداع الأمول والتي مصدرها غير شرعي في أحد الحسابات البنكية ، أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة ، ثمّ يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه ، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض لتظهر الأموال بمظهر شرعي [2].

[1] – السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، سنة 1997م ، ص75.

[2] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص26.

يلجأ الراغبون في تبييض الأموال إلى اختيار نطاق الإيداع بحيث يتعين أن يكون ضعيفا من حيث الرقابة ، وكفاءة أجهزة المكافحة والضبط ، وضعيف من حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف كي لا يتبادر إليهم أيّ شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم .[1]

و من المؤشرات على تبييض الأموال عن طريق المصارف ما يلي[2] :

– سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها ، خاصة إذا لم يكن السحب مبررا بالنسبة إلى النشاط الأساسي للزبون أو العميل.

– تحريك حساب راقد فجأة ومن دون أسباب معقولة بعد جموده لمدّة طويلة .

– تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف ، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية التي يتطلبها .

– الإيداعات النقدية في الحساب بانتظام ، ولتغطية إصدار شيكات ، أو تنفيذ تحويلات ، أو إصدار سندات قابلة للتداول .

– تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أن يبرّر ذلك النشاط العادي للشخص المعني.

– عمليات فتح الحسابات ، حيث يعلن العميل عند التقدّم بطلب فتح حساب في البنك أنّ له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة ، وإنّما قام بذلك للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.[3]

[1] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] – ينظر بالتفصيل أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان سنة 2006م ، ص 45 ، 46.

[3] - ومثال على ذلك " ما قامت به إحدى السيدات في إحدى البنوك وادّعت انّها زوجة احد رجال المال الألمان ، والذي يملك إحدى الشركات في جزر " كايمان "(إقليم ما وراء البحار بريطانية تقع في غرب البحر الكاريبي) ، و زعمت أنّها تتوقع أن يحول غلى حسابها مبلغ (800000 مارك ألماني) في القريب العاجل ، وقامت بتخويل شخص روسي بسحب المبلغ بعد التأكد من هويته ، وبعدما حضر الشخص الروسي المخوّل بالسحب وقدّم نفسه أنّه يمثّل الحكومة البريطانية في بعض الصفقات مع تايوان ، لم يتمكّن من تقديم اثباتات عن خلفيته التجارية خاصة تلك المتعلّقة بالحكومة البريطانية " / .ينظر: سعيد سيف النصر ، عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفيا ، مجلة كلية الدراسات العليا ، الصادرة عن كلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك للأمن ، العدد1، يوليو 1999 م ، ص153.

ثانيا: إعادة الإقراض

وذلك بأن يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة المكافحة والرقابة فيها ضعيفة ، ثم بعد ذلك يقوم هؤلاء بطلب قرض من بنك آخر موجود في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول.[1]

ثالثا: استعمال بطاقات الائتمان.

وهي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة ، حيث يضلّ الحساب دائنا ، ويتمكّن من يريد تبييض أمواله غبر المشروعة من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم[2].

ومرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد ، فيتقدّم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ، ويتمّ خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرّب من دفع رسوم التحويلات ، ومن أكثر عمليات تبييض الأموال التي استخدمت فيها بطاقات الائتمان ما حدث في أمريكا ، حيث تمّ بناء ماكنة صرف آلي من قبل مجرمي تبييض الأموال ، ثم تمكّنوا من معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ، ثمّ قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السّحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب ، ممّا أدّى إلى الاستيلاء على أموال طائلة [3].

رابعا: استغلال بنوك الإنترنت.

قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الإنترنت لتقديم خدماتها المصرفية ، وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك ، ولكن في ظلّ التقدّم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الالكترونية برزت البنوك الافتراضية ، وهي بنوك غير ملموسة ماديا في العالم الخارجي ، وليس لها فروع ، وتعمل وتقدّم خدمات مالية للعملاء عبر الإنترنت ، وهذا النوع يكثر وجوده غالبا

[1] – هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في إطار التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، سنة 1998 م ، ص 58.

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 312.

[3] – خالد الرميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 73.

في المراكز المالية ، ويقدّم خدمات بنكية لا تعترف بالحدود الجغرافية ، ولا بمعايير مكافحة تبييض الأموال كالتحقّق من هوية العميل والمستفيد ويحقق السرية المطلقة للعميل في المعاملات المالية. [1]

ونموذج تبييض الأموال في البنوك الافتراضية منه ما هو حقيقي ومنه ما هو وهمي ، أمّا تبييض الأموال الحقيقي ، قيام الجاني بأحد صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال كتحويل الأموال ، أو نقلها مع علمه أنّها متحصّلات إجرامية ، أو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ، مستخدما عبر الأنترنت أساليب واقعية في التمويه مثل شركات الواجهة ، أو علاقات عابرة مع أشخاص تشكل ساترا له.

أمّا تبييض الأموال الوهمي ، هو قيام الجاني بعمليات مالية وهمية ، دون إخراج المال من حيازته ، وذلك فقط بهدف الوصول إلى توثيق مستندي للأموال التي يملكها[2].

خامسا :التواطؤ البنكي.

من الأساليب التي يعتمد عليها الذين يقومون بتبييض الأموال لجوؤهم إلى المساعدة التي يقدّمها البنك لهم في عملية التبييض ، وذلك بعدم إخطاره بالشبهة في حالة وجود عمليات يعلم بأنّ أصحابها يهدفون من ورائها تمويه ، وإخفاء الأموال غير الشرعية ، وهذا ما أشار إليه خبراء مجموعة العمل الدولية "GAFI" سنة 1997م ، إلى وجود تواطؤ من ممثّلي البنوك الخاصة الذين كانوا يضعون تحت تصرف مبيّضي الأموال حسابات بنكية تستعمل لغرض تبييض الأموال.[3]

فالتسابق المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدّلات الربح والحصول على معدلات فائدة ، وعلى عمولات تشجّع بعض موظفي البنوك على تنمية هذا الاتجاه ، فعمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية مع عدم إعطاء هذه البنوك أهمية لطبيعة ومصدر هذه الأموال.[4]

[1] – محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص45./ سعود بن عبد العزيز المريشد ، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن ، مجلة الحقوق ، اصدار مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 3 من السنة 35 ، سبتمبر 2011 م ، ص244.

[2] - هدى قشقوش السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2012 م ، ص 86.

[3] – بيوض جيلالي ، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، المركز الجامعي بمعسكر ، السنة الجامعية 2006 ، 2007 م ، ص 50.

[4] – سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، العدد 28 ، سنة 1999 م ، ص 316 .

الفرع الثاني: الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال.

من الأساليب التي يستخدمها أصحاب الأموال غير الشرعية الأموال بغرض إضفاء الشرعية عليها ، تلك التي تكون خارج الفضاء المصرفي ، ولعلّ أبرزها ما يلي :

أولا: إنشاء شركات وهمية وشراء أخرى خاسرة .

و يطلق على الشركات الوهمية شركات الدمى ، وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها ،كما أنها كيانات بدون هدف تجاري ، وكل ما تقصده هو تبييض الأموال غير المشروعة و اكتسابها الشرعية .[1] كما تتم عملية تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي أشرفت على الإفلاس أو شركات التصفية مع القيام بدعمها للنهوض مجدّدا وإنجاحها مرة أخرى فتكون غطاء لأموالهم غير المشروعة ، علما أن تلك الشركات تلتزم بكل ما يتطلبه منها القانون التزامات من دفع للضرائب وغيرها وذلك لأي شبهة أو شكّ في مصداقيتها[2].

ثانيا: عمليات الاستيراد والتصدير.

يقوم صاحب الأموال المراد تبييضها باستيراد سلع من الخارج ، حيث أمواله مودعة هناك ويقدّم مستندات صورية للهيئات الرّسمية بالاتفاق مع المصدّر الأجنبي ، حيث تقل القيمة المثبة بها عن القيمة الحقيقية للسّلع ، على أن يقوم المستورد سرّا بإيداع الفرق بين القيمتين لحساب المصدّر في أحد البنوك بالخارج خصما من أمواله ، وبذلك تتحقّق للمستورد أرباحا كبيرة صورية من الاستيراد وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله ،كذلك يقوم صاحب الأموال الغير الشرعية بنفس العملية عند تصدير سلع للخارج بقيمة صورية أكبر من قيمتها الحقيقية ، ويموّل الفرق من أمواله غير المشروعة بالخارج ليتحقّق له أرباحا صورية كبيرة [3]

[1] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ،المرجع السابق ، ص 29.

[2] - عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، سنة 2009 م ص19. / وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص40

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 39.

ثالثا: الاستثمار في القطاع السياحي.

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء ، أو شراء المطاعم ، والكازينوهات ، والمنتجعات السياحية ، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أنّ الأموال المبيّضة هي بمثابة أرباح محقّقة من تلك المؤسسات ، وممّا كشفه أحد كبار المسئولين في المصرف المركزي الكولمبي أنّه في سنة 1991م دخل إلى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أنّ المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .[1]

رابعا : التبييض من خلال أندية القمار

يستخدم مبيّضو الأموال أندية القمار للقيام بعمليات التبييض ، وذلك بإبدال قسائم اللّعب العائدة لأيّ ناد آخر بأموال نقدية ، أو شيكات ، ومن ثمّ يجري إيداع هذه المبالغ في المصارف على أساس أنّها ناتجة عن ربح في ألعاب الميسر [2].

ومن الوسائل الأخرى أيضا التي يستعملها أصحاب الأموال غير المشروعة ، شركات التأمين خاصة في العمليات التأمينية الكبيرة ، حيث يتمّ التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة ويتمّ سداد أقساط التامين نقدا من أموال غير شرعية خارج البنوك ، وعند الحصول على التأمين يتمّ إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة.[3]

خامسا : الصفقات والعمليات الاقتصادية و التجارية.

وتتخذ عدّة صور أبرزها: [4]

– شراء بعض الأعمال التجارية الكبيرة ذات العوائد الضخمة بحيث تخلط الأموال غير المشروعة فلا يستطيع أحد التعرف عليها .

[1] – ناذر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص311 .

[2] – هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 م ،ص 79 .

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ،ص 38– 40 .

[4] – يوسف عبد الحميد المراشدة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة دلمون البحرين ،جريمة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها ، http://www.eastlaws.com بتاريخ 18 جوان 2010م ،

– قيام مبيض الأموال بشراء العقارات ، واللوحات النادرة ، والتحف الفنية ، والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة ، ثم بيعها بموجب شيكات مصرفية ثم فتح حسابات بالمبالغ الناتجة .

– شراء أصول عينية مثل السيارات والقوارب والعقارات وغيرها بهذه الأموال غير المشروعة ،ثم يتم تسجيلها بأسماء آخرين .

– استخدام أسواق الذهب والمعادن النفيسة من اجل إخفاء عمليات تبييض الأموال .

– تزييف فواتير التجارة الخارجية حيث يقوم مبيّض الأموال بشراء عمل تجاري في البلد الذي جلب منه الأموال غير الشرعية ،ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال ،ثم يقوم ببيع وشراء السلع بين الشركتين عن طريق عمليات وهمية يتم فيها إرسال فواتير مزورة في المال الذي تم تبييضه .

المبحث الثاني: الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.

تعتبر عملية تبييض الأموال إحدى صور الإجرام المعاصر ، حيث تلجأ المنظّمات الإجرامية عند تراكم الأموال إلى توظيف هذه الأموال في مشروعات استثمارية في الدولة ، ممّا يعدّ هذا التوظيف خطرا جسيما على الدولة والمجتمع مستعملين جميع الطرق والوسائل للسيطرة على الاقتصاد والمجتمع كالرشوة ، والمضاربات ، والتهرب من الضرائب[1] ، ومستغلين أيضا الظروف الاقتصادية والمالية كانفتاح الأسواق المالية الدولية التي تقتضي إلغاء الرقابة على الصرف والجمارك[2]، حيث أصبح وفي ظل العولمة المالية باستطاعة أيّ شخص طبيعي أو معنوي نقل كميات هائلة من رؤوس الأموال والقيام بتحويلها من بلد إلى آخر دون تعقيدات أو عوائق تمنع ذلك[3].

[1] - خالد حمد محمد الحمادي ، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، طبعة سنة 2006 م ، بدون دار النشر ، رقم الإيداع 1633/ 2006م ، ص 36.

[2] – زياد علي عربية ،غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا ، مجلة الأمن والقانون ،أكاديمية شرطة دبي ، السنة 12 ،العدد الأول ،سنة 2004 م ،ص 101./96- 140.

[3]- Pierre Martinaud ,Marguerite ,T. Yates :Aa Mondialisation Facilite Le blanchiment dans ;le blanchiment comment lutter ,Banque magazine ;n 609 ,Décembre , 1999 ,p ; 26et Ss.

فحسب الإحصاءات والتقارير الاقتصادية ، فإنّ عمليات تبييض الأموال تتصاعد بشكل مخيف ، خاصة في ظلّ العولمة الاقتصادية ، وشيوع التجارة الإلكترونية ، فقد قدّر خبراء الاقتصاد المبالغ المالية التي يتمّ غسلها سنوياً بترليون دولار هو ما يعادل 15% من إجمالي قيمة التجارة العالمية ، ويقول خبراء اقتصاديون أنّ البنوك السويسرية بها ما يتراوح بين " ترليون " ، و " ترليوني دولار" من الأموال التي جاءت من مصادر محرّمة ، وذكر تقرير الأمم المتحدة أنّ سويسرا تحتل مرتبة متقدّمة في الدول التي تستقبل الأموال المبيّضة ، والتي تصل إلى (750) مليون دولار سنوياً. وتتقاسم بقية الكميّة كل من لوكسمبورغ ، وإمارة موناكو ، والنمسا ، وجمهورية التشيك وأخيراً الكيان الصهيوني.[1]

فلا شكّ أنّ هذه الأرقام تعكس حجم المخاطر ، و الآثار التي تتسبب فيها عمليات تبييض الأموال ، سواء من الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية .

و قد يقول قائل بانّ عمليات تبييض الأموال لها آثار إيجابية ، مقابل الآثار السلبية ، وذلك كما في حالة اتّخاذ عمليات تبييض الأموال الصورة العينية ، مثل شراء السلع ، أو إقامة الشركات الاستثمارية والتي توفّر العديد من فرص العمل ، وبالتالي تساهم في القضاء على البطالة ،كما تساهم في توفير قدرا من المعروض السلعي يسمح باستقرار الأسعار المحليّة [2]، إلاّ أنّ البعض[3] ، يردّ على ذلك بأنّ عدم مشروعية الدّخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، ويسهم في حدوث ضغوطا تضخمية تهدّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما ، أنّ بعض الإيجابيات الناتجة عن تبييض الأموال لا يمكن أن تبرّر هذه العمليات مقابل الآثار السلبية الكبيرة والخطيرة التي تنتج عنها .

هذا وتمتد المخاطر والآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال ، إلى المجال الاقتصادي ، والمالي ، و المجال الاجتماعي ، والسياسي كما يتبين فيما يلي:

[1] - الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ،فبراير 2010م .http://isegs.com/forum/showthread.php

[2] - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة المالية وتبييض الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 م ، ص 247 .

[3] - ناذر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 347.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية و المالية لجريمة تبييض الأموال.

تتعدد الآثار السلبية المترتبة على عمليات تبييض الأموال ، و لاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي ، وذلك باعتبار أنّ الأموال المبيّضة لا تخضع للقواعد الاقتصادية والمالية ممّا تتسبب في إرباك الخطط المالية والسياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدول ، إضافة إلى ذلك ما تسبّبه من زيادات في معدّلات التضخم ، و من آثار على القطاع الإنتاجي.لذا سيتم التعرض لهذه الآثار بنوع من التفصيل من خلال الآثار الاقتصادية (فرع أوّل) ، ثمّ الآثار المالية (فرع ثان).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

وتتمثل الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال في ما يلي:

أولا: زيادة معدّلات التضخم.[1]

تشير العديد من الدراسات إلى أنّ عمليات تبييض الأموال لا تخلو من تدفق تيار نقدي لأغراض الاستهلاك ، سواء تمت هذه العمليات عبر البنوك ، أو القنوات المصرفية ، أو عن طريق شراء السلع والذهب وغيرها ، وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدّي للاستهلاك ، وتتميز بنمط استهلاك عشوائي غير رشيد ، وبذلك تسهم في زيادة المستوى العام للأسعار ، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود ، وقد تصل الضغوط التضخمية إلى مستوى الهرب من النقود بتفضيل السلع على النقود ، الأمر الذي قد يسهم في تعرض الاقتصاد لانفجار تضخمي بما ينتج عنه من آثار اقتصادية ، واجتماعية خطيرة خصوصا بالنسبة للاقتصادات المثقلة بأعباء التنمية .[2]

و يؤدي نجاح خروج الأموال التي تمّ تبييضها من الاقتصاد القومي للدول إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات ، وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، مما يهدد احتياطيات الدولة لدى

[1] – يقصد بالتضخم "الحالة التي يكون فيها تيار النقود أو الطلب على السلع والخدمات بصفة عامة أكبر بشكل متواصل ، وربما بشكل متزايد من قيمة الحجم المتاح على أساس الأسعار الجارية لهذه السلع والخدمات بصفة عامة ./ عبد المنعم التهامي وآخرون...، "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال "بحوث وأوراق عمل ملتقى "غسل الأموال" الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير 2007 م ،وندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "المنعقد في القاهرة في أبريل 2007 م ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، سنة 2007 م ، ص251.

[2] – بديعة لشهب ، ظاهرة غسيل الأموال ...، المرجع السابق ،193.

البنك المركزي من العملات المدّخرة ،كما أنّ نجاح تسرّب الأموال المبيّضة إلى الاقتصاد القومي يؤدي إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك ، مما يؤدّي إلى نقص المدّخرات اللازمة للاستثمار ، وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع[1]. كذلك فإنّ عمليات تبييض الأموال تساهم في زيادة التكاليف الحدّية للاقتراض بسبب تردّد مؤسسات الإقراض في تقديم المزيد من الائتمان ، إضافة إلى انخفاض الإنتاج المحلي بسبب انتقال رأس المال إلى الخارج وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة.[2]

كما أنّ عمليات تبييض الأموال ترتبط بالتهرّب من دفع الضرائب المباشرة الأمر الذي ينعكس سلبا على خزانة الدولة ، ممّا يدفع بالحكومات المتضررة إلى فرض العديد من الضرائب غير المباشرة مثل الضرائب التي تفرض على المبيعات ، ما ينتج عنه الزيادة في مستوى الأسعار وارتفاع معدّل التضخم.[3]

ثانيا: التأثير في القطاع الإنتاجي

إنّ عمليات تبييض الأموال تؤثر في توجيه الأموال إلى المجالات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة ، وذلك من خلال التأثير في الموارد المالية ، والمدّخرات المحلية المتاحة لتمويل الاستثمار ، وما ينجم عنه من تزايد الفجوة التمويلية ،كما أنّ التبييض العيني للأموال يتركز على تمويل الأنشطة التجارية ، والمالية ، والاستهلاكية ، والمضاربات العقارية ، والأوراق المالية ، والإنفاق الاستهلاكي ، فهذه الأموال تلهث وراء الربح السريع ، وليس وراء القيمة الإنتاجية المضافة التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ، ومن ثمّ نقص فرص العمل لتشغيل العمالة المتوفرة ، وأصحاب هذه الأموال على استعداد لتحمّل التكاليف الباهظة طالما يتم ذلك إضفاء صفة الشرعية عليها مثل شراء الشركات الخاسرة ، أو ذات عائد قليل .[4]

[1] - زياد علي عربي ، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ،ومكافحته دوليا وعربيا ، المرجع السابق ،ص 110 .

[2] – باسم عبد الهادي حسن ،الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال ،2007م ،
http://www.almadapaper.net/sub/htm

[3] – نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظّم والمخاطر المترتبة عليه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2011 م ، ص56.

[4] – سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 28 ، أكتوبر 1999 م ، ص 333 .

ثالثا: التأثير سلبا في صياغة السياسات الاقتصادية للدولة.

تؤثر عمليات تبييض الأموال على صياغة السياسة الاقتصادية للدولة ، سواء المالية ، أو النقدية ، أو التجارية ، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللاّزمة لصياغة هذه السياسات ، ومن ثم تحدّ من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي[1]، فقد جاء في وثيقة عمل لصندوق النقد الدولي أنّ أثر تبييض الأموال على الاستقرار الاقتصادي يظهر من خلال السياسات الاقتصادية الخاطئة التي نشأت عن معطيات إحصائية خاطئة فيما يخصّ المحاسبة الناتجة بدورها عن تأثير تبييض الأموال على معدّلات الطلب على النقود ومعدلات التضخم ، وتحصيل الضرائب الأمر الذي يزيد فقدان سيطرة الدولة على سياساتها الاقتصادية[2] .

كما أنّ تنامي هذا النوع من الجرائم يؤدّي إلى زيادة نفقات الأمن و الدّفاع على حساب بقية القطاعات ، ولاسيما الاجتماعية منها ، إذ تشير البيانات إلى أنّ نفقات الأمن ، والدفاع تستحوذ على ما نسبته 27.4 بالمائة من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية لعام 2000 م ، وتتكبّد الشركات الكبيرة في الدول الصناعية تكاليف ضخمة تزيد على 20 في المائة من الأرباح لضمان مزيد من الأمن والحماية من الفساد و الجريمة. [3]

الفرع الثاني: الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال .

إن تحركات الأموال غير المشروعة من سوق مالي إلى آخر بهدف تبييضها تؤثر سلبا على استقرار القطاع المالي ككل مما قد يعرّضه إلى الانهيار ، و يمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: الإضرار بالنظام المصرفي

فقد يصل تأثير عمليات تبييض الأموال إلى زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي ،وقيام خطر تشويه التنافس بين المصارف ، وقد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي ،كما قد تضع قسما منه تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة ، وقد يؤدي تبييض الأموال

[1] – .سميحة القيلوبي ، البنوك وعملية غسيل الأموال ، دار النهضة ،القاهرة ،2007 م ،ص 26.

[2] – بديعة لشهب ، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي و الاقتصادات العربية ، المرجع السابق ، ص 190 .

[3] – زياد علي عربية ، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص113.

إلى انهار المصارف المتورطة في عمليات التبييض ،كما يمكن أن يؤدّي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بغير هدف الاستثمار ، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال ، ثمّ يتمّ بيع الأوراق المالية فجأة ، ممّا يؤدي إلى حدوث انخفاض حادّ في أسعار الأوراق المالية في البورصة ، ثمّ انهيارها مما ينعكس سلبا على استقرار الأسواق المالية الدولية [1].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى فقد سيولة النقد ، سواء من العملة المحلية ، أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي ، أو محلّي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك و المصارف ، وبشكل رسمي علني مشروع ، ومن خلال وسائل علنية مشروعة

كما يؤدّي تبييض الأموال إلى الإخلال بسعر الصرف ما يؤدّي إلى بروز الأسواق المالية الموازية التي تدرّ أرباحا طائلة على أصحابها.[2]

ثانيا: الإضرار بالأسواق المالية

يؤدي تبييض الأموال إلى تشويه الأسواق المالية ، بحيث الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف ، وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق .[3]

كما تتأثر السياسة المالية والنقدية بعمليات تبييض الأموال ، فيتمّ الاعتماد في تحديد السياسة المالية أو النقدية على حجم السيولة المتوافرة لدى المصارف ، وبالتالي فإنّ حركة الأموال

[1] – سامر الأزهري ، حول تبييض الأموال في لبنان ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الغربية ،"الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ،ج3 ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ،2002 م، ص 238.

[2] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة – الأسباب – العلاج ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2003 م ، 69-70 .

[3] – ناذر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 357 .

غير المشروعة وانتقالها بين المصارف ، وبشكل مفاجئ يؤدي إلى الإخلال بالمعايير التي تعتمد عليها السياسة النقدية على سبيل المثال[1].

كما يؤدي سحب أصحاب الدخول غير المشروعة فجأة إيداعاته من البنوك الوطنية ، تمهيدا لحملها نقدا عبر الحدود ، أو إجراء التبييض العيني لها ، أو تحويلها بالوسائل الإلكترونية يؤدي إلى إرباك سوق العملة الوطنية إذا كان حجمها كبيرا وبالتالي انخفاض قيمتها .[2]

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.

إنّ الآثار الاجتماعية والسياسية التي تخلّفها جرائم تبييض الأموال لا تقل خطورة عن الآثار المالية والاقتصادية ، فهي تعمل على زيادة انتشار الجريمة في المجتمع وتشجع عليها ،كما تساعد على انتشار البطالة في الدولة التي تم تهريب رؤوس الأموال منها التي يفترض إبقاؤها لاستثمارها وبالتالي التخفيف من حدّة البطالة ، والأخطر من ذلك ما تخلّفه جرائم تبييض الأموال من مخاطر وآثار على الاستقرار السياسي للدّول وكذا على سياساتها الخارجية .

هذا ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في هذا المطلب من خلال فرعين الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال ، والثاني: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.

ولعلّ ابرز الآثار الاجتماعية التي تخلفها عمليات تبييض الأموال تتمثل في ما يلي:

أولا: زيادة انتشار الجريمة.

تمكين مرتكبي الجرائم المنظمة من الاستمتاع بعوائد جرائمهم ، يؤدي إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم ميادين جديدة للجريمة ، وبالتالي تتزايد معدّلات الجريمة ، وهذا الوضع من شأنه يخلق اختلالا في سلم القيم الاجتماعية ، مثل قيم العمل ، والإنتاج ، والانتماء للوطن ، بل انهياره من خلال إحداث وإيجاد رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي كالرغبة في الثراء العاجل ، ولو كان

[1]- http://www.akhbar-alkhaleej.com/12476/article/26887.html. تاريخ النشر 20 ماي 2012م.

[2] – محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، سنة 2004 م ، ص 73 .

بأساليب غير مشروعة [1].كما أنّ نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية ، واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية ، يشجع غيرهم على الانزلاق إلى طريق الجريمة ، أيّ أنّ تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا.[2]

إنّ عمليات تبييض الأموال أصبحت مرتبطة بجرائم الإرهاب ، وهي من أخطر الجرائم فالكثير من الأموال الغير مشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب ، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت وجود علاقة بين تبييض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي[3] ، الأمر الذي تفطّن له المجتمع الدولي ، مما ترتب عنه تجريم كل عمل يهدف إلى تمويل الإرهاب ، ولعلّ من أبرز الاتفاقيات التي صدرت بهذا الشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[4] ، إذ جاء في ديباجة الاتفاقية أنّ تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة ، يشكل قلق كبير لدى المجتمع الدولي بأسره ،كما أنّ عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ، حاثّة الدول الأطراف على ضرورة سنّ تشريعات تجرّم الأفعال التي من شأنها تعمل على تمويل الإرهاب ، وبناء على ذلك فقد بادرت الدّول إلى سنّ تشريعات تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ومن بين هذه الدول الجزائر ، وذلك من خلال القانون رقم 05- 01 المعدل والمتمم ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتسبّب عمليات تبييض الأموال للدولة إرهاقا في النفقات المتعلقة بمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة المنتشرة في الأجهزة المختلفة ، مما يدفعها إلى الاستدانة المحلية والخارجية ، وإذا تفاقم الدين

[1] – ينظر: عبد المنعم التهامي "آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال ، "بحوث وأوراق عمل ملتقى "غسل الأموال" الشارقة الإمارات العربية المتحدة ،فبراير 2007 م ، وندوة "تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف "المنعقد في القاهرة في أبريل 2007 م، المرجع السابق ، ص 256.

[2] – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ، العولمة وتبييض الأموال ، المرجع السابق ،ص

[3] – زياد علي عربية ، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية ، والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 114 . / محمد محي الدين عوض ،جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 في 23 ديسمبر 2000 م ، المرجع السابق.

المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون ،يزيد من تعثر الدولة واتجاهها نحو الإفلاس[1] .وهذا بالطبع ينعكس سلبا على المجالات الأخرى الصحة والتعليم وغيرها من المجالات ذات الحيوية البالغة في المجتمع .

ثانيا: انتشار البطالة.

إنّ تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيره ، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، ومن ثمّ تعجز الدولة التي هرّب منها رأس المال على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة .[2] فعمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادّخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية ، فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللاّزمة لتوفير فرص عمل جديدة ، ومن ثم على علاج مشكلة البطالة ،كما أنّ عودة الأموال بعد تبيضها إلى موطنها الأصلي لا يمكنها أن تساهم في القضاء على البطالة كما يقول بعض الفقه ، لأنّ نمط و أسلوب إنفاق هذه الأموال لا يتشابه ونمط إنفاق الأموال المشروعة ، لأنّ الأول يعمد في الغالب إلى الاستثمار في مجالات الربح السريعة فقط كالمضاربة في العقارات والأوراق المالية ، بهدف التغطية على مصدر تلك الأموال ، ولا توجّه تلك الأموال إلى استثمارات حقيقية في المجالات الصناعية والتكنولوجية مما يسهم في تقليص البطالة في المجتمع.[3]

وتوضّح الدراسات أنّ معدّلات البطالة مرتفعة في نفس الدوّل التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال. باستثناء اليابان ، وتتراوح المعدلات بين 12,6 بالمائة في فرنسا ، و6,1 في المائة في أمريكا ، أمّا الدّول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9,6 في المائة في الدنمارك ، و4,8 في المائة في النرويج[4].

[1] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] – ناذر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 361 ،364.

[3] – وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 81./ نبيه صالح ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظّم ، المرجع السابق ،ص59.

[4] – فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، عالم المعرفة ، الكويت ، سنة 1990 م ،ص 216.

ثالثا: انخفاض المستوى المعيشي.

وذلك بسبب توزع المداخيل بشكل غير مشروع مما يؤدي إلى تحولات فجائية وسريعة التركيبة الاجتماعية ، وبروز طبقتين رئيسيتين :طبقة الأغنياء وتشمل أصحاب المداخيل السرية ، وطبقة الفقراء التي تشمل أصحاب الثقافة والعلم والخبرة إضافة إليها الطبقة الكادحة ممّا يخلق فجوة كبيرة بين الطبقتين .[1]

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي ، مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ، ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل ،كما تتساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلّت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة ، حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة و الأخلاق ، وينتشر الفساد الوظيفي ، وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح ،كما يضعف الولاء ، والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع ، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى الأفراد بالمجتمع وبالتالي ينعدم الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية. [2]

الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.

و من أبرز الآثار السلبية لعمليات تبييض الأموال المتحصّلة من الجريمة ،و الجريمة المنظمة على المجال السياسي ما يلي :

أولا: الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها.

تعمد المنظمات الإجرامية إلى محاولة التغلغل في أجهزة الدولة الحسّاسة ، وذلك بواسطة الأموال الضخمة التي يملكونها بعد إضفاء المشروعية عليها ، ولعل من أبرز هذه الأجهزة الجهاز النيابي ، وذلك من خلال شراء النواب بتمويل حملاتهم الانتخابية ، والإنفاق على الدعاية والإعلان المصاحب لها ، وتوريطهم في فضائح مالية وجنسية هم وذويهم الذين يمكن ابتزازهم من خلالهم ، وبالتالي إحداث أكبر قدر من الخلل في القوانين والتشريعات بما يخدم مصالحهم وأنشطتهم الإجرامية

[1] – فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، الرشوة وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، سنة 2008 م ، ص 82 .

[2] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 82 .

، لا بما يخدم الشعب والمجتمع ومن ثم تقل الثقة في مصالح الدولة وأجهزتها [1].كما تسعى أيضا المنظمات الإجرامية إلى السيطرة بواسطة الأموال غير المشروعة على الجهاز القضائي ، و الجهاز الإعلامي من أجل الإفلات من المتابعة القضائية والرقابة الإعلامية.

ثانيا: تمويل الانقلابات والفتن الداخلية.

إنّ الكثير من الأموال المبيّضة تذهب إلى تمويل النزاعات الدينية والعرقية ، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 1998 م ،كما أنّ تبييض الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس، من خلال الشركات الصورية التي يقوم بها المجرمون من أجل التمويه على النشاطات الحقيقية لها ، و المتمثلة في التجسس[2] من أجل تدبير انقلابات ، أو إحداث فتن داخلية .[3]

ثالثا: إضعاف السياسة الخارجية للدوّل.

إنّ الدولة التي ينتشر فيها تبييض الأموال غالبا ما تكون سياستها الخارجية ضعيفة ، وذلك بسبب إحجام الدوّل التي تمتلك أنظمة رقابية قوية على عمليات تبييض الأموال من الاستثمار في هذه الدولة ، أو تقوية علاقاتها السياسية والاقتصادية بها ،كما تمتنع الهيئات المالية الدولية ، والمنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه الدولة

[1] – أشرف توفيق شمس الدين ، "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ، دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن ،بحوث مؤتمر "الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون" ،10-12 ماي 2003 م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ،المجلد الرابع ،صفحات البحث (1413-1504) ،ص 1420. / محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، المرجع السابق ،
ص 36. / محمود محمد سعيفان ،تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 129.

[2] – ومن النماذج بنك الاعتماد والتجارة الدولي المنهار الذي كان يمتلك 146 فرعا من 32 دولة بينها 45 فرعا في بريطانيا ،حيث تورّط في عمليات تبييض الأموال ،وليس هذا وحسب بل امتدّ إلى الجاسوسية الاقتصادية بتوطيد علاقاته مع وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية والمخابرات الباكستانية ، وتمكن مدير البنك من تعيين بعض رجال المخابرات في وظائف إدارية داخل البنك ، أو في الشركات التابعة له مما سهّل على البنك عمليات الجاسوسية في مختلف دول العالم ، التي تنتشر فيها فروعه./ ينظر بالتفصيل: سيد شوربجي ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص 320 .

[3] – ناذر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 369 ./ محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ، سنة 2004م ، ص 74 .

بالقرض مثلا ، لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط إصلاحية للتعامل مع الدوّل.[1]

و بسبب هذه الآثار وغيرها مما سبق ذكره كان ولا بدّ على المجتمع الدولي أن يتصدّى للأموال الغير مشروعة بتجريم التعامل بها بقصد تمويه حقيقتها ،و جعل تحويل الأموال الغير مشروعة أو حيازتها أو نقلها أو والمشاركة في ذلك عملا يرتّب المسؤولية الجزائية ،و قد تبعه في ذلك المشرع الداخلي بسن نصوص في تشريعات الدول الجزائية ترتب المسؤولية الجزائية على صور وأساليب خاصة تدخل في إطار تبييض الأموال ، وكذا بسنّ نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

[1] – صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسل الأموال مفهومها ، ومعوقات التحقيق فيها ، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، سنة 2004 م ، ص 55 .

الباب الأول

تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية.

لقد رتّب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على التعامل بالأموال غير المشروعة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها ، وذلك بالقانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المتضمن تعديل قانون العقوبات ،ونص من خلال المواد 389 مكرّر إلى 389 مكرر 7 على صور السلوك المكوّن لتبييض الأموال حيث اعتبر تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو إخفاء ،أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ،أو مصدرها ،أو مكانها ،أو اكتساب هذه الأموال ،أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل أنها تشكّل عائدات إجرامية،أو المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، اعتبر ذلك كله من قبيل تبييض الأموال الذي يرتب المسؤولية الجزائية على مرتكبه.

وفي المقابل خصّ المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بإجراءات خاصة في مجال البحث والتحري ،والمتابعة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ،فضلا عن سنه قانون 05 -01 المعدّل والمتمم ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، حيث بدوره نصّ على مجموعة من الجرائم تتبع جريمة تبييض الأموال لما لها من علاقة ، تتمثل في المسؤولية القانونية المترتبة على موظفي البنوك والمصارف ، وذلك بخصوص الالتزامات المفروضة عليهم المتعلقة بأحكام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وإذا كان المشرّع الجزائري قد جرّم التعامل بالأموال غير المشروعة بقصد إخفاء الطبيعة الحقيقة لها ابتداء من سنة 2004م بالقانون 04 – 15 سابق الذّكر ، فإنّ الشريعة الإسلامية قد عالجت مضمون تبييض الأموال منذ أزيد من أربعة عشر قرنا.

لقد تناول فقهاء الشريعة مضمون "مصطلح تبييض الأموال" في موضوع المال الحرام المكتسب بالطرق المنهي عنها شرعا ،فبيّن الفقهاء حكم التعامل بالمال الحرام حيازة ،وتصرّفا وانتفاعا ،وبيّنوا طرق التخلّص منه ،وفي المقابل بيّن الفقهاء ،كما سبق ذكره في الباب التمهيدي حكم الحيل مبرزين الحيل المشروعة والحيل غير المشروعة ،جاعلين الضابط بينهما ألاّ تكون الحيلة مما تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية.

وعليه سيتم التطرق بالتفصيل إلى هذه الأحكام في هذا الباب من خلال فصلين:

الأول: يتعلّق بالأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري.

الثاني :يتعلّق بتجريم تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري.

لا تتحقق جريمة تبيض الأموال إلاّ إذا توافرت عناصرها المكوّنة لها من سلوك إجرامي المتمثل في صور عمليات تبييض الأموال ، و عنصر العلم وكذا العنصر الافتراضي المرتبط بهذه الجريمة ، ألا وهو الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها الأموال محلّ عملية التبييض ، وهو العنصر الذي يميّز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم ،وهذه العناصر كلها تشكّل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ، وفي المقابل لهذه الجريمة أحكاما إجرائية خصّها بها المشرّع سواء من ناحية الاختصاص أو المتابعة الجزائية وغيرها من الأحكام الإجرائية الجزائية.

كما تلحق بجريمة تبييض الأموال جرائم أخرى مستقلّة نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما ، تتعلقّ بمخالفة موظفو لأبناك والمصارف لالتزاماتهم تجاه البنك ، أو اتجاه السلطة الوصيّة.

سنتناول كل ذلك من خلال ثلاثة مباحث.

الأول: أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

كما هو معلوم فإنّ الأركان العامة للجريمة تتمثل في ركنين أساسيين ، ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي ،بحيث لا يكتمل البنيان القانوني لأي جريمة بدونهما ، فضلا عن نص التجريم على اختلاف بين فقهاء القانون[1] حول ما إن كان ركنا من الأركان العامة للجريمة ، أم مجرّد شرطا أو صفة للسلوك المجرم ، إضافة إلى ذلك فإنّه يتوقف وصف الفعل بأنّه جريمة على الشروط والعناصر المفترضة ، التي يتطلبها النصّ القانوني ، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء بالركن الافتراضي.

هذا وجريمة تبييض الأموال ككل الجرائم ،كي تتحقق لا بد من توافر أفعال مادية يفترض أنّه قام بها الجاني ، وهي تمثل حقيقة الركن المادي ، ثمّ توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني ، أو خطأ ، وهو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي ، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لعمليات تبييض الأموال ، وهي الجريمة التي تأتّت منها الأموال المبيّضة ، تمثّل حقيقة الركن المفترض ، فتوافر هذه الأركان يقتضي ترتّب المسؤولية الجزائية وبالتالي ترتب الجزاء.

وعليه سيتم تناول هذه الأركان كلها من خلال مطالب ثلاث:

الأول : الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال –أي الجريمة الأصلية–.

الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال – الجريمة الأصلية –

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة تبعية كما سبق ذكره ، حيث لا تتحقق جريمة تبييض الأموال ولا تكتمل عناصرها القانونية ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمّى بالجريمة الأصلية ، أو الجريمة الأولية ، إذ تعتبر هذه الأخيرة الشرط المفترض[2] لجريمة تبييض الأموال ،كما هي جريمة الخروج

[1]– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 3 ، ص 96

[2] – الشرط المفترض قد يتصل بموضوع الحق المعتدى عليه ، وقد يتصل بالسلوك الإجرامي سواء من حيث زمانه ، أو مكانه ، أو الوسيلة المستعملة ،وقد يتصل بالجاني أو المجني عليه .ينظر عبد العظيم مرسي وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1983م ، ص 90...

وهناك فرق بين الشرط المفترض وبين شروط العقاب ،بحيث الشرط المفترض يعتبر من عناصر الجريمة وهو يتميز في كونه سابقا في وجوده على ارتكاب الفاعل نشاطه ، أما شرط العقاب وهو ما يتطلبه القانون لا لكي يتوافر للجريمة كيانها ولكن ليوقّع العقاب المقرر

من الجريمة ، جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع ، والوصول به إلى واقع جديد عالي الجاذبية والوجاهة الاجتماعية[1].

فما هو نطاق الجريمة الأصلية ، و ما نوع أنشطتها ، وما مدى أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال. هذا ما سيتمّ التطرق إليه من خلال ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري.

وتتمثل في الجريمة السابقة التي تدرّ على الجاني أموالا لتكون بعد ذلك محلاّ لعمليات تبييض الأموال ، وذلك بهدف إضفاء الشرعية عليها ، مثل جريمة المخدرات ، الاتّجار غير المشروع بالأسلحة ، الرّشوة ، الاتّجار بالأعضاء البشرية ، تهريب المهاجرين ، وغيرها من الجرائم .

و الجريمة الأصلية كما عرّفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] ، هي أيّة جريمة حتّى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينصّ عليه هذا القانون.[3]

فقد توسّع المشرع الجزائري في مفهوم جريمة تبييض الأموال ، حيث نصّ على تجريم تبييض الأموال المتحصّلة من أيّ نشاط إجرامي يدرّ ربحا ، يصلح لأن يكون محلاّ لتبييض الأموال وهذا ما يتّضح جليا من خلال المادة 389 مكرر ، ولاسيما الفقرتين " ب " ، " ج " من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تقول "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرهامع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية " ، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية".

لها فهو ليس من أركان الجريمة وإنّما هو واقعة خارجة عن كيانها ،إذ تستكمل بدونه أركانها المعهودة ، و تغدو فكرة قانونية كاملة وكل ما لشرط العقاب من قيمة هو أن توقع العقوبة من اجل جريمة توافرت من قبل أركانها. / ينظر : نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص 70 ، 71

[1] – محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال ، الظاهرة ،الأسباب ، العلاج ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] – القانون رقم 05 –01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 م ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،الجريدة الرسمية بتاريخ 9 فبراير 2005م ، العدد 11.

[3] – ويقابل هذا تعريف المشرع في قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 ، حيث يعرّف الجرم الأصلي " بأنّه كل جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة .ّ

فالمشرع الجزائري لم يحدّد الجرائم ، ولا نوعها التي تنصبّ عليها عملية تبييض الأموال ، بحيث يكفي كي تقع تحت طائلة التجريم أن تكون الأموال عبارة عن عائدات إجرامية ، وهذا خلافا لما جاءت به بعض التشريعات مثل التشريع المصري ، حيث حدّد جرائم بعينها تكون محلاّ لتجريم تبييض الأموال ، وبهذا التوسّع يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، حيث نصّت في المادة السادسة على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن عائدات إجرامية ، و في المقابل حثّت الدول الأطراف التي تحدّد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة على إدراج في تلك القائمة كحدّ أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن صراحة المقصود من العائدات الإجرامية ، هل تشمل حتى عائدات المخالفة ، إضافة إلى عائدات الجناية و الجنحة ، أم تقتصر فقط على هاتين الأخيرتين ؟ ، فمن خلال المادة 4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، حينما تعرف الجريمة الأصلية بأنها " أيّة جريمة " توحي بأنّ المشرّع يقصد الأموال المتحصل من جناية ، أو جنحة ، أو حتى مخالفة ،كما توحي بذلك أيضا المادة 2/ فقرة " ب "، " ج " من نفس القانون ، و المادة 389مكرر " ب " ، " ج " من قانون العقوبات ، في حين المادة 389مكرر 4 من نفس القانون ، والتي تتطرق إلى مصادرة الأموال المتأتّية من الجريمة تشير فقط إلى الجناية و الجنحة مستبعدة المخالفة ، وتؤكد على ذلك أيضا المادتان 20 و21 من القانون 05/ 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال اللّتان تلزمان بعض الأشخاص بالإبلاغ بالعمليات التي تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصّله من جناية أو جنحة ، دون الإشارة إلى المخالفة ، وعليه فإنّه ينبغي على المشرع الجزائري أن يضبط هذه المسالة ، وذلك بأن يوحّد الصيغة التي من الأحسن أن تكون بصيغة " عائدات جناية أو جنحة " إن كان يستهدفهما فقط ، دون المخالفة ، وذلك في جميع النصوص دفعا للبس والتضارب الذي قد يقع في فهم النصوص الحالية.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه توجد ثلاث اتّجاهات لتحديد نطاق الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال التي يلجأ المجرمون إلى تبييضها ويمكن تلخيصها فيما يلي :

[1] – المصادق عليها بتحفّظ من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يناير 2002 م ، العدد 9.

أولا: اتجاه عدم تحديد نطاق الجرائم الأولية.

إذ يتّسع نطاق الجريمة الأولية في ظل هذا الاتّجاه إلى أيّ نشاط أو فعل يعتبر جريمة بنص القانون ، ويدر ربحا لمرتكبها وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرعّ الجزائري في قانون العقوبات[1] ، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] ، وهو الاتجاه الذي تبنّته اتفاقية "ستراسبورغ " للمجلس الأوروبي الصادرة في 8- 11- 1990 م[3] ، حيث توسّعت في نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال ، وهذا ما يبرز جليّا من نصّ المادة الأولى من الاتفاقية ، حيث اعتبرت أيّة جريمة ينتج عنها متحصّلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية ، ومن الاتّفاقيات أيضا التي تبنّت هذا الاتجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [4]. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي في القانون 96 -392 ، الصادر في 13 ماي 1996 م ، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتّجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة ، حيث عرّف تبييض الأموال بأنّه تسهيل التبرير الكاذب بأيّ طريقة كانت لمصدر أموال ، أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصّل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة[5].

ولقد عالجت عدة نصوص في التشريع الفرنسي الجريمة الأصلية منها ما تتعلّق بتبييض الأموال الناتجة من جناية أو جنحة بصفة عامة مثل المادة 324-1 من قانون العقوبات[6] ، ومنها ما تعلق

[1] – المادة 389 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، المرجع السابق ، حيث تنصّ على :"يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية.....

[2] – المادة 5 "جريمة أصلية أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج..."من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005م .، المرجع السابق .

[3] – ينظر عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص95 .

[4] – المادة 6 من الاتفاقية ، المرجع السابق.

[5] – جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2002 م ،ص75.

[6] - Article 324-1:(Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit….)./ code pénal, 109e édition ,2012,Dalloz.

بتجارة المخدرات مثل نص المادة 415 من قانون الجمارك[1] ، ومنها ما تعلق بتبييض الأموال المرتبطة بأعمال إرهابية مثل المادة 421-1 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: اتّجاه تحديد نطاق الجرائم التي تعتبر محلّا لتبييض الأموال في جرائم معينة.

بحيث هذا الاتجاه يقتضي تحديد المشرع لنوع الجريمة ، أو بالأحرى الجرائم التي يمكنها أن تذرّ أموالا أو متحصلات ، وتكون محلا لعمليات تبييض الأموال ، وقد انتهج هذا النهج كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988م " فيينّا "[3] ، حيث اهتمّت بمكافحة تبييض الأموال الناتجة فقط عن المخدرات ،كما تبنّى هذا الاتجاه مجموعة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعون حيث نصّت في توصيتها الخامسة على أنه يتعيّن على كل دولة أن تعمل على معاملة جريمة تبييض الأموال كأيّ جرائم أخرى لها صلة بالمخدرات وإذا لم يكن ذلك فيمكن –كأسلوب بديل – تجريم غسيل الأموال استنادا إلى كل ما تسببه من أضرار جوهرية ، أو إلى كل الجرائم التي ينجم عنها متحصّلات يعتدّ بها ، أو إلى جرائم جوهرية معينة[4]

[1] - Article 415: (Seront punis d'un emprisonnement de deux à dix ans, de la confiscation des sommes en infraction ou d'une somme en tenant lieu lorsque la saisie n'a pas pu être prononcée, de la confiscation des biens et avoirs qui sont le produit direct ou indirect de l'infraction et d'une amende comprise entre une et cinq fois la somme sur laquelle a porté l'infraction ou la tentative d'infraction ceux qui auront, par exportation, importation, transfert ou compensation, procédé ou tenté de procéder à une opération financière entre la France et l'étranger portant sur des fonds qu'ils savaient provenir, directement ou indirectement, d'un délit prévu au présent code ou d'une infraction à la législation sur les substances ou plantes vénéneuses classées comme stupéfiants.)/ Cod des douanes. http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.c

[2] - Article 421-1: …..5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus./ code pénal, 109e édition ,2012,Dalloz.

[3] – ينظر المرسوم الرّئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمّن المصادقة مع التحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية .

[4] – محسن المطيري ، غسيل الأموال ، المرجع السابق ،ص181.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع المصري[1] ، التشريع السوري ، القطري ، واليمني ، والسوداني ،و الإماراتي[2] ، والتشريع المغربي[3].

ثالثا: الجمع بين الاتجاهين.

ويطلق عليه بالاتجاه المختلط لأنّه مبني على عدم التحديد في الجنايات ، والتحديد في الجنح ، بحيث تنصبّ عمليات التبييض على الأموال المتحصّلة من أيّة جناية ، في حين لا ينصبّ التبييض على الجنح إلاّ ما نصّ عليه القانون. فنطاق الجريمة الأصلية غير محدّد في جرائم الجنايات بخلاف الجنح فهو محدّد قانونا بجرائم معينة مسبقا.[4]

وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من التشريع الأمريكي والألماني[5].

[1] – المادة 2 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م. وبالقانون رقم 181 لسنة 2008 م ، و على الرغم من تعديل نص المادة مرتين بالقانونين سابقي الذكر ، إلاّ أنّ المشرع المصري أبقى على منهج تحديد الجرائم التي يسري في شأنها تجريم تبييض الأموال ، بحيث مسّ التعديل فقط توسيع دائرة الجرائم التي يسري عليها تجريم تبييض الأموال.ما يعني أنّ الجرائم الغير مذكورة في نص المادة 2 لا يسري عليها أحكام تجريم تبييض الأموال. ينظر القانون رقم 181 لسنة 2008 م المعدّل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيه 2008 م ، العدد 25 مكرر.

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 59 المؤرخ في 19- 2-2003 م المتعلق بمكافحة غسيل الأموال في سوريا. / المادة الأولى من القانون رقم 318 مؤرخ في 20 -4 -2001 م ،المتعلق بمكافحة غسيل الأموال في لبنان. / المادة 2 من القانون رقم 4 مؤرخ لسنة 2002 م المتضمن تجريم غسل الأموال في الإمارات العربية ..ينظر بالتفصيل أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المرجع السابق 293 – 303- 323./ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ،حصر ومكافحة غسل الأموال في التشريعات العربية ، المرجع السابق ، ص 20

[3] – الفصل 2- 574 من قانون 05 -43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. والذي جاء فيه يسري التعريف الوارد في الفصل 1- 574 أعلاه على الجرائم التالية : الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية – المتاجرة بالبشر – تهريب المهجرين – التجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة –الرشوة – والغدر واستغلال النفوذ –واختلاس الأموال العامة – والخاصة –الجرائم الإرهابية – تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى ./ ينظر: البشير بوحبة ،جريمة غسل الأموال في القانون المغربي ، على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ،عدد مزدوج ،11/10 – سنة 2010 م ،ص105الى 114.

[4] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال ، وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص306م.

[5] – أشرف توفيق شمس الدين ، "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية " ، المرجع السابق ، ص 1432.

الفرع الثاني: أنشطة الجريمة الأصلية.

إنّ الأنشطة الإجرامية التي تنتج عنها أموالا وتكون محلاّ لتبييض الأموال متعدّدة ومتنوّعة ، فإن كان المجتمع الدولي في بداية الأمر قد ركّز فقط على تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة فقط عن الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ، فإنّ العالم اليوم أصبح يعي كثيرا بخطورة الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدرّ أموالا طائلة على أصحابها تكون محلاّ لتبييض الأموال . وإن كان المعين الأول للأموال المبيّضة هو متحصّلات المخدرات إذ تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظّم بصفة عامة على مستوى العالم في رأي الخبراء ، إلاّ أنّ الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها هذا الإجرام ليست مقصورة على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإنّما تشمل الاتّجار غير المشروع في السلع وخدمات أخرى بعضها تقليدي والآخر مستحدث ، مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات ، الاتجار في السيارات المسروقة والسلع والبضائع المهربة ، الاتجار غير المشروع في العملات المزيفة والمزورة وترويجها ، الاتجار في الأطفال والنساء واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي .الاتجار غير المشروع في الأسلحة ، الاتّجار في العمالة المهاجرة ، الاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة والمنقرضة ، الاتجار في الأسلحة البيولوجية ،والكيماوية والمواد النووية ، الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية ، والدينية المسروقة ،الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية ...وغيرها كثير.[1]

ومن الجرائم التي يمكن أن تكون مصدرا للأموال المبيضة ، تلك المتعلقة بالفساد ولعلّ من أبرزها ما جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] وتتمثل فيما يلي:

رشوة الموظفين العموميين ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ،اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

جريمة الغدر ، استغلال النفوذ ،أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، الإثراء غير المشروع ،تلقي الهدايا.

ومما لا شك فيه أنّ معظم هذه الجرائم تشكّل أنماط الجريمة المنظمة التي أصبحت لها بعد عبر وطني الأمر الذي دفع بالمجتمع الدّولي إلى التحرّك من أجل إيجاد السبل لمكافحتها والوقاية منها.

[1] – محمد محيي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص47 –48.

[2] – قانون رقم 06– 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. المرجع السابق.

ومن أجل التوضيح أكثر ارتأى بالباحث التطرق بقليل من التفصيل ، إلى الجريمة المنظمة وعلاقتها بتبييض الأموال ، ثم إلى نموذج من نماذج الجريمة المنظمة ، والتي هي أكثر ارتباطا بها ، ويتعلق الأمر بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات. و ذلك باعتبار أنّ ميدان الجريمة المنظمة لا مجال ، لتحديده بشكل وثيق بالنظر إلى شمولية نشاطها كما أوضحنا سابقا.

أولا: الجريمة المنظمة وتبييض الأموال.

تعتبر الجريمة المنظمة[1] من أخطر وأعظم مصادر الأموال غير المشروعة ، باعتبار أنّ هذه الجريمة تقوم بها جماعات ذات بنيان منظّم مخططة الأهداف. وممّا يضاعف خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد ، وحركة المال وتهديدها المباشر لأمن واستقرار المجتمعات سواء من الناحية الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، فالجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز ، إلاّ أنّها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية ، وسياسية كجرائم المخدرات ، والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر ، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث كما يتم في جرائم المخدرات الدولية.[2]

ولقد حاول الباحثون إعطاء تعريف للجريمة المنظمة لكنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف جامع ، ومن بين هذه المحاولات التعريف الذي يعرّف الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظّمة شكلية تكرّس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة ،كما تعرّف بأنها مرادفة لأعمال اقتصادية تقوم على أنشطة غير قانونية ، وفي حالة قيام تلك الأنشطة بالطّرق القانونية ينبغي تكملتها بطرق غير شرعية.[3]

[1] – الفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ،كون الأولى يمتد نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ، بينما يتعدى نشاط الثانية تلك الحدود وتبعا لذلك فإنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة ،وإذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة .ينظر نزيه نعيم شلاّل ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،ط 1 ، سنة 2010 م ، ص 12.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "التعريف بالجريمة المنظمة " ، صفحات البحث (9-41) ، الجريمة المنظمة ، التعريف ، الأنماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، سنة 1420-1999م ، ص3.

[3] – محمد الأمين البشرى ، الفساد والجريمة المنظمة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007 م ، ص 18-19.

و يعرّف البعض الجماعات الإجرامية المنظمة[1] ،"بأنها تنظيم جماعي ومستمرّ لأشخاص يستخدمون الإجرام ، والعنف ، والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال ، وأهمّ خصائص هذه الجماعات الاستمرارية والبناء التنظيمي ، و الإجرام ، والعنف ، والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح".

في حين يرى البعض[2] الآخر بأنّه لا تعدّ الجريمة منظّمة إلاّ إذا توافرت فيها شروط مرتبطة بأمرين اثنين ، بالسلوك الإجرامي وبالجاني ، و يمكن إضافة أمرا آخرا يتعلق بالدافع إلى الإجرام المنظّم ، وهي كالتالي:

أ- *من حيث السلوك الإجرامي.*

- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن .
- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب .
- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع .
- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية .
- أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا ناو اجتماعيا ،أم سياسيا.

ب- *بالنسبة للجناة*

- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف في المساهمة الجنائية .
- أن يكون من بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها.
- أن يكونوا على درجة من التنظيم ، وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق .
- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم [3].

[1] – علي عبد الرزاق جلبي ، "الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي" ، أعمال ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي " ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1، 2003 م ، ص 52.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، " التعريف بالجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "التعريف بالجريمة المنظمة " ، المرجع السابق ، ص 29- 30.

ت- من حيث الدافع إلى الإجرام.

فإذا كان تحقيق الربح المالي هو الدافع لغالب أنماط الجريمة المنظمة[1] ، و لمعظم صور الإجرام المنظم منه ،فإنّه وبما لا يدع للشك الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم عبر الوطني ،الذي لا يترك أيّ فرصة سانحة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، والاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذا المصدر غير المشروع لا يتأتى إلا إذا تم التّمويه على مصدره من خلال عمليات تبييض الأموال ، التي أضحت اليوم تمثّل في عالم اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة ، سواء كانت وطنية أو عبر وطنية ، إذ يسمح تبييض الأموال بالإبقاء على المنظّمة وتوفير رأس المال اللاّزم لعملها ، والقيام بالاستثمارات ، وتدعيم قوّتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن[2] .

ومن هنا تبدو العلاقة الجدّ وثيقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال ، حيث إذا كان تبييض الأموال يعدّ من الجرائم المستحدثة التي تنطوي على خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع ، فإنّه مما لاشكّ فيه أنّ هذه الخطورة تتزايد في حالة ارتكاب تلك الجريمة في إطار الجريمة المنظّمة ، وهو الأكثر وقوعا باعتبار أنّ الأموال غير المشروعة يتمّ إدخالها في الاقتصاد الرسمي مما يتيح للجماعات المنظّمة من السيطرة على الأسواق المالية والاقتصادية ، وبالتالي تمويل مشاريعها الإجرامية[3] .

ولم تكن الأوساط العلمية تهتم بالجريمة المنظمة في الماضي ، على الرّغم من وجود أحد أنماطها وهي" المافيا "[4] في إيطاليا سنة 1875 م ، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبدأ الاهتمام يزداد

[1] - فقد جاء في تقرير تم تقديمه للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ ، أنّ صناعة الجريمة المنظمة المرتكزة على تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة السيارات ، وغيرها قدّرت خلال النصف الثاني من التسعينيات من القرن الماضي ب 1500 مليار دولار ، أيّ بمعدل مليون دولار في الدقيقة. ينظر : فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2010 م ، ص 78.

[2] – محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2004 م ،ص26.

[3] - فادية أبو شهبة ، الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظّمة ، المجلة الجنائية القومية المجلد 48 ، العدد 3 ، نوفمبر 2005 م ، عدد صفحات المقال (95 – 128).، ص102.

[4] – البعض يرى أنّ تاريخ هذه العصابات يرجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي ، عندما غزا الفرنسيون جزيرة صقلية الإيطالية ، حيث تم تكوين مجموعة من أهلي صقلية لمكافحة الفرنسيين ، وتكونت هذه المجموعة من نبلاء الشعب الإيطالي ، وكانت تدافع عن المظلومين ، إلى أن خرجت من إيطاليا إلى أمريكا حيث بدأ التحول والتخلي عن مبادئها ، وأصبحت أكبر قوّة إجرامية ، لدرجة فرض نفوذها على العديد من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وغيرها . ومعنى " المافيا " ، أي الموت للفرنسيين ، وهو صرخة إيطالية /.ينظر عطية فياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص92.

حتى بلغ مداه الأوساط القومية والإقليمية والدولية ، ولعلّ من أبرز اللّقاءات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الشأن ، المؤتمر الدولي العالمي الذي نظّمته الأمم المتحدة مع الحكومة الايطالية لمناقشة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الذي عقد في نابولي عام1994 م، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي خصّص قسم منه للجريمة المنظمة والذي عقد بالقاهرة عام 1995 م. و اجتماع الجمعية الدولية لقانون العقوبات الأول والذي عقد في" نابولي "بإيطاليا عام 1997 م ، لدراسة الأحكام العامة للجريمة المنظمة ، وغيرها من المؤتمرات[1].

وفي إطار جهود الأمم المتحدة في شنّ حربها على المافيا والعصابات الإجرامية تمّ إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]، ومما تهدف إليه هذه الاتفاقية تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ، حيث جاء في المادة الخامسة منها ما يلي :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1- أيّ من الفعلين التاليين أو كلاهما ، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه .

2- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة ، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

3- قيام الشخص ، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.- أيّ أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأنّ مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه – تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون

[1] – محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة ،تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ،بحث مقدم في حلقة علمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " بين 14- 18 نوفمبر 1998م ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، طبعة سنة 1999 م. ص 27 -28 . .

[2] – المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 م .المرجع السابق.

ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ،أو الإشراف ، أو المساعدة ، أو التحريض عليه ، أو تيسيره ، أو إسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: الاتّجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بتبييض الأموال.

من الأنشطة الأكثر ارتباطا بعمليات تبييض الأموال الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، بل إنّ مصطلح تبييض الأموال ، أو ما يسمّى غسيل الأموال ظهر أوّل ما ظهر في قضية تجّار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقيامهم بإضفاء الشرعية على الأموال المتحصّلة من تجارتهم ،وذلك بشرائهم لغسّالات الثّياب ،ثم بعد ذلك إدماج أرباح هذه الغسّالات بالأموال المتحصّلة من الاتّجار بالمخدرات ، وذلك كلّه من أجل التّمويه على أجهزة المكافحة ، والمراقبة التي كانت تترقّبهم دائما ، ودون أن يشك أحد في نشاطهم والأموال الكثيرة التي يملكونها .

و تأتي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدرّ أموالا طائلة[1]، لذا قال جياكوملي[2] :" إن الأرباح الطائلة المتحصّلة من الاتّجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئّيس لتنظيمات الجريمة المنظمة ، ولذلك تحارب هذه المنظّمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد ، و الإفساد ، كما أنّه ليس غريبا أن النّشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات".

[1] – يقدّر بعض الخبراء الدّوليين ، أن هناك ما يتراوح بين 300 إلى 400 مليار من الأموال غير المشروعة ، يتم تبييضها سنويا في العالم ، أيّ ما يعادل 8 في المائة من مجمل التجارة الدولية ،ولعلّ أشهر عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدّرات ، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما السابق "نورييغا " ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة" مدلن "الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة عبور لتجارة المخدرات ، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها ، وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة "فلوريدا" الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من" كولومبيا" إلى أمريكا ، ثم بعد ذلك تحويلها بواسطة فروع البنك إلى" كولومبيا " ،كي يضفى عليها المشروعية ، وقد أدّى ذلك إلى انهيار البنك بسبب تورّطه في عمليات تبييض الأموال./ ينظر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 201- 202 .

[2] – الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة ، و المدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ، في كلمته أمام مؤتمر "المافيا ماذا نفعل بعد" ، المنعقد في "باليرمو" عام 1992 م، / ينظر اللواء محمد فتحي عيد ، المخدرات والجريمة المنظمة ، بحث مقدّم في ندوة حول المخدرات والعولمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1،سنة 2007م ، ص 235 .

و قد انتهت الإحصائية التي أشرفت عليها مجموعة الدول السّبع (حاليا ثمانية) ، إلى أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية ، وأوروبا فقط اختصّتا ب 112.1 "بليون" دولار في السنة من تجارة تجزئة "الهيروين" ، و "الكوكايين" ، و "الماريجوانا" ، كما خلصت اللّجنة إلى أنّ أرباح هؤلاء التجار تدور حول 232.115دولار في الدقيقة ، مما يعني أن 233 مليون دولار من أموال المخدرات معدة للتبييض يوميا في العالم.[1]

إنّ الأرباح التي تدرّها تجارة المخدرات تمثل عماد هذه التجارة وجودا وعدما ، وتشكل هذه الأرباح الأصل المالي للاستمرار في هذا النشاط ، وللتمتع بعائدات المخدرات واستثمارها ومتابعة استخدامها يتعين على التاجر إخفاء مصدرها ، باستثماره في أنشطة اقتصادية محددة وهذا يحقق لمبيضي الأموال عدة فوائد منها اكتساب ميزة الاشتراك في نشاط اقتصادي وطني ، والتغلغل في هذه الأنشطة لفرض السيطرة على الأسواق المالية[2].

ونظرا لخطورة جريمة الاتجّار غير المشروع بالمخدرات والذي يعتبر الرّافد الأكبر في تبييض الأموال ، فقد عقدت عدّة اتفاقيات دولية لمحاربة المخدرات ، ولعلّ من أبرز ها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3] لسنة 1988 م ، حيث تعتبر أولى الوثائق التي نبّهت المجتمع الدولي إلى مخاطره ظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات ودعت إلى ضرورة مكافحته في إطار التعاون بين الدول ، مما نتج عنه لاحقا عدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية [4]، وقد انضمّت إلى هذه الاتفاقية حتى سنة 2014 م ، بحسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2014م ، " INCB " [5] ، 188دولة ، وذلك بعد انضمام تيمور ليشتي للاتفاقية ، ولم

[1] – مكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الدولية وعلى المستوى الدولي في الموقع التالي:
http://www.blog.saeeed.com/ August 23, 2009 - 18:47.

[2] - ورشة عمل ، غسيل الأموال المتحصّلة من المخدرات جريمة عبر وطنية ، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، " المخدرات " ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص200.

[3] – المصادق عليها من قبل الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95– 41 مؤرّخ في 28 فبراير 1995 ، المرجع السابق

[4] – ريتا سيدة ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ، دون دار النشر ، ط 1 ، سنة 2010 م. ، ص 94.

[5] - The International Narcotics Control Board (INCB) ، ينظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014 م ، ص11. https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/ .

ينضمّ حتى الآن إلى الاتفاقية ما مجموعه تسع دول وهي ثلاث دول في إفريقيا (جنوب السودان ، الصومال ، وغينيا الاستوائية) ، ودولة واحدة في آسيا (دولة فلسطين) ، وخمس دول في أوقيانوسيا وهي (بابوا غينيا الجديدة ، و بالاو، و توفالو ، وجزر سليمان وكيريباس).

وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنّ الأطراف تدرك بأنّ الاتّجار غير المشروع يحقّق أرباحا طائلة تشجع ، المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق ، وإفساد هياكل الحكومات ، والمؤسّسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته ، وهذا يستدعي اهتمام عاجل ، و أولوية عليا لتقوية وتعزيز الآليات القانونية الفعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الاتجار غير المشروع.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتّخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم الأفعال التالية في حال القيام بها عمدا.

أ- تحويل الأموال ، أو نقلها بهدف إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو بهدف مساعدة أيّ شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرّف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها.

ت- اقتناء أو حيازة ، أو استخدام الأموال.

والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال ،كما أنها اتّجهت إلى التوسّع في نطاق التجريم سواء من حيث الأشخاص ، أو من حيث أفعال التبييض ذاتها وهذا التوسّع يلاحظ في الآتي:[1]

1- يتعين أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ، سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية ، (الجريمة المصدر) ، أو لم يشاركوا فيها ،

[1] – مكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الدولية وعلى المستوى الدولي في الموقع التالي:
http://www.blog.saeeed.com/ , August 23, 2009 - 18:47 .

وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جرّاء أفعالهم ، وبذلك يمتدّ التّجريم إلى الممثلين والوسطاء الذين لديهم علم بالأصل غير المشروع للأموال.

2- وسّعت الاتفاقية من مفهوم الغسل ليشمل أيّ أنواع من الحقوق المادية وغير المادية ، سواء كانت متعلقة بعقّار أو منقول ،كما يشمل كل تصرّف قانوني ، وكل وثيقة تحدّد ملكية هذه الحقوق.

3- وتوسّعت هذه الاتفاقية أيضا في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل ، أو تصرّف يسمح بتغيير طبيعة المال ،كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية ، ولتشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال ،كعمل فواتير مزورة، أو إنشاء شركات وهمية ، وتشمل كذلك الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له ، و وضعت الاتفاقية آلية للتعاون الدولي من أجل إحكام الرّقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات.

هذا و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها من قبل الجزائر ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 م ، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من التّشريعات تتعلق بهذا الشأن ، ولعلّ أبرز ها القانون رقم 04 – 18 مؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، حيث قرّر عقوبات جزائية على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج ، أو صنع ، أو حيازة أو عرض، أو بيع ، أو وضع للبيع ، أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين ، أو استخراج ، أو تحضير ، أو توزيع ، أو تسليم بأيّة صفة كانت أو سمسرة أو شحن ...،كما شدّد المشرع على من يقوم بهذه الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة. كما أصدر المشرّع المرسوم التنفيذي رقم 07 – 230 ، الذي يحدّد كيفيات التصرّف في

[1] – القانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م ، العدد 83 .

النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[1]

الفرع الثالث: الجريمة الأصلية وأثرها في تحقّق جريمة تبييض الأموال.

إن الجريمة الأصلية سابقة لجريمة تبييض الأموال ، بمثابة الركن المفترض لهذه الأخيرة ، بحيث لا تتحقق جريمة تبييض الأموال ،إلاّ إذا ثبت ارتكاب جريمة تحصّلت منها أموالا كانت هي محلاّ لعمليات تبييض الأموال ، وقد عرّف البعض[2] الجريمة الأصلية بأنها نشاط و سلوك إجرامي إيجابي ، أو سلبي وقع من الفاعل بحيث يفضي إلى متحصّلات ، أو أموال سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، والذي يمثل محل جريمة تبييض الأموال .

وإذا كانت الجريمة الأصلية ركنا مفترضا لازما لتحقق جريمة تبييض الأموال ، فإنّه يتوجّب على النيابة إثباته ،غير أنّ إثبات الجريمة الأوّلية مصدر المال المبيّض يثير بعض الصعوبات والإشكالات ، ولاسيما في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية عنها من قبل النيابة العامة أصلا ، أو في حالة تحريكها والحكم بالبراءة على مرتكبها ، أو في حالة حفظ الدعوى من طرف النيابة العامة ، وعدم تقديم المتهم للمحاكمة بسبب وفاته ، أو بسبب صدور أمر بالاّ وجه لإقامة الدعوى. ففي هذه الحالات ، هل تتحقق جريمة تبييض الأموال وبالتالي يجوز متابعة الشخص الذي ارتكبها أم لا تتحقق إلاّ إذا صدر حكم قضائي يدين الشخص مرتكب الجريمة الأصلية ؟ وما مدى الاستناد على الحكم بالبراءة عن الجريمة الأصلية في الدعوى الجنائية في محاكمة شخص آخر عن جريمة تبييض الأموال المتأتية من هذه الجريمة؟

كما تثير الجريمة الأصلية كشرط أساسي في جريمة تبييض الأموال إشكالية مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين ، بمعنى هل يلزم من تحقق جريمة تبييض الأموال أن يكون مرتكبها هو غير الجاني مرتكب الجريمة الأصلية ، أم يجوز أن يكون الجاني في الجريمة الأصلية هو نفسه الجاني في تبييض الأموال.

[1] – مرسوم تنفيذي ، رقم 07 – 230 مؤرخ في 30 يوليو 2007 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 05 أوت 2007 م ، العدد 49.

[2] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 304.

الإجابة عن هذه الإشكالات تكون من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا : دور إثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة تبييض الأموال.

لقد اختلف الفقه ، والقضاء المقارن حول مسألة إثبات الجريمة الأصلية في ، حالة عدم تحريك الدّعوى العمومية عنها أصلا ، أو في حالة حفظها لعدم توافر الأدلة ، أو لغياب عنصر من عناصرها ، أو لوفاة الجاني ، و قد نتج عن هذا الاختلاف موقفين وهما:

- موقف الفقه والقضاء الألمانيان ، فقد ذهبا إلى أنّ توافر سبب من الأسباب السابقة ، يعتبر ذلك بمثابة عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال ، ومفاد ذلك أنّ مجرّد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة مصدر المال غير كاف ،كما أنّه لا يكفي أيضا توافر الدّلائل الكافية للإحالة في هذه الجرائم إلى القضاء ، ويفسّر هذا التشدّد في إثبات الجريمة الأصلية بأنّ التخفيف من هذا الإثبات يمسّ حق من حقوق المتهم ، وهو أنّ الأصل فيه البراءة ، و هو أصل دستوري أقرّه الدستور الألماني ،وهذا التفسير قد تبنته المحكمة الاتحادية الألمانية .[1]
- وذهب القضاء الأمريكي إلى التوسّع في إثبات الجريمة الأصلية ، فقد جاء في إحدى القضايا أنّه إذا كانت المعلومات عن الذمّة المالية للمتهم قد أظهرت عدم كفاية دخله المشروع لتمويل نفقات باهظة نقدا ، فإنّ هذه المعلومات يمكن أن تشكّل دليلا على أنّ الشاحنة التي اشتراها المتهم إنما كانت نتاج بيع " المريخوانا " أيّ المخدرات .[2]
- في حين يذهب القضاء الفرنسي إلى عدم اشتراط صدور حكم بالإدانة عن الجريمة الأصلية كي تتوافر جريمة تبييض الأموال ، بل يكفي وجود قرائن تشير إلى أنّ الأموال التي تم تبييضها كانت متحصّلات جناية أو جنحة ، وعليه إذا لم تحرّك الدّعوى العمومية أصلا بخصوص الجريمة الأصلية ،أو تمّ تحريكها ، و توفي الجاني مرتكب الجريمة الأصلية ، أو كان مجهولا أو توافر في شخصه مانع من موانع المسؤولية كالإكراه ، و صغر السن ، فإنّ ذلك كلّه لا يمنع من قيام جريمة تبييض الأموال.[3]

[1] – أشرف توفي شمس الدين ، "مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ، دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن ، المجلد الرابع ، المرجع السابق ، ص 1441 .

[2] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 150 .

[3] – أشرف توفيق شمس الدين ، "مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ، المرجع السابق ، ص 1441.

وهذا الرأي نفسه الذي ذهب إليه القضاء المصري ، حيث جاء في إحدى قراراته أنّه لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربّص فصلا نهائيا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال ، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها ، كما أنّ ظهور فاعل الجريمة الأخيرة أو رفع الدعوى الجنائية عليه ليس بضروري لصحة معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنّه ارتكبها ، و هو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها وفقا للمادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 2002م ، المعدّل و المتمّم ، بشأن مكافحة غسل الأموال[1].

أمّا فيما يخص القضاء الجزائري فإنّنا لم نعثر على تطبيقات قضائية تبيّن الموقف الذي تبنّاه ، وما إن كان هناك لزوم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية كي تتحقق جريمة تبييض الأموال ، أم يكفي لذلك توافر قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية .

غير أنّ بعض الشرّاح[2] ، يرى أنّ الأصل هو إثبات الجريمة الأصلية بحكم إدانة ، ومن ثمّ تكون المتابعة الجزائية من أجل جريمة تبييض الأموال معلّقة على صدور حكم قضائي يثبت أنّ الأموال المبيّضة متأتّية من الجريمة الأصلية ، ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة الجزائية بخصوص جريمة تبييض الأموال ، مع عدم وجود حكم قضائي بالإدانة ، إذا توافرت العناصر الأساسية للجريمة الأصلية ، كما في حالة سقوط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الأصلية بسبب الوفاة أو العفو ، أو التقادم ، أو كما في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون ، والإكراه ، وغيره.

كما يرى البعض[3] الآخر أنّ سكوت المشرّع عن تحديد كيفية إثبات الجريمة الأصلية ، قد يؤدّي إلى التخفيف في درجة الدليل المتطلّب لإثباتها ، و إلى الاكتفاء بمجرّد الدلائل ، وهو أمر سيؤدي إلى المساس بالحرية الفردية ، وينطوي على مكافأة سلطات الضبط عن عجزها في إثبات الجريمة الأصلية.

ثانيا :حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية.

في حالة ما إذا تمّت محاكمة المتهم بالجريمة الأصلية ، وصدر في حقّه حكما قضائيا يقضي ببراءته ، فهل هذا يحول دون متابعة الشخص المتهم بجريمة تبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية؟

[1] - أحمد البدري ، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2012م ، ص414.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط9 ، سنة 2008 م ، ص 400.

[3] – أشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية ، المرجع السابق ، ص 1442.

يرى جانب من الفقه[1] ضرورة التفرقة بين أسباب الحكم بالبراءة ، ففي حالة ما إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس انتفاء أحد أركان الجريمة الأصلية ، أو لانعدام خضوع الفعل لنص التجريم ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة ، وصار باتّا ، فإنّ ذلك كلّه يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال ، وبالتّالي عدم متابعة المتهم بتبييض الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية ، أمّا إذا كان الحكم بالبراءة مبني على أساس عدم كفاية الأدلّة فإنّ هذا الحكم يعني وجود الجريمة الأصلية ، إلاّ أنّه من الممكن أن يكون قد ارتكبها شخص آخر.[2]

ثالثا: إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال.

ويثار التساؤل هنا حول ما إذا كان من الجائز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية ، هو نفسه مرتكب تبييض الأموال المتأتية من هذه الجريمة .وهذه المسألة فيها رأيان:

الأول : يرى عدم وجود ما يحول دون اتحاد فاعل الجريمة الأصلية ، وجريمة تبييض الأموال ، فالفاعل في الجريمة الأصلية قد يكون فاعلا ،أو شريكا ،أو فاعلا مع غيره في جريمة تبييض الأموال ، وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية "ستراسبورغ " لسنة 1990 م ، من خلال المادة السادسة فقرة ب حيث أجازت أن يكون نفس الجاني هو مرتكب الجريمة الأصلية ، و جريمة تبييض الأموال.[3]وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية[4] في إحدى قراراتها ، الصّادر في 14 يناير 2004 م يقضي بتطبيق المادة 324- 1 من قانون العقوبات الفرنسي ، التي تنصّ على جريمة تبييض الأموال على من قام بتبييض عائدات جريمة ارتكبها هو بنفسه ،حيث قضت بانّ المتهم المحكوم عليه من أجل العمل السري ، والغش الضريبي يمكن الحكم عليه أيضا من أجل تبييض الأموال العائدة من نشاطه غير الشرعي.[5]

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ، ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ،مصر ،سنة 2007 م ، ص 104 / عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ،ص 152 .

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 98 .

[3] – ينظر كل من :عبد الفتاح البيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 138./ عزت العمري ، المرجع السابق ، ص153 .

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 401.

[5] – علّق أحد القضاة على هذا القرار في مقال له تحت عنوان "جنحة التبييض المرتكبة من الفاعل في الجريمة الأصلية " قائلا :"إنّ محكمة النّقض بفصلها على هذا النحو قد أزالت ما كان غامضا ، وهو ما كان ينتظره المشتغلين في مكافحة تبييض الأموال " ، بيّوض جيلالي ، آليات الرقابة على جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 30 .

أمّا الرأي الثاني : وهو الذي كان سائدا لدى الفقه والقضاء الفرنسي ، ويقضي بعدم جواز اتّحاد الجاني في الجريمة الأصلية ، و جريمة تبييض الأموال ، وذلك تأثّرا بجريمة إخفاء الأشياء التي تعتبر جريمة تبعية هي الأخرى ، ومع ذلك فهي مستقلة عن الجريمة الأصلية من حيث الجاني مرتكبها ، بحيث لو وقع فعل الإخفاء من نفس الجاني نكون بصدد جريمة واحدة لا جريمتين ، لأنّ فعل الإخفاء الصّادر من نفس مرتكب الجريمة المتحصّل منها الأشياء يعتبر نشاطا مكمّلا للنشاط الأصلي ، وليس نشاطا مستقلاّ يشكل جريمة الإخفاء. إضافة إلى ذلك فإنّ تبرير هذا الرأي يستند إلى أنّ أفعال المساعدة التي نصّ المشرّع الفرنسي على اعتبارها من أفعال تبييض الأموال ، تقتضي أن يكون الجاني فيها شخصا آخر خلاف الجاني في الجريمة الأصلية .[1]

أما بخصوص المشرّع الجزائري فهو على غرار المشرع الفرنسي ، والمشرّع المصري[2] ، لم يتطرّق إلى حكم من يرتكب الجريمة الأصلية ، و جريمة تبييض الأموال ، هل يتابع على الجريمة الأصلية ، و جريمة تبييض الأموال أم يعتبر فعله الثاني مكمّل لفعله الأول ، وبالتالي لا يتابع مرتين على فعل واحد.

يظهر من خلال هذا السكوت للمشرع الجزائري ، أنّ اتحاد الجاني في الفعلين يحول دون توافر جريمة تبييض الأموال ، وهذا باعتبار تشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصّلة من جناية أو جنحة[3] ، التي يتطلب فيها المشرّع أن ترتكب من غير مرتكب الجريمة المتحصّل منها الأشياء المخفية ، وعلى هذا الأساس يرى البعض[4]، أنّ الأصل عدم جواز متابعة شخص على الجريمة الأصلية ، وجريمة تبييض الأموال المتحصّلة منها ، إلاّ أنّه لا يحول دون اتّحاد شخص في الاشتراك في الجريمة الأصلية ، و جريمة تبييض الأموال.

[1] – أشرف توفيق شمس الدين ، مدى ملاءمة تجريم غسيل الأموال مع القواعد المصرفية على شكل pdf، المرجع السابق ، ص1444.

[2] – عزت العمري ، المرجع السابق ، ص 153./ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 1444.

[3] – ينص عليها المشرع في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري. "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة ، أو مبدّدة ، أو متحصلة من جناية ،أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 – 100000 د ج."

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 401 .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي ، أو كيانها المادي ، أو هو المادّيات المحسوسة في العالم الخارجي التي حددتها نصوص التجريم ، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، إذ لا شأن لقانون العقوبات بالنّوايا و الأفكار ، والمقاصد الداخلية ما لم تظهر إلى حيّز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية. ويتمثل الركن المادي للجريمة في عناصره العامة ، وهي السلوك الإجرامي ،والنتيجة ، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[1]

فالركن المادّي لجريمة تبييض الأموال هو ذلك النشاط ، أو السلوك الإجرامي ، والذي قد تتعدّد صوره ، و يرد على محلّ الجريمة ، وقد يترتب عليه نتيجة يمكن نسبتها إلى أحدى صور هذا السلوك الإجرامي.

وعليه سنتطرق إلى النشاط المكوّن لجريمة تبييض الأموال ، ومحلّ الجريمة ثم النتيجة الإجرامية من خلال فروع ثلاث :الأول : النشاط المكوّن لجريمة تبييض الأموال ، الثاني : محلّ جريمة تبييض الأموال ، الثالث : النتيجة والعلاقة السببية.

الفرع الأول: النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.

والنّشاط أو الفعل باعتباره أحد عناصر الركن المادي ذو مدلول متّسع ، إذ يشمل السلوك الايجابي ، الذي يقتضي حركة عضو في جسم الجاني ، ويتّسع للامتناع ، أو ما يطلق عليه بالفعل السلبي. و جريمة تبييض الأموال مثلها مثل أيّ جريمة ، لا تتحقّق إلاّ إذا توافر السلوك الإجرامي ، سواء كان سلبيا كالامتناع عن ما أمر به القانون ، أو كان إيجابيا ، و يكون هذا السلوك يستهدف إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من جريمة.

أولا: السلوك السلبي لجريمة تبييض الأموال.

السلوك السلبي ، أو ما يسمىّ بالامتناع هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معيّن كان المشرّع ينتظره منه في ظروف معينة ، فالامتناع أو السلوك السلبي يقتضي توافر ثلاثة عناصر وهي:[2]

[1] – علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008 م ، ص 307 / سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003 م ، ص 409 ./ إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، ص 64.

[2] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 376 ، 377 ، 379.

أ- الإحجام عن فعل إيجابي معين بحيث ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أيا كان ، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين يحدّده القانون.

ب- الواجب القانوني فليس للامتناع أهمية في القانون ، إلاّ إذا كان الفعل الإيجابي مفروضا على من امتنع عنه.

ت- الصفة الإرادية للممتنع ، ومقتضى ذلك أن تكون الإرادة مصدره ، أيّ أن تتوافر الصّلة السببية بين الإرادة والمسلك الذي اتخّذه الممتنع .

ويتّجه الرأي السائد في الفقه[1] إلى انّه لا يوجد ما يمنع من وقوع جريمة تبييض الأموال بصورتها السلبية ، أيّ عن طريق الامتناع عن أداء ما أمر به القانون ، ولا سيما و أنّ المشرّع كثيرا ما يفرض التزامات على عاتق المؤسسات المصرفية والمالية ، تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته ، بحيث امتناع الموظّف عن الإخبار عن كل صفقة مالية تتجاوز "خمسون ألف" فرنك فرنسي في فرنسا ، أو امتناعه عن القيام بالإجراءات اللاّزمة للتّعرف على هويّة العميل يعتبر مرتكبا لجريمة تبييض الأموال ،كذلك الحال لو قام البنك ، أو المصرف بمجرّد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة تبييض الأموال رغم علمه بها ، و من قبيل ذلك ما نصّ عليه القانون رقم 05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث نصّ على مجموعة من الالتزامات أيضا يجب على مسيّري ، وأعوان المؤسسات المالية ، والمؤسسات والخاضعون القيام بها ، بحيث الامتناع عن ذلك يعرّضهم إلى عقوبات مالية دون الإخلال بعقوبات أشدّ ، ومن هذه الالتزامات ما نصّت عليه المادة 19 من القانون المذكور من ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ، والمؤسّسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ، ومكاتب الصرف والتعاضديات ، وغيرها من الجهات إلى الإخطار بالشبهة .

فالامتناع عن القيام بهذه الالتزامات بإرادة حرّة وواعية ، قد يؤدي إلى ارتكاب فعل سلبي يشكّل فعل من أفعال التّبييض ، أو الاشتراك فيه الذي يعاقب عليه القانون .

[1] - هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998 م ، ص 75 ./ خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الاموال ، المرجع السابق ، ص 139 . / محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، سنة 2008م ، ص 66.

ثانيا: صور السّلوك الإيجابي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

كما هو معلوم في الفقه الجنائي أنّ السلوك الإيجابي هو عبارة عن حركة عضوية إرادية ، فهو كيان مادّي يتمثّل فيما يصدر من حركات ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة .

وقد أورد المشرّع الجزائري مجموعة من صور السلوك الإيجابي لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات ، وكذلك في القانون 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م .

فقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 389 من قانون العقوبات و في المادة 2 من القانون رقم 05 – 01 سالف الذّكر على انّه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال ، أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة ،أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء ، أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ،أو مكانها ، أو كيفية التّصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلّقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال ، أو حيازتها ، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنّها تشكّل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادّة ، أو التّواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة ، أو التّحريض على ذلك ، وتسهيله ، و إسداء المشورة بشأنه.

فمن خلال هذه المادّة فإنّ المشرّع الجزائري تبنّى أربعة صوّر تشكّل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، وسوف نتناولها بالشرح فيما يلي :

***أ*– تحويل الأموال أو نقلها.**

وهي الصّورة التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية "فيينا" ، وذلك في المادة 3 فقرة ب1 ، بحيث تبنّى المشرّع الجزائري

هذه الصورة ، ولا سيما بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بالقانون 12- 02 حيث تبنّى مصطلح الأموال عوض الممتلكات ، وهو المصطلح الذي جاءت به الاتفاقية .

وتحويل الأموال إمّا أن يّكون تحويل مصرفي أو تحويل غير مصرفي[1] ، أمّا الأول فهو عملية يقيّد البنك بمقتضاها مبلغا معيّنا في جانب المدين من حساب الآمر بالنّقل بناء على أمر كتابي منه وفي جانب الدّائن من حساب ، ويجوز بهذه العملية إجراء نقل مبلغ معيّن من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته ، أو بين بنكين مختلفين ،كما يجوز نقل مبلغ معيّن من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين ، كما تتمّ هذه الصّورة أيضا بطريق تحويل الأموال إلى بطاقات ائتمان مزوّرة والسّحب بها من حساب العملاء ، ثم إيداع تلك الأموال بالتّلاعب في حسابات عادية في البنوك ، أو بتحويلها إلى عدّة فروع ثم استخدامها واستغلالها في التعامل .

أما التحويل غير المصرفي كالتحويل العيني ، أي تحويل المبالغ المتحصّلة من الجرائم إلى أشياء عينية ذات قيمة مالية كبيرة ، كشراء المجوهرات واللوحات الفنية النادرة ، أو السبائك الذهبية ، أو الأحجار الكريمة وذلك مقابل الحصول على عملات أجنبية نظيفة ، فتحويل الأموال يعني تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة [2].

أمّا نقل الأموال فيعني حسب ظاهر اللّفظ ، و كما يرى البعض[3] ، النّقل المادّي للأموال المتحصّلة من الجريمة ، لأنّه لابد و أن يكون هذا المصطلح مختلف في دلالته عن مصطلح تحويل الأموال ، حيث من غير المتصوّر ، أن يأتي المشرعّ الدولي باصطلاحين بمعنى واحد في إطار سياق مادة واحدة.

فصورة التّحويل ، أو نقل الأموال يجب أيضا أن تكون مقرونة بشرط توافر العلم بأنّ هذه الأموال تعتبر عائدات مباشرة أو غير مباشرة ، وهنا المشرع الجزائري وسّع من تجريم هذه الصورة

[1] – محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة ، ط1 ، سنة 2006م ص 161-162. / خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، المرجع السابق ، ص 209.

[2] - إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2007م ، ص151 ، 152.

[3] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 193.

بحيث شملت حتّى الأموال المتحصّلة بطريق غير مباشر من نشاط إجرامي وهذا كلّه لا شكّ بهدف محاصرة مبيّضي الأموال ،كما يجب أن يكون تحويل الأموال ، أو نقلها بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية المتأتّية منها تلك الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة.

وهذه الصّورة أيضا من الصّور التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

1- إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة.

والإخفاء يعني الحيازة المستمرّة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو تحركها ، ويرى البعض[2] أنّه يجب فهم الإخفاء على أنّه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع ، وبأيّ شكل كان ، وبأيّة وسيلة ، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا كما لا يهمّ سبب الإخفاء حتّى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصّل عن السرقة ، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة ، أو المعاوضة ، أو الإجارة وغير ذلك .

كما قد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معيّن ، فقد قضى في فرنسا بأنّ جريمة الإخفاء العامة يكتمل ركنها المادي بمجرّد ذكر الفاعل أنّه تلقى مبلغا نقديا أقل من المبلغ الحقيقي الذي حصل عليه.[3]

هذا والإخفاء كصورة للركن المادي في جريمة تبييض الأموال يشابه الإخفاء الذي نصّت عليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي تتضمّن معاقبة كلّ من أخفى عمدا أشياء مختلسة ،

[1] – المادة 3 فقرة ب2 .حيث نصّت "على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ،أو مصدرها أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ،أو حركتها ،أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق، ص 67 – 68.

[3] - فهد بن نايف الطريسي ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2010 م ، ص111.

أو مبدّدة أو متحصّلة من جناية ، أو جنحة في مجموعها ، أو في جزء منها ، غير أنّ نص المادة لا يستوعب جميع صور جريمة تبييض الأموال ، الأمر الذي تقرّر وجود نص جنائي خاص يجرّم ذلك.

فجريمتا إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، و تبييض الأموال تتحدان في كون الجاني يرتكب فعلا سابق لهما ، وفي حالة ما إذا ارتكب نفس الجاني الجريمتين كأن يخفي أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، لتبييض الأموال فقد تتعدد في هذه الحالة جريمتا تبييض الأموال والإخفاء .غير أنّ جريمة تبييض الأموال أوسع من جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جناية أو جنحة ، باعتبار أنّ جريمة الإخفاء تتطلّب وجوب أن يكون الشيء موضوع جريمة الإخفاء متحصّلا عن جريمة من جرائم الاعتداء على الملكية بخلاف جريمة تبييض الأموال التي لا تتطلب هذا القيد[1].

2- تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

وهي تعني مفهوما مختلفا عن الإخفاء ، ويقصد به تدوير الأموال ، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات لتمويه الصفة الغير مشروعة للأموال ، فالتّمويه مرحلة من مراحل تبييض الأموال ، وتهدف إلى قطع الصّلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها ، وذلك عن طريق إنشاء صفقات ، أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أيّة شبهة أو باسم شركات وهمية ، ويتمثّل التّمويه في تشتيت القيّم وتوزيعها في عمليات متعدّدة ، التي تمّ تحويلها خلال المرحلة الأولى ، وهي مرحلة التوظيف ، التي تهدف إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدّورة المالية قصد التخلّص من السيولة المالية ، وذلك كله لمنع سلطات البحث والتحري من اقتفاء أثر المال ومصدره الأصلي.[2]

ومن قبيل صور التمويه ما تقوم به شركة من الشركات الصّورية بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين ، ويكون ذلك مثلا بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ، ولصالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة أخرى ، وعلى أن يقوم من صدرت لصالحه بإلغائها بعد فترة ليس ببعيدة مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين ، بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها ، ثمّ تقوم شركة التامين بردّ مبلغ قسط التامين بأكمله إلى المؤمّن له سواء بشيك أو بإرسال هذا المبلغ بناء

[1] - أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2001 م ، ص 76.

[2] – ينظر :هدى قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، منشور في كتاب خاص الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 28. / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ص 397.

على طلب صاحب المصلحة إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك ، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال[1].

ت- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصّلة من الجريمة.

وهي من الصوّر التي نصّت عليها اتفاقية " فيينا " في المادة الثالثة " فقرة ج -1 " ، وتشمل ثلاث أصناف من السلوك المكوّن لجريمة تبييض الأموال وهي كالتالي:

1- اكتساب أموال متحصّلة من جريمة.

يقصد به الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة ، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.[2] ولا يشترط أن يكون اكتساب المال من الجريمة المصدر قد تمّ بطريق مباشر ، بل يمكن أن يكون بطريق غير مباشر ، كالأرباح الناتجة من الأموال المتحصّلة من الجريمة المصدر .[3]

وعليه فكلّ شخص سواء أكان شخصا طبيعيا ، أو اعتباريا يقوم بتلقي أموالا من أشخاص متورّطين في أنشطة إجرامية ، وسواء كانت هذه الأموال مقابل القيام بأعمال معيّنة ، أداء خدمات ، أو حتّى قبول مبالغ غير مستحقّة وبغضّ النّظر عن طبيعتها ، أيّ سواء كانت نقود سائلة ،تحويلات مصرفية ،أو حتى مقابل عيني ، أو هدف الفاعل من ورائها تحقيق فائدة معينة ، أو تحقيق مصلحة له فإنّ من يقوم بهذا السلوك يعدّ منطبق عليه النصّ بشرط أن يكون عالما بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية[4] .

2- حيازة أموال مستمدة من جريمة.

فيقصد بها السّيطرة الفعلية على الأموال ، وتتحقق السيطرة بواسطة مباشرة أعمال مادية ، مما يقوم به المالك عادة ، وللحيازة عنصران أحدهما مادّي قوامه الأعمال المادّية التي ينطوي عليها

[1] – عمرو عيسى ألفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ،المكتب الجامعي الحديث ، ط1 ، سنة 2009م ، ص 19.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 404.

[3] – عبد المنعم التهامي وآخرون... " آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال " ، بحوث وأوراق عمل ملتقى " غسل الأموال " الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير 2007 م ، وندوة " تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " ، المنعقد في القاهرة في أبريل 2007 م ، ص 235.

[4] – محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 298، 300.

استعمال الحق المحوز ، والآخر معنوي قوامه النّية ، أيّ نيّة الحائز القيام بهذه الأفعال لحساب نفسه ، ومن شروط الحيازة أن تكون مستمرة .[1]

والحيازة نوعان[2]:

إمّا أن تكون حيازة كاملة ، وأساسها نيّة الحائز في أن يباشر هذه السلطات لحسابه ، فهو يعتبر أصيلا على الشيء ، لا نائبا عن الغير ، فسلطاته على الشيء مباشرة ، و أبرز مثال للحائز حيازة كاملة مالك الشيء ومدّعي ملكية الشيء سواء أكان حسن النية أم سيئ النية .

و قد تكون الحيازة ناقصة ، و أساسها سلطات الحائز المحدودة على الشيء ، والتي قد تكون ضيقة أو واسعة وذلك بحسب السّند القانوني الذي يعتمد عليه الحائز ، كما يعتبر الحائز نفسه في حالة الحيازة الناقصة نائبا عن الغير في حيازته للشيء كالوديع والمستعير والمرتهن.

ومن المظاهر الدّالة على الحيازة التصرّف في الأموال من خلال نقل ملكيتها أو حيازتها للغير ، أو رهنها أو من خلال إدارتها وحفظ الأموال أي حجبها عن الغير[3].

3- استخدام أموال متحصّلة من جريمة.

ويقصد به استعمال الأموال والتصرّف فيها[4] ، ومن الأفعال التي تفضي إلى استخدام الأموال المتأتية من الجريمة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة في ذاتها ، أو غيرها من الأنشطة القانونية ، أن يقوم الفاعل بأيّة أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على إخفاء مصدرها غير المشروع ، عبر إدارتها في أنشطة ، أو مشروعات ،تدرّ عليه أرباحا تبدو في ظاهرها مشروعة ، وسواء تمّ ذلك بمقابل أو بدون مقابل ،كما يمكن أن تستخدم الأموال المتأتية من الجريمة كضمان ، وذلك كمن يقوم بتمويه المصدر غير المشروع للأموال وإخفائه عبر الاقتراض بضمان هذه الأموال ، ثمّ تظهر هذه الأخيرة في صورة مشروعة عبر تعاملات مالية مشروعة في أنشطة اقتصادية ، وتقوم الجريمة هنا بمجرد العلم بهذا المصدر واستخدام هذه الأموال كضمان لأعمال مختلفة ،كما يمكن أن تستخدم الأموال في استثمارات صناعية ، أو خدماتية ، كل ذلك بقصد إخفاء المصدر غير المشروع

[1] – عبد الله الكرجي ، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، الطبع طوب بريس ، الرباط، ط1 ،سنة 2010م ، ص 56.

[2] – محمد أمين الرومي ، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، المرجع السابق ، ص 156.

[3] - أحمد المهدي ، أشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، دار العدالة ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2005 م ، ص53.

[4] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 404.

لها[1] ، الأمر الذي يجعل هذا الفعل تحت طائلة العقاب ، طالما القائم بالاستخدام على علم وقت تلقيها بأنّها عائدات إجرامية كما نصّت على ذلك المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري .

ث- **المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة .**

وهذه الصورة وردت أيضا ضمن الصور التي دعت اتفاقية فيينا لتجريمها في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وقد شملت مجموعة من الأصناف وهي كالتالي:

1- المشاركة.[2]

أيّ في ارتكاب أي من الجرائم التي تضمّنتها الفقرات أ ، ب ، ج من نصّ المادة ، وهي المشاركة في تحويل الأموال ، أو نقلها ،أو المشاركة في إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ،أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها و حركتها ، أو المشاركة في اكتساب الأموال ، أو حيازتها ، أو استخدامها.

2- المساهمة في الاشتراك.

أيّ المساهمة في الاشتراك في ارتكاب السلوكيات المقرّرة في المادة 389 مكرر فقرة أ ، ب ، ج ، بالتواطؤ ، أو التآمر ، والمساعدة ، أو التّحريض على ذلك ، وتسهيله ، وإسداء المشورة بشأنه ، وهي تدخل في المساهمة في تحويل الأموال ، أو نقلها والتواطؤ ، أو التآمر على إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الأصلية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها .

[1] - محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، المرجع السابق ، ص302 ، 303.

[2] - يرى أحسن بوسقيعة مصطلح المساهمة أنسب من المشاركة لسببين اثنين :الأول ، كون أن عبارة المساهمة تؤدي معنى participation التي جاء بها النص الفرنسي ، أما السبب الثاني كون عبارة المساهمة أوسع وأشمل من المشاركة مما يتفق مع نية المشرع كما يظهر من عبارات الفقرة د من المادة 2 سالفة الذكر ط المشاركة ، التواطؤ ، المساعدة ،والتحريض ،والتسهيل ،وإبداء المشورة ." الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 404.

- وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد نظّم أحكام المساهمة الجنائية في المواد 41 – 46 من قانون العقوبات ، وتطرّق إلى المساهمة المباشرة وغير المباشرة خاصة في المادتين 41 – 42 ، حيث تنص المادة 41 على انّه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض علي ارتكاب الفعل بالهبة ، أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية ، أو التحايل ، أو التدليس الإجرامي " ، في حين تنص المادة 42 على الاشتراك في الجريمة ، حيث "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنّه ساعد بكلّ الطرق أو عاون الفاعل ، أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية ، أو المسهّلة ، أو المنفّذة لها مع علمه بذلك."

وبناء على ذلك عدّ مرتكبا لجريمة تبييض الأموال سمسار العقارات الذي ساعد أعضاء "المافيا" في الحصول على شقق على شاطئ لا زور" cote d'Azur "، وهو يعلم بسبب هذه الصّفقات العقارية ، وكذلك يجرّم فعل المثمن " Commissaire priseur " ، الذي يرفع السّعر إلى أقصى حدّ في بيع بالمزاد العلني ، وذلك لمساعدة صديقه لدفع أقصى ما يمكن من المال القذر لاقتناء أشياء فنية ثمينة.[1]

ومن القضايا التي تمّ النّظر فيها من قبل محكمة النقض الفرنسية ، والتي تتعلق بالمشاركة في تبييض الأموال تلك التي قضت فيها بتأييد حكما صادرا من محكمة الاستئناف ، يقضي بإدانة أحد الموثّقين بجريمة تبييض أموال عائدة من تجارة المخدرات ، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام الموثّق بتوثيق عقد بيع شقة لصالح عشيقة أحد تجّار المخدرات ، والذي زار الموثّق متخفّيا باسم مستعار ، وعلى الرّغم من علم الموثّق بإلقاء القبض على تاجر المخدّرات لم يتردّد في القيام بتوثيق عقد البيع لصالح عشيقة التاجر ، مقدّما لها النّصح بدفع الثمن بواسطة حوالة مصرفية دولية لعدم إثارة الشبهات ،كما ثبت إلى علم الموثق بتزوير بعض المستندات المقدمة لإتمام البيع ، وخلصت محكمة النقض في معرض تأييدها لحكم الإدانة إلى انصراف انتباه الموثّق بحكم مهنته إلى حركة تدوير المال المتحصّل عن الاتّجار في المخدرات ، وهو ما يعني توافر علمه بطبيعة المال وحقيقته.[2]

كما للبنوك دور أيضا في بعض الأحيان في القيام بعمليات تبييض الأموال ، وذلك بالتّواطؤ مع مبيّضي الأموال ، ويكون ذلك من خلال قيام إدارة البنك بالأعمال المسهّلة ، والمساعدة على هذه العمليات من خلال عمليات بالغة التعقيد والتفنّن والابتكار ، مما يضيع الأثر للمال المبيض ، وقد يتواطأ موظّفو البنوك لتبييض الأموال في مرحلة الدمج ، من خلال تقديم معلومات وبيانات مضلّلة عن الأموال التي يعدّ عنها تقارير إلى وحدة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، فقد يعمد موظّف البنك إلى إعداد التقارير حول معلومات مغلوطة غير حقيقية.[3]

كما أنّ أصحاب الياقات البيضاء بصفة عامة ، وهي فئة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة من أصحاب الوظائف العامة المختلفة ، قد تساهم في عمليات تبييض الأموال بمساعدة

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 204 – 205./ محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م ، ص 77.

[2] – سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، المرجع السابق ،ص 119.

[3] – محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 165.

مبيضي الأموال إمّا بطريق الإيجاب ،كالقيام بأعمال التسهيل ، والإخفاء ، والمساعدة وغيرها ، أو عن طرق السلب بعدم الإبلاغ أو التغافل أو التواطؤ[1].

3- الشروع في جريمة تبييض الأموال.

والشروع في الجريمة[2] يشترط فيه ركنان أساسيان و هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أمّا الركن المادي فهو النشاط الخارجي ، أو السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها ، ويقوم الركن المادي بدوره على عنصرين ، وهما البدء في الشّروع في تنفيذ الفعل ووقف التنفيذ ، أو خيبة أثره لأسباب مستقلة عن إرادة مرتكبها.

أما الركن المعنوي ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، أي القصد الجنائي، أيّ أنّ الشروع يفترض أنّ الجريمة عمدية بحيث لا شروع في الجرائم غير العمدية. [3]

وبالتّالي فإنّ كشف القيام بأعمال مادية ، أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة ، يشكّل محاولة أو شروعا في تبييض الأموال وبالتالي يعتبر صورة من صور تبييض الأموال التي جاءت نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لتجريمه ، والتي تعاقب عليه المادة 389 مكرر 3 بالعقوبة المقرّرة للجريمة التامة .

وهكذا فإنّ إدخال الأموال في الدورة المالية ، أيّ التوظيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع ، دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، يعتبر شروعا في جريمة تبييض الأموال[4]، وقد يكون الشروع موقوفا كأن يتّخذ الجاني الإجراءات اللاّزمة

[1] - عصام الترساوي ، غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2002 م ، ص155 ، 156.

[2] – وقد عرّفه المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بما يلي" كلّ المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها ، إذا لم توقف ، أو لم يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتّى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ."

[3] – رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 2 ، سنة 1976 ، ص 261.

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 80./ خالد كردودي ، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، ط1 ، 2008 م ، ص40.

لإيداع المال المتحصّل من الجريمة المصدر بأحد البنوك إلاّ أنّه يضبط أثناء ذلك ، وقد يكون خائبا ، كأن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من نشاط إجرامي معتقدا أنّ ملكية العقارات قد آلت إليه بمجرد التعاقد على الشراء وتحرير عقد البيع دون أن يقوم بإجراءات الشهر العقاري ثم يضبط.[1]

وما يلاحظ على خطّة المشرع الجزائري في تجريم عمليات تبييض الأموال أنّه توسّع في تجريم صور عدّة وحالات شتّى ، حيث جرّم تحريض الغير ، أو حضّهم علانية ، وبأيّة وسيلة على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج ، فضلا عن تجريمه للاشتراك في ارتكابها ، أو التواطؤ على ذلك أو المساعدة ، أو التّسهيل ، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها أو الشروع فيها ، وهذا ما فعلته اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

وعليه و بناء على نص المادة 389 مكرّر من قانون العقوبات التي جاء بها المشرّع الجزائري مجرّد المعرفة ، أو المشورة تكفي ليتمّ تكييف الفعل على أنّه اشتراك في عملية تبييض الأموال ، وبالتالي يعاقب بما يعاقب عليه الفاعل الأصلي لعملية التبييض.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون المقارن وخاصّة المشرّع الفرنسي حصر جريمة تبييض الأموال في صورتين ذكرتهما المادة 1/324 وهما:[3]

- واقعة تسهيل التّبرير الكاذب لمصدر الأموال ، أو الدخول الخاصة بمرتكب جناية ، أو جنحة ،أحدثت لهم ربحا مباشرا ، أو غير مباشر. وقد أراد المشرّع بذلك أن يوسّع مجال

[1] – آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، في الحقوق ،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة سنة 2007م ، ص 104.

[2] – ينظر المادة 3 من الاتفاقية ، المرسوم الرئاسي رقم 95 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995م ، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية ،ج ر مؤرخة 15 فبراير 1995م ، العدد 07.

[3] – Art.324-1Le blanchiment est le fait de faciliter par tout moyen la justification mensongère de L'origine des biens ou des revenus de L'auteur d'un crime ou d'un délit Ayant procuré a celui-ci un profit direct ou un direct .

Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours a une opération de placement de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit. /code pénal ,109e, édition ,2012 ,DALLOZ , p1127.

تفسير النص ليشمل كافة صور تمويه مصدر الأموال ، ولكي يتمّ التحقق من الركن المادي يكفي إثبات أنّ التبرير لمصدر المال كاذب هذا من جانب ، ومن جانب آخر أنّ المستفيد منه قد ارتكب جريمة أخرى جناية كانت ، أو جنحة وذلك لكي يحصل على فائدة ، وبالتالي فإنّ المشرع يقيم قرينة لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أنّ الكذب ينصب على مصدر عائدات الجريمة.[1]

- المساعدة في عمليات توظيف ، إخفاء وتحويل متحصّلات مباشر أو غير مباشر من جناية ، أو جنحة ، ويتعلق هذا الفعل بمراحل تبييض الأموال التي تنتظم في إطار هدف قطع صلة المال بمصدره غير المشروع ، ولا يشترط في التّسهيل أو المساعدة حصول من سهّل التبرير الكاذب ، أو قدم المساعدة في عمليّة التوظيف ، أو غيرها حصوله على فائدة شخصية[2].

وتجريم المشرّع الفرنسي لسلوك المساعدة في عمليات التوظيف ، أو التحويل ، أو الإخفاء للعائد المباشر أو غير المباشر لأيّة جناية ، أو جنحة يعني اعتبار المشرّع الفرنسي المساعدة جريمة أصلية وليست تبعية ، أو صورة من صور المساعدة الجنائية المقرّرة وفقا للقواعد العامة للاشتراك ، إذ لو كان الأمر غير ذلك لما عاقب عليها المشرّع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 324-1 ، تاركا الأمر للقواعد العامة للاشتراك ، ويترتّب على اعتبار المساعدة في عمليات التوظيف ، التحويل ، و الإخفاء جريمة مستقلة نتيجتان :الأولى استقلال المسؤولية الجنائية لمرتكب هذا السلوك عن مسؤولية غيره ممن يتورّطون معه في الجريمة، أو مرتكب الجريمة الأصلية .أمّا النتيجة الثانية ، فمن الجائز متابعة الشروع في هذه الجريمة ، فيما كان الأصل هو امتناع هذه المتابعة ، إذا اعتبرنا المساعدة المذكورة صورة للمساهمة الجنائية التبعية عملا بقاعدة "عدم جواز العقاب على الشروع في المساهمة الجنائية التبعية ".[3]

[1] – هدى قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 119.

[2] – محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص 77.

[3] – فيصل سعيد أحمد ميل ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية ، والقانون الجنائي الدولي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، سنة 2007م ، ص 330.

الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال.

لا يكفي لتحقيق جريمة تبييض الأموال أن يرتكب الشخص الجريمة الأصلية ، وإنّما يجب أن ينتج عن هذه الجريمة مال هو الذي يشكّل محلّ جريمة تبييض الأموال ، أو بالأحرى هو الذي يقع عليه السّلوك الإجرامي (التحويل ، النقل ، الإخفاء ، أو الاكتساب ، و الحيازة) المكوّن لعملية تبييض الأموال ، وعليه فإنّه إذا ما ارتكبت الجريمة الأصلية ولم ينتج عن هذه الجريمة ، سواء بطريق مباشر ، أو غير مباشر مال فلا نكون بصدد جريمة تبييض الأموال.

وعند استقرائنا لبعض التّشريعات المقارنة نجد بأنّها قد اختلفت في المصطلح الذي يجب أن يطلق على محلّ جريمة تبييض الأموال فالتشريع الفرنسي أحيانا يستعمل لفظ "الأموال" أو "الدخول"[1] ، وأحيانا يستعمل مصطلح "العائد المباشر أو غير المباشر"[2] ، وهذان التعبيران يتّسعان ليشملا كل شيء له قيمة ، ويمكن أن يكون محلاّ للحكم بالمصادرة [3] ، في حين نجد المشرّع المصري قد استعمل لفظ "الأموال و المتحصلات " [4] للدلالة على محل الجريمة ، أمّا المشرّع الجزائري فقد استعمل لفظ "الممتلكات" في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، وفي القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ثمّ عدل عنها إلى مصطلح "الأموال" في القانون رقم 12-02 المعدّل والمتمّم للقانون 05- 01 ، وقد أحسن صنعا باعتبار أن مصطلح "الأموال" يستوعب "الممتلكات" ،كما استعمل مصطلح عائدات إجرامية ، هذا و قد استعملت اتفاقية "

[1] – المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي" biens ou des revenus " المرجع السابق.

[2]Art.324-1. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours a une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit.

[3] – محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الجرائم الاقتصادية والمالية ، غسل الأموال كنموذج إجرامي ، ط3 ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، ص82.

[4] – المادة الأولى من القانون رقم 80 مؤرخ في 22- 05 – 2002م ، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال في مصر ، وجاء فيها تعريف كل من الأموال والمتحصّلات .أمّا الأموال فتشمل " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ،و كلّ ذي قيمة من عقار ، أو منقول مادي ، أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأيّ منها ، والصكوك والمحرّرات المثبتة لكلّ ما تقدّم ." أمّا المتحصّلات فقد عرّفتها المادة بأنّها الأموال الناتجة ، أو العائد بطريق مباشر ، أو غير مباشر من ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

فيينا" لسنة 1988م المتعلقة بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية للدلالة على محلّ جريمة تبييض الأموال كلّ من مصطلحي "الأموال" و"المتحصّلات".

والآن نتطرق إلى مضمون محل جريمة تبييض الأموال في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات المعروفة باتفاقية " فيينا " لسنة 1988م ،و المشرع الجزائري فيما يلي:

أولا: مضمون محلّ جريمة تبييض الأموال في اتفاقية "فيينا" 1988م.

أمّا مضمون محلّ الجريمة فهو كل ما تحصّل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال ، دون التوقّف على نوعه أو طبيعته بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

فقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية مجموعة من المصطلحات للدّلالة على بعض المعاني ، ومن بينها مصطلح "المتحصلات" ، ومصطلح " الأموال" ، أمّا الأول فيقصد به بناء على الفقرة (ع)أيّة أموال مستمدّة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. ويقصد بذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات كإنتاجها ، أو زراعتها ، أو حيازتها وغيرها ..

أمّا مصطلح الأموال ، فيقصد به بناء على الفقرة (ف) من المادة الأولى " الأصول أيّا كان نوعها ، مادّية أو غير مادية ، منقولة ، أو ثابتة ، ملموسة ، أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية ، أو الصّكوك التي تثبت تملّك الأصول أو أيّ حقّ متعلق بها ".

ومن خلال هذه المعاني يتبيّن أنّ الاتفاقية قد اعتمدت المفهوم الموسّع للعائدات ، أو المتحصّلات غير المشروعة والتي تشكّل محلّ جريمة تبييض الأموال ، بحيث يمكن أن يستوعب كافّة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصّلات ، وأيّا كانت طبيعة تلك الأموال سواء كانت أصولا مادية منقولة ،كالسيّارات مثلا أو عقارية كالأراضي ، و المباني ، وقد تكون أموالا غير مادّية كحقوق الملكية الأدبية ، والفنية ، والصناعية ،ومهما تباين ارتباط هذه المتحصّلات بالجريمة الأصلية سواء استمدّت مباشرة من الجريمة الأصلية ،كالنقود المتحصّلة من الاتّجار بالمخدرات مثلا ، أو استمدّت بطريقة غير مباشرة كأن تستخدم هذه النقود في شراء أسهم أو سندات[2].

[1] – عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،سنة 2007م ، ص 52 .

[2] – أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 107.

ثانيا: مضمون محلّ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

تنصبّ جريمة تبييض الأموال كما هو معلوم على الأموال المتحصّلة من الجريمة الأصلية ، أو الأولية ، وقد بيّن المشرّع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون 12- 02 المعدل والمتمّم للقانون 05- 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، حيث يقصد بالأموال في مفهوم هذا القانون أيّ نوع من الممتلكات ، أو الأموال المادّية ، أو غير المادية لا سيما المنقولة ، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأيّ وسيلة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة ، والوثائق ، أو السّندات القانونية أيّا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني و الرقمي ، والتي تدلّ على ملكية تلك الأموال ، أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية ، والشّيكات ، وشيكات السّفر و الحوالات ، والأسهم ، والأوراق المالية و السّندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

فقد شمل هذا التعريف للأموال الممتلكات ، وهو المصطلح الذي كان يعتمد عليه المشرّع في تعريف تبييض الأموال ثمّ عدل عنه بالأموال . و الممتلكات في مفهوم القانون رقم 06 – 01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته[1] ، يقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادّية ، أو غير مادّية منقولة ، أو غير منقولة ، ملموسة ، أو غير ملموسة ، والمستندات ، أو السّندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات ، أو وجود الحقوق المتصلة بها .

أمّا العائدات الإجرامية في مفهوم قانون مكافحة الفساد ، فهي كل الممتلكات المتأتّية أو المتحصّل عليها بشكل مباشر ، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.[2]

و لا يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة من جرائم تبييض الأموال ضبط محلّ الجريمة ، حيث يكتفي لإصدار الحكم بالإدانة أن يثبت للمحكمة أنّ الفعل ، أو السّلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصبّ على مال متحصّل من جريمة.[3]

ومن خلال هذه التّعريفات التي جاء بها المشرّع الجزائري لمحلّ جريمة تبييض الأموال يتبيّن أنّ المشرع قد وسّع من مفهومه ، وذلك ليستوعب جميع الصّور التي يتشكّل فيها المال و المتحصّل من نشاطات إجرامية ، سواء كان ذلك بطرق مباشرة ، أو بطرق غير مباشرة ، وبالتالي يستطيع محاصرة

[1] – المادة 2 الفقرة– و–.

[2] – المادة 2 فقرة – ز–

[3] – عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال، المرجع السابق ، ص 53.

جريمة تبييض الأموال التي أصبح يعتمد مرتكبوها على تقنيات ، و وسائل عدّة أفرزتها التكنولوجيا الحديثة للإفلات من سلطات الضبط والتحري.

الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية.

الأصل في جريمة تبييض الأموال أن يرتّب السلوك المكوّن لها نتيجة ضارّة ، وأن يكون بين هذه النتيجة وبين السلوك الإجرامي علاقة تربط بينهما وهي العلاقة السببية ، إذ هي التي تحدّد مدى نسبة النتيجة إلى سلوك الشخص الإجرامي من عدمها.

أولا: النتيجة.

ويقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتب على السلوك في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون ، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة إنسان بما يمثله هذا الأثر الطبيعي من عدوان على الحق في الحياة والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون علمه ، و دون رضاه ودخوله في حيازة الغير بما يعنيه هذا الأثر الطبيعي من عدوان على حق الملكية الفردية.[1]

و عليه فإنّ للنتيجة الجرمية مدلولان : مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية ، أمّا النتيجة في مدلولها المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي ، أمّا النتيجة الجرمية في مدلولها القانوني فهي العدوان الذي ينال مصلحة ، أو حقّا قدر جدارته بالحماية الجنائية ، وان كان بين المدلولين صلة وثيقة ، إذ المدلول القانوني للنتيجة الجرمية هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي ، وفي تعبير آخر فإنّ القول بوجود اعتداء على حقّ يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها السلوك الجرمي ، أيّ أنّ المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي[2] .

[1] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003م ، ص 475.

[2] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، ص 381 ، 382 ،383.

وبناء على ذلك فإنّ الفقه الجنائي[1] درج إلى تقسيم الجرائم وفقا لمعيار النتيجة القانونية إلى نوعين جرائم مادية ، أو ما يسمى بجرائم الضرر ، وجرائم شكلية ، أو ما يسمى بجرائم الخطر .أمّا الجرائم الماديّة وتسمى بجرائم الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتّبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحالّ على الحق ، الذي يحميه القانون كجريمة القتل التي لا تقوم إلا بإزهاق روح المجني عليه ، وتحقّق الاعتداء على حق الحياة الذي يحميه القانون ، فالجرائم المادية أو جرائم الضّرر ، أو ما يطلق عليها بذات النتيجة هي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقّق نتيجة إجرامية معينة .

أما الجرائم الشّكلية و ما يسمى بجرائم الخطر ، فهي تلك التي يترتّب على السلوك فيها مجرّد احتمال العدوان على الحقّ أو المصلحة محلّ الحماية الجنائية ، ففي جرائم القتل ، والضرب ، و السرقة ، و الاحتيال ثمة عدوان فعلي وحالّ على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ، وهي لذلك جرائم ضرر ، على خلاف جرائم تعريض طفل للخطر ، وحيازة السلاح بدون ترخيص .

هذا وللنتيجة أهمية في تحديد العلاقة السببية والبحث فيها ، حيث لا يتصوّر علاقة سببية في جريمة لا تترتب عليها نتيجة ،كما في جرائم الخطر بخلاف ، ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر كما تبين آنفا ، فلا بد من البحث على العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والضرر الناتج عنه .كما أنّه إذا كانت الجريمة عمدية وتخلّفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على المحاولة ، أمّا إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها إذ لا محاولة فيها.[2]

و لتحديد النتيجة في جريمة تبييض الأموال ، فإنّه لابد من التعرّف هل ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية ، أيّ جرائم الضرر الذي تفترض تحقق نتيجة معينة ، أم تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقّق السلوك الإجرامي بما يشكّله من خطر على حق يحميه القانون ، دون أن ينتج عنه نتيجة بذاتها.

[1] – ينظر: سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص477. / رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ص 214./ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 2008 ، ص321./ عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011م ، ص 250.

[2] – سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،المرجع السابق ص 478. / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 387.

فبالرّجوع إلى نصّ المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، ونص المادة 2 من القانون 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدّل والمتمّم بالقانون 12 -02 ، واللّتان تنصّان على صور جريمة تبييض الأموال فإنّنا نجد المشرعّ الجزائري قد جمع في جريمة تبييض الأموال بين جرائم الضّرر ، و جرائم الخطر بحيث اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الضّرر ، أيّ ذات نتيجة مادية من خلال الصّورة الثانية ، أي "فقرة ب" ، حيث تتمثّل النتيجة في إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها، أو كيفية التصرّف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية ، فالنتيجة هنا هو إدخال الأموال غير المشروعة في الدّورة الاقتصادية ، وظهورها بمظهر الأموال المشروعة ، أيّ ذات المصدر المشروع ، في حين نجد المشرّع يعتبر جريمة تبييض الأموال في صورة أخرى من جرائم الخطر ، والدليل على ذلك الفقرة " د " من نص المادتين المذكورتين آنفا ، حيث اعتبر مجرّد المشاركة في ارتكاب الجرائم المقرّرة وفقا لهذين المادّتين ، أو التواطؤ ، أو التآمر على ارتكابها ، أو محاولة ارتكابها والمساعدة ، أو التحريض على ذلك ، وتسهيله ، وإسداء المشورة بشأنه ، اعتبره جريمة من جرائم تبييض الأموال ، وذلك حتّى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك و المتمثلة في إخفاء ، و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وهذا الجمع يعكس ، كما يرى البعض مدى خطورة هذه الجريمة ، والآثار السلبية التي تترتّب عليها فيما لو تمت بشكل كامل.[1] وهذا الجمع أيضا جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات "فيينا" لسنة 1988م ، حيث نصت على تجريم تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيّة جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة " أ " ، والمتعلقة بالمخدّرات [2] ،كما نصّت على النتيجة المادية في جريمة تبييض الأموال ، وهي إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرّف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة[3]

[1] – أمجد الخريشة ، جريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] – المادة 3 فقرة ب1 .المرسوم رقم 95- 41 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المرجع السابق.

[3] – المادة 3 ، فقرة ب2 .

، كما اعتبرت الاتفاقية مجرّد المساعدة ، أو إسداء المشورة في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة من قبيل تبييض الأموال.[1]

أمّا المشرع الفرنسي[2] فقد اعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر ، بحيث لم يشترط تحقّق نتيجة معينة ،و إنّما اكتفى فقط بضرورة توفر السلوك المجرّم ، أو الواقعة كي تتحقق جريمة تبييض الأموال، بحيث اعتبر من قبيل تبييض الأموال مجرّد القيام بواقعة تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال ، أو الدّخول الخاصة بمرتكب جناية ، أو جنحة ، أو القيام بواقعة المساهمة في عمليات توظيف ، أو إخفاء ، أو تحويل عائدات الجريمة .

ثانيا: العلاقة السببية.

العلاقة السّببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، هي اتّصال السّلوك الإجرامي بالنّتيجة المعقّب عليها اتصال السبب بالمسبّب ، وقد يعبّر عن السببية بعبارة الإسناد المادي ، أيّ إسناد الفعل المادّي إلى فاعله ، أو إسناد النتيجة الإجرامية إلى المتسبّب فيها ، ويجب على حكم الإدانة أن يستظهر قيام رابطة السببية في أسبابه ، وإلّا كان حكمه قاصرا ممّا يعرّضه للنقض [3]. فالعلاقة السببية[4] هي التي تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية ، أو باستبعاد هذه المسؤولية ، إذا لم ترتبط النتيجة التي تتطلبها الجريمة بالسلوك ارتباطا سببيا.

[1] – المادة ، 3 فقرة ب4.

[2] – ينظر المادة 324 ، ف1 من قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق.

[3] – عمر الفاروق الحسيني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، سنة 2011م ، ص 42.

[4] – لقد اختلفت الآراء في تحديد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، لذلك ظهرت مجموعة من الاتّجاهات تبرز نظرتها في تحديد معيار السببية ولعلّ أبرزها ما يلي:

اتجاه السببية المباشرة ،ومقتضى هذا الاتجاه ألاّ يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلاّ إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله ، أو بعبارة أخرى ينبغي أن يكون فعله هو السبب الأساسي ، أي الفعّال أو الأقوى في حدوث النتيجة ، فإذا ما تداخلت عوامل أخرى ، وقد ربطت بين سلوك الشخص الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية فقد انقطعت رابطة السببية بينهما ، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة الوقوع .

اتجاه السببية المناسبة او الملائمة : ومقتضى هذا الاتجاه أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة ، أو المتوقعة لفعله ، أيّ تلك التي تحصل بسبب المجرى العادي للأمور ، ولو لم يمكن وصفها بأنها نتائج مباشرة أو محقّقة لهذا الفعل ، ويلاقي هذا الاتجاه تأييدا من كثير من الفقهاء ، والعبرة فيه بكون النتيجة ممكنة وعادية ، مع مراعاة الظروف والعوامل التي حدثت .

فالعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوفّر بارتباط سلوك إجرامي من السلوكيات التي نصّ عليها القانون ، انصبّ على مال غير مشروع متحصّل من إحدى الجرائم بالنتيجة الجرمية التي يتطلبّها القانون ، أو يتوخّاها الجاني ، وهي إخفاء ، أو تمويه الطّبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها.

أمّا فيما يخصّ الصّور التي جرّمها المشرّع ، ولم يتطلّب فيها نتيجة معينة ، فلا مجال للبحث في العلاقة السببية ، بحيث بمجرّد ارتكاب الفعل ، أو الواقعة المحدّدة من قبل المشرّع تتحقّق جريمة تبييض الأموال ، طالما لم يتطلّب فيها نتيجة معيّنة بذاتها ،كما هو الحال في واقعة المساعدة ، أو إسداء المشورة بخصوص ارتكاب الجرائم التي حدّدها المشرّع في الفقرات " أ "، " ب " ، " ج " من المادة 389 مكرر قانون عقوبات ، فبمجرّد أن يقوم شخص بمساعدة آخر على القيام بجريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ، ولو لم يتمّ قطع الصلة بين المال الذي انصبّ عليه التبييض ، وبين الجريمة الأصلية بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية له ، أو مصدره التي تعتبر نتيجة مادية في إحدى صور جريمة تبييض الأموال ، فإنّه يعتبر فاعلا ولا يحتاج إلى البحث عن العلاقة السببية بين المساعد ، وبين ما إذا تحقق الإخفاء والتمويه ، باعتبار هذا الأخير غير مطلوب في واقعة المساعدة ، أو إسداء المشورة. (المادة 389 مكرر فقرة د) من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حرصت الاتّفاقيات ، و المواثيق الدولية ، و الإقليمية على التأكيد و التسوية بين السببية أو العلاقة المباشرة ، وغير المباشرة بين السّلوك والنتيجة على الرغم من معارضة العديد من الدّول لهذه التسوية ، ولا شكّ أن العلاقة غير المباشرة يتطلب إثباتها جهودا مضاعفة لسلطات التحرّي والاستدلال.[1]

اتجاه تعادل الأسباب : ومقتضى هذا الاتجاه أن جميع العوامل التي تضافرت في إحداث النتيجة أن تعدّ متعادلة ومسئولة بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها ، بحيث كلّ منها يعدّ شرطا لحدوثها ، و إلاّ فلا بغير موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته وأثره في النتيجة. / ينظر بالتفصيل في معيار السببية : رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، ط2 ،سنة 1966م ، ص13 ما بعدها.

[1] – إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و المقارن ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ،سنة 2009م ، ص 240.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يمكن أن تقوم أيّة جريمة بمجرّد تحقق ركنها المادي بعناصره السلوك الإجرامي ، و النتيجة ، و العلاقة السببية فحسب ، بل لابدّ من تتحقق علاقة نفسية بين السلوك الإجرامي ، و الفاعل تتمثّل في الر كن المعنوي.

وهذا الركن هو سبيل المشرّع في تحديد المسئول عن الجريمة ، إذ لا يسال شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية ، إذ لا تقبل العدالة أن توقّع عقوبة على شخص لم تكن له بمادّيات الجريمة صلة نفسية .[1]فالركن المعنوي هو الذي ينمّ عن اتجاه الإرادة الإجرامي لسلوك مسلك إجرامي ، أو للقيام بالفعل المعاقب عليه قانونا ، واتّجاه الإرادة الجرمية قد يتخذ صورتين :صورة الخطأ العمد ، أو القصد الجنائي ،كما قد يتّخذ صورة الخطأ غير العمد الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط.

أما الصورة الأولى ، والمتمثلة في القصد الجنائي[2] ، فإنّها تقتضي كما جاء في الفقه الجنائي[3] علم الجاني بأنّه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون ، وعلمه أنّه بذلك يخالف أوامره ونواهيه ، أو هي العلم بعناصر الجريمة كما هي محدّدة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها .

[1] – محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، ص517.

[2] – يرى جانبا كبيرا من الفقه أن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ، أما القصد الجنائي العام فهو القصد الذي يقوم على العلم ، و الإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ، وهذا هو القصد العادي بالنسبة لأغلب الجرائم ، كالقتل والضرب و السب .أما القصد الخاص فهو القصد الذي يتطلب عنصرا يضاف إلى العلم و الإرادة ، أي مضاف إليه نيّة خاصة ، فالقصد الخاص لدى الفقه الراجح هو غاية معينة و باعث خاص لدى الجاني .وهو لا يفترض ولا يمكن أن يستوعبه القصد الجنائي العام القائم الإرادة والعلم ، إذ هو نية محددة تتطلبها بعض القواعد المجرّمة كعنصر في بعض الجرائم ذات النتيجة .ينظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 582. / علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 417. /سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 544.

هذا ويعرف القصد الجنائي بصفة عامة

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط5 ، 2007م ، ،ص 106./ علي عبد القادر القهوجي نشرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص396./ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص 241.

فالقصد الجنائي ينحصر في الإرادة الآثمة التي توجّه الجاني في نشاطه ، وعلمه بسلوكه الإجرامي ، وبهذا يبدو القصد الجنائي كأساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية ، بل هو الدّعامة الأساسية وحجر الزاوية في هذه المسؤولية .

وعليه فإنّ القصد الجنائي يبنى على عنصرين أساسيين وهما انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، و العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، فلا يكفي انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل ، بل لا بدّ من انصرافها نحو تحقيق النتيجة ، إضافة إلى العلم بعناصر الجريمة التي يتطلّبها القانون[1] كي نكون بصدد جريمة عمدية ، بخلاف ما لو اتجهت إرادة الجاني نحو الفعل دون النتيجة أو توقعها فقط فإننا نكون بصدد جريمة غير عمدية .

أما الصورة الثانية التي قد يتّخذها الركن المعنوي ، فهي صورة الخطأ الغير العمد ، الذي يقتضي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، وعدم الحيلولة دون حدوث النتيجة ، فجوهر الخطأ غير العمد هو الإخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة ، و الحذر ، والحرص على الحقوق و المصالح ، فالجاني غير المتعمّد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرّة دون أن يقصد النتيجة ، وان كان باستطاعته توقعها.[2]

وبناء على ما تمّ قوله ، فإنّ جريمة تبييض الأموال مثلها مثل أيّة جريمة أخرى لا يكفي الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرّمة في القانون ، وإنّما تتطلّب ركنا معنويا ، فهل جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العمدية وهل يتصوّر الخطأ فيها ، أيّ يجوز أن ترتكب عن خطأ ؟ هذا ما سنتطرّق إليه من خلال توضيح طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في الفرع الأول ، ثمّ عناصر الركن المعنوي لها في الفرع الثاني .

[1] – رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ،ص412.

[2] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 343.

الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

بالرّجوع إلى المادّة إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1] ، والمادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدّل والمتمّم بالقانون 12- 02 ، يتبيّن أن المشرّع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، أيّ لا يمكنها أن تتحقّق إلاّ إذا توافر فيها القصد الجنائي بما يحمله من علم الجاني بأنّ الأموال عائدات إجرامية ، واتّجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة ، حيث تعتبر المادّتان المذكورتان جريمة تبييض الأموال "تحويل الأموال ، أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة من جريمة "، " إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ...مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية." بل إنّ المشرع الجزائري قد تطلّب إضافة إلى القصد العام ، ضرورة توافر القصد الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال ، ويبدو ذلك جليّا من خلال نصه في الفقرة " أ " على ضرورة توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل ، أو النقل للأموال ألا وهو الإخفاء ، أو التّمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.

بمفهوم المخالفة أنّ الشخص الذي يقوم بتحويلات مالية ، أو نقلها مع علمه بأنّها عائدات إجرامية إلاّ أنّه لم يفعل ذلك بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الأموال ، ولم يكن غرضه مساعدة أيّ شخص متورّط في الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها الأموال على الإفلات من القانون ، فإنّه لا ينطبق عليه نصّ جريمة تبييض الأموال ، ولا شكّ أنّ الغرض من الفعل يحتاج إلى إثبات كي نقول بأنّنا بصدد عملية تبييض أموال، وأنّ هذا الأخير ليس من السهولة بمكان ، فظروف القضية ، وملابساتها قد تدلّ على الغرض أو الباعث من السلوك المرتكب من طرف الجاني.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري قد تبنّى الاتجاه الذي جاءت به اتفاقية " فيينا " 1988م ، حيث نصت المادة 3 في فقرتها الأولى ، على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقّق جريمة

[1] – المادة تنص في طياتها على مصطلح الممتلكات وليس " الأموال "على الرّغم من أن المشرع قد عدل عن هذا المصطلح في المادة 2 من القانون 12-02 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى مصطلح "الأموال " ،كما أضاف ضرورة أن تكون الأموال المنصبّ عليها التّبييض عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة ، وهذا ما لم يوجد في النص الجنائي.

تبييض الأموال ،فاعتبرت عدم تصوّر وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ بقولها "يتّخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا". كما نصت على ضرورة توافر العلم بأنّ الأموال محلّ التبييض في جميع صوره مستمدّ من جرائم الاتّجار غير المشروع بالمخدرات. [1]

فالمبدأ المستقرّ هو أنّ الجرائم الأصل فيها عمدية ما لم ينصّ المشرع على العقاب عليها بوصف الخطأ غير العمدي ، ومن الاتفاقيات التي تتطلب القصد الجنائي فقط أي ضرورة ارتكاب السلوك المكون لعملية تبييض الأموال عمدا ، اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، " باليرمو " لعام 2000م.[2] في المادة السادسة ، حيث نصت على تجريم تبييض العائدات الإجرامية التي تتطلب توافر العلم في الأفعال المكونة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال. في حين نجد من الاتفاقيات من نصّت على جواز أن ترتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الخطأ ، مثل ما فعلت اتفاقية " ستراسبورغ " ، حيث نصت في الفقرة الثالثة من المادة السادسة على جواز الاستدلال على القصد من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة ، مما جعل الفقه يفسر ذلك بأنه يكفي لقيام جريمة تبييض الأموال إثبات أن الجاني كان يجب أن يعلم ، وما ينبغي أن يجهل أنّ الأموال التي انصبّت عليها عملية التبييض مصدرها غير مشروع .[3]

[1] – الفقرة ب–1 من المادة 3 " تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيّة جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية

" أ " –/ الفقرة ب2 " إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموالمع العلم بأنها مستمدة من جريمة و جرائم منصوص عليها ف/ الفقرة ج1 " اكتساب ، أو حيازة ...مع العلم وقت تسلمها ..".

[2] – تنص المادة السادسة من الاتفاقية على :1– تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا :أ–1– تحويل الممتلكات ، أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تأتّت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .2 – إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم .

[3] – Jean, François Tony, Les politiques législatives de lute contre le blanchement en Europe–revue penitenttioire et de droit pénal. No.4 oct. Dec1997 .p 314.

هذا ومن التشريعات المقارنة التي تطلّبت القصد الجنائي لتحقق جريمة تبييض الأموال التشريع الفرنسي[1] ، و التشريع المصري.[2]

أما التشريع الفرنسي ، فإنّه على الرّغم من أنه لم ينصّ عليه صراحة في نص المادة 324 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي ، غير أنّ مدلول النص واضح في التعبير على اشتراط القصد الجنائي ، حيث يشير إلى أنّ تبييض الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصّلة من جناية ، أو جنحة ، فمرتكب الفعل على علم تامّ بأنّ تلك الأموال متحصّلة من جريمة ثم يحاول تبرير مصدرها بشكل كاذب بالتمويه ، أو المساعدة في عمليات إيداع ، أو إخفاء أ، و تحويل الأموال ، ثمّ أنّ المبدأ مستقر على أن الجرائم عمدية ما لم ينص القانون على العقاب عليها بوصف الخطأ غير العمدي.[3]علما بأنّ المشرع الفرنسي في القانون القديم كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصّلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا.[4]

أما التشريع المصري ، نصّ في المادة الأولى فقرة " ب "[5] على القصد العام والقصد الخاص ، أيّ ضرورة توافر العلم بالمصدر الغير الشرعي للأموال عند ارتكاب فعل من أفعال التّبييض ، ثم توجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي إخفاء المال ، أو تمويه طبيعة ، أو مصدره الغير شرعي ، مما يعني اعتبار المشرع جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية ، غير أنّ ما جاءت به اللّائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال من قولها " مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، وذلك من خلال الملابسات والوقائع المحيطة بالواقعة " ، يوحي أنّها تكتفي بالعلم الحكمي وليس بالضرورة أن يكون علم الجاني بالأموال أنّها متحصّلة من الجريمة علما يقينيا ، والعلم الحكمي يستخلص من ظروف وملابسات قد لا تطابق حقيقة الواقع بالضرورة ، ولا ترقى بالتالي إلى مستوى العلم اليقيني بالمصدر

[1] – المادة 324 / 1 ، قانون العقوبات الفرنسي ، المرجع السابق.

[2] – المادة 1 " فقرة ب "من القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر ، المرجع السابق.

[3] – هدى قشقوش ،جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، المرجع السابق ،ص 123.

[4] – لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 109.

[5] – القانون رقم 80 متعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر ، المعدّل والمتمم بالقانون 181 لسنة 2008 م ، المرجع السابق.

الجرمي للأموال القذرة المراد غسلها ، بما يعني افتراض اختزال القصد الجنائي والاكتفاء بالخطأ غير المقصود ، و الخطأ مع التبصّر.[1]

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي.

الأصل والمبدأ المستقر عليه جنائيا أنّ الجريمة تعتبر عمدية ، طالما لم ينص المشرع على أنّها يمكن أن تقع بطريق الخطأ ، ولا شك أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي ، فلا تتحقق جريمة تبييض الأموال إلاّ إذا علم الفاعل أنّ الأموال التي يقوم بتبييضها هي من مصدر غير مشروع ، أيّ مستمدة من جريمة ، ولا يكفي ذلك فقط بل لابدّ من إثبات أنّ إرادة الجاني قد اتجهت نحو تحقيق الفعل والنتيجة.

أولا: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

والعلم الذي يتطلّبه القصد الجنائي ليس هو العلم بنصّ القانون الذي يجرّم الفعل ، لأنّ ذلك يتنافى والقاعدة الدستورية " لا يعذر بجهل القانون "[2] ، وإنّما يتعيّن إحاطة العلم بعناصر ، وأركان الجريمة التي يحدّدها النصّ المجرّم للفعل ، أو بالأحرى العناصر الجوهرية ، والتي تشمل سائر الوقائع المادية التي تشكّل البناء القانوني للجريمة إمّا لكونها عناصر أساسية مشتركة في أيّ جريمة كمحلّ الجريمة الذي يرد عليه العدوان ، وصلة السببية ، والنتيجة ، وإمّا لكونها عناصر خاصة ببعض الجرائم دون غيرها ، لكنّها بالنسبة لهذه الجرائم أساسية لا تقوم بدونها ، كظرفي الزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، وصفة المجني عليه ، و وسيلة تنفيذ الجريمة .

وعليه فإنّه لا يتوافر القصد الجنائي مثلا في القتل إلاّ إذا علم مرتكبه أنّ فعله ينصبّ على جسم حي فان اعتقد أنّه ينصبّ على جثّة كالطبيب يظن أنّه يشرّح جثّة فإذا بصاحبها لا يزال حيا ، فإنّ القصد لا يعتبر متوفرا لديه وإن جاز نسبة الخطأ إليه.[3]

وبخصوص جريمة تبييض الأموال ، فبناء على نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ، فإنّ قيام الشخص بتحويل الأموال ، أو

[1] – محمد أمين الرومي ،غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، المرجع السابق، ص 178.

[2] – المادة 60 من الدستور الجزائري 1996م المراجع سنة 2008م.

[3] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 521./ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص 532.

الممتلكات على اختلاف بين القانونين في التّسمية ، أو نقلها مثلا وهو جاهل بأنّ هذه الأموال مصدرها جريمة ، أيّ عائدات إجرامية فإنّنا لا نكون بصدد صورة من صور جرائم تبييض الأموال التي نص عليها المشرع. لكن ما طبيعة هذا العلم هل هو العلم الحكمي الذي يقتضي أنّه متى كان يتعيّن على مرتكب السلوك المكون لعملية تبييض الأموال العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محلّ التبييض ، يتوافر الركن المعنوي ، أم لا بدّ من توافر العلم اليقيني الذي لا يداخله شكّ بعناصر الواقعة الإجرامية ؟ ،كذلك ما وقت توافر هذا العلم هل لابدّ من تعاصره مع السلوك المكوّن لعملية التبييض ، أم يكفي أن يتمّ العلم في أيّ لحظة حتى ولو كانت متأخرة عن ارتكاب السلوك الإجرامي ، هذا ما سيتم التطرّق إليه في ما يلي:

أ- طبيعة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

فالمشرّع الجزائري مثله مثل الاتفاقيات الدولية لم يبيّن طبيعة هذا العلم ، وإن كانت وردت في التوصية السادسة من توصيات مجموعة العمل المالي الدولي" GAFI " إلى أنّ أعضاء المجموعة لا يمانعون من توافر الركن المعنوي بمجرّد العلم المشوب بالشكّ ، حيث يكفي سلطة الاتّهام أن تثبت أنّ مبيّض الأموال كان عليه أن يعلم ، أو ما كان ينبغي أن يجهل أنّ الأموال محلّ التبييض عائدات إجرامية ، غير أنّ القضاء في مصر وفرنسا يشترط العلم اليقيني كي يتوافر الركن المعنوي.[1]

فقد اشترطت محكمة النقض المصرية ، وأكّدت على ضرورة توافر العلم اليقيني ولا سيما في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم ، وجريمة حيازة الأموال ، أو الأشياء ذات المصدر غير المشروع ، حيث استقرت أحكامها على وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم ، إذ جاء في أحد أحكامها لا يستخلص منه بالضرورة توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال ، ومن ثمّ لا يكفي اختزال العلم اليقيني بحقيقة مصدر الأموال في مجرّد العلم المفترض ،كما أكّدت على ذلك المحكمة الدستورية المصرية العليا عندما قضت بأنّ الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 244.

وعلى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا.[1]

أمّا القضاء الجزائري فلم نعثر له على حكم يبيّن فيه طبيعة العلم الواجب توافره لدى المتهم بعملية تبييض الأموال ، الأمر الذي يجعلنا نقول أنّه بإمكاننا الاعتماد على ما توصّل إليه القضاء المقارن في القول بأنّه لا تتحقق جريمة تبييض الأموال بمجرّد علم المتّهم المشوب بالشكّ بمصدر الأموال الغير مشروعة المراد تبييضها بل ، لا بدّ من أن يتحقّق القضاء من يقينية علم المتهم بذلك ، طالما المشرع الجزائري لم يفصح عن طبيعة هذا العلم يقيني أم افتراضي ، وباعتبار أيضا مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم .

و إذا كان لابدّ من توافر علم الجاني اليقيني بالمصدر غير المشروع للأموال بكونها متحصلة من جريمة ،فلا يعني ذلك ضرورة العلم بذاتية ، أو طبيعة الجناية ، أو الجنحة التي تحصّلت منها الأموال التي يتمّ تبييضها باعتبار أنّنا لو سلّمنا بعكس ذلك لأمكن الدّفع بانتهاء الركن المعنوي لمجرد أنّ الفاعل اعتقد أنها متحصّلة من جريمة أخرى ،كأن ينصرف علمه إلى أن الأموال تحصلت عن اتّجار بالمخدرات بينما هي في الحقيقة من بيع أعمال فنّية مسروقة.[2]

ب- وقت العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

ثار جدل حول الوقت اللاّزم لتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محلّ التبييض ، فذهب رأي إلى أنّ تحديد الوقت يتوقف على تحليل الفعل ذاته ، هل هو وقتي أم مستمرّ ، وذهب رأي آخر إلى أنّ الوقوف على طبيعة جريمة تبييض الأموال ، وتحديد الوقت اللاّزم لتوافر العلم يتوقّف على أمرين : الأول قانوني ومؤدّاه تحديد وقت توافر العلم من النص المجرّم ، الثاني واقعي ، ومفاده استخلاص وقت العلم اللاّزم من طبيعة النشاط الإجرامي.[3]

[1] – إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و المقارن ، المرجع السابق ، ص 262./ حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] – هيثم عبد الرحمان البقلي ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط1 ، سنة 2010م ، ص 55.

[3] – محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 113.

يرى الدكتور عبد الفتاح بيومي ، أنّ الأمر يرتبط بطبيعة جريمة تبييض الأموال ذاتها فيما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة ، فإذا ما سلّمنا بأنها جريمة وقتية ، فإنّه يتعيّن توافر العلم بحقيقة المال محلّ التبييض لحظة القيام بالسلوك الإجرامي ، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال إذا ثب أنّ العلم بالمصدر غير المشروع للمال قد وقع بعد ارتكاب الفعل الإجرامي ، أمّا إذا ما سلّمنا بأنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة فإنّه لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب النّشاط المادي المكون للجريمة بل يكفي توافره في أي لحظة متأخّرة على ارتكاب النشاط المكون للجريمة.[1]

فيلزم لقيام جريمة تبييض الأموال إثبات علم الجاني بالمصدر الغير مشروع للأموال محلّ التبييض وقت إتيانه السلوك المكون لها ، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة الثالثة الفقرة الأولى(ب) من اتفاقية

" فيينا " لسنة 1988م حينما نصت على :

1- تحويل الأموال ، أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدّة من أيّة جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ ".

2- إخفاء ، أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو طريقة التصرّف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنّها مستمدّة من جريمة ، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ ".

فإنه يفهم من ذلك أنّ العلم بالمصدر غير المشروع يجب أن يكون مصاحبا لإثبات أيّ فعل من هذه الأفعال ومع ذلك فإنّ الاتفاقية في ظاهرها القانوني ، لا تشترط العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت ارتكاب الفعل المكوّن لجريمة تبييض الأموال إلاّ بالنسبة للصورة الثالثة من صور غسل الأموال ، التي ورد النص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى "ج1 " ، والتي تطلّبت صراحة أن يكون العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تلقي الأموال محلّ التّبييض[2] ، حيث جاء نص المادة كما يلي: "اكتساب ، أو حيازة ، أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلّمها بأنّها مستمدّة من جريمة أو

[1] – بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] – إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و المقارن ، المرجع السابق ، ص 265.

جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من هذه الفقرة أو مستمدّة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ".

و ما قيل عن اتفاقية " فيينا " يقال على ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات حيث اعتبر تبييضا للأموال :

– تحويل الممتلكات[1] ، أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– تحويل ، أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

فإنّه يفهم من ذلك أنّ علم الجاني بالمصدر غير المشروع للمال محل، التحويل ، أو الإخفاء والتّمويه يجب أن يكون لحظة ارتكاب السلوك المادّي المتمثّل في النقل ، والتحويل باعتبار أنّ استخدام التقنيات الحديثة يفيد أنّ السلوك المادّي لا يستغرق تحقّقه سوى برهة قصيرة من الوقت ، وعليه فإنّ في هاتين الحالتين يفترض أن يكون العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وقت ارتكاب عملية التبييض، وهذا يؤدي إلى القول بأنّ جريمة تبييض الأموال هي جريمة وقتية في هاتين الحالتين .

وبالرجوع إلى الحالة التي جاءت بها الفقرة " ج " من المادة سابقة الذكر ، والمتمثلة في اكتساب الممتلكات ، أو حيازتها ، أو استخدامها فقد اشترط المشرع بنص القانون ضرورة توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال وقت تلقّيها ممّا يدلّ على أن جريمة تبييض الأموال في صورتها هذه تعتبر جريمة مؤقّتة بنص القانون وليس استخلاصا من طبيعة الجريمة ، مثلما هو الحال في الحالتين السابقتين .

هذا ويرى البعض بأنّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين " أ " ، و" ب " ، باعتبار أنّ الفعل المجرّم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محلّ التبييض إلى وقت لاحق لتحقّق الركن المادي ، غاية ما في الأمر ألاّ يتجاوز وقت أو لحظة انتهاء الاستمرار[2] ، في حين أنّها جريمة مؤقّتة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "ج " ، وهي حالة اكتساب الممتلكات ، أو حيازتها ، أو استخدامها ،

[1] – استعمل مصطلح "الأموال "في القانون 12–02 المعدل والمتمم للقانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

[2] – بلخير بلحاج ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، سنة 2007 م ، ص103.

باعتبار تحديد وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال كان من قبل المشرع بقوله "وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية".

وبالعودة إلى القانون المقارن و بالأخصّ إلى القانون الفرنسي نجده لم يحدّد وقت توافر العلم ، بحيث نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات على صورة " تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال ، أو الدخول" ، وفي هذه الصورة اكتفي بعلم الجاني بأنّ الأموال محلّ التّبييض مملوكة لشخص ارتكب جناية أو جنحة ، و صورة " المساهمة في عمليات الإخفاء والتحويل والتوظيف" ، حيث اشترط ضرورة علم الجاني بأنّ المال محلّ التّبييض متحصّل بشكل مباشر ، أو غير مباشر من جناية أو جنحة ، و في ظل عجز التصوّر القانوني لسكوت المشرع عن تحديد وقت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتعيّن الاستعانة بالتصوّر الواقعي مثلما تمليه حقيقة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، ومن هنا يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الفرنسي جريمة مستمرة ، فيما يخص تقدير الركن المعنوي وعنصر العلم على وجه الخصوص.[1]

هذا ويترتّب على اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستمر نتائج بالغة الأهمية وتتمثل فيما يلي:

- من حيث سريان النص الجنائي من حيث الزمان ، لا تخضع الجريمة إلى مبدأ عدم رجعية النصّ الجنائي على الماضي ، بحيث يسري النص الجزائي الجديد على المتّهم حتى ولو كان أسوأ له[2] ، فمثلا لو قام شخص بعملية تبييض الأموال في ظلّ قانون كان يعاقب عليها بعقوبة مخفّفة ، ثم وقبل أن يصدر حكما حائزا لقوة الشيء فيه على المتهم بخصوص هذه الجريمة صدر قانونا جديدا ينص على تشديد عقوبة هذه الجريمة ، فإنّ النص الجديد هو الذي يطبّق ، باعتبار أنّ النّشاط المكوّن لركنها المادي قد بدأ في ظلّ النصّ القديم وظلّ مستمرّا حتى بعد صدور النص الجديد.
- من حيث التقادم المنهي للدعوى الجنائية ، فلا يبدأ سريان التّقادم في الدعوى العمومية بخصوص جريمة تبييض الأموال إلاّ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار ، أيّ انتهاء الزمن

[1] – ينظر: عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 187./ أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص 116.

[2] – سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص282.

الذي يستغرقه تحقق عناصرها ، فمن قام بعملية إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، و الممتلكات فإنّ نشاطه الإجرامي هذا يبقى ساريا حتّى تنتهي عملية الإخفاء ، أو التّمويه بإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ، وقد يستغرق التّمويه والإخفاء زمنا طويلا أو قصيرا ومن ، ثمّ يبدأ حساب مدّة التقادم إذا تطلّب المشرع مدة زمنية لتقادمها .

- من حيث قوة الشيء المقضي فيه ، وهو الأثر الذي يترتّب على صدور حكم نهائي لإنهاء الدعوى العمومية ، ويترتّب على انقضاء الدّعوى عدم جواز تحريكها مرة أخرى من أجل نفس الواقعة ، وبناء على ذلك فإنّ صدور حكم في جريمة مستمرة يعني انصراف الحكم على النشاط الإجرامي السابق على صدوره ، واكتسابه قوة الشيء المقضي بالنسبة لهذه الفترة ، حتّى ولو كانت السلطات تجهل بعض هذا النشاط ، أمّا النّشاط الإجرامي اللّاحق على الحكم ، والذي يستهدف نفس الغرض الإجرامي فلا تشمله وحدة الواقعة ، ولا تسري قوة الشيء المقضي عليه ، ويجوز تحريك دعوى جنائية أخرى بشأنه ، ذلك لأنّ النشاط اللّاحق يعتبر جريمة قائمة بذاتها قد فصل الحكم الصادر بينها وبين النشاط السابق.[1]
- من حيث الاختصاص الإقليمي ، إن تمّ التسليم بأنّ جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة ، فإن الاختصاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال ينعقد لكافة الدّول التي وقع على إقليمها النّشاط كله ، أو جزء منه ، ويظهر ذلك بوضوح إذا قام بنشاط تبييض الأموال مصرف له عدّة فروع موزّعة بين أكثر من دولة ، أو إذا اتّخذ النشاط صورة الجريمة الدولية المنظمة .[2]

ت- إثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محلّ التبييض.

كما هو معلوم في الفقه الجنائي[3] أنّ الإثبات في الدّعوى الجنائية هو كل ما يؤدّي إلى ثبوت إجرام المتهم ، و أنّ الأصل في عبء الإثبات أنّه يقع على عاتق الاتهام[4] ، فعلى النيابة العامة

[1] – رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] – عادل محمد السيوى ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ط 1 ، 2008 م ، ص 262.

[3] – جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، ط 2008 م ، ص 104.

[4] - فقد أجازت اتفاقية فيينا في المادة 5 فقرة 7 لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدّعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، وقد أثارت هذه المسالة العديد من المناقشات خلال الأعمال التحضيرية التي سبق هذه الاتفاقية

إثبات توفر جميع العناصر المكونة للجريمة مادية كانت أو أدبية ، وعليه فإنّ على النيابة العامة إثبات علم المتهم بأنّ المال الذي قام بتحويله ، أو نقله ، أو حيازته مستمد من جريمة ،كما عليها أيضا إثبات النيّة و القصد المطلوب والاستدلال عليها من خلال الظروف الواقعية الموضوعية للواقعة ، وهذا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م ، حيث نصّت في المادة 3 فقرة 3 على أنه: " يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم ، أو النيّة ، أو القصد المطلوب ليكون ركنا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة " 1 " من هذه المادة ". و بذلك أيضا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث تنص المادة السادسة بند" و " على أنه "يستدلّ على عنصر العلم ، أو القصد ، أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أيّ جرم مبيّن في الفقرة " 1 " من هذه الاتفاقية من الملابسات الواقعية الموضوعية."

ثانيا: عنصر الإرادة.

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكوّن للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ، والإرادة كما يصفها فقهاء القانون الجنائي[1] هي المحرّك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا ، وهي المحرك بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض ، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي ، بحيث يجب أن تنصرف الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

وذلك لتعلّق هذه المسألة بالمبادئ القانونية العامة للقانون الجنائي من ناحية ، ومن ناحية أخرى اختلاف فلسفة التشريع الجنائي في العائلات القانونية ، وقد ذهب الرأي الراجح غلى أنّ نص الاتفاقية لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف بفرض نقل عبء الإثبات على المتهم وإنما مجرّد دعوة لبحث إمكانية إجراء ذلك بما يتوافق مع القانون الداخلي لأي بلد. باعتبار أنّ الواقع العملي لمواجهة تبييض الأموال وبعض حالات العدالة الجنائية تتطلّب ذلك ، ولا سيما إذا ثبت أنّ العديد من المجرمين استغلال قرينة البراءة والتحصّن بها لتفادي الوقوع تحت طائلة العقاب ، و في حالة ما إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لمتابعة مجرمي تبييض الأموال ومصادرة أموالهم. / .ينظر: خالد عبد الرحمان بن محمد البرّاك ، إشراف مأمون محمد سلامة ، القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها ، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2011 م ، ص134 ، 135.

[1]– علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 408 . / محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2008 م ، ص 259.

و بناء على ذلك يمكن القول أنّ توافر جريمة تبييض الأموال يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة تبييض الأموال ، ثم اتّجاه إرادة ونيّته إلى تحقيق النتيجة ، وهي إضفاء الشرعية على الأموال محلّ التبييض بالإخفاء ، أو التمويه مثلا.

غير أنّ إثبات الإرادة أمرا ليس سهلا ، حيث أنّ هناك صعوبات كثيرة تعوق ذلك سواء من ناحية بعض صور جريمة تبييض الأموال ، أو من ناحية صعوبة التذرّع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو نقصان الإرادة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، فمن ناحية إثبات الإرادة في بعض صور جرائم تبييض الأموال ،فإن من هذه الصور ما هو معقّد جدّا خاصة تلك التي تتشكل في إيداع ، أو تلقّي ، أو توظيف ، أو تحويل الأموال وذلك في ظل العمليات التكنولوجية المتعدّدة والمتنوعة ، والتي تتمّ بها هذه الأنشطة من خلال البنوك والمصارف ، والمؤسسات المالية ، والمصرفية ، وغير المصرفية داخل وعبر الدول المختلفة ، أمّا من ناحية الصعوبة التي تعترض إثبات الإرادة بسبب التذرّع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء ، أو نقصان الإرادة ليست تلك التي تتمثل في صغر السن ، أو الجنون ، أو السّكر ، و إنّما في حالتي الإكراه ، والضرورة ، بحيث هما الحالتان اللتان يمكن أن يتذرّع بهما الشخص سواء كان طبيعيا ، أو معنويا في انتفاء إرادته ، و إن كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي ، أو الدّفع بانعدام الإرادة الناشئ عن ضرورة طاعة أوامر الرؤساء ، أو الجهات الرئاسية متى كان عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكوّن لتبييض الأموال ، وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل اللّوائح والتعليمات المنظّمة للعمل في المصارف وغيرها ، وخاصة تلك المتعلقة بتوخي اليقظة ، والتأكّد من هوية العملاء ، والتثبّت من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها، أو توظيفها ، أو تحويلها...إذا بلغت هذه الأموال حدّا معيّنا ، أو تمت في ظروف مثيرة للشبهات.[1]

وخلاصة القول أنّ القصد الجنائي لا يتحقّق في جريمة تبييض الأموال طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى إحدى صور السلوك في الجريمة ، ثم إلى تحقيق النّتيجة فضلا عن علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال محلّ التبييض ، وهذا ما يستشفّ من اتفاقية " فيينا " لسنة 1988 م ، حيث أنّ الصوّر الثلاث التي نصّت عليها الاتفاقية ، وهي تحويل الأموال ، أو نقلها ، وإخفاء ، أو تمويه مصدرها ، واكتساب ، أو حيازة ، أو استخدام تلك الأموال تدلّ من حيث

[1] .– مصطفى طاهر ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من تجارة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 ،ص 113، 114.

المعنى على اشتراط إرادة الفعل ، خاصّة إذا ما اقترنت بالعلم الذي اشترطه المشرّع الدولي في النصوص القانونية بأن يكون مرتكب الفعل على علم بأنّها مستمدّة من جريمة [1]، إضافة إلى ذلك فقد تطلّبت الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي في حالة الاشتراك أو التواطؤ ، أو الشروع ، أو المساعدة ، أو التّحريض ،أو تسهيل ، وإبداء المشورة في ارتكاب إحدى الجرائم المقرّرة في نصّ المادة 3 من الاتفاقية.

المبحث الثاني: الإجراءات الجزائية الخاصّة بجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال ، وكثرة تعقيداتها فإنّ المشرع الجزائري قد خصّها بإجراءات خاصة من عدة نواحي ، من ناحية الاختصاص ، ومن ناحية طرق وأساليب البحث والتحري ، ومن ناحية تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة وتنفيذ الإكراه البدني ، وعليه سيتمّ التطرّق إلى هذه الخصوصيات الإجرائية لجريمة تبييض الأموال في مطالب ثلاث الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية ، الثاني: أساليب البحث والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال ، الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية.

ويشمل تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، وكيل الجمهورية ، قاضي التحقيق و بعض المحاكم ، في فرع أول ، كما يشمل مدى التزام المشرّع بالمبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي من حيث المكان في جرائم تبييض الأموال في فرع ثان.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.

فحسب المادّة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّ ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ، إلاّ أنّه إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات ، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،و الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال ، والإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1] – عادل محمد السيوي ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص234 .

بالصرف ، يمتدّ اختصاص ضبّاط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.كما أنّ الاختصاص المحلّي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ، حسب المادة 37 فقرة " 1 " و المادة 40 فقرة " 1 " من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، إلاّ أنّه حسب " الفقرة 2 " من نفس المادتين وعن طريق التّنظيم يجوز تمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، إذا تعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال ، و جرائم أخرى ، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي[1] رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 م ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية ، وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ، حيث بمقتضى هذا المرسوم يعود الاختصاص بالنّظر في جرائم تبييض الأموال ، و المتاجرة بالمخدّرات ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، والإرهاب ، و الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصّرف إلى أقطاب جزائية خاصّة ، وهي قطب محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، ومحكمة وهران ، فهذه المحاكم يمتدّ اختصاصها واختصاص وكيل الجمهورية ، وقاضي التحقيق بها إلى محاكم مجالس قضائية معيّنة ، وظيفتها النّظر في الجرائم المذكورة أعلاه ، باعتبار أنّ هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدّد سلامة الاقتصاد الوطني و الأمن الداخلي ، وتتميّز بنوع من التعقيد ، الأمر الذي يحتاج إلى قضاة ، و وكلاء جمهورية ، وقضاة تحقيق متخصّصين في المعاينة ، و البحث والتحري في مثل هذه الجرائم ، وذلك بهدف كشف خيوطها ، وملاحقة المساهمين في ارتكابها وبالتالي القضاء عليها.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 م ، يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد رقم 63.

الفرع الثاني: خروج المشرّع عن المبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي.

يحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي من حيث المكان أربع مبادئ أساسية وهي:

- مبدأ إقليمية النص الجنائي وهو ما نصّت عليه الفقرة " 1 " من المادة " 3 " من قانون العقوبات الجزائري و المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- مبدأ شخصية النصّ الجنائي الذي تنص عليه المادتين 582 ، 583 من قانون الإجراءات الجزائية .

- مبدأ عينية النصّ الجنائي حسب المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

- مبدأ عالمية النص الجنائي[2].

فمبدأ الشخصيّة و مبدأ العينيّة ، هما اللّذان يحكمان تطبيق النص الجنائي على الجرائم الواقعة في خارج الإقليم الوطني ، فمبدأ الشخصية يقتضي أن تكون الجناية ، أو الجنحة مرتكبة في الخارج من طرف جزائري ، و الجناية يكون معاقبا عليها من القانون الجزائري ، بغضّ النّظر عن الإقليم المرتكبة فيه ، أمّا الجريمة الموصوفة بأنها جنحة ، فإنّه يجوز المتابعة من أجلها في الجزائر ، سواء كان هذا الوصف في نظر القانون الجزائري ، أم في نظر تشريع القطر المرتكبة فيه ،كما أنّ مبدأ العينية يقتضي حسب المادة " 588 " ق إ ج أن يطبق النص الجزائي الجزائري على كل جناية ، أو جنحة ارتكبها الشخص ، بغضّ النظر عن جنسيته جزائرية كانت أم غير ذلك خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية ، أو تزييف النقود ، أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر.

[1] – تنص المادة 3 ف1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يطبّق قانون العقوبات على كافّة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهوريّة."

و تنصّ المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه " تعدّ مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميّزة لأحد أركانها المكوّنة لها قد تمّ في الجزائر. "

[2] - ويخوّل هذا المبدأ لأي دولة باتّخاذ إجراءات قضائية بخصوص بعض الجرائم الخطيرة بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة ، وجنسية مقترفها ، أو الضحية ، شريطة أن يكون الجاني موجودا داخل نطاق سلطة تلك الدولة.، والهدف من هذا المبدأ حرمان مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب. / ينظر : ولهي مختار ، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية ... الجدوى و الخيارات ، مقال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، سنة 2009 ، صفحات 209- 234.

وبالتمعّن في المادة " 5 " من القانون 01/05 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، التي تنصّ على أنّه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/ أو الإرهاب إلاّ إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج ، تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه ، والقانون الجزائري ، يتبيّن لنا أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن مبدأي العينية و الشخصية.

أمّا خروجه عن مبدأ العينية فباعتبار اشتراطه ازدواجية التجريم ، أيّ أن يكون الفعل الأصلي مجرّم في كلا البلدين من أجل المتابعة ، في جريمة تعتبر من الجرائم الماسّة بالمصالح الأساسية للدولة ، تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب ، على الرّغم من أنّ مبدأ العينيّة لا يشترط ذلك ، الأمر الذي قد يجعل من هذا الشرط عائقا في تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه فإنّ الشّخص الذي يقوم بتحويل مبالغ مالية إلى الجزائر ناتجة عن أفعال مجرّمة ، وفقا للتشريع الجزائري من بلد آخر لا يجرّم هذه الأفعال لا يكون محلّ متابعة جزائية من طرف القضاء الجزائري.

أمّا خروجه عن مبدأ الشخصية ، فباعتبار أنّه لم يشترط أن يكون الجاني جزائريا ، وضرورة عودته إلى الجزائر لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ، وعليه فإنّه يجوز متابعة الشخص ومحاكمته غيابيا ، بغضّ النّظر إن كان في الجزائر أم لا، إذا قام بتحويل أموالا متحصّله من جريمة إلى الجزائر.

المطلب الثاني: أساليب التحرّي و التحقيق في جريمة تبييض الأموال.

لقد خص المشرع الجزائري جرائم تبييض الأموال بأساليب خاصة في البحث و التحري، حيث خرج عن القاعدة العامة باعتماده إجراءات متميزة ، من شأنها تسهيل مهمة جهات البحث والتحري ، وجهات التحقيق في ممارسة دورها في ضبط الجرائم وإثباتها ، وهذه الإجراءات يستطيع الباحث أن يجملها في ثلاثة فروع : الأول : إجراءات التفتيش المتعلّقة بجرائم تبييض الأموال ، الثاني : إجراء التسرّب واعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات والتقاط الصوّر. الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء في قضايا الجريمة المنظّمة والفساد ، والإرهاب.

الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال.

إنّ الأصل في عملية تفتيش المساكن تحصل بحضور المشتبه في مساهمته في الجناية ، فإذا تعذّر عليه ذلك فإنّ ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلّفه بتعيين ممثل عنه ، فإن امتنع أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ،كما لا يجوز البدء بعملية تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساء ، إلاّ إذا طلب صاحب المسكن ذلك ، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ، غير أنّه إذا تعلّق الأمر بجرائم تبييض الأموال وجرائم أخرى ، فإنّ المشرّع أجاز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محلّ سكني ، أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ، شريطة أن يكون ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا ، و في أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك ، كما يمكنه اتخاذ كل التدابير المعمول بها قانونا ، أو تدابير تحفظية مطلقا. المادة " 45 " و" 47 " ق إ ج.

الفرع الثاني: إجراء التسرّب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية ، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب[1] ، ضمن الشروط المحدّدة قانونا المادة " 65 مكرر 11 " ق إ ج ،كما يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، ووضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت وبث ، وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة ، أو سرّية في أماكن خاصة ، أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص ، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[2]

[1] – "يقصد بالتسرّب قيام ضابط ، أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، أو خاف. " المادة 65 مكرر12 ق إ ج ج .

[2]–المادة 65 مكرر5 ق إ ج " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها ، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي : اعتراض المراسلات التي تتم عن

الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء و الضّحايا.

لقد أدرج المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 15 – 02 المعدّل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والضحايا ، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرّضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء ، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضيا الجريمة المنظّمة ، أو الإرهاب ، أو الفساد وبهذا الإجراء يكون المشرّع قد خطا خطوة كبيرة في مكافحة هذه الجرائم ، وكذا جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أنّ أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من الجريمة المنظّمة أو جرائم الفساد ، أو الإرهاب فهي غالبا ما تمثل الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال.

و تتمثل أبرز التدابير لحماية الشهود والخبراء في تدابير غير إجرائية وتدابير إجرائية .

أما التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ، أو الخبير ، أو الضحايا إن كانوا شهودا فتتمثل فيما يلي[2]:

- إخفاء المعلومات المتعلّقة بهويته. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرّفه.
- تمكينه من نقطة اتّصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقرّبة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل مكالماته التي يجريها أو يتلقاها شريطة أن يوافق على ذلك.
- تغيير مكان إقامته.
- وضعه إن تعلّق الأمر بسجين بجناح يتوفر على حماية خاصة
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط ، وتثبيت ، وبث ، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة ، أو سرية من طرف شخص ، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة ، أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص ، أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

[1] - الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 م ، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ، الدرية الرسمية لسنة 2015م ، العدد رقم 40.

[2] – المادّة 65 مكرر20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدّل والمتمم ، بالأمر 15-01 سابق الذكر.

أمّا التدابير الإجرائية لحماية الشاهد ، أو الخبير فتتمثل في ما يلي:[1]

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات
- الإشارة بدل عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية ، أين تم سماعه ، أو على الجهة التي تؤول إليها القضية
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد ، أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.

ونقصد بذلك أحكام تقادم الدّعوى العمومية و العقوبة ، بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في فرع أول ، إضافة إلى أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في هذه الجريمة في فرع ثان.

الفرع الأول: تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة.

فالقاعدة العامة أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات ، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة ، أو من آخر إجراء ، وهذا ما نصّت عليه المادة " 7 " و "8" من قانون الإجراءات الجزائية ،كما أنّ القاعدة العامة تقضي أنّ العقوبة تتقادم في مواد الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ، وفي مواد الجنح بمضي خمس سنوات ، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، حسب ما نصّت عليه المادة " 613 " و " 614 " من ق إ ج ، إلاّ أنّه إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة ، وجرائم أخرى ، فإنّ الدّعوى العمومية ، والمدنية ، و كذا العقوبة لا تنقضيان بالتّقادم ، حسب ما نصّت عليه المادة " 8 مكرر" و المادة " 612 مكرر" من ق إ ج.

وبما أنّ جريمة تبييض الأموال ، التي غالبا لا تتمّ من قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لابدّ ، من ضلوع جهات إجرامية منظّمة لها سلطة ونفوذ ، إقليمية أو دولية ، تمكّنها من القيام بكافّة مراحل و وسائل هذه الجريمة.[2] فقد تمّ اعتبارها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ، والجريمة المنظمة

[1] – المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون.

[2] – عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدّولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 21.

العابرة للحدود ، ولاسيما أنّ هذه الأخيرة مختلف في تحديد مفهومها في الفقه المقارن، و بالتالي إخضاعها لأحكام التقادم الخاصة بالجريمة المنظمة، لكن عند استقرائنا للنصوص الإجرائية للمواد التالية: " 16" ،" 37 ف 2 " ، " 40 ف 2 " ، " 45 " ، " 47 "، " 65 مكرر5 " ، " 65 مكرر11 " ، التي تستثني بعض الجرائم من إخضاعها للقواعد الإجرائية العامّة والتي من بينها الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، نجد المشرع يقرنها بجرائم تبييض الأموال ، في حين النصوص الخاصة بتقادم الدّعوى العمومية و العقوبة لبعض الجرائم لم يذكر تبييض الأموال ، الأمر الذي يوحي بأنّ المشرّع الجزائري لا يعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة ، وبالتالي تخضع للقاعدة العامة في تقادم الدعوى العمومية والعقوبة .

وعلى الرّغم من ذلك فإنّ المشرّع في المادة 54 من القانون 06-01 المتعلّق بمكافحة الفساد اعتبر جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية و العقوبة بشأنها ، إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، ما يوحي اعتبار جريمة تبييض الأموال ، في هذه الحالة جريمة منظمة عابرة للحدود حيث تنص " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن " ، هذا وجريمة تبييض الأموال تعتبر ضمن جرائم الفساد حسب المادة 42 من القانون 06 – 01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تنصّ على تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في المواد " 389 مكرر 1 إلى 7 " من ق ع ج.

الفرع الثاني: تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.

فبناء على نص الفقرة الأولى من المادة " 603 " من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنّه يجوز إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة العامة عسرهم المالي ، إلاّ أنّ نصّ الفقرة الثانية التي جاء بها القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] ، يستثني من هذا الحكم الشخص الذي حكم عليه بسبب جناية ، أو جنحة اقتصادية ، أو أعمال إرهابية وتخريبية ، أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، و كذا

[1] – الجريدة الرسمية لسنة 2004 م ، العدد 71.

الجنايات و الجنح المرتكبة ضد الأحداث ، و لا شكّ أن جرائم تبييض الأموال تعتبر ضمن الجرائم التي لها خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ، لذا يعتبرها الفقه شكل من أشكال التجارة الاقتصادية ، التي تتمّ بوسائل غير مشروعة وتتّخذ مجموعة من الأساليب التي تساعدها على تقديم الخدمات غير المشروعة ، وإصباغ صفة المشروعية على أعمالها. كما تعدّ البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد أفضل بيئة للقيام بعمليات تبييض الأموال كما سبق بيانه سابقا ، الأمر الذي يجعل هذه الأموال تشكل جريمة اقتصادية من وجهة نظر القانون ، فهذه الجريمة تمسّ مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأيّ دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد ، بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا يمكن نسبتها إليه[1].

فهذه الإجراءات وغيرها سابقة الذكر ، من شأنها إطلاق يد السلطات القضائية ، في إطار القانون بتتبع هذا النوع من الجرائم ، وتسهيل مهمّتهم في عملية البحث والتحري ، لأنّ مثل جرائم تبييض الأموال يصعب تتبّعها لدخولها في عمليات مالية متتابعة ، وأماكن متباعدة ، ولارتباطها بجرائم أخرى ، ممّا يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة بالإجراءات العادية من الصعوبة بمكان ، الأمر الذي تطلّب من المشرّع أن يخصّها مع طائفة أخرى من الجرائم بنوع من الخصوصية في الإجراءات الجزائية ، لتتبع الجناة وعدم إفلاتهم من العقوبة .

[1] – لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص28. / – هاني السبكي ، عمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص66 ،77.

المبحث الثالث: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وارتباطها بمجموعة من المؤسسات المالية وغير المالية ، فإنّه لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم عمليات تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فحسب ، بل عمد إلى تجريم بعض الأفعال التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال باعتبار أنّ الكثير من هذه الأفعال قد تكون سببا في قيام المجرمين بتبييض أموالهم المتحصّلة من الجرائم التي يرتكبونها ، فقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على بعض الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية كالمؤسسات المالية[1] والمؤسسات ، و أصحاب المهن غير المالية[2] ،

[1] - المؤسسات المالية ، فقد بينها وعرّفها المشرع في التعديل الأخير بالقانون 12- 02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقد حدد طبيعتها وبينها على سبيل الحصر بعدما كان يفتقر القانون 05-01 قبل التعديل لهذا التحديد ، وعليه وبناء على نص المادة 4 " فقرة 4 " من القانون 05-01 بعد تعديله فإنّ المؤسسة المالية هي "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون :

1-تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع 2– القروض أو السلفيات 3- القرض الإيجاري 4- تحويل الأموال أو القيم 5 – إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها 6– منح الضمانات واكتتاب الالتزامات 7– التداول والتعامل في :أ- وسائل السوق النقدية ب– سوق الصرف

ج–وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات د – القيم المنقولة هـ – الاتجار بالقيم الآجلة التسليم 8- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة 9- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات 10- حفظ القيم المنقولة نقدا ، أو سيولة وإدارتها لحساب الغير 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود و تسييرها لحساب الغير 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين 12- صرف النقود والعملات الأجنبية ".

[2] -- المؤسسات والمهن غير المالية فقد عرفتها نفس المادة في الفقرة 5 من نفس القانون بأنها " كل شخص طبيعي ، أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة ، وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين ، والمحضرين القضائيين ، ومحافظي البيع بالمزايدة ، وخبراء المحاسبة ، ومحافظي الحسابات ، والمحاسبين المعتمدين ، والسماسرة والوكلاء الجمركيين ، والوسطاء في عمليات البورصة ، و الأعوان العقاريين ، ومقدمي الخدمات للشركات ، ووكلاء بيع السيارات ، والرهانات ، والألعاب وكذا تجار الأحجار ، و المعادن الثمينة ، و القطع الأثرية ، والتحف الفنية ، والأشخاص الطبيعيين ، و المعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة ، أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع ، أو مبادلات أو توظيفات ، أو تحويلات ، أو أيّ حركة أخرى للأموال.

ومن خلال هذا الركن يتبن أنّ المشرع الجزائري قد توسّع في مفهوم المؤسسات المالية ، والمؤسسات والمهن غير المالية ، حيث شمل مجموعة من الأشخاص ، والجهات وهذا إن دلّ على شيء ، فعلى رغبة المشرع في محاصرة مبيضي الأموال الذين يستغلون هذه الجهات كطرق ووسائل لتنفيذ جرائمهم ، وكذلك رغبة منه في سدّ جميع الثغرات القانونية التي قد تكون منفذا لتملّص بعض العاملين

وذلك في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ورتب على مخالفة هذه الالتزامات ، أو الامتناع عن القيام بها المسؤولية الجزائية على مرتكبيها ، ولعلّ أهم الالتزامات الملقاة على تلك المؤسسات وعدم الامتثال لها يشكّل جريمة في نظر قانون مكافحة تبييض الأموال ، ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها ، والتحقّق من هوية العملاء مع المؤسسات المالية والمشابهة لها ، ووجوب الالتزام بإمساك سجلات ، ومستندات قيد العمليات المالية ، ووجوب عدم إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار بالشبهة ، و بالمعلومات حول النتائج التي تخصّه ، وغيرها من الالتزامات التي تتعلق بتدابير الوقاية من تبييض الأموال ، مثل ضرورة التحقّق من هوية وعنوان الزبون قبل فتح أيّ حساب ، واثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين ، أو العابرين .

فهذه الالتزامات تشكّل في جانب كبير منها سلوكا سلبيا يتصل بجريمة تبييض الأموال في مختلف مراحلها إلاّ أنّ هذا السلوك لا يدخل في ماهية وكيان السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال ، أو المساهمة فيه [1].

لذلك رأت غالبية التشريعات إخضاعها إلى نصوص تجر يميه مستقلة مثل التشريع الجزائري ، المصري[2] ، اللبناني[3] ، و السوري[4] ، في حين آثرت بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الألماني والفرنسي إلى إخضاعها فقط للجزاء الإداري على أساس أنها مخالفات ترتكب من جانب المؤسسات المالية والمشابهة لها بواسطة العاملين في تلك المؤسسات المالية و القائمين على إدارتها.

هذا ولعلّ الأشخاص المخاطبون بهذه الالتزامات في القانون الجزائري هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون كلّ في إطار مهنته ، فتشمل المؤسسات المالية ، و المؤسسات والمهن الغير المالية ، وعليه

في المؤسسات المالية ، والمؤسسات والمهن غير المالية من مسؤولياتهم اتجاه ما قد يحدث في هذه المؤسسات ، من عمليات مالية مشبوهة تدخل في إطار تبييض الأموال المتحصّلة من جناية أو جنحة .

[1] – حسام الدين محمد احمد ، شرح القانون رقم 80 لسنة 2002 بشان مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ،لتشريعات الدول العربية ، دول الاتحاد الأوربي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،ط2 ،2003م ، دار النهضة العربية ، ص 194.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003م ، المرجع السابق.

[3] – المادة 13 من القانون رقم 318 مؤرخ 20-4-2001م يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

[4] – المادة 15 من قانون رقم 59 مؤرخ في 19-2003م متعلق بمكافحة غسل الأموال في سوريا.

فإنه يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المواد 31 ، 32 ، 33 ، 34 من القانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما توافر الركن المفترض ، والذي أساسه هو بدوره ركنان وهما:

كون الجاني من العاملين في المؤسسات المالية ، أو المؤسسات والمهن غير المالية ، و أن يكون صاحب اختصاص يسمح له بقيام العمليات المالية و المصرفية ، وهذا الركن يرتبط بطبيعة الالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،كما يرتبط تحديد اختصاص الجاني ، ولا سيما الذي ينتمي إلى المؤسسات المالية بالتنظيم الفعلي لهذه المؤسسات و النظام الأساسي الموضوع للعاملين.[1]

هذا والجرائم التي أوردها المشرع الجزائري في المواد 31 ، 32 ، 33 ، 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والتي لها علاقة بجريمة تبيض الأموال نستطيع أن نجملها في مطالب ثلاث كما يلي:

مخالفة نظام الدفع في مطلب أول

مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة في مطلب ثان

مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مطلب ثالث.

المطلب الأول: جريمة مخالفة نظام الدفع.[2]

والركن الشرعي لجريمة مخالفة نظام الدّفع يتمثل في المادة 31 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ، حيث تنص على معاقبة كل من يقوم بدفع ، أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون وذلك بغرامة " 500000دج " إلى " 5000000دج " .

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ،المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 333.

[2] – نظام الدفع يحتوي على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية ، وكذلك آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل المؤسسات المالية كالأبناك أو المصارف لزبائنها والمستعملة في عملية الدفع و إجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها مصالح هذه المؤسسات المالية .ينظر في هذا المعنى : بحيح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية ، حالة الجزائر 1962-2010م، مجلة الباحث ،العدد 09 ، سنة 2011م ، ص 24.

أمّا الركن المادّي للجريمة فيتحقق بقيام الشخص بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 وهي قبول الموظف العامل بالمؤسسة المالية ، أو مؤسسة ومهنة غير مالية ، أو قيامه بدفع مبالغ مالية مخالفا لأحكام نفس المادة من القانون التي تفرض عدم قبول دفع يفوق مبلغا معينا يحدّده التنظيم.

تنص المادة 6 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 م [1]، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية على وجوب أن يتمّ دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000 دج"[2] بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

وبناء عليه فإنّ جريمة مخالفة نظام الدّفع هذه لا تتحقق إلا بتوافر شرطا واحد و هو:

قيام العامل الموظف في المؤسسات المالية أو المؤسسات والمهن غير المالية بقبول دفع تجاوز المبلغ المحدد من قبل المشرّع وهو وبدون الوسائل التي حددها على سبيل الحصر في المادة 4 من المرسوم

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 م ، الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سنة 2015 م ، العدد 33.

تنص المادة 2 من المرسوم : يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية : خمسة ملايين دينار " 5000000 دج " لشراء أملاك عقارية. – واحد مليون دينار " 1000000 دج " لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا ، معدّات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وصناعات جديدة ...، سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة ، السلع العتيقة والتحف الفنية ، شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

و تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15- 153 على ما يلي :" كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون 05 – 01 المعدل والمتمم ..يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية."

[2] - لقد كان المبلغ محدد بخمسمائة ألف دينار وفقا للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 10 – 181 المؤرخ في 14 يوليو 2010 م الذي يحدد الحد الطبق على عمليات الدّفع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2010 م ، العدد 43.

التنفيذي ، وهي الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ، الاقتطاع ، السفتجة.[1] سند لأمر[2] ، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

إضافة إلى الركن المادي لابدّ من توافر الركن المعنوي ، والمتمثّل في القصد الجنائي الذي يقتضي العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى تحقيق النتيجة من وراء سلوكه المحظور قانونا.

المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

و مخالفة الأحكام المتعلّقة بالإخطار بالشبهة ، تتمثل في جريمتين ، جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة ، وجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.

ويمكن أن نستوحي تعريف الإخطار بالشبهة من النصوص القانونية التي جاء بها القانون 05-01 المعدّل والمتمّم ، والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ،

[1] - السفتجة كلمة فارسية كما هي التسمية في سورية ، ولبنان ، والجزائر ، والعراق ، أو "الكمبيالة" في باقي التشريعات العربية ، هي صك محرر وفق شكل معين ، يأمر بموجبه شخص اسمه " الساحب " شخصاً آخر اسمه « المسحوب عليه » بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع ، لأمر شخص ثالث اسمه "المستفيد". فالسفتجة هي محرّر شكلي مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، هذا الشكل هو عبارة عن البيانات الإلزامية التي استوجب القانون توافرها وهي أساسية لاكتساب الصك لصفة السفتجة وبتسمية الورقة التجارية ، وحسب المادة 390 من القانون التجاري الجزائري ، حدّد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة ، علما بأنه يمكن للطرفين أن يدرجا في السند بيانات أخرى ، تتصف بالصفة الاختيارية .

[2] – سند لأمر هو صكّ محرر و فق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين ، أو قابل للتعيين ، أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه المستفيد .

يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع السفتجة في كونه محرر شكلي يتضمن التزاما بدفع مبلغ معين من النقود ، كما أن سحبه و تظهيره ، على غرار سحب السفتجة و تظهيرها ، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه ، بل يبقى هذا الالتزام قائما إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين ، ويصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال أو التقادم ، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند أو تظهيره.
لكن السند لأمر يختلف عن السفتجة في كونه يرد بصيغة التعهد بالوفاء لا الأمر بالدفع كما انه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأن في ذلك شأن القابل في السفتجة ، أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضا من صفات المسحوب عليه القابل و بعضا من صفات الساحب في السفتجة و المستفيد وهو الدائن في الالتزام ، و يتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه ، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه.http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1424-topic

ولاسيما المادتين 4 و20 منه[1] ، على أنّ الإخطار بالشبهة هو " إبلاغ المؤسّسات المالية ، والمؤسسات ، والمهن غير المالية الهيئة المختصة ، والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصّلة من جريمة أو يبدو أنّها موجهة لتبييض الأموال ، و/ أو تمويل الإرهاب ، ويتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشبهة حتى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات ، أو بعد إنجازها يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة و نفيها دون تأخير إلى الهيئة المختصة".

فعدم الإخطار بالشبهة يعتبره القانون جريمة تستوجب المساءلة الجنائية فقد نص المشرع في المادة 32 من القانون 05-01 سالف الذكر على أنّه "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 1000000دج إلى 10000000دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأية عقوبة تأديبية ".

فمن خلال هذا النص يتبيّن أنّ جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة لا تتحقق ، إلاّ إذا توفر ركنان أساسيان وهما:

أولا: الركن المادي

ويقوم الركن المادي على قيام أحد الخاضعين للإخطار بالشبهة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 05 – 01 المعدّل والمتمم ، وتتمثل في عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المالية يشتبه أنّها متحصّلة من جريمة ، أو عدم إرسال هذا الإخطار إلى الهيئة المختصة ، أيّ خلية معالجة الاستعلام المالي، و لابدّ من وقوع هذه الأفعال من المؤسّسات المالية ، والمؤسسات المؤسسات والمهن غير الحرة التي حدّدتهم المادة 4 " فقرة 4 " ، و" 5 " من القانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

[1] – المادة 4 فقرة 3: " الخاضعون هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الحرة الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة." / المادة 4 ف 9 " الهيئة المختصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول." / المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تقول "دون الإخلال بالمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصّلة من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب ".

وبناء عليه فإنّ جريمة الامتناع عن الإخطار بالشّبهة لا تتحقق إذا صدرت هذه الأفعال من غير الخاضعين للإخطار بالشبهة ، والمحدّدين بنصّ القانون ، كأن تصدر من شخص طبيعي عاد غير خاضع ، وإن كان يجوز متابعته بناء على القواعد العامة ، عن جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة المنصوص عليها قانونا.[1]

هذا ولم يستلزم القانون أن يترتّب على السلوك المجرّم ضرر فعلي ، بل يكفي أن يترتّب عليه خطر على المصلحة المحمية ، ممّا تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلّب القانون فيها نتيجة معينة كما تعتبر من الجرائم السلبية باعتبار أنّ فيها امتناع عن الإقدام على فعل قد أمر به القانون ، واخضع من يمتنع عنه للعقاب.[2]

ثانيا: الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة في القصد الجنائي ، الذي يقتضي العلم والإرادة ، العلم بأنّ العملية المشتبه فيها تتضمن تبييضا للأموال ، واتّجاه إرادة الشخص إلى عدم الإخطار بهذه العملية المالية المشبوهة ، وذلك بالامتناع عن تحرير الإخطار ، أو الامتناع عن إرساله إلى الهيئة المختصة أيّ خلية معالجة الاستعلام المالي ، وهذا ما تنص عليه المادة 32 من القانون 05-01 سالفة الذّكر بقولها " عمدا وبسابق معرفة " ، ممّا يعني أنّ هذه الجريمة لا تقع في حالة ما إذا لم ترتكب عمدا وبسابق معرفة ، كأن ترتكب عن طريق الخطأ بإحدى صوره المعروفة ، كعدم الاحتياط ، و اللّامبالاة ، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة ، إذ هي جريمة عمدية ، ولا يتصوّر ارتكابها عن طريق الخطأ ، غير أنّ ذلك قد يؤدي إلى اللّامبالاة في القيام بتحرير الإخطار بالشبهة ، أو إرساله مما يجعل التشريع غير ذي جدوى في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أنّ الشخص قد يتحجّج ويبرّر عدم قيامه بذلك بالسهو ، أو النسيان ، وبالتالي قد يفلت من العقاب.

[1] – تنص المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000دج كل شخص يعلم بحكم مهنته ، أو وظيفته الدائمة او المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم." وجريمة تبييض الأموال تعتبر من جرائم الفساد بدليل إن المشرع أدرجها ضمن جرائم الفساد من خلال المادة 42 وان كان قد عاقب عليها ضمن قانون العقوبات من خلال المادة 389مكرر1 – 389مكرر2.

[2] – ينظر : ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، المرجع السابق ،ص 49 / مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، ط5 ، ص 35.

وذلك اعتبرت بعض التشريعات كالتشريع المصري القصد الجنائي مفترض وجوده في هذه الجريمة بمجرّد الإخلال بما يوجبه القانون من عدم مراعاة ، وإتباع القوانين واللوائح ، والأنظمة ، وهو يفيد معنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب للالتزام بإخطار الهيئة المختصة عن العمليات المالية المشبوهة ، في كونها تتضمن تبييضا للأموال مما يقتضي المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية ، ولو لم يصدر منها أيّ نوع آخر من أنواع الخطأ لأنه خطأ قائم بذاته[1].

هذا وشبهة تبييض الأموال التي يلتزم الخاضعون بالإخطار بها لا يلزم لتوافرها بأن تتأكد المؤسسة المالية أنّ العملية المالية تتعلق بتبييض الأموال ، أو يتوافر لديها الدليل القاطع على أنّ الشخص يعمل على تبييض أمواله المتحصّلة من جريمة عن طريق عمليات مالية ، وإنّما يكفي أن تتوافر قرائن تدلّ على ذلك ، من خلال استنتاجات تكون ضرورية ومنطقية ، ومثال القرائن المصاحبة للتفكير في موضوع تبيض الأموال ، والتي تتوافر الشبهة بقيامها ، هبوط ثروة طائلة مفاجئة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل ، أو ظهور عميل جديد تأتيه أموالا طائلة من الخارج ، دون أن يكون له نشاط معروف ، أو ورود تحويلات مرّة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين أفراد عديدين بتحويلات داخلية ، دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا ، أو مهنة المستفيد معروفة ، لذا يجب على مدير البنك ، أو المؤسسة المالية أن يسأل المشتبه فيه عن مصدر أمواله ، حتى يمكنه المحافظة عليها في أمان من أيّة شكوك ، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الاشتباه[2]، كما لا تكفي الشائعات أيضا بل لا يجوز الاستناد في توافر الشبهة إلى الشائعات بخلاف الأخبار بحيث يجوز للمؤسسات المالية بصفة عامة أن تستند في توافر الشبهة الموجبة للإبلاغ ، إلى الأخبار وهي المعلومات التي تتعلّق بحادث معين ، وترتكز ، أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي ، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات[3].

هذا ويرى جانب من الفقه أنّ تحديد ضابط الاشتباه في العملية المالية التي تتضمن تبييض الأموال أمر صعب جدا ، إذ كيف يمكن تجريم فعل عدم الإخطار عنها بعدم تحريرها ، أو إرسالها إلى

[1] – محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 270.

[2]– محي الدين علم الدين: " دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال " ، ملحق خاص ، الأهرام الاقتصادي ، العدد 1753، بتاريخ 12 أوت 2002م . ص 15 ، 16.

[3] – الدكتور محمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا ، دار النهضة العربية 1995 م ، ص 33.

الهيئة المختصة وهي غير محدّدة كما أن العملية المالية الواحدة تحتمل دلالات مزدوجة ، وإذا كانت هذه الجريمة عمدية هي جريمة عمدية ، ولا يكفي لتوافرها خطأ الموظّف ، فكيف للنيابة العامة أن تثبت أنّ الامتناع كان عمدا وان تقيم الدليل على أنّ الموظف قد امتنع عمدا وعن سابق معرفة عن الإخطار بالعملية المشبوهة ، وإثارة الموظف الشكّ في علمه بالعملية تنتفي به الجريمة ، بل الجريمة تنتفي إذا كان عدم الإخطار ناتج عن إهمال الموظف ، إضافة إلى ذلك من شأن هذا التجريم أن يكون سيف عقاب مسلّط على من لم يقبل التعاون مع سلطات الضبط والتحري من الموظفين ، حيث يكون في مقدورها أن تعتبر عملية ما مشبوهة بتبييض الأموال وأنّ الموظف امتنع عمدا عن الإخطار بها ، ولذلك ألغى المشرع الفرنسي تجريم الإخلال بواجب الإخطار عن العمليات المريبة بعدما كان ينصّ عليه لتلك الاعتبارات التي تم ذكرها واكتفى فقط بالمساءلة التأديبية. [1]

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.

وقد نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ،بالقانون 12-02 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال بقوله " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية ، والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال ، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصّه بغرامة من 2000000 دج إلى 20000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشدّ وبأيّة عقوبة تأديبية. "

أولا:الركن المادي.

جريمة إبلاغ صاحب الأموال عن الإخطار بالشبهة ، تقتضي أن تكون هناك عملية مالية مشبوهة وقد تمّ تحرير الإخطار بالشبهة فيها وإرساله ، و العملية جاري التّحقيق والتحري فيها ، ولذلك فإنّ السلوك الإجرامي الذي يمثّل الركن المادي لهذه الجريمة هو قيام أحد مسيّري المؤسسة المالية ، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، بإبلاغ صاحب الأموال عمدا ، أو صاحب العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ، مما يعني أنّ الجريمة تنتفي إذا قام العون أو أحد مسيّري المؤسسة المالية بإبلاغ بعض الجهات غير المختصّة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال ، طالما لم يبلّغ صاحب

[1] – حسين صلاح عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص343 ، 344.

الأموال ، أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، لأنّ النصّ يحصر الإبلاغ فقط لهذا الأخير كي تتحقّق الجريمة دون غيره ، وحبّذا لو أنّ المشرّع الجزائري فعل مثلما فعل المشرع المصري[1] و وسّع من تجريم السلوك الإجرامي ليشمل حتى إبلاغ الجهات الغير مختصة بتطبيق أحكام القانون أو السّلطات المكلّفة بمكافحة تبيض الأموال ، وليس فقط صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، لأنّ ذلك قد يؤدي إلى إفلات العون ، أو المسيّر من العقاب ، بحجة أنّه لم يبلّغ صاحب الأموال أو العمليات ، وإنما بلّغ أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالأموال محلّ الإخطار بالشبهة ، و لا شكّ أنّ هذا التبليغ لم يكن في صالح الجهات المختصة بتطبيق القانون ، ومكافحة جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي.

هذا و يكفي لتتحقق الجريمة أن يطلع العون ، أو المسيّر في المؤسسة المالية ، أو الخاضع[2] أصحاب الأموال محلّ الشبهة على المعلومات حول النتائج التي تخصهم ، وحبّذا لو أنّ المشرع وسّع أيضا من مفهوم المعلومات الممنوع اطلاع أصحاب الأموال عليها ، لتشمل جميع المعلومات التي تبدأ منذ لحظة الاشتباه ،وحتّى ولو أسفرت التحريات عن عدم صحتها ، وذلك لأنّ الإدلاء بهذه المعلومات ، قد لا يقلّ خطورة وأثارا سلبية على إجراءات التحرّيات والاستدلال والتحقيق الابتدائي فيما بعد[3] عن اطلاع صاحب الأموال فقط بالمعلومات المتعلقة بالنتائج التي أسفرت عنها عملية البحث والتحقيق في الشبهة .

ثانيا: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة إخطار صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة جريمة عمدية ، و يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي بعنصريه ، وهما العلم و اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب النشاط المحظور قانونا ، وعليه فإنّ جريمة إبلاغ أصحاب الأموال محلّ الإخطار بالشبهة تتحقق بتوافر العلم لدى العون في المؤسسة المالية ، أو المسيّر ، بوجود إخطار بالشبهة حول شخص معين ، أو

[1] – تنص المادة 11 من القانون رقم 80 مؤرخ في 22-5-2002م ، المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 181 لسنة 2008م " يحظر الإفصاح للعميل ، أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرّي ، أو التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، أو عن البيانات المتعلقة بها".

[2] – الخاضعون هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمون بالإخطار بالشبهة.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 229.

بإجراءات التحرّي والاستدلال ، ثم يقوم عمدا أيّ تتجه إرادته إلى إبلاغ هؤلاء بذلك الإخطار ، أو اطلاعهم بأيّة معلومة تتعلق بنتائج التحري والفحص.

وعليه فانّ هذه الجريمة لا تتحقق بمجرد ارتكاب العون أحد صور الخطأ ، كالإهمال ، أو اللّامبالاة ، أو عدم مراعاة الأنظمة فهي تتطلّب أن تكون نتيجة العمد ، وهذا ما أكّدت عليه المادة 33 من القانون 05-01 المعدّل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بقولها "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال.."

المطلب الثالث: مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا.

تنص المادة 34 من القانون 05-01 سابق الذكر على انّه "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات ، والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 10مكرر ، 10مكرر 1 ، 10مكرر 2 ، و14 من هذا القانون بغرامة من 500000دج إلى 10000000 دج .ويعاقب الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة مالية من 10000000دج إلى 50000000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشدّ."

وبناء على هذا النص فإنّ هذه الجريمة لا تتحقق إلاّ إذا توافر ركنها المادي والمعنوي وهما كالتالي:

الفرع الأول: الركن المادي.

ويتوافر الركن المادّي بقيام أحد مسيّري ، أو أحد أعوان المؤسسة المالية والمهن غير المالية بأحد الأفعال المخالفة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، أيّ عدم الالتزام ببعض الواجبات الملقاة على عاتقهم والتي يجب القيام بها لمنع وقوع بعض العمليات المالية المشبوه ، ولعل أهم هذه الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ، هي تلك التي تخالف الالتزامات التي نصت علها المواد التالية :7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 10 مكرر ، 10 مكرر1 ، 10 مكرر2 ، و المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمّ ، وهي كالتالي:

- عدم تأكّد الخاضعين من موضوع و طبيعة النّشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر ، أو حفظ سندات ، أو قيم ، أو إيصالات ، أو تأجير صندوق ، أو

القيام بأي عملية أو ربط أيّ علاقة أعمال أخرى وذلك بعدم بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه ، وعدم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، عدم التأكد من هوية الشخص معنوي ويكون بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده ، وكذلك عدم تحيين المعلومات المذكورة سنويا ، عدم تقديم الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير فضلا عن الوثائق المذكورة ، التفويض بالسلطات المخوّلة لهم إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.[1]

- عدم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط التي نصت عليها المادة 7.
- عدم استعلام الخاضعين حول عن هوية المستفيد الحقيقي ، أو الآمر الحقيقي بالعملية في حالة عدم تأكدهم من تصرّف الزبون لحسابه الخاص.
- عدم إيلاء الخاضعين العناية الخاصة ، وعدم استعلامهم عن مصدر الأموال ووجهتها ، وكذا محلّ العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك على الرّغم من أنّ العملية قد تمّت في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبرّرة ، أو لا تستند إلى مبرّر اقتصادي ، أو إلى محلّ مشروع ، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحدّ المقرر قانونا.[2]
- عدم قيام السلطات التي لها صلاحية الضبط والإشراف والرقابة التي يتبعها الخاضعون بسنّ تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وعدم مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها قانونا .[3]
- عدم القيام بواجب من الواجبات التالية : السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما – مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون ، بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان– اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها – التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإيّاها ، وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات – السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراء

[1] – المادة 7 من القانون 05-01.المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] – المادة 10 من نفس القانون السابق .

[3] – المادة 10 مكرر من نفس القانون.

مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف- تبليغ الهيئة المتخصّصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات و وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب – مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتّخذة و الجزاءات التأديبية المسلّطة في إطار تطبيق القانون.[1]

- عدم قيام الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.[2]
- عدم احتفاظ الخاضعين بالوثائق المتعلّقة بهوية الزّبائن وعناوينهم خلال فترة خمس 5 سنوات على الأقل ، بعد غلق الحسابات ، أو وقف علاقة التعامل ، أو عدم الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.[3]

وما يلاحظ على هذه الأفعال المشكّلة لجريمة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، أنها تعتبر بحدّ ذاتها و كلّها جرائم خطر ، بمعنى لم يستلزم المشرع أن يترتّب على هذه السلوكيات ضرر ، بل اكتفى بأن يترتّب عليها خطر على الحق أو المصلحة المحمية ، مما يعني عدم استلزام توافر الأنموذج القانوني لهذه الجرائم للنتيجة وعلاقة السببية ، كعناصر للركن المادي فالامتناع مجرّم ولو لم يكن له علاقة بشبهة تبييض الأموال[4]، كما يلاحظ أنّ جميع هذه الأفعال سلبية مما يعني ارتكابها عن طريق الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون ، فضلا على ذلك أنها تقتضي شرطا مفترضا و يتمثل في كون الجاني أحد المسيّرين ، أو الأعوان العاملين بالمؤسسات المالية ، أو أحد الخاضعين الذين بيّنتهم المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، إضافة إلى ذلك ضرورة وجود أنظمة وآليات لتطبيق الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية ، وغير المالية ، والخاضعين كي تتحقق المساءلة الجنائية.

[1] – المادة 10 مكرر 2.من القانون السابق.

[2] – المادة 10 مكرر 1.

[3] – المادة 14 من القانون السابق.

[4] - ينظر كل من :- محمد علي سويلم ، التعليق على قانون غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 281 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286.

– عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 221.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، والعلم ينصرف إلى قيام الجاني بالامتناع عن القيام بفعل من الأفعال المكلّف بالقيام بها مع علمه أنّ القانون يمنع ذلك ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث السلوك الإجرامي الممنوع قانونا ولا يكفي لكي تتحقق الجريمة أن يقوم بالسلوك مرّة واحدة فقط ، بل لابدّ من تكرار الفعل أكثر من مرة حتى يستوجب المساءلة ، وهذا ما أكّدت عليه المادة 34 أعلاه بالقول "..... الذين يخالفون عمدا وبصفة متكرّرة ..." ، مما يعني أنّ هذه الجريمة من جرائم الاعتياد التي يتطلب فيها القانون أن يتكرّر الفعل المادي لتجريمها ، بحيث لا يكفي وقوعها مرة واحدة فقط لأنّه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل والعقاب عليه[1].

[1] - رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، ص 250.

الفصل الثاني

تحريم تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.

كما سبق إبرازه في الباب التمهيدي من هذا البحث ، أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا مصطلح تبييض الأموال أو غسيل الأموال ، لأنّ هذه التّسمية حديثة في التشريعات الدولية والوطنية ، لكن مضمون هذه التسمية قد عالجه الفقهاء ، وصور تبييض الأموال التي جاء بها القانون ، من حيازة للمال المتحصّل من جريمة ، أو نقله ، أو تحويله ، أو إخفائه بغرض جعل هذا المال يبدو مشروعا أمام أعين السلطات ، و الجهات المختصة قد تناولها الفقهاء في عدّة مجالات ، ولعلّ ذلك يبرز بقوّة في موضوع طرق الكسب المباح ، والنهي عن المكاسب المحرمة ، وموضوع حيازة المال الحرام ، و حكم التصرف فيه والانتفاع به مع علم الشخص بأنه مال حرام ، وحكم من حاز مالا حلالا اختلط بمال حرام ، وكذا حكم معاملة من كسبه حرام كمبايعته ومداينته ، و أكل طعامه ، فضلا عن تناول الفقهاء لمضمون جريمة تبييض الأموال في موضوع الحيّل المحرّمة التي تتضمن طرقا وأساليب شرعية قد يستغلّها الجناة لأغراض تناقض مقاصد الشارع ومصالح الشّرع .

كل ذلك له أصل من القرآن ، والسنة ، وقواعد الفقه الإسلامي التي جاءت تستوعب جميع الظواهر والمشكلات التي قد تطرأ في أيّ مكان وزمان ، و هذا إن دلّ على شيء فعلى سعة و غنى الفقه الإسلامي ومرونة الشريعة الإسلامية ، التي من أسسها وقواعدها درأ المفاسد ، والمحافظة على مقاصد الشّرع بمختلف أنواعها .

إنّ الشريعة الإسلامية من مبادئها الأساسية التي تنبني عليها أحكاما عدّة في مختلف المجالات ، سدّ كل الطرق المؤدية إلى الحرام ، وهو مبدأ سد الذرائع المؤدية قطعا إلى الحرام ، أو كثيرا ، أو غالبا ما تؤدي إلى الحرام ، ولا شكّ في أنّ عمليات تبييض الأموال بالمفهوم الذي جاء به القانون تدخل في هذا المبدأ أيضا ،إذ ليس من المعقول أن تحرم الشريعة الإسلامية الخمر ، والمخدرات ، والبغاء ، و النهب ، والسرقة ، والقمار والميسر ، وغيرها من الأفعال المناقضة لمصالح الشّرع ، و مقاصده و التي تذرّ الأموال الطائلة على مرتكبها ،ثم تبيح له هذه الأموال والتصرّف فيها ، و الانتفاع بها ، أو تبيح

له الأساليب والطرق التي يتستر بها على هذه الأموال ليعاود ارتكابها مرات أخرى ، أو ليتحايل على الحرام ليجعل هذه الأموال ، و كأنّها من مصدر شرعي .

وعليه سوف نتطرّق في هذا الفصل إلى مصادر المال الحرام ، مبرزين نماذج من الأنشطة المحرّمة في الشريعة الإسلامية ،والتي تذرّ الأموال الطائلة على مقترفيها مما قد تكون محلاّ لتبييضها ، وأصل تحريم تبييض المال الحرام و ذلك في مبحث أول ، ثم نتطرق إلى صور تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي في مبحث ثان ، ثم إبراز القصد الجنائي واثبات عناصر تبيض المال الحرام في مبحث ثالث.

المبحث الأول: مصادر المال الحرام و أصل تحريم تبييضه في الشريعة الإسلامية.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية الشريفة مجموعة من الأنشطة تعتبر مصدرا للمال الحرام ، فقد حرّمت الرشوة ، والسرقة ، نهب المال العام ، والحرابة ، والبغاء ، وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالمعاملات المالية كالربا ، والاحتكار ، والاتجار في الخمور والمخدّرات ، والغش في المكاييل والموازين ، وكل طرق الكسب الأخرى التي تناقض مصالح الشريعة الإسلامية أو تهدم أصل من أصولها ، ولم تكتف بذلك فحسب ، بل حرّمت في الأصل كل من يحوز المال المتحصّل من هذه الطرق ، أو يتصرّف فيه ، أو ينتفع به ،و أهدرت كل تصرف ينتج عليه ، لأنّ الأصل في المال الحرام هو وجوب ردّه إلى مصرفه الحقيقي ، وليس التملّك ، أو الحيازة ، أو التصرّف فيه ، أو الانتفاع به.

فتحريم تبييض المال الحرام له أصل في الشريعة الإسلامية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ، وله قواعد في الفقه الإسلامي تستوعب مفهومه الذي جاء به القانون الوضعي بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية تجرّم حيازة المال الحرام ، أو التصرف فيه ، أو الانتفاع به حتى ولو لم يكن بنيّة إضفاء الشرعية عليه.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مصادر المال الحرام محلّ التبييض في مطلب أول ، ثم إلى أصل تحريم تبييض المال الحرام من القرآن والسنة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مصادر المال الحرام محلّ التبييض.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل طرق الكسب الحرام والتي هي المصدر الأساسي للمال الحرام ، هذا الأخير الذي يعمد مكتسبوه إلى التصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية بتحويل أعيانه إلى أعيان أخرى أو نقله ، أو استثماره في عقارات ،أو شركات أو استعماله ، وذلك كله بقصد تمويه حقيقة أصله ، وجعله يبدو كأنه مال طاهر نقي من مصدر شرعي.

وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية ركزت على مصدر هذه الأموال بمحاربتها بالتحريم والتغليظ على من يرتكبها ، فقد حرّمت الكثير من المعاملات والأفعال التي ضررها أكثر من نفعها ، ومفاسدها أعظم من المصالح التي تجنى منها ، والتي من شأنها أن تذرّ أموالا طائلة على مرتكبيها ، والتي تكون محلاّ لتبييضها بمختلف الطرق والوسائل.

ولعلّ من أبرز مصادر المال الحرام والتي جاءت الشريعة الإسلامية ناهية عنها ، التجارة في الخمور والمخدرات ، السرقة النهب ،قبول العامل للهدايا بسبب عمالته ، ثمن الكلب ، حلوان الكاهن ، مهر البغي ، وثمن الميتة ، وثمن الخنزير الربا ، الغش في الموازين والمكاييل ، الجريمة المنظمة أي الحرابة ، الاحتكار، القمار والميسر ،الرشوة ،وغيرها كثير ، فهذه الأفعال تشكّل في معظمها مصدر الأموال الحرام وقد ارتأينا بيان أصل تحريم بعض النماذج لنبيّن مدى حرص الشريعة الإسلامية على التّشديد والتوسّع في محاربة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها هذه الأموال محلّ عمليات التبييض.

الفرع الأول: نماذج من جرائم الفساد.

ولعل من أبرزها الرشوة ، الغلول أيّ نهب المال العام ، والسرقة .

أولا: جريمة الرشوة. الرشوة: بضم الراء وفتحها وكسرها ، جمع رشا ، ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل.[1] والرشوة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

[1]– محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، عربي انجليزي ، مع كشاف انجليزي– عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 سنة 1985.م ، ص223.

أما الكتاب فقوله تعالى " **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**".[1] ، قال الحسن إنما ذلك في الحَكَم إذا رشوته ليحقّ لك باطلا ، أو يبطل حقا فالسحت هو الرشوة في الحكم على قول الحسن ، ومقاتل وقتادة والضحاك ، وقال ابن مسعود: هو الرشوة في كل شيء ، وقال ابن مسعود: من يشفع شفاعة ليرد بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت.[2]

وقال القرطبي "**أكّالون للسّحت** " يعني المال الحرام من الرشا.[3]

وقال تعالى: "و**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بالإثم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**".[4]

المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكّام ، وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، قال ابن عطية : وهذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشا إلاّ من عصم وهو الأقل. وأيضا فإن اللفظين متناسبان تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ،كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[5]

يقول الإمام الصنعاني مستدلاّ بهذه الآية والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي ، أو للعامل على الصّدقة ، أو لغيرهما ، وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حقّ فهي حرام على الآخذ والمعطي ، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي ، لأنّها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة وقيل تحرم لأنّها توقع الحاكم في الإثم.[6]

[1]- المائدة ، آية 42.

[2] – البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، حققه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط4 ،سنة 1417 هـ – 1997 م ، ج3 ، ص58.

[3]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص348.

[4]- سورة البقرة ، آية 188.

[5]- القرطبي ، المرجع السابق ،ج2 ، ص340.

[6]- الصنعاني ، سبل السلام ، المرجع السابق ، ج4 ، ص124.

أما تحريم الرشوة من السنة فعن عبد الله بن عمرو قال" **لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي**".[1]

والمقصود المعطي والآخذ في الحكم سمي منحة الحكام رشوة لكونها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنّع مأخوذ من الرشاء ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى البئر والرشوة المحرمة ما توصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل ، أما ما وقع للتوصل لحق أو دفع ظلم فليس برشوة منهية وقال الزمخشري ، وإنما يدخل الراشي في اللعن إذا لم يندفع بماله مضرة.[2]

أما الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على أن الرشوة حرام.

ثانيا: جريمة نهب المال العام – الغلول– وتقبّل الهدايا

الغلول: بضم الغين مصدر غل ، أخذ الشيء ودسّه في متاعه ، السرقة من الغنيمة قبل القسمة.[3]

و الغلول كبيرة من الكبائر ؛ بدليل القرآن والسنة .

أما القرآن فقوله تعالى:" **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون.**"[4]

أما دليل تحريم النهب وسرقة المال العام من السنة ما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: **قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ " لاَ أُلْفِيَنَّ**

[1]– سنن الترمذي ، " باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص622. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي – صلى الله عليه و سلم – وروي عن أبي سلمة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح. قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح. قال الشيخ الألباني صحيح. /

/ سنن أبي داوود ، " باب في كراهية الرشوة " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص326. / رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ، ج2 ، ص164. شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين.

[2]– المناوي ، زين الدين محمد بن علي المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، سنة 1994 م ، ج5 ، ص341 ، 342.

[3] – محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ،ص334.

[4] – سورة آل عمران ، آية 161.

أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أغثني فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ".[1]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**".[2]

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ "**نهى عَنِ النُّهْبَةِ وَ الْمُثْلَةِ** " [3].

ومن الغلول هدايا العمّال ، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغالّ[4].

فعن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : "**ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء وإن كانت بقرة فلها خوار**

[1]- صحيح مسلم ، " باب غلظ تحريم الغلول " ، المرجع السابق ،ج6 ، ص10. / صحيح البخاري ، " باب الغلول " ، المرجع السابق ،ج 4 ، ص90.

[2]- البخاري ، " باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه "، المرجع السابق ،ج3 ، ص 177 / صحيح مسلم " باب نقصان الإيمان بالمعاصي "، المرجع السابق ،ج1 ، ص54.

[3]- صحيح البخاري ، " باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَة " ، المرجع السابق ، ج7 ، ص121./ مسند الإمام احمد ، المرجع السابق ،ج4 ، ص307 . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج4 ، المرجع السابق ، ص261 ، 262 .

أو شاة تيعر" – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : – "اللهمّ هل بلّغت اللهم هل بلغت".[1]

وروى أبو داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**"[2] .

وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصاري قال : **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال : "انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته". قال : إذا لا أنطلق. قال : " إذا لا أكرهك"** [3]. وقد قيّد هذه الأحاديث ما رواه أبو داود والبيهقي أيضا عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "**من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا**" . قال فقال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "**من اتّخذ غير ذلك فهو غالّ سارق**".[4]

فهذه الأدلة وغيرها كثير تدلّ على تحريم نهب المال العام الذي هو ملك للأمة ، والذي غالبا ما يكون محلا لتبييض الأموال قصد تغطية مصدره غير المشروع.

ثالثا: جريمة السرقة.

ودليل تحريم السرقة قوله تعالى :

"**والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ**

[1]– صحيح البخاري ، " باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّة " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص209. / صحيح مسلم " باب تحريم هدايا العمال" ، المرجع السابق ،ج6 ، ص11. / أبو داود ، سنن أبي داود ،" باب في هدايا العمال " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص95.

[2]– أبو داود ،سنن أبي داود ، " باب في أرزاق العمال ". المرجع السابق ،ج3 ، ص94./ ابن خزيمة ، " باب فرض الإمام للعامل في الصدقة رزقا " ، قال الأظمي صحيح ، صحيح ابن خزيمة ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص70.

[3]– سنن أبي داود ،" باب في غلول الصدقة " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص95.

[4]– سنن أبي داود ، " باب أرزاق العمال " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص95. / البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، " باب مَا يَكُونُ للوالي الأَعْظَمِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةَ " ، المرجع السابق ، ج6 ، ص 355.

مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ."[1]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " **يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**"[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ**"[3].

وقد أجمع علماء الأمة على تحريم السرقة وعلى وجوب إقامة الحد على السارق إذا توفرت الشروط .

وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية السرقة الكبرى ، وهي ما تسمى بالحرابة ، وذلك في قوله تعالى:"**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ".[4]

وهذه الآية تتضمّن تشديدا في العقوبة على من يرتكب أفعالا في إطار جماعة منظّمة ، للنهب والسرقة ، والاعتداء على الأموال والأنفس.

وكما حرّمت الشريعة الإسلامية السرقة حرّمت الاختلاس الذي يرتكب من قبل الموظف أو العامل ، كما سبق بيانه ، وحرّمت الغصب ، والسطو .

[1]– سورة المائدة ، آية 38 ،39.

[2]– صحيح مسلم ، "باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا" ، المرجع السابق ،ج5 ، ص112.

[3] - البخاري ، "باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه"، المرجع السابق ،ج3 ، ص 177 / صحيح مسلم " باب نقصان الإيمان بالمعاصي" ، المرجع السابق ،ج1 ، ص54.

[4]– سورة المائدة ، آية 33 ، 34.

الفرع الثاني: نماذج من التجارة و المعاملات المالية المحرّمة شرعا.

منها على الخصوص ما يلي:

أولا: التجارة في الخمور والمخدرات.

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر وثمنه ودليله من القرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى:

"يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ."[1]

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، فقد أمرنا الله تعالى بالاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ، ولا بيع ، ولا تخليل ، ولا مداواة ، ولا غير ذلك.[2]

وقد روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ". قَالَ لاَ. فَسَارَّ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " بِمَ سَارَرْتَهُ ". فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ " إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا "[3].

[1]- سورة المائدة ، آية 90 ، 91.

[2]- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ،ج6 ، ص 286.

[3]- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، "باب تحريم بيع الخمر" ، المرجع السابق ،ج5 ، ص40./ قال الشيخ الألباني صحيح ينظر : المجتبى من النسائي ، النسائي ، المرجع السابق ، ج7 ، ص307. / الإمام مالك ، مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، "باب جامع تحريم الخمر" ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، ج2 ، ص846./ مسند الإمام احمد مذيل بأحكام شعيب الأرنؤوط ، المرجع السابق ،ج1 ، ص230.

وعن عائشة قالت : " **لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر**".[1]وعن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال " **إن الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها وحرّم الخنزير وثمنه** "[2].

و قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " **من باع الخمر فليشقص الخنازير** "[3].

و عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول عام الفتح وهو بمكة " **إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ". فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس فقال " لا هو حرام ". ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك " قاتل الله اليهود إنّ الله لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** ".[4]

وقال ابن عباس : "**نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الخمر ومهر البغيّ وثمن الكلب وقال إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملأ كفّيه ترابا** ".[5]

[1]– رواه مسلم ، صحيح مسلم ، "باب تحريم بيع الخمر" ، المرجع السابق ،ج5 ،ص40. / النسائي ، المجتبى من السنن ،"بيع الخمر" ، المرجع السابق ، ج7 ، ص308.

[2]– رواه أبو داوود ، سنن أبي داوود ، " باب في ثمن الخمر و الميتة " ،ج3 ، ص297.

[3]– أبو داوود ، " باب في ثمن الخمر والميتة "، المرجع السابق ،ج3 ،ص298./ رواه أحمد في مسنده ، المرجع السابق ،ج4 ، ص253./ سنن البيهقي ، " باب تحريم التجارة في الخمر" ، المرجع السابق ،ج6 ، ص12.

[4]– رواه مسلم ، " باب تحريم بيع الخمر و الميتة " ، المرجع السابق ،ج5 ، ص45./ رواه أبو داوود ، " باب في ثمن الخمر والميتة " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص297.

[5]– مسند الإمام أحمد ، المرجع السابق ،ج1 ، ص289./ السنن الكبرى البيهقي ، " باب النهي عن ثمن الكلب " ، المرجع السابق ،ج6 ،ص6.

وعن أنس بن مالك قال : "**لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخمر عشرة ، عاصرها ، ومعتصر ها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتراة له**".[1]

هذا وقد أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر.[2]

أمّا فيما يخص المخدرات فقد يحكم تحريمها في الشريعة الإسلامية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه "**نهى عن كل مسكر ومفتر**"[3] ، و أنّها توجب التعزير الذي قد يصل إلى القتل منعا من الفساد والتخريب على كل من تناولها ، أو روّجها ، أو هرّبها ، أو جلبها للبلاد.[4]

وعليه فالمقرّر لدى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ، تحريم المخدّرات تحريماً قاطعاً قياساً على تحريم الخمر، لاتّحادهما في علّة التحريم وهي الإسكار، والمراد بالإسكار هنا هو تغطية العقل لا مع الشدّة المطربة ، لأنّها من خصوصيات المسكر المائع ، فضلاً عن الأضرار الفردية والجماعية التي لا تخفى على أحد ، فتحريم المخدّرات ومنع بيعها ، يأتي بالتخريج على حكم الخمر المحرّمة شرعاً عند من لم ينص صراحة على تحريمها باعتبارها من الأمور المستحدثة ، فالفقهاء قد خرّجوا حكم بيع المخدّرات على حكم بيع الخمر أو للنصّ على تحريم الخمر.[5]

وتجدر الإشارة أنّ المخدّرات تعتبر المصدر الرئيس للأموال التي يتم تبييضها في العالم اليوم بل أوّل ما ارتبط مصطلح تبييض الأموال كان بالاتّجار غير المشروع في المخدرات ، الأمر الذي دفع

[1]– الترمذي ، " باب النهي أن يتّخذ الخل خمرا "، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس ، و ابن مسعود ، و ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المرجع السابق ،ج3 ، ص598.

[2]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ،ج6 ، ص286.

[3]– أبو داوود ، " باب النهي عن المسكر " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص370./ البيهقي ، " باب ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، المرجع السابق ،ج8 ، ص296. / احمد بن حنبل ، المسند ، تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره دون قوله : " ومفتر " ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب الذي سمعه عن أم سلمة ، المرجع السابق ، ج6 ، ص 309.

[4]– فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1991م ،ج2 ، ص406 ،407.

[5]– عبد الناصر بن خضر ميلاد ، البيوع المحرمة المنهي عنها ، رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ، 1425 هـ – 2004 م ، دار الهدى النبوي ، المنصورة ، مصر ، ،ط1 ، سنة 1426هـ – 2005م ، ص387.

المجتمع الدولي لتجريم تبييض العائدات المتحصلة منها من خلال اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات سنة 1988م.

ثانيا: الاحتكار.

وهو مصدر احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته ، و الاسم الحكرة بضم الحاء الحكرة: بضم الحاء ، من حكر، الاحتكار. حبس ما يضرّ بالناس ، حبسه بغية إغلاء السعر، وعند البعض: حبس الأقوات.[1]

والاحتكار الذي منعته الشريعة الإسلامية ، هو الذي يضرّ العامة ويكون في حالة الضرورة ، وهذا باتفاق الفقهاء ، لأنّ في ذلك تضييق على الناس.[2] وهو يعرف اليوم بالسوق السوداء ، ويعتبر مصدرا للكسب حيث الاعتماد على شراء السّلع وتخزينها حتى تندر ، أو تنقطع من السوق فتباع بأسعار مضاعفة.

ودليل تحريم الاحتكار لرفع الأسعار والتضييق على الناس وهم في حالة ضرورة ، ما روعنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ : " **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئ** "[3]

[1]– معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ص184.

[2]– ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ،ج4 ، ص171. / ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج7 ، ص360. / زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المرجع السابق ،ج2 ، ص37. / المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط1 ، 1419هـ ، ج4 ، ص244.

[3] - صحيح مسلم " باب تحريم الاحتكار في الأقوات " ، المرجع السابق ،ج5 ، ص56. / سنن أبي داود ، " باب في النهي عن الحكرة " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص285. / سنن الترمذي " باب الاحتكار" ، قال أبو عيسى :وإنّما روي عن سعيد بن المسيّب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ،ونحو هذا ، قال أبو عيسى و في الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة ، و ابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم كرّهوا احتكار الطعام ، ورخّص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام ، وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن ونحو ذلك ، قال أبو عيسى حديث معمّر حديث حسن صحيح ، قال الشيخ الألباني: صحيح ، المرجع السابق ، ج3 ، ص567.

قال أهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم ، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضّرر عن عامّة الناس ،كما أجمع العلماء على أنّه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.[1]

ومن الأدلة على تحريم الاحتكار ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، انّه قَالَ : " **قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** ".[2]

ثالثا : الربا

و الربا في الشّرع : الزيادة المشروطة في العقد ، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس . وقيل الربا في الشّرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه [3].

ودليل تحريم الربا قوله تعالى :" **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** " [4]

وقوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[5].

[1]- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1392 هـ ،ج11 ، ص43.

[2]- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، " بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلَبِ" ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 728./ السنن الكبرى للبيهقي ، " باب ما جاء في الاحتكار" ، المرجع السابق ،ج6 ، ص30.

[3]- بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ،ج2 ،ص30.

[4]- سورة البقرة ، آية 275 ، 276.

[5]- سورة آل عمران ، آية 130.

وقوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**".[1]

أما دليل تحريم الربا من السنة **فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ". قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**" [2].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ "**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ.**"[3]

رابعا : غش المكاييل والموازين.

وغشّ المكاييل والموازين مصدر من مصادر الكسب غير المشروع وقد حرّمته الشريعة الإسلامية

ودليل تحريمه قوله تعالى : "**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**"[4].

فقد توعّد الله تعالى المطففين أي الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم بالويل أي شدة عذاب في الآخرة. قال ابن عباس: إنه واد في جهنم يسيل فيه صديد. أهل النار.[5]

وقال الله تعالى :" **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ".[6]

[1]- سورة البقرة ، آية 278 ، 279.

[2]- صحيح مسلم ، باب " بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا " ، المرجع السابق ،ج1 ، ص64./ صحيح البخاري ، " باب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ " ، المرجع السابق ،ج8 ، ص18.

[3]- صحيح مسلم ، " باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِه " ، المرجع السابق ،ج5 ، ص50.

[4]- سورة المطففين ،آية 1، 2 ، 3.

[5]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج19 ، ص250.

[6]- سورة الشعراء ، آية 181 ، 182 ، 183.

وقوله تعالى "**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا.**"[1]

خامسا: القمار والميسر.

والميسر : قمار أهل الجاهلية بالأزلام قال أبو حيان : وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار .فالقمار عقد يقوم على المراهنة ، وهو أخص من الجهالة لأنّ كل قمار فيه جهالة ، وليس كل ما فيه جهالة قمارا فمثلا بيع الحصاة – وهو أن يقول المشتري : أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي – قمار كما يقول ابن رشد ، وهو في الوقت نفسه فيه جهالة فاحشة.[2]

والميسر حرام لما فيه من مفاسد عظيمة هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم.[3]

ودليل تحريمه قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**".[4]

وقوله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا.**"[5]

قال ابن عباس : "كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيّهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله" فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة

[1]- سورة الإسراء ، آية 35.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت ،ج16 ، ص128.

[3]- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ، ج4 ، ص17./ القرطبي ، جامع أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج3 ، ص57.

[4]- سورة المائدة آية 90 ،91 .

[5]- سورة البقرة ، آية 219.

ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضا : "كلّ شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر".[1]

وصلة ميسر أهل الجاهلية بغسيل الأموال من حيث المضاربة غير المشروعة حيث منفعة الميسر صيرورة الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كدّ ولا تعب .كما أنّ لعبة الميسر عند العرب لعبة منظمة تنظيما يشبه التنظيمات الحديثة والغالب أنّها كانت ذات غرض خيري يباهي فيه العرب ويفاخرون بكرمهم على الفقراء. غير أنّ هذه الصدقة لم تكن طواعية بل كان يتخذ القمار وسيلة لاستخراج الصدقات من نفوس الناس وهذا أمر مستقبح ، فكان الغنم لا يستقر في أيدي اللاعبين الفائزين بل في أيدي الفقراء والغرم يقع على عاتق اللاعبين الخاسرين ، فكان هؤلاء الخاسرين هم الذين استقر عليهم في نهاية المطاف ، عبء الصّدقة على الفقراء ولكن من طريق خسارتهم في القمار[2] .

فجميع طرق الكسب التي تؤدّي إلى المفاسد والإضرار بالعامّة قد حرّمتها الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنة ، وشدّدت في النهي عنها ، و في تغليظ العقوبة عليها إمّا حدّا أو تعزيرا من قبل الحاكم ، فحرمت الرّبا ، ومهور البغاء ، والسحت ، و الرشاوي ، وأخذ الأجرة على النياحة ، والغناء ، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء ، الغصب والسرقة ، وكل ما لا تطيب به نفس مالكه من مال مسلم ، أو ذمي فجميع هذه المكاسب مجتمع على تحريمها[3]، وغيرها كثير لأنّها طرق من شأنها إثراء الشخص بغير حق ومن شأنها خلق كتلة من المال الحرام ، والتي هي اليوم تعتبر محلاّ لعمليات تبييض الأموال بمختلف الطرق والوسائل.

وعليه فإن كل مال مستمدّ من هذه الأنشطة المحرّمة شرعا لا يجوز في الأصل حيازته أو التصرف فيه ، أو الانتفاع به ، كما لا يجوز نقله أو تحويله ، أو إخفائه ، سواء كان ذلك كلّه بنيّة تمويه طبيعته الأصلية ، و إضفاء الشرعية عليه أم لم تكن بهذه النية ، و مهما كانت الأنشطة المحرّمة المستمدّة منها الأموال جسيمة أو بسيطة .

[1]- القرطبي ، المرجع السابق ،ج3 ،ص52.

[2]- سيد حسن عبد الله ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، سنة 2010 م ، ص130 ،131.

[3]- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المرجع السابق ، ج1 ،ص445.

المطلب الثاني: أصل تحريم تبييض المال الحرام.

إنّ تحريم التعامل بالأموال غير المشروعة له أصل و جذور في الشريعة الإسلامية ، فقد جاءت نصوص عدّة من القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة ، ما تستوعب كل طريق يؤدّي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، بما فيها ما كان بطريق التحايل ، أو الغش أو الخداع ، كما نجد في الفقه الإسلامي من القواعد الفقهية الكلية ما ينسحب على الكثير من الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها الجناة في إطار تبييض الأموال الغير الشرعية ولهذا يجدر بالباحث التطرق إليها من خلال فرعين ، الأول أصل تحريم تبييض المال الحرام من القرآن والسنة .و الثاني : تبييض المال الحرام من منظور القواعد الفقهية.

الفرع الأول : أصل تحريم تبييض المال الحرام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولا: أصل تحريم تبييض الأموال من القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى: "**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**".[1]

قال الإمام القرطبي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع و الغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور ، والخنازير ، وغير ذلك.[2]

ولا شك أنّ الأموال المبيضة من هذا القبيل لأنّ مصدرها حرام وغير شرعي ، وبالتالي أكلها هو أكل بالباطل المنهي عنه في الآية الكريمة ، وقد ذكر المفسرون[3] أنّ هذه في الرجل يكون عليه مال ، وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصمهم إلى الحكام وهو يعرف أنّ الحق عليه وقد علم أنّه إثم ، أكل حراما.

[1]- سورة البقرة ، آية 188.

[2] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج2 ، ص338 .

[3] – أبي حاتم الرازي ، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية – صيدا ، دون سنة طبع ، ج1 ، ص 321. / الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المرجع السابق ،ج3 ،ص550.

وتدل الآية على أنّ حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يُحلّ في نفس الأمر حرامًا هو حرام ، ولا يحرم حلالا هو حلال ، وإنما هو يلزم في الظاهر، فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجرُه وعلى المحتال وزْره.[1]

وهذا ما ينطبق على من يريد إضفاء الشّرعية على مال حرام متحصّل من جرائم و محظورات ، بتحويله أو نقله أو استثماره ، أو بأي طريق كان ، وإدخاله في الدورة الاقتصادية كي يبدو حلالا.ففعله هذا لا يغيّر شيئا عند الله مهما دخول المال الحرام في مشروعات حلال ، ومهما أفلت من الضّبط والمتابعة بالتحايل والخداع.

ب– قوله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**".[2]

فقد نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا.[3]

وقال الإمام البغوي[4] في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**" بالحرام، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها ، وقيل: هو العقود الفاسدة.

فهذه الآية الكريمة كما بين المفسرون تدل دلالة قوية أيضا على النهي عن الكسب الحرام ، وبالتالي فإنّ التحيّل بشتى الطرق بقصد إضفاء الشرعية على هذا الكسب الحرام فهو حرام وباطل شرعا.

ت– قال تعالى :"**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ**" [5].

1 – ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط3 ، 1420هـ – 1999 م ، ج1 ، ص521.

2– سورة النساء ، آية 29.

3 – تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 268.

4– البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، حققه وخرّج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط4 ،سنة 1417 هـ – 1997 م ، ج2 ، ص199.

5 – سورة الأعراف ، آية 157.

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس: كلحم الخنزير والربا ، وما كانوا يستحلّونه من المحرّمات من المآكل التي حرّمها الله تعالى.

وجاء في تفسير المنار[1] الطيّب ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة ، وتستفيد منه التغذية النافعة ، ومن الأموال ما أخذ بحقّ وتراض في المعاملة ، والخبيث من الأموال ما يؤخذ بغير الحقّ كالربا ، والرشوة ، والغلول ، والسرقة ، والخيانة ، والغصب ، والسحت .

وعليه فإنّ الأموال المستمدّة من هذه المحرّمات ، وغيرها كالبغاء ، والاتجار بالمخدرات ، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وجميع صنوف الجريمة المنظمة ، تعتبر من الخبائث مهما موّهت ، وأخفيت حقيقتها ، ومهما أضفيت عليها الشرعية بالخدع و الحيل لأنّ أصلها حرام .

ث– قوله تعالى: "**وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ**".[2]

يعني: الذّنوب كلها لأنها لا تخلو من هذين الوجهين ، قال قتادة: علانيته وسره ، وقال مجاهد: ظاهر الإثم ما يعمله بالجوارح من الذّنوب ، وباطنه ما ينويه ويقصده بقلبه كالمصرّ على الذّنب القاصد له.[3]

و الإثم في الشّرع كلّ ما حرّمه الله تعالى ، وهو لم يحرّم على العباد إلاّ ما كان ضارّا بالأفراد ، في أنفسهم ، أو أموالهم ، أو عقولهم ، أو أعراضهم ، أو دينهم ، أو ضارّا بالجماعات في مصالحهم السياسية أو الاجتماعية. والظاهر منه ما فعل علنا والباطن ما فعل سرا ، أو الظاهر ما ظهر قبحه أو ضرره للعامة ، وإن فعل سرّا ، والباطن ما يخفى ذلك فيه إلاّ عن بعض الخاصة وإن فعل جهرا ، أو الظاهر ما تعلّق بأعمال الجوارح ، والباطن ما تعلق بأعمال القلوب كالنّيات والكبر والحسد والتفكير في تدبير المكايد الضارة والشرور ، ويجوز الجمع بين هذه الوجوه.[4]

[1] – رشيد رضا ، محمد رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم، المرجع السابق ، ج9 ،ص 179.

[2] – سورة الأنعام ، الآية 120.

[3] – تفسير البغوي ، المرجع السابق ،ج 3 ،ص 182.

[4] – رشيد رضا ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص18.

وعمليات تبييض الأموال تقوم على أعمال تبدو في الظاهر مشروعة غير أنّها فيها قصد خفي ، وهو تضليل المجتمع والسلطات من أجل عدم كشف حقيقتها ، ومصدرها الأصلي غير المشروع ، وقد يصرّ مبيضو الأموال على الطرق الاحتيالية بناء على هذا القصد الخبيث. كما أنّ تبييض الأموال له من المضارّ السياسية والاجتماعية والاقتصادية على المجتمع ما يجعل إثما محرم شرعا.

ثانيا : أصل تحريم تبييض المال الحرام من السنة النبوية الشريفة.

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ" ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : "لاَ هُوَ حَرَامٌ" ، ثُمَّ قَالَ عليه السَّلام عِنْدَ ذَلِكَ :" قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أجَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ "**.[1]

والشاهد ووجه الدلالة هو أنّ اليهود استعملوا الحيلة والخداع من أجل الوصول إلى مبتغاهم ، فذمّهم الله ،وحرّم فعلهم ، وكذلك الذي يقوم بعملية تبييض الأموال ينتهج طرق احتيالية من أجل تغطية الباطل.

ب- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ **قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ – قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ – فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لي أُهْدِيَ لي ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لي. أَفَلاَ قَعَدَ في بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ في بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ**

[1] – البخاري ، الجامع الصحيح ، " باب بيع الميتة والأصنام." ، رقم الحديث 2236، المرجع السابق ،ج3 ، ص110 ،. / مسلم ، الجامع الصحيح ، ، "باب تحريم بيع الخمر والميتة " رقم الحديث 4132 ، المرجع السابق ، ج5 ، ص41/ سنن أبي داود ، " باب في ثمن الخمر والميتة " رقم الحديث 3488. ، المرجع السابق ،ج3 ، ص297 ،/ مسند أحمد بن حنبل ، رقم الحديث 14534، المرجع السابق ج3 ،ص326.

الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ". ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ". مَرَّتَيْنِ.[1]

يقول بن عبد البر ، وهذه القصة تدل على أنّ العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته لأنها للمسلمين[2].

و وجه الدلالة أن العامل أراد إيهام النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ المال شرعي ، إذ هو من باب الهدية ، غير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بين أنّ طريقه غير شرعي.

كذلك يفعل المبيّضون للأموال يوهمون أنفسهم والناس بأنّ المال الغير المشروع الذي يتعاملون به مال شرعي بطرق عدّة كالتحويلات البنكية ، والاستثمارات في المشاريع المشروعة ، غير أنّه ليس كذلك إنما مجرّد إيهام وتمويه للطبيعة الحقيقية للأموال.

ج- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِي الله عَنْهُ- قَالَ: "**نهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**".[3]

ح- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال "**إنّ الله حرّم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها وحرّم الخنزير وثمنه** ".[4]

1 - مسلم ، " باب تحريم هدايا العمال " ، رقم الحديث 4843 ، المرجع السابق ،ج6 ، ص11./ سنن البيهقي الكبرى ، " باب الهدية للوالي بسبب الولاية " ، المرجع السابق ،ج4 ، ص158.

[2]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص7.

3 - البخاري ، " باب مهر البغي والنكاح الفاسد " ، رقم الحديث 5346 ، المرجع السابق ،ج7 ، ص79.

هَذَا الحَدِيث صَحِيح مَرْوِيّ من طرق : (إِحْدَاهَا) من رِوَايَة أبي مَسْعُود عقبه بن عَمْرو البدري رَضِي اللهُ عَنهُ قَالَ : « نَهَى رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - عَن ثمن الْكَلْب ، وَمهر الْبَغي ، وحلوان الكاهن » أخرجه الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" ، ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث ولأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق : مصطفى أبو الغيط ، و عبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، السعودية ، ط1 ، سنة 1425هـ- 2004 م ،ج6 ، ص442.

[4] - أبو داود ، سنن أبي داود ، " باب في ثمن الخمر والميتة " ، المرجع السابق ،ج3 ،ص 297.

وهذه الأحاديث فيها النهي عن الكسب الحرام ، أو الطرق غير مشروعة ، وأنّ عمليات التبييض لا تنصبّ إلاّ على الكسب الحرام والمال المستمد من الجرائم و الممنوعات ، ما يجعل عمليات تبييض الأموال حرام و جريمة تستوجب التعزير.

الفرع الثاني: تبييض المال الحرام من منظور القواعد الفقهية.

والقواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها ، ومن المعلوم أنّ أكثر قواعد الفقه أغلبية.[1]

وهذه القواعد وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية من أهل التخريج و الترجيح ، استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة ، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام[2] ، وذلك لاستحضار، و بيان الأحكام الشرعية في المستجدات ، وما قد يطرأ في المجتمعات عبر العصور والأزمنة .ولعلّ عملية تبييض الأموال والتي كثرت في هذا العصر نستطيع أن ندرجها في الكثير من هذه القواعد الفقهية ، والتي من أبرزها ما يلي:

أولا: ما بني على باطل فهو باطل

أو ما بني على فاسد فهو فاسد .

وقيل أيضا[3] "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه".

وبمعناه قولهم إذا بطل المتضمّن" بكسر الميم " بطل المتضمن "بفتحها" .

المتضمِّن ، بكسر الميم: اسم فاعل من تضمَّن بمعنى اشتمل واحتوى.

والمتضمَّن بفتح الميم: اسم مفعول.

معنى هذه القاعدة أنّ الشيء الذي ثبت ضمناً إذا بطل متضمّنه لا يبقى له حكم.

1 – مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، سنة 2004م ،ج2 ، ص 965 ، 966.

2 – مصطفى الزرقا ، المرجع نفسه ،ج2 ، ص 969.

3 – الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، دون سنة الطبع ، ص155.

و المعاملات والمصادر غير المشروعة التي يجني منها المال الذي يتم تبييضه بعد ذلك في عمليات تبييض الأموال إمّا باطلة وهي الأكثرية ، أو فاسدة لا تحلّ لا هي ولا ما يبنى عليها.[1]

فالأموال التي يتم تبييضها ، جاءت من مصادر غير شرعية أيّ من طرق باطلة وفاسدة شرعا ، وعليه فإنّ ما يقع على هذه الأموال من تغيير لصفتها ، ومن تحويل كي تصير مشروعة وذلك باستثمارها في مشاريع مشروعة ، لا يغيّر ذلك كله من حكمها الأصلي وهو البطلان والفساد.

ثانيا : درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدّم دفع المفسدة غالبا ، لأنّ اعتناء الشّرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات.[2] ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " **إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** "[3].

يقول مصطفى أحمد الزرقا:[4] فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتّب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها ، ومن ثمّ حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات . وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرّمات من خمر ومخدرات ، ولو أنّ فيها أرباحا ومنافع اقتصادية .

ولا شكّ أنّ عمليات تبييض الأموال مفاسدها أعظم وأخطر من المصالح التي تنتج عنها ، والمتمثلة في مصالح فئة معينة من الناس ، أو مصالح اقتصادية مؤقتة ، لأنّ مصدر هذه الأموال أصلا منهي عنه شرعا لأنّها مستمدّة من محظورات شرعية ، ومفاسدها أخطر من بعض منافعها.

1- محمود أحمد المهدي ، غسل الأموال في ميزان الفقه الإسلامي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تحت إشراف د .رمضان الشرنباصي ، جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، قسم الشريعة والقانون ، بدون السنة.

2 - ابن نجيم ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ، المرجع السابق ، ص98./ السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م ، ج1 ، ص105.

3 - النسائي ، " باب وجوب الحج " ، وجاء الحديث هكذا .عن أبي هريرة قال :" خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فقال إن الله عز و جل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى أعاده ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه." قال الشيخ الألباني صحيح. سنن النسائي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص110.

4 - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ، المرجع السابق ، ص996.

ثالثا :ما حرم لذاته حرم ثمنه.

أيّ أنّ الشيء إذا حرم على المسلم أن يملكه بذاته ،حرم عليه أن يملك ثمنه .ومن ثم كان ثمن الخمر والخنزير والميتة وسائر المحرمات حراما.[1]

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " **إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ". فقيل : " يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس . فقال :" لا هو حرام "، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك :**

"قاتل الله اليهود إنّ الله تعالى لمّا حرّم عليهم شحومها – أي الميتة – جمّلوه فباعوه فأكلوا ثمنه ".[2]

وعليه فإنّ الكثير من الأموال المبّيضة أصلها محرّم لذاته ، ولعلّ من أبرزها الخمور ، والمخدّرات لذا ثمن هذه المحرّمات حرام ، مهما حاول صاحبها تغيير صفته الأصلية بإدخاله في الدورة الاقتصادية عن طريق خلق شركات ، أو عن طريق تحويلات بنكية ، أو مصرفية ، أو شراء عقارات والاستثمار فيها.

رابعا : ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه.[3]

وذلك كالربا ، و مهر البغيّ ، وحلوان الكاهن ، والرشوة وغيرها مما لا يجوز أخذه ، فإنّه لا يجوز إعطاؤه لأنه حرام وفيه إعانة وتشجيع على أخذ المحرّم ، فيكون المعطي شريك الآخذ في الحكم.[4]

[1] – محمد الزّوكي ، قواعد الفقه الإسلامي ، من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ،1998 م ، ص284.

[2] – صحيح البخاري ، "باب بيع الميتة والأصنام " ../ صحيح مسلم ، " باب تحريم بيع الخمر والميتة " / سنن أبي داود ، " باب فى ثمن الخمر والميتة " / مسند أحمد بن حنبل .

[3] – ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المرجع السابق ، ص165.

[4] – مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج2 ، المرجع السابق ،ص 1019.

وعليه فإنّ ما يؤخذ من الأموال المتأتّية من ارتكاب الجرائم كالاتجار في المخدرات ، والرقيق الأبيض وغيرها من الأفعال المحظورة ، فلا يجوز إعطاؤه للغير فما بال إذا كانت بقصد تمويه المصدر غير الشرعي لهذه الأموال.

خامسا: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وهو الاستصحاب أيّ استصحاب الحال لأمر وجودي ، أو عدمي ، عقلي ، أو شرعي.

ومعناه أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، وكلّما كان فيما مضى ، ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء.[1]

وعمليات تبييض الأموال إنّما يقصد بها تغييب حقيقة هذه الأموال ، و إخفاء الحكم القديم لها والتمويه على أصلها المحرّم ، ومادام أصلها محرّما سعى صاحبها إلى تمويه أصلها وقام الدليل على هذا المسلك فيبقى الحكم القديم لها مهما أجرى عليها من تصرفات.[2]

وهذا ما يعني ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

هذه أبرز النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، وأبرز القواعد الفقهية التي تدلّل على تحريم حيازة المال الحرام والتصرّف فيه ، أو استعماله بطرق شتى بغرض إخفائه ، أو تمويه طبيعته الحقيقية وبالتالي إضفاء الشرعية عليه. فالشريعة الإسلامية من مقاصدها الضرورية المحافظة على المال ، لأنّه عصب الحياة ، فكل ما يقوّض طرق الحلال لكسبه ترفضه ، أو ما يؤدي إلى الفساد تنهى عنه ، كما أنّ كل ما ينمي هذا المال بالطرق الشرعية تشجع عليه ، ولا شكّ أنّ تبييض الأموال ليس من هذا القبيل بل هو يشجّع على الإجرام والفساد ، لأن أصل المال مستمدّ من الإجرام ، ولأنّ الغالب في الأموال التي يتم تبييضها يعاد استعمالها في تمويل الإجرام ، وهذا ما أكّدت عليه المواثيق الدولية بخصوص مكافحة تبييض الأموال المرتبط بالاتّجار غير المشروع بالمخدّرات، و بالجريمة المنظمة ، وجرائم الفساد.

[1] – الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، سنة 1419هـ – 1999م ،ج2 ، ص174.

[2] – محمود أحمد المهدي ، غسل الأموال في ميزان الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص184.

و بناء على تلك النصوص تناول الفقهاء موضوع المال الحرام ، وحكم حيازته ، و التصرّف فيه ، و الانتفاع به ، وهي من مظاهر تبييض الأموال إن اقترنت بالقصد أيّ بقصد إخفاء حقيقتها و إضفاء الشرعية عليها بحسب المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال ، فما هي أحكام حيازة المال الحرام ، و التصرف فيه و الانتفاع به في الفقه الإسلامي بقصد ، أو بغير قصد إخفاء حقيقته والتمويه والتضليل. هذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مظاهر تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.

إنّ الأصل في تبييض الأموال في المفهوم القانوني كما سبق بيانه ، هو حيازة و استعمال المال غير المشروع والتصرف فيه بشتى أنواع الطرق بغرض تمويه طبيعته الحقيقية و بالتالي إضفاء الشرعية عليه ، وهو ما يفيد أنّ القانون قد قرن عملية تبييض الأموال بالقصد من ورائها ، وهو التمويه والتضليل ، وإلاّ فلا تشكل تلك الأفعال جريمة تبييض الأموال ، إلاّ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تناولوا مظاهر تبييض المال الحرام بصفة أوسع و اشمل ، حيث تطرّقوا إلى المال الحرام مبرزين أنّ الأصل في حيازة المال الحرام و التصرف فيه والانتفاع به هو المنع ، حتّى ولو لم يكن بقصد إضفاء الشرعية عليه ، والتمويه والتضليل ، و قد بيّنوا الأحكام الاستثنائية الواردة على هذا الأصل ، بالدليل النقلي و العقلي .

و إذا كان الأمر كذلك وبمفهوم المخالفة ، فإنّ حكم تبييض الأموال بالمفهوم القانوني يشمله حكم الأصل أي المنع من باب أولى ، ومن باب المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.لانّ حيازة المال الغير مشروع و التصرّف فيه بغرض التضليل والتمويه على السلطات ، وبهدف إضفاء الشرعية عليه أشدّ من حيازته و التصرّف فيه بغير قصد ذلك.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مظاهر تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي ، وبيان أحكام المال الحرام وضوابط التصرف فيه لدى الفقهاء بنوع من التفصيل ، وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: حيازة المال الحرام.

المطلب الثاني: التصرف في المال الحرام والانتفاع به.

المطلب الأول: حيازة[1] المال الحرام.

كما هو معلوم أنّ المال الحرام نوعان المال الحرام لعينه كالخمر والخنزير والمخدرات ، والمال الحرام لغيره وهو الذي اكتسبه الشخص ، إما بطريق القّهر والعدوان كالغصب ، والاختلاس ، والسرقة والحرابة ، و الغلول، واللقطة مع عدم تعريفها ، أوقد يكون قد اكتسبه رضاء عن طريق التجارة ، والبيع لكن كانت العين أو المنفعة محرّمة ، مثل ثمن الكلب ، ومهر البغي ، والتّجارة في المخدرات والخمور ، وغيرها من المحرّمات ،وكل هذه الأنواع من المكاسب المحرّمة لا يجوز عند فقهاء الشريعة حيازتها فضلا عن الطرق المتحصلة منها.

وهو ما نتناوله الفرعين التاليين: حكم حيازة المال الحرام لعينه أو لذاته في فرع أول ، وحكم حكم حيازة المال الحرام لغيره في فرع ثان.

الفرع الأول: حكم حيازة المال الحرام لعينه– لذاته –

الحيازة هي وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه.

والمال الحرام لعينه هو المال المحرم لذاته أو لوصفه كالخمر والخنزير والميتة .

فعند الفقهاء لا يجوز تملّكه ، وبالتالي لا يجوز حيازته ، أو التصرف فيه بخلاف غير المسلم[2].

قال ابن القاسم : إذا أسلف النصراني النصراني خمراً ، أو خنازير فأسلم المسلف كان عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر ، وكذلك النصرانية تنتقد في صداقها خمراً ، أو خنازير ثم تسلم قبل أن يبتني بها وقد فات في يديها ، فإنّه يكون عليها غرم قيمة تلك الخنازير وتلك الخمر ، قلت فإن كان ذلك الخمر والخنازير عندها قائمة بعينها ؟ قال : أرى أن تغرم قيمة ذلك ، وتكسر الخمر وتقتل الخنازير ، قلت فإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير هل عليه أن يأخذ تلك الخنازير فيقتلها ، أو

[1]–وضع اليد على الشيء: حيازته ، وهذه الحيازة قد تكون ظلما كالغصب ، وقد لا تكون كالحجر على المال ، ينظر:محمد رواس قلعه جي ،حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،المرجع السابق، معجم لغة الفقهاء ،ص505 .

[2] – بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ،ج3 ، ص13 ، 74./ ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المرجع السابق ،ج4 ، ص278 ./ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج4 ، ص181./ الدردير، الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) ، بدون سنة ، ج2 ، ص350.

تلك الخمر فيهريقها؟ قال ابن القاسم : أحبّ إليّ أن تؤخذ الخمر والخنازير فتكسر الخمر وتقتل الخنازير.

قال محمد بن رشد : قوله في النصراني الذي يسلفه النصراني الخمر والخنازير فيسلم إن عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر صحيح على قياس قوله في المدونة وغيرها في أن المسلم إذا استهلك الخمر للنصراني أن عليه قيمتها لأنه بإسلافه مستهلك للخمر الذي دفع إليه ، إذ لا يقدر أن يؤدي إليه خمره ولا خنازيره بعد إسلامه [1].

وقال محمد بن رشد : " أمّا قوله في الذي يكون له على النصراني الدّين فيموت ويترك خمراً وخنازير إنّ السلطان لا يجبر ورثته على بيع الخمر و الخنازير ، ولكن صاحب الدّين يتربّص بورثة الميت فإذا باعوا وصارت الخمر و الخنازير مالاً قضى السلطان على الذين باعوها بدفع الدين على المسلم ، فهو صحيح بين في المعنى ، لأن دين صاحب الدّين ليس في عين الخمر والخنازير ، وإنما هو في ذمة الميت ، ولو كان في عين الخمر والخنازير لما وجب أن يبيعها ليستوفي حقّه منها ، ولما كان الواجب في ذلك إلا أن يأخذ حقه منها المتعيّن له فيها فيهرق الخمر ويقتل الخنازير ، أو يسرّحها إن لم يقدر على قتلها وتغييب جيفها خشية أن يضر ذلك بالناس".[2]

وجاء في الذخيرة للإمام القرافي[3] في الخمر "لا يحل لمسلم بيعها من كافر ولا مسلم لقوله عليه السلام في مسلم "إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها " ، ومن أسلم وعنده خمر أريقت لأن الملك لا يثبت عليها ، وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به ، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله وإذا تبايع نصرانيان خمرا فقبضت ، ثم أسلم البائع قبل قبض الثمن فله أخذه لأنّه دين من جملة ديونه ، وإن أسلم مشتريها فعليه دفع الثمن للبائع لأنه دين عليه ، وإن أسلم البائع قبل قبض الخمر فسخ البيع وردّ الثمن لأنه ممنوع من التسليم ، والمنع الشرعي كالحسي فيصير كالبيع المستحقّ قبل القبض ، وإن أسلم المشتري قبل قبض الخمر فسخ البيع ورجع البائع بالثمن لتعذّر القبض شرعا ، وقد توقّف فيها مالك مرة وقال أخاف أن يظلم الذمي لأنّ المانع ليس من قبله".

[1] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، البيان و التحصيل ، المرجع السابق ،ج4 ، ص181، 182.

[2] – أبو الوليد بن رشد ،البيان و التحصيل ، المرجع نفسه ،ج 10 ، ص563.

[3] –القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، سنة 1994م ، بيروت ، لبنان ،ج4 ص120.

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني[1] " وأمّا الخمر فلا يحلّ الانتفاع به في شيء ، ويجب إراقة الخمر".

وقال أهل العلم " ولا يحلّ لمسلم أن يملك خمرا ولا شرابا مسكرا ويراق عليه ، وتكسر ظروفها عنده أدبا له ، ويعاقب بقدر ما يعلم منه إلاّ أن يشربها فيضرب الحد تاما ثمانين جلدة ، ومن أسلم وعنده خمر أريقت عليه ولم يعاقب إلاّ أن يتقدّم في ذلك إليه ولا يحلّ لمسلم أن يؤاجر نفسه أو دابّته في شيء من عمل الخمر فإن فعل تصدق بذلك" [2].

وقال مالك: من ورث من عبد له نصراني ثمن خمر ، أو خنزير فلا بأس بذلك ، قال: وإن ورث خمرا أو خنازير أهريق الخمر وسرّح الخنازير[3].

وجاء في الأم للإمام الشافعي "ولو أوصى رجل لرجل بجرّة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطى ظرف الجرة."[4]

و قال : وإذا أقرّ أنه غصبه خمرا ، أو خنزيرا لم أجبره على دفعه إليه وأهرقت عليه الخمر وذبحت الخنزير والغيته إذا كان أحدهما مسلما ، ولا ثمن لهذين ولا يحل أن يملكا بحال.[5]

فالمحرّمات لعينها كالخمر ، والخنزير ، وغيرها تتلف عند القدرة على ذلك فعن أبي عمرو الشيباني قال:" بلغ عمر بن الخطاب رجل يكون بالسواد يتّجر في الخمر ، فأثرى وكثر ماله ، فكتب فيه عمر : أن كسروا كل مال وجدتموه له وسيّبوا كل ماشية هي له ولا يؤوين أحد له شيئا ، فرأيتها ماتت ضيعة لا يؤوي أحد له شيئا."[6]

[1] – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 866.

[2] – بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المرجع السابق ،ج1 ،ص444.

[3] – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة الكبرى ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ،ج 2 ، ص599.

[4] – الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1393هـ ،ج4 ، ص92.

[5] – محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص241.

[6] – أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام ، العدل في الأموال قوام العالمين ، دار أضواء السلف المصرية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2012م ، ص 99.

هذا وقد استدل الفقهاء على تحريم حيازة الحرام لذاته كالخمر والميتة والخنزير والمخدرات بما يلي :

عن أَنَس ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مُنَادِيًا يُنَادِى : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَأَهْرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:[1] " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ".[2]

قال المهلب : إنما جاز هرق الخمر في الطرق للسمعة ، بهرقها والتشنيع ، و الائتمار لله في رفضها والإعلان بنبذها ، ولولا ذلك ما حسن هرقها في الطريق ، من أجل أذى الناس في ممشاهم ، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف بالخمر[3].

وفي هذا الحديث أنّ المحرّم لا يحلّ ملكه وأنّ الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال ، وفيه أنّها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها .وفيه حجة لمن قال إنّ الخمر لا تخلّل لأنّه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال ، وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا لمسلم أنّه أتلف له مالا وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم ، وأريقت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

[1] – صحيح البخاري ، باب "صب الخمر في الطريق" ، رقم الحديث 2464 ، المرجع السابق ، ج3 ، ص173 ./ صحيح مسلم ، " باب "تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ" رقم الحديث 5246. المرجع السابق ، ج6 ن ص87. / البيهقي ، " باب ما جاء في تحريم الخمر " رقم الحديث 17105 ، المرجع السابق ، ج8 ، ص286.

[2] – سورة المائدة آية 93.

[3] – ابن البطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخارى . لابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض – 1423هـ – 2003 م ، ط2 ،ج6 ، ص588.

4 – ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المرجع السابق ،ج1 ، ص258 ، 259.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَصْنَعُهَا خَلًّا ؟ فَقَالَ: " لَا "، فَصَبَّهُ فِي الْوَادِي حَتَّى سَالَ. "[1]

قال النووي : هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم امساكها[2].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :" **حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ وَالسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَاب.**"[3]

و عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال " **إنّ الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها وحرّم الخنزير وثمنه .**"[4]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ : " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَى اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيء فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ " قَالَ فَمَا لَبِثْتْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شيء فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ ". فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا**[5].

[1] – السنن الكبرى البيهقي ، باب " العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل" ، المرجع السابق ، ج6 ،ص37./ الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) ، شرح مشكل الآثار ،رقم 3335 باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 1415 هـ ، 1494 م ،ج8 ،ص388./ مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ،تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1 ، 1404هـ – 1984م ، رقم الحديث 3362 ،ج6 ،ص101.

[2] – النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج11 ، ص3.

[3]– السنن الكبر للبيهقي ، " باب مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ مَا يُسْكِرُه " ، المرجع السابق ، ج8 ، ص297./ سنن النسائي ، قال الشيخ الألباني صحيح ، ينظر المجتبى من السنن ، النسائي ، المرجع السابق ،ج8 ، ص321 .

[4]– سنن أبي داود ، باب "في ثمن الخمر والميتة " ، رقم الحديث 3487. قال الألباني: صحيح ،سنن أبي داود ، المرجع السابق ،ج3 ،ص297.

5– صحيح مسلم ، باب " تحريم بيع الخمر" ، رقم الحديث 4126.، الجامع الصحيح ، المرجع السابق ،ج5 ، ص39. / السنن الكبر للبيهقي ، باب "تحريم التجارة في الخمر" .، المرجع السابق ،ج6 ،ص11.

فهذه الأحاديث تدل دلالة بيّنة بأنّ الخمر لا يجوز حيازتها وإمساكها ، أو إبقائها بيد المسلم بل يجب إتلافها لأنّها ليست بمال يقبل التملك ، ويقاس على الخمر المخدّرات في عصرنا التي كثر الاتّجار فيها وتهريبها الأمر الذي يقتضي معه جواز إتلافها في حالة ضبطها ومصادرتها لأنّها ليست بمال في نظر الشّرع ولا يجوز حيازته ، أو تملكه ، أو المتاجرة فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الفقهاء قد اختلفوا في مدى جواز حيازة الخمر لتخليلها ، و الانتفاع بها بعد تخليلها ، وقد ذكر هذا الخلاف ابن البطال في شرح صحيح البخاري[1] ، حيث قال " واختلفوا في تخليلها ، واختلف قول مالك في ذلك أيضًا ، فروى عنه ابن وهب وابن القاسم : أنه لا يحلّ لمسلم أن يخلّل الخمر ، ولكن يهريقها ، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال ، وهو قياس قول الشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن خلّلها جاز أكلها وبيعها ، وبئس ما صنع . وروى عن أشهب : إن خلّلها النصارى فلا بأس بأكلها ، وكذلك إن خلّلها مسلم واستغفر الله ، وهو قول الليث . وأجاز الثوري و الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه تخليل الخمر ، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فيصير مريّا إذا تحولت عن حال الخمر . واحتج الشافعي بما روى الثوري عن السدي ، عن أبي هبيرة[2] قال :" **جاء رجل إلى النبي وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرّمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ فقال : لا. فصبّها حتى سال الوادي** ".[3]

هذا ولعل الرّاجح ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد [4] حين قال و الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ويقصد قول مالك أنّه لا يحلّ لمسلم أن يخلّل الخمر ، ولكن يهريقها ، فإن صارت خلاّ بغير علاج فهي حلال ثم يستدل بمجموعة من الشواهد أبرزها:

[1] – شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المرجع السابق ،ج6 ، ص348.

[2] – سنن البيهقي الكبر ، باب " العصير المرهون يصير خمرا "، المرجع السابق ،ج6 ،ص37.

[3] – ابن البطال ، شرح صحيح البخارى . لابن بطال ، المرجع السابق ، ج6 ، 348.

[4] – بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المرجع السابق ،ج4 ، ص147 ، 148.

ما رواه الثوري عن السدي عن أبي هبيرة " عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم **وفي حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال الوادي**"[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " **كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِأَيْتَامٍ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُهْرِيقَهَا**".[2]

عن السدي عن أبي هبيرة "**عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا**"[3].

وعن أنس قال لما حرّمت الخمر "**جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا فتأذن لي أن أبيعها فأردّ على اليتيم ماله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر**"[4].

عن تميم الداري أنّه قال " **أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما كان العام الذي حرّمت ، جاء براوية خمر فلمّا نظر إليه ضحك وقال هل شعرت أنها قد حرمت ، فقال يا رسول الله أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا إلى ما حرّم الله من شحوم البقر ، والغنم فأذابوه وجعلوه إهالة فابتاعوا به ما يأكلون وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام**"[5].

[1] – سبق تخريجه.

[2] – الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، المرجع السابق ،ج8 ، ص390.

[3] – سنن أبي داود ، باب "ما جاء في الخمر تخلل" ،.المرجع السابق ،ج3 ،366 . / السنن الكبرى للبيهقي ،"باب العصير المرهون يصير خمرا " ، المرجع السابق ،ج6 ،ص37.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص217. / صحيح بن حبان ، باب "ذكر البيان بأن الخمر لا يحل بيعها " ، صحيح ابن حبان ، المرجع السابق ،ج11 ،ص320.

[5] – أخرجه احمد في مسنده ، المرجع السابق ، ج4 ، ص227.

يقول بن عبد البر[1] هذه الآثار كلها تدّل على أنّ من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ، ولا خلّلها وذلك دليل على فساد قول من قال: يخلّلها. فأما إذا تخلّلت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز.

هذا و يضعّف بن عبد البرّ الدليل الذي اعتمد عليه من يقولون بجواز تخليل الخمر وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي" **أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَأْكُلُ الْمُرِّيَّ يَجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرَ وَيَقُولُ: "دبغته الشَّمْسُ وَالْمِلْحُ** ".[2]

يقول بن عبد البر "وهذا ومثله لا حجّة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".[3]

الفرع الثاني: حكم حيازة المال الحرام لغيره.

ويطلق عليه البعض[4] بالمحرّم لكسبه ؛ كالمأخوذ ظلما بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر ؛ وكالمأخوذ عوضا عن عين أو نفع محرم ، كثمن الخمر والدم ، والخنزير والأصنام ومهر البغيّ وحلوان الكاهن.

فلقد اتفق الفقهاء في الأصل[5] على أنّه لا يجوز حيازة المال الحرام لغيره ، والذي يكون قد تحصّل عليه الشخص عن طريق القهر والعدوان كالسرقة ، والغصب ، أو الرشوة ، أو الذي أخذ بغير حق ، أو الذي يكون قد تحصّل عليه برضا باذل المال ، ولكن كان مقابل عين ، أو منفعة

[1] – بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المرجع السابق ،ج4 ، ص 148 ، 149.

[2] – عند الطحاوي " ذبحته الشمس " ، الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، باب " بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، المرجع السابق ، ج8 ،ص397.

[3] – ابن عبد البر ، التمهيد ، المرجع السابق ، ج4 ، ص149.

[4] – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج20 ، ص340.

[5] – ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ، ص 316 ، 345 ، 348. / محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل ، المرجع السابق ،ج4 ، ص540. / ابن عابدين ، الردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، المرجع السابق ،ج3 ، ص219. / ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، المرجع السابق ،ج1 ، 320. / النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ،ج9 ، ص 429.

محرّمة ،كبيع الخمور ،أو المخدرات ، أو كثمن البغيّ والنائحة ، فإنّ هذه الأموال الواجب ردّها إلى أصحابها إن كانت أخذت من أصحابها ظلما وعدوانا وكانوا معلومين ، وإلاّ تصرف في مصالح المسلمين ، أو يتصدّق بها ، إن كان أصحاب هذه الأموال مجهولين ، أو كانت مبذولة في منفعة محرّمة كالأجور التي تعطى للمغنية والبغي والنائحة.

يقول الإمام بن تيمية :" البغيّ والمغني والنائحة ، ونحوهم ؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا : هل يتصدّقون بها ، أو يجب أن يردّوها على من أعطاهموها ؟ فيها قولان أصحّهما : أنّا لا نردّها على الفسّاق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين ،كما نصّ عليه أحمد في أجرة حمّال الخمر".[1]

ويقول في الأصل الرابع من مجموع الفتاوى[2] : المال إذا تعذّر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء ،كمالك ، وأحمد ، وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب ، أو عوار ، أو ودائع ، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنّه يتصدّق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلّمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية.

وكذلك أفتى بعض التابعين من غلّ من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدّق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام.

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[3] أنّ الواجب على الغاصب إن كان المال قائما عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يردّه بعينه ، وهذا لا خلاف فيه ، فإذا ذهبت عينه فإنّهم اتّفقوا على أنّه إذا كان مكيلا أو موزونا أنّ على الغاصب المثل أيّ مثل ما استهلك صفة ووزنا.

[1] – ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ،تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل مكتبة الرشد ، الرياض ، بدون سنة الطبع ،ج2 ، ص46.

[2]– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج29 ، ص321.

[3] – ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تعليق وتحقيق محمد صبحي حسن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 1415هـ ، ج4 ، ص138.

وقال بن جزي[1] فيما يجب على السّارق وذلك حقان حق لله وهو القطع ، وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق ، فإن كان الشيء المسروق قائما ردّه باتّفاق.

وجاء في حاشية الدّسوقي[2] ، والحاصل أنّ المسروق إن كان موجودا بعينه وجب ردّه لربّه إجماعا بلا تفصيل وإن تلف فإنّ أيسر فكذلك ويردّ مثل المثلى وقيمة المقوّم وإن أعسر ولو في بعض المدّة فكذلك إن لم يقطع وإلاّ فلا غرم.

وجاء في المغني المحتاج [3] ، وعلى الغاصب الردّ للمغصوب على الفور عند التمكّن وإن عظمت المؤنة في ردّه ،ولو كان غير متموّل كحبّة برّ أو كلب يقتنى.

وقال الحنفية أنّ الحرام تنتقل حرمته وان تداولته الأيدي وتبدّلت الأملاك ، وأنّ الحرمة تتعدد مع العلم بها إلاّ في حق الوارث شريطة ألاّ يعلم أرباب الأموال ، أما لو رأى المكّاس مثلا يأخذ من أحد شيئا ثمّ يعطيه آخر ثم يأخذ شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ، ثم يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام[4]. وإذا توفي الْمُرْتَشِي فَلا يملك وَارِثه الرّشوة ويلزمه إعادتها إلى الرَّاشي حتى أنّه إذا توفي الرّجل الذي كسبه حرام فيجب على ورثته ; أن يتحرّوا أصحاب ذلك المال الحرام فيردّوه إليهم وإذا لم يجدوهم أن يتصَدقوا بذلك المال.[5]

وجاء عندهم أيضا أنّ كسب المغنّية كالمغصوب لم يحلّ أخذه وعلى هذا قالوا لو مات الرجل وكسبه من بيع الباذق ، أو الظّلم ، أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ، ولا يأخذون منه شيئا وهو أولى بهم ، ويردّونها على أربابها إن عرفوهم وإلاّ تصدّقوا بها لأنّ سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذّر الردّ على صاحبه.[6]

[1] – ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ، ص345.

[2]– الّدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، " باب في أحكام السرقة " ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ج4 ، ص347.

[3] – الشربيني ، مغني المحتاج ،ج3 ،ص289.

[4] – ابن عابدين ، "رد المحتار على الدر المختار " ، المرجع السابق ،ج7 ، ص300 ،301 .

[5] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، بدون سنة طبع ،ج4 ، ص 538.

[6]– ابن عابدين ، رد المحتار على الدرّ المختار ،" كتاب الحظر و الإباحة " ، فصل في البيع ، المرجع السابق ، ج7 ، ص353.

ويقول ابن قيم الجوزية [1] إذا غصب مالا ومات ربّه وتعذّر ردّه عليه ، تعيّن عليه ردّه إلى وارثه فإن مات الوارث ردّه إلى وارثه وهلمّ جرّا.

هذا وقد استدل الفقهاء على تحريم حيازة المال المكتسب من طرق محظورة شرعا بمجموعة من الأدلة لعلّ أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: **"يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ".** [2]

وقوله تعالى " **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" [3].

ولعلّ وجه الدلالة أنّ أكل أموال الناس بالباطل يقتضي حيازتها .

قوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هذا.** [4]

و قد روي عنه صلى الله عليه و سلم أنّه قال" **لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**". [5]

[1] – ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ،ج1 ،ص320.

[2] – سورة النساء ، آية 29.

[3] – سورة البقرة ، آية 188.

[4] – صحيح مسلم ، "باب حجة النبي" ، المرجع السابق ، ج4 ، ص39. / سنن أبي داود ، "باب صفة حجة النبي" ، المرجع السابق ،ج2 ، ص122. / سنن البيهقي الكبرى ، " باب ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم احرم إحراما مطلقا" المرجع السابق ، ج5 ، ص 5.

[5] – مسند أحمد بن حنبل ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره منقطعا ، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ، المرجع السابق ،ج5 ، ص72. / أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث – دمشق ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984 ، قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ، ج3 ، ص140./ السنن الكبرى للبيهقي ، باب "من غصب لوحا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا " ، المرجع السابق ، ج6 ، ص100.

عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال :" **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَه**".[1]

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مالك بن دينار ، قال : قال رجل لعطاء بن أبي رباح : رَجُلٌ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ؟ قَالَ : لِيَرُدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَلاَ أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِه[2].

وفي رواية عن، مالك بن دينار[3] أنّ رجلا سأل عطاء فقال : إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبّها فأنا أريد التوبة ؟ قال : ردّها إلى أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدّق بها ، فما لك في ذلك من أجر ، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهدا ؟ فقال مثل ذلك. وجاء فيه عن سليمان أبي عبد الله ، قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ، وأراد أن يردّه إليه من وجه لا يعلم فأوصله إليه : فلا بأس.

فهذه الأدلة والشواهد كلّها تبيّن أنّ المال الحرم لا يجوز تملّكه بل حتى مجرّد حيازته ، لأنه ملك لأصحابه ، والواجب عدم إمساكه بل ردّه إلى أربابه إن علموا ، أو التصدّق به إن جهلوا ، أو كان المال المبذول من صاحبه كان مقابل عين أو منفعة محرّمة ،كأجرة المغنية أو البغي.

وعليه يمكن القول أنّ الذي يحوز أموالا متحصلة من أفعال يحرّمها الشارع ، وكان يعلم المصدر الغير الشرعي لهذا المال ، فإنّه يدخل في دائرة التحريم والوعيد الذي جاء به الشّرع ، وخاصّة إذا كان الحائز لهذه الأموال يحوزها بغرض التّغطية على مرتكب الجرائم المستمدّة منها هذه الأموال ، أو إضفاء الشرعية عليها بطرق وأساليب احتيالية.

[1] – سنن أبي داود ، "باب في تضمين العارية " ، ج3 ، ص321. / ابن ماجة " باب العارية " ، المرجع السابق ،ج2 ، ص 802. / سنن البيهقي الكبرى " باب العارية مضمونة " ، المرجع السابق ،ج6 ،ص90./ الترمذي ،" باب أنّ العارية مؤداة " ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم إلى هذا ، وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي و أحمد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق و قال الشيخ الألباني : ضعيف ، سنن الترمذي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص566.

[2]– مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) ، تحقيق ، محمد عوامة ،.باب" في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم " ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ، الهند ،ج7 ، ص284.

[3] – مُصنّف ابن أبي شيبة باب "في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم " ، المرجع السابق ،ج7 ، ص285

هذا وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة حكم من يحوز مالا حراما مختلطا بمال حلال ، و كذا حكم حيازة الوارث مال مورّثه الذي كان كسبه حرام هل ينتقل الميراث إليه أم لا سنتطرق إليها في ما يلي:

أولا: حكم حيازة المال الحرام المختلط بالحلال.

لقد ذكر الفقهاء أنّه في حالة ما إذا اجتمع في يد الشخص مالا حرام مختلطا بالحلال ، وتعذّر عليه تمييزه فتوبته أن يتصدق بقدر الحرام[1]، وهذا يعني أنّه لا يجوز له إمساكه عنده أو حيازته.

يقول ابن تيمية [2]وأمّا القدر الذي يعلم الولد أنّه ربا: يخرجه ، إمّا أن يردّه إلى أصحابه إن أمكن ، وإلاّ تصدق به ، والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحبّ له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين ، أو نفقة عيال.وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخّص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به. وإن اختلط الحلال بالحرام ، وجهل قدر كل منهما: جعل ذلك نصفين.

ويقول ابن قيم [3] في اختلاط المباح بالمحظور حسا بأنّهما قسمان أحدهما أن يكون المحظور محرّما لعينه كالدم والبول ، والخمر ، والميتة ، والثاني أن يكون محرّما لكسبه لأنّه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا ، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام ، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلّ له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأنّ التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنّما تعلق بجهة الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلاّ به.

ويقول الإمام النووي[4] نقلا عن الغزالي ، لو كان في يده مال مغصوب من النّاس معين فاختلط بماله ولم يتميّز وأراد التّوبة فطريقه أن يترضّى هو وصاحب المغصوب بالقسمة ، فان امتنع المغصوب

[1]– ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، المرجع السابق ،ج1 ، ص320.

[2]– ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج1 ، ص478.

[3]– ابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، ط1 ، سنة 1416 – 1996م ، ج3 ، ص775.

[4] – النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ،ج9 ، ص427.

منه من ذلك رفع التائب الأمر إلى القاضي ليقبض عنه ، فان لم يجد قاضيا حكم رجلا متديّنا لقبض ذلك فان عجز تولى هو بنفسه ذلك ، ويعزل قدر ذلك فيه للصرف إلى المغصوب منه سواء كان دراهم أو حبّا ، أو ذهبا أو غيره من نحو ذلك ، فإذا فعل ذلك حلّ له الباقي ، فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينفق منه قبل تمييز قدر المغصوب ، فقد قال قائلون يجوز ذلك مادام قدر المغصوب باقيا ، ولا يجوز أخذ الجميع .وقال آخرون لا يجوز له أخذ شيء منه حتّى يميّز قدر المغصوب بنيّة الإبذال والتوبة .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ، إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام وتصرّف في الباقي ،وإن كان المال قليلا اجتنبه كله وهذا لأنّ القليل إذا تناول منه شيئا فإنّه يتعذّر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه[1].

ونقل غير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله ، فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه: ردّه وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزّه عنه أو نحو هذا.[2]

وقد ذكر ابن رشد من كان في ماله حرام مختلط أنّ الواجب عليه أن يتوب إلى الله وأن يتحلّل من الحرام بردّ المال إلى مالكه ، أو يتصدق به عنه حتى تصحّ معاملته وقبول هديته وأكل طعامه.[3]

وسئل سحنون عن الذي يرث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام ، وقد اختلط الحلال بالحرام ، أترى له أخذه ؟ فقال : أيّهما الأكثر والغالب ؟ فقيل له الحرام ، فقال أحب إليّ أن يتنزه عنه.[4]

[1] – ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1408هـ ،ج1 ،ص71.

[2] – المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق ،ج8 ، ص239.

3– ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد بن رشد ، فتاوى بن رشد ، المرجع السابق ،ج1 ، ص634.

[4]– ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص578.

وجاء في البيان والتحصيل[1] أنّ محمد بن رشد : قال في الذي ورث المال عن أبيه بعضه حلال وبعضه حرام إنه إن كان الغالب عليه الحرام فأحبّ إليه أن يتنزّه عن ذلك يدل ذلك من قوله على أنه له حلال بالميراث وإن كان الغالب عليه الحرام ، إلا أنّه استحب له أن يتنزه عنه ، وأنّه إن كان الغالب عليه الحلال فهو له سائغ حلال ليس عليه أن يتنزه عن شيء منه . والقياس أن ينزّل الوراث في المال الموروث منزلة الموروث ، فإن كان المال كله حراماً لم يسغ له بالميراث ولزمه فيه ما كان يلزم موروثه من الصدقة على المساكين بجميعه ؛ وإن كان بعضه حراماً تصدّق منه بمقدار الحرام ، كان الأقل أو الأكثر ، كما كان يلزم الذي ورثه عنه أن يفعله .

وقال الحنفية أنّه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم وإلاّ فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حلّ له حكما ، والأحسن ديانة التنزه عنه.[2]

فمن خلال أقوال الفقهاء يتبيّن أنّ الحائز على المال المختلط بالحرام توبته تقتضي التحلّل من القدر الحرام ، إذ يتعين عليه تحرّي قدر الحرام والتصدّق به ، أو إخراجه وهذا غالب أقوال الفقهاء ،كذلك شأن من ورث مالا القياس يقتضي كما جاء في البيان والتحصيل أن ينزّل الوارث في المال الموروث منزلة الموروث ، أن يخرج من حيازته المال الحرام بأن يردّه إلى أصحابه ، وإلاّ يتصدّق بمقدار الحرام كان الأقل أو الأكثر.وليس ابقائه عنده.

ثانيا: حكم انتقال المال الحرام إلى الورثة.

لقد اتفق العلماء على أنّ الميت إن كان كسبه من حلال فهو حلال للوارث[3] غير أنهم اختلفوا فيمن كان كسبه من حرام هل يحلّ للوارث حيازته ، أو بعبارة أخرى هل ينتقل إلى الورثة أم لا ؟

في هذه الحالة ذكر الفقهاء حالتين وهما كالتالي:

[1]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع نفسه ،ج18 ، ص579.

[2]- ابن عابدين ، الردّ المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج7 ، ص301.

[3]- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ،ص240.

الحالة الأولى:

أن يجهل الوارث مصدر المال أمن حلال أم من حرام ولم يوجد ما يشير إلى أنّه من حرام ،فإنه يجوز له حيازته ، وتملكه ، والتصرف فيه ، وذلك بالإجماع كما ذكره الإمام النووي [1].

الحالة الثانية

أن يعلم الوارث أنّ مال مورّثه من كسب حرام وفيه رأيان:

الرأي الأول:

أن يخرج المال الحرام المشكوك في قدره بالتحري والاجتهاد ، وان كان المال الحرام معلوم صاحبه وجب ردّه إليه ، وإلاّ تصدّق به ، مثله مثل إن كان المال الحرام معلوم العين ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية[2] ، والحنابلة[3]، والحنفية[4] ، وهو الصحيح عند المالكية [5].

قال الإمام الغزالي[6] في الإحياء فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدّة فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب ،وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد .

وقد سئل الإمام بن تيمية[7] عن رجل مراب خلّف مالا وولدا وهو يعلم بحاله فهل يكون المال حلالا للولد بالميراث أم لا. فأجاب أمّا القدر الذي يعلم الولد أنّه ربا فيخرجه إمّا أن يردّه إلى أصحابه إن أمكن وإلاّ تصدّق به ، والباقي لا يحرم عليه ، لكن القدر المشتبه يستحبّ له تركه إذا لم

[1] – النووي ، المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ، ج9 ، ص351.

[2]– النووي ، المجموع شرح المهذب ، المرجع نفسه ، ج9 ، ص351.

[3]– ابن تيمية الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج1 ، ص477 ، 478.

[4] – علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 538 / ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج7 ،ص302.

[5]– أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام و ضوابط التصرّف والانتفاع به ، المرجع السابق ، ص77.

[6]– الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة الطبع ،ج2 ، ص129.

[7] – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج1، ص478.

يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال ، وان كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخّص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به ، وان اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين.

وقال فقهاء الحنفية إذا توفي الْمُرْتَشِي فَلا يملك وَارِثه الرشوة ويلزمه إعادتها إلى الرَّاشي ، حتى أنّه إذا توفي الرجل الذي كسبه حرام فيجب على ورثته أن يتحرّوا أصحاب ذلك المال الحرام فيردّوه إليهم وإذا لم يجدوهم أن يتصَدقوا بذلك المال.[1] وقالوا أنّ الوارث حلال له مال مورثه الذي اكتسبه من حرام شريطة ألاّ يعلم أصحاب ذلك المال ، لكن الأفضل التصدّق بنيّة خصماء مورثه ورعا. وقالوا أنّ الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها ، إلاّ في حق الوارث فإن مال مورّثه حلال له وإن علم بحرمته منه ، ،وقيد ذلك بأن لا يعلم أرباب الأموال[2].

و جاء في رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار[3] ما يلي:

فإنّه إذا علم أن كسب مورّثه حرام يحلّ له ، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شكّ في حرمته ووجوب ردّه عليه ، وهذا معنى قوله وقيده في الظهيرية[4] ، وفي منية المفتي[5] مات رجل ويعلم الوارث أنّ أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الإرث ، والأفضل أن يتورّع ويتصدق بنية خصماء أبيه .

وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلا وإن لم يعلم مالكه ، لما في البزازية[6] أخذه مورثه رشوة أو ظلما ، إن علم ذلك بعينه لا يحلّ له أخذه ، وإلاّ فله أخذه حكما أمّا في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء. والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم ، وإلاّ فإن علم عين الحرام لا

[1] – علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 538.

[2] – ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المرجع السابق ، ص 292.

[3] – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج7 ، ص302.

[4] - المقصود الفتاوى الظهيرية ، صاحب الفتاوى الظهيرية فهو " ظهير الدين بن أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر". http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread

[5] – المقصود المخطوط لصاحبه يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني ، المتوفى 638هـ – 1240م ، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز ، قسم المخطوطات ، موقع شبكة الألوكة.http://www.alukah.net/library .

[6] - المقصود الفتاوى البزازية ، في المذهب الحنفي، للإمام محمد بن شهاب البزاز الكردري ، المتوفى سنة 642 هـ..

يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئا منه بعينه حلّ له حكما ، والأحسن ديانة التنزه عنه.

وقال بن رشد الجد "وأما الميراث فلا يطيّب المال الحرام هذا هو الصحيح الذي يوجبه النّظر ، وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه لوارث وليس ذلك بصحيح. "[1]

الرأي الثاني:

أنه حلال للوارث أخذه ولا يلزمه إخراجه والإثم على المورّث ، وقال به بعض العلماء وقد ذكره الإمام الغزالي في الإحياء[2]، مستدلين بما روي أنّ رجلا ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله أيّ لوارثه .قال الغزالي وهذا ضعيف لأنّه لم يذكر اسم الصحابي ، ولعلّه صدر من متساهل ، ثم قال وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا، نعم إذا لم يتيقن يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا .

وهذا الرأي منقول أيضا عن الحنفية حيث قالوا ، أنّ الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث فإنّ مال مورثه حلال وإن علم بحرمته منه ، و قد ذكر ابن عابدين عن المجتبى من مات وكسبه حرام فالميراث حلال ، غير أنّ هذا مقيّد بجهل الوارث صاحب المال الحرام . فقد نقل الحموي عن سيدي عبد الوهاب الشعراني أنه قال في كتابه المنن : وما نقل عن بعض الحنيفة من أن الحرام لا يتعدى ذمّتين ، سألت عنه الشهاب ابن الشلبي[3] فقال : هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك ، أما لو رأى المكّاس مثلا يأخذ من أحد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر آخر فهو حرام[4].

[1] – أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 78.

[2]– الإمام الغزالي ،إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ، ص129.

[3] - ابن الشلبي ، أحمد بن محمد بن شيخ الإسلام أحمد ابن يونس السعودي : فقيه حنفي مصري. له إتحاف الرواة بمسلسل الرواة رسالة ، و درر الفوائد في النحو ، و مجمع الفتاوي ، و (مناسك الحج) ، ينظر الزركلي ، ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، الدمشقي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15 ، مايو 2002 م ، ج1 ، ص 236.

[4]– ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المرجع السابق ، ص292./ ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج7، ص300-301.

هذا ولعل الراجح[1] من الأقوال قول الجمهور ، وذلك أن من شروط الميراث أن يكون المال ملكا لصاحبه لذا لا يحلّ للوارث ميراث ما يعلم أنّه اكتسب من طرق غير شرعية كالغصب لأنه ليس ملك لمورثه ،كما أن المال الحرام لا يجوز حيازته للمورث فكذلك يتعدى ذلك إلى ورثته .فضلا عن أنّ الموت لا يطيّب الحرام للورثة كما قال الإمام الغزالي .

وفي هذا لا شكّ غلق الباب على من يستعمل الميراث كطريق لتملك المال المكتسب من طرق غير شرعية ، بحجة أنّ مورّثه هو المذنب والآثم وألاّ تزر وازرة وزر أخرى ، متجاهلا أنّ أخذ المال المعلوم أنّه حرام من قبل الوارث فيه تشجيع للمورّث على الحرام وهذا ما لا يقرّه الشّرع.[2]

المطلب الثاني: التصرف في المال الحرام والانتفاع به.

و التصرف في اصطلاح الفقهاء كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتّب الشّرع نتائج ، وهو أما قولي أو فعلي كاستلام المبيع ، وقبض الدين ، والغصب .والتصرف قد يكون فيه التزام وقد لا يكون فيه.[3]

أما الانتفاع شرعا فمعناه "التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة ".[4]

فما هي أقوال الفقهاء في التصرف في المال الحرام ، و الانتفاع به ، والأدلّة على ذلك. هذا ما سيتم بيانه من خلال فرعين الأول : التصرف في المال الحرام ، والثاني: الانتفاع بالمال الحرام.

الفرع الأول: التصرف في المال الحرام.

ونتناول فيه حكم التّصرف في المال الحرام لذاته كالخمر ، والخنزير والميتة ، وحكم التصرّف في المال الحرام لكسبه أو لغيره كالمغصوب ، والمسروق أو المنهوب ، و ما كان متحصّلا من عقود على أعيان أو منافع محرمة .

[1] – أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص77.

[2]– عطية فياض ، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص249.

[3] – بدران أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص 364 ، 365.

[4]– محمد رواس قلعه جي ، معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق، ، ص91.

أولا: التصرّف في المال الحرام لذاته.

لقد أجمع الفقهاء على أنّ المال الحرام لذاته لا يكون محلاّ للتصرّف فيه ، فلا يكون محلاّ لعقد بيع ، أو عقد هبة ، أو إيجار ونحوه ، لأنّه مال غير متقوّم في اعتبار الشارع .

فقد جاء في مواهب الجليل ، ما كان جميع منافعه محرّمة ، وهو كالذي لا منفعة فيه لا يصحّ بيعه ، ولا تملّكه إن كان مما نهى الشارع عنه كالخمر ، والميتة والدم ولحم الخنزير ، لأنّ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. ومن اشترى من آلة اللهو شيئا كالبوق، وغيره فسخ البيع ، وأدّب أهله.و جاء فيه ما لا يصحّ ملكه لا يصحّ بيعه إجماعا كالحر ، والخمر ، والخنزير والقرد ، والدم ، والميتة ، وما أشبه ذلك.[1]

قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذّب للنووي[2] "أنّ بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم ، أو ذمي ، أو تبايعها ذمّيان ، أو وكّل المسلم ذميا في شرائها له فكلّه باطل بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة يجوز أن يوكّل المسلم ذميّا في بيعها وشرائها ، وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهى عن بيع الخمر"

و قال أيضا أنّ بيع الخمر وسائر أنواع التصرّف فيها حرام على أهل الذّمة ،كما هو حرام على المسلم وهو مذهبنا وقال أبو حنيفة لا يحرم ذلك عليهم.

ومن الأدلة على تحريم التصرّف في ما حرّمه الله تعالى لذاته كالبيع والشراء قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ " .[3]

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ **سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ**

1- الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المرجع السابق ،ج6 ،ص64 ،67.

2- الإمام النووي ، المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ،ج9 ،ص271.

3- المائدة ، آية 90.

وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : لاَ هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَه.[1]

يقول ابن البطّال في شرح صحيح البخاري أجمعت الأمّة على أنّه لا يجوز بيع الميتة والأصنام ، لأنّه لا يحلّ الانتفاع بهما ، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال ، وقد نهى النبي عن إضاعة المال.[2]

و عن بن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " **أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز و جل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها و مبتاعها وساقيها ومستقيها** ".[3]

عَن نافعٍ ، عَن ابن عُمَر" **أَن رَسولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم لعن الخمر وعاصرها والمعتصر والحامل والمحمول إليه ، والبائع والمشتري والساقي والشّارب وحرّم ثمنها على المسلمين**".[4]

وجاء في حديث المغيرة بن شعبة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيَشْقَص الخَنَازِير** ".[5]

[1]– صحيح البخاري ، باب "بيع الميتة والأصنام". ./ صحيح مسلم ، باب "تحريم بيع الخمر والميتة" ، / سنن أبي داود ، باب "في ثمن الخمر والميتة " / مسند احمد بن حنبل .وقد سبق تخريجه من قبل.

[2]– ينظر ابن البطال ، شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ،ج6 ،ص360.

[3]– رواه أحمد في مسنده ، قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ،ج1 ، ص316.

[4]– رواه البزار في مسنده ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، البحر الزخّار المعروف بمسند البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1 ، سنة 1988م ، (المطبوع باسم البحر الزخار) ، مجلد12 ، ص233.

[5]– الطبراني ، المعجم الأوسط ، المرجع السابق ، ج8 ، ص245. / رواه أبو داود في سننه – باب "في ثمن الخمر والميتة " المرجع السابق ، ج3 ، ص298. / رواه احمد في مسنده ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص253 ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي ./ سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، سنة 1407 هـ ، ج2 ، ص155. قال حسين سليم أسد وهو من المحققين : حديث جيد.

فليشقص معناه فليستحلّ أكلها ، و التشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض ، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما يفعل بأجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنّما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحلّ بيع الخمر فليستحلّ أكل الخنزير فإنّهما في الحرمة والإثم سواء ، أيّ إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحلّ ثمن الخمر.[1]

يقول بن عبد البر ، فليس هذا على إباحة شقص الخنازير ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ ، يقول من استحلّ بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظير أفعاله ألاّ يرعوي عن شقص الخنازير.[2]

و قال ابن العربي : وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أنّ معناه ذلك بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من تكلّف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادئ الفصاحة ، وإنما معناه فليبعضه وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لأنه تعالى حرّم شرب الخمر ، فمن أراد أن يبعّض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين .[3]

وعن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال " **إن الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها وحرّم الخنزير وثمنه** "[4]

وعنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– "**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ** "[5].

[1]– معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط1 ، سنة 1351 هـ - 1932 م ،ج3 ، ص134.

[2]– ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المرجع السابق ، ج20 ، ص70.

[3]– المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج6 ، ص121.

[4] – سنن أبي داود ، المرجع السابق ،ج3 ، ص 297.

[5]– رواه مسلم ، باب "تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن" ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج5 ، ص35./ البخاري ، صحيح البخاري ، باب " ثمن الكلب " ، المرج السابق ،ج3 ، ص110./ أبو داود ، سنن أبي داود ، باب "في حلوان الكاهن" ، المرجع

قال ابن عمر: أثمان هذه الثلاثة خبيثة باتفاق ، وذلك ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق ، وإباحة اتخاذ الكلاب لا تدلّ على جواز بيعها ، فإن وقع ونزل وعقد على الكلب فالحكم أنّه يفسخ بيعه إلاّ أن يطول ، و حكى ابن عبد الحكم[1] الفسخ ، وإن طال ، وعن ابن ناجي[2] المضي بمجرّد العقد مراعاة لمن يقول بالجواز، هذا حكم المأذون في اتخاذه ، وهو كلب الزرع ، والحراسة ، والصيد ، وأمّا ما لا يجوز اتخاذه فقد قدمنا أنّه لا خلاف في عدم جواز بيعه ، وإذا وقع العقد عليه كان باطلا ، لأنّه لا ضمان على قاتله تعديا لقول بعض العلماء يندب قتله.[3]

يقول ابن البطال في شرح صحيح البخاري [4] وقال الشافعي :لا يجوز بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ، ولا قيمة فيها . وهو قول أحمد بن حنبل ، احتجا بعموم نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب.

فهذه الأدلة تبين بوضوح تحريم التصرّف في المال المحرّم لذاته فهو مال غير معتبر في الشّرع لأنّه غير متقوّم فلا يكون محلاّ للبيع .

هذا ومن الأموال المحرمة لذاتها والتي كثر انتشارها في عصرنا الحالي[5] تجارة وتعاطيا وحيازة ، المخدرات

السابق ،ج3 ،ص279./ ابن ماجة ، ،" باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي " قال الشيخ الألباني صحيح ، سنن ابن ماجة ، المرجع السابق ،ج2 ، ص730.

[1] - ابن عبد الحكم ، (150 – 214 هـ = 767 – 829 م) ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. له مصنفات في الفقه وغيره، منها " سيرة عمر بن عبد العزيز – ط " و " القضاء في البنيان " و " المناسك " و " الأهوال " . ينظر الأعلام ، المرجع السابق ، ج4 ، ص 95.

[2] – ابن ناجي قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. له كتب، منها " شرح المدونة " ،" وزيادات على معالم الإيمان و " شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني " و " مشارق الأنوار القلوب " و " شرح التهذيب للبراذعي "./ ينظر الأعلام ، المرجع السابق ، ج5 ، ص179.

[3] – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق ،ج3 ، ص1131.

[4] – ابن البطال ،شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المرجع السابق ،ج6 ، ص362.

[5] – عدد قضايا المخدرات المعالجة من قبل القضاء الجزائري في سنة 2009 على سبيل المثال: التهريب و الاتجار 604 – الحيازة والاستهلاك 1656. / في سنة 2008 التهريب والاتجار 1974 – الحيازة والاستهلاك 5359. قضية / ينظر بالتفصيل الأستاذة :فاطمة العرفي ،والأستاذة ليلى العدواني ،جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة – الجزائر ،سنة 2010م ، ص29.

بمختلف أنواعها[1] والتي تعتبر مصدرا خطيرا من مصادر المال الحرام .

قال ابن تيمية "وإنّما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك ، ثم يقول والحشيشة القنبية نجسة في الأصح وهي حرام سكر منها ، أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر ، وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وأنّ أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر ، إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها يشبّهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله".[2]

ولعل حكم المخدرات ينسحب عليه حكم شرب الخمر وكل مسكر وهو تحريم تعاطيها والاتجار فيها وذلك لتشابههما في العلة وهي الإسكار ، وهذا ظاهر قياس ابن تيمية ، لذلك قال بوجوب الحد على من يتعاطاها ، وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء[3] حول العقوبة المقررة لتعاطي

هذا وقد سجلت مصالح مكافحة المخدرات خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2015 م ، 7980 قضية منها **1994** قضية متعلّقة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، و **5989** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدّرات ، وقضية واحدة متعلّقة بزراعة القنب الهندي ، ومقارنة بحصيلة الخمسة أشهر الأولى من سنة 2014 م ، التي تم من خلالها معالجة **5358** قضية يسجّل الارتفاع الملحوظ في عدد القضايا ب 2622 قضية أي زيادة بنسبة قرابة 49 بالمائة ./ ينظر هذه الإحصائيات بالتفصيل تقرير حول نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها ، الحصيلة الإحصائية للخمسة أشهر الأولى من سنة 2015 م ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ، وزارة العدل ، ص5 الموقع :
.http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees

[1]– ومن بينها البنج :وهو نبات ينبسط على الأرض بشكل دائري وهو مخدر مزيل للعقل لمدة طويلة – الحشيش : وهو من القنب الهندي وهو مسكر جدا وهو مضر بالصحة ضررا بليغا – الأفيون : وهو عصارة الخشخاش يكرب ويسقط الشهوتين إذا تم التمادي عليه ،ويؤدي إلى الإدمان بسرعة ويفضي تركه إلى الموت – الكوكايين :من أوراق شجر الكوكا التي تنبت في الهند و جاوة ينظر :احمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الفقهية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة سنة 1991م ،ج 2 ، ص383 ، 384 ، 385 ، 390

[2]– ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج5 ، ص530.

[3]– يقول فتحي بهنسي بالتعزير بعدما تراجع عن قوله بالحد ويعللّ ذلك بأنّ التعزير يسمح للقاضي بتشديد العقوبة ، أو تخفيفها حسب الأحوال ، ففي حالة جلب المخدرات من الخارج وتهريبها داخل البلاد جناية كبيرة تقتضي عقوبة غليظة ، قد تصل للقتل منعا من الفساد والتخريب ،كذلك يستطيع القاضي أن يتدرج في العقوبات على حسب السلوك المرتكب من قبل الشخص./ فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ،ج2 ، ص407.

المخدرات هل الحد أم التعزير ، فإنّ الفقهاء يجمعون على أنّ كل مسكر حرام وطالما المخدّرات تحمل هذا الوصف فهي داخلة في ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم حيث قالت أم سلمة [1]: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر**"[2].فلا يجوز التصرف فيها بتعاطيها أو الاتجار فيها ، أو ترويجها ، لأنّ ضررها أكبر من نفعها ومفسدتها أعظم من مصلحتها ، فهي تخرب العقل وتدمّر النفس والحياة وتخلّ بالدين وهي كلها مقاصد شرعية ضرورية جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها ، وكل ما يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية فهو ليس منها ، وبالتالي فهو حرام التصرف فيه.

ثانيا: التصرف في المال الحرام لكسبه.

الأصل في التصرّف في المال أن يكون ملك للمتصرّف وهذا باتفاق الفقهاء[3] ، بحيث لا يملك الشخص بيع أو هبة ما لا يملك ، ولذلك جعل الفقهاء من شروط البيع أن يكون المبيع ملك للبائع ، وعليه فإنّ الغاصب أو السارق أو المنتهب لا يملك حق بيع ما سرقه ، أو نهبه بل الواجب عليه ردّ المسروق والمغصوب إلى مالكه الأصلي ، وإذا كان المال قد اكتسبه من طريق يمنعه الشرع ، كمن يبيع الخمور أو الاتّجار في المخدّرات ، أو احتراف مهنة البغاء ، وغيرها من الأفعال المحرّمة والتي تدرّ ربحا كبيرا ، فالواجب عليه التحلّل من هذا الكسب غير المشروع بالتصدّق به ، أو صرفه في مصالح المسلمين .

[1]- سنن أبي داوود ، باب " النهي عن المسكر" ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 370./ مسند الإمام أحمد ، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره دون قوله : " ومفتر " وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب وهو أحد الرواة عن أم سلمة ، المرجع السابق ،ج6 ، ص309.

[2]- المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلاّ يكون ذريعة إلى السكر. ينظر معالم السنن ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، المرجع السابق ،ج4 ، ص267.

[3]- زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المرجع السابق ، ج2 ، ص10./ محمد الحجار ، فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط4، سنة 1979م ، ج5 ، ص13./ البهوتي ، كشاف القناع ، المرجع السابق ، ج3، ص 309. / الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ،ج5 ،ص147.

ولهذا حذّر الفقهاء من معاملة من كان كسبه من حرام كأن يكون أكثر ماله حرام ، أو مستغرق الذمة بالحرام الذي يجب أن يمنع من التصرف المالي ، بل وصل البعض إلى حرمة التعامل مع حتّى من غلب على ماله الحلال ،كما قال أصبغ من المالكية ، فقد جاء في بلغة السالك للإمام الصاوي من المالكية ، أنّ من أكثر ماله حلال وأقلّه حرام ، المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ . وأمّا من كثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومدانته والأكل من ماله ، خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضاً . وأمّا من كان كل ماله حرام وهو المستغرق الذمّة فتمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره.[1]

وقد بيّن الفقهاء الأثر المترتب على التصرفات التي تقع على المال الحرام ، حيث يقول أبو حامد الغزالي أنّ للشافعي رضي الله عنه قولان فيمن غصب أموالا واتّجر فيها وتصرّف في أثمانها أحدهما بطلان البياعات وتتبعها بالنقض ، وهو قياس المذهب ، والثاني أنّ المالك بالخيار فان شاء أجاز وأخذ الأثمان وتعليله بالمصلحة والحاجة لعسر تتبّع التصرّفات المتعاقبة [2].

وجاء في أسنى المطالب أنّ من شروط العاقد الولاية للعاقد على المعقود عليه بملك ، أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف تلفه ، فبيع الفضولي وتصرفاته ،وتصرفات الغاصب أيّ كل منهما باطل لعدم ولايتهما على المعقود عليه.[3]

ويقول الماوردي من حاله ممن يبيع الحرام وقد تعيّن لنا تحريم ماله فمعاملة هذا حرام ، والعقود معه على أعيان ما بيده من هذه الأموال باطلة ، لا يجوز لأحد أن يتملّك عليه شيئا منها[4].

و جاء في كتاب المجلى في الفقه الحنبلي[5] من اشترى أرضا فغرس فيها ، أو بنى ثم تبين أنّ البائع لم يكن مالكا ولا ولاية له على بيعها ، فللمستحقّ قلع الغرس والبناء من غير ضمان لأنّه

[1]- الصاوي ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، سنة النشر 1415هـ - 1995م ،ج3 ، ص231.

[2]- أبو حامد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ط1 ، سنة 1417 هـ ، ج3 ، ص22.

[3].- زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المرجع السابق ،ج2 ، ص10.

[4]- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي الحاوي ،كتاب الحاوى الكبير ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1414هـ - 1994م."باب بيع الغرر "، ،ج5 ، ص311.

[5]- محمد سليمان الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، سنة 1998م ،ج2 ، ص383.

وضع في ملكه بغير إذنه ،فكان له قلعه مجّانا كغرس الغاصب ، فإن قلعه فللمشتري الرجوع على البائع بجميع ما غرمه بسبب ذلك من ثمن أقبضه للبائع ، وأجرة الغارس ، والباني ، وثمن المواد المستهلكة ، وأرش نقص الأرض بالقلع ، ونحو ذلك ، لأن بيعه إيّاه غره وأوهمه أنها ملكه فكان ذلك سببا في بنائه وغرسه فرجع عليه بما غرّم .

ويقول الإمام الشوكاني[1] بخصوص العين المغصوبة أنّها باقية على ملك مالكها بالعصمة الشرعية ولا يخرج عن ملكه بالغصب المحرّم بقطعيات الأدلة ، فالواجب على الغاصب إرجاعها سواء كانت عينا ، أو نقدا وأما الاعتلال بأنّ النقد لا يتعين فما أهون هذه المقالة في صدور علماء الشريعة العارفين بقواعدها فإنّ هذا ليس إلاّ مجرد رأي ليس عليه إثارة من علم ، فالواجب الشرعي على الغاصب أن يردّ العين المغصوبة فإن تلفت ، أو تعذّر استدراكها كما لو اختلف النقد بمثله من النقود فعلى الغاصب إرجاع قيمة العين موفرة وإرجاع مثل النقد من أعلى جنس من أجناسه ، ولا يطيب له ما شراه من عين ، أو بثمنها ، ولا يصير ملكا له و لم يأذن الشرع بذلك ولا سوّغه وهكذا لا يطيب له الربح بل يجب عليه إرجاعه لمالكه.

و قد جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

"وإن اتّجر بالدراهم فالربح لمالكها".يعني إذا اتّجر بعين المال أو بثمن الأعيان المغصوبة فالمال وربحه لمالكها.وهذا الصحيح من المذهب ونص عليه ونقله الجماعة وعليه الأصحاب[2].

وسئل مالك عمن يكسب مالاً حراماً فيتزوج به أتخاف أن يكون ذلك مضارعاً للزنا ؟ قال : إنّي والله لأخافه ، ولكن لا أقوله .قال محمد بن رشد ، وجه اتقاء مالك أن يكون فعله مضارعاً للزنا هو أنّ الله تعالى إنّما أباح الفرج بنكاح ، أو ملك يمين ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " لا نكاح إلاّ بولي وصداق " فنفي إني كون نكاحاً جائزاً إلاّ على هذه الصفة ، والمتزوج بمال حرام لم

[1]– ا الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط1 ، ص659.

[2]– المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق ،ج6 ،ص153.

يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له ، فإذا وطء فيه فقد وطء فرجاً بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه له الشرح[1].

وقال ابن نجيم من الحنفية والحاصل أنّ الخبث إن كان لعدم الملك فإنّ الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب والأمانة.[2]

ولما سئل أصبغ من المالكية عن اكتراء القيساريات والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام ، وعن السكنى فيها والتجارات بالبز وغير ذلك ، قال : " لا أرى ذلك يحلّ . وهذا مثل ما وصفت لك من كسب الحرام . ومن اكتسب فيه شيئاً فهو خبيث قليله و كثيره ، وقال لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت ، ولا أرى أن تتّخذ طريقاً إلاّ المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بداً"[3].

فقول أصبغ من المالكية فيه تشديد على من يحاول تبييض أمواله التي اكتسبها من حرام وذلك باستثمارها في مشاريع حتى تبدوا وكأنّها من مصدر مشروع ، وكأنّه يقول أنه مهما يحاول هؤلاء تحويل وتغيير الأموال التي اكتسبوها من حرام إلى أجناس أخرى كالعقارات ، ومهما تصرّفوا فيها بالشراء و الكراء ، فلا يجعل ذلك مباحا ولا مالا حلالا ، بل يبقى حرام لأنّ أصله حرام . وفيه أيضا الحث على ضرورة مقاطعة هؤلاء الذين يكسبون الأموال الحرام من طرق غير مشروعة ثم يعمدون إلى استثمارها في مشاريع ، اقتصادية كي تدخل في الدورة الاقتصادية وتبدو كأنها من مصدر مشروع.

و من الأدلة التي اعتمدها الفقهاء في حرمة التصرّف في المال الحرام.

الحديث المروي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، **قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي ، أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ : لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**" [4].

[1]- ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج4 ، ص 370 ، 371.

[2]- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المرجع السابق ، ص159.

[3]- ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص 563 ، 564

[4]- رواه الترمذي ، باب "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده" ، وجاء برواية عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ " **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ** ".[1]

وعَنِ الْحَسَنِ , عَنْ سَمُرَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : " **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**" [2].

وما رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم :" **مَنِ ابْتَاعَ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا**"[3].

ومن خلال ما بيّناه من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص التصرّف في المال الحرام يستنتج أنّ الشريعة الإسلامية الأصل فيها أنّها تهدر أيّ تصرف يقع على مال حرام سواء لذاته ، أو لكسبه ، وسواء كان بنية الإخفاء و التمويه والتضليل ، أم كان بصورة طبيعية ، لأنّ المال الحرام لا يعتبر ملك لمن يحوزه فيتصرف فيه كما يشاء وان تصرّف فيه ببيع أو هبة ، أو استثمار ، أو غير ذلك من التصرفات ، فإنّ هذه الأخيرة لا تنتج أثرها وانّ المال يبقى لصاحبه الأصلي ووجب ردّه إليه ، بل الواجب ردّ حتى ما نتج عنه من أرباح إن تم توظيفه واستثماره في مشروعات كما قال الكثير من الفقهاء أمثال الشوكاني وابن نجيم من الحنفية ، والمارداوي من الحنابلة ، والإمام الشافعي في أحد أقواله، وذلك إن كان ربّ المال معلوما وإلاّ وجب التصدق به.

قال الشيخ الألباني : صحيح ، المرجع السابق ،ج3 ، ص534. / النسائي ، " باب بيع ما ليس عند البائع " ، سنن النسائي بأحكام الألباني ، المرجع السابق ، ج 7، ص289.

[1]– رواه أبو داوود ، باب " في الطلاق قبل النكاح " ، سنن أبي داوود ، المرجع السابق ، ج2 ، ص224. وقال الألباني في مرجع آخر حديث حسن.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– البيهقي ، السنن الكبرى ، "باب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ " ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 335. / وفي رواية المستدرك للحاكم . عن شُرَحْبِيل ، مولى الأنصار ، عن أَبِي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال " مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ ، فَقَدْ شُرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا ". شُرَحْبِيلُ هَذَا هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ سَيِّئَ الرَّأْيِ فِيهِ والحديث صحيح ولم يخرجاه. ينظر : المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، سنة 1411 – 1990م ، ج2 ، ص41.

الفرع الثاني: الانتفاع بالمال الحرام لكسبه.

قد يحوز الإنسان أموالا قد تمّ اكتسابها من مصادر غير مشروعة كالاتّجار في المخدرات ، أو الخمور ، أو كانت نتيجة منفعة محرّمة كالتعاطي بالسحر والبغي ، أو كانت متحصّلة من نهب المال العام – الغلول – ، أو الاختلاس ، أو رشوة ، وغيرها مما لا يقرّه الشّرع كطريق للكسب المباح ، و يعمد حائز هذا المال سواء الذي اكتسبه بطرق غير شرعية ، أو الذي انتقل إليه كالورثة مثلا إلى الانتفاع به في حياته بالإنفاق به على نفسه وعياله ، وأداء به بعض العبادات ، كفريضة الحج ، أو استعماله طريقا للتقرّب به إلى الله كبناء المساجد ومدارس القرآن وغيرها من القربات ، فما قول فقهاء الشريعة في الانتفاع بالمال الحرام والأدلة على ذلك هذا ما سيتم تناوله في العناصر التالية:

أولا: الانتفاع بالمال الحرام في النفقة.

كما سبق بيانه أنّ المال المكتسب من طريق غير شرعي ،كالمكتسب عن طريق القهر والتعدي أو المكتسب عن طريق الرشوة وبيع المخدرات والخمور وغيرها من المحرمات ، فإنّ الفقهاء قد أجمعوا في الأصل على أنّه لا يحل لمن هو بيده ، والواجب عليه ردّه إلى أربابه ، وإن تعذّر الأمر إرجاعه لهم لكونهم مجهولين ، أو كون المال الحرام متحصّل من عقود على عين حرام ، أو منفعة محرمة فله التصدق به ،على الفقراء والمساكين ، أو صرفه في مصالح المسلمين كبناء المدارس والقناطر وغيرها مما ينتفع به الناس ، غير أنّهم اختلفوا في مدى جواز أخذ من بيده المال الحرام لكسبه للإنفاق على نفسه وعياله إن كان بحاجة إلى ذلك وهذا بعد التوبة.

فقد قال جمهور الفقهاء[1] من الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، والمالكية بجواز إنفاق من بيده المال الحرام على نفسه وعياله ، ولكن بشروط وضوابط دقيقة لأنّ الأصل في هذا المال الحرمة أيّ له حرمة الملك لصاحبه الأصلي ، وأنّه مهما بقي في يد المتعدي فلا يضفي عليه شرعية تملّكه والانتفاع به ، ولعل ابرز هذه الضوابط نلخصها فيما يلي:

[1]– ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق ، ج3 ، ص70./ ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : 795هـ) ، القواعد في الفقه الإسلامي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 ، 1391هـ/1971م ، ص134./ الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدّين ، المرجع السابق ، ج2 ، ص131 ، 132./ ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج17 ، 273.

أ- أن يتعذّر من بيده المال الحرام ردّه إلى أصحابه.

وهذا بيّناه سابقا بأنّ المال الحرام لكسبه الأولى به صاحبه وربّه ، فإن آيس من بيده المال من إيجاد صاحبه ، أو تعذّر ردّه كونه متحصلاّ من عقد على عين ، أو منفعة محرمة فليتصدق به على الفقراء والمساكين ، وأصحاب الحاجة.

ب- أن يكون ممّن تجوز فيهم الصدقات ، أي يكون فقيرا محتاجا.

يقول الإمام الغزالي بخصوص من بيده مالا حراما لكسبه ، إنّ له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا أمّا عياله وأهله فلا يخفى ، لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله ، بل هم أولى من يتصدّق عليهم ، وأمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنّه أيضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير.[1]

قال الحنفية [2]والملك الخبيث سبيله التصدّق به ، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ، ثم إن كان غنيا تصدّق بمثله ، وإن كان فقيرا لا يتصدق.

وقد ذكر ابن رجب[3] أنّ الأموال التي تجب الصدقة فيها شرعا للجهل بأربابها ، كالغصوب ، والودائع لا يجوز لمن هي في يده الأخذ منها على المنصوص ، وخرّج القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيرا على الروايتين في شراء الوصي من نفسه ،كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه ، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب الفقير إذا تاب.

وقد ذكر أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل[4]من مذهب مالك ، أنّه لا يأكل إلاّ أن يحتاج .لما "روي عن ابن وهب عنه ، فإن دخل الحائط فوجد التّمر ساقطاً فلا يأكل منه إلاّ أن يحتاج ، أو يعلم أن صاحبه طيّب النفس به."

[1] – الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدّين ، المرجع السابق ،ج2 ، ص131.

[2]– ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ،ج3 ،ص70.

[3] – ابن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص134.

[4]– ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج17 ، ص273.

ت– أن يأخذ على قدر الحاجة والضرورة.

لأنّ المال ليس ماله ، وتوبته تقتضي ردّه لأصحابه ، أو التصدق به ، ولأنّ الضرورة إن اقتضت إباحة المحظور، فإنّ الواجب أن تقدّر بقدرها.

قال الإمام الغزالي أنّ الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسّع عليهم ، وإذا انفق على نفسه فليضيّق ما أمكنه ، وما أنفق على عياله فليقتصد ، ولكن وسطا بين التوسيع والتضييق ، فان جاءه ضيف وكان فقيرا وسّع عليه ، وان كان غنيا فلا يطعمه شيئا أصلا منه إلاّ أن يكون في برية أو نحوها ولم يجد شيئا فيطعمه ، فانّه حينئذ في معني الفقير ، فانّ عرف من حال الفقير أنّه لو علم ذلك المال لتورّع عنه أحضر الطعام وأخبره بالحال ليكون قد جمع بين حق الضيافة وترك الخداع ، ولا يكتفي بأن ذلك الفقير لا يدرى لانّ الحرام إذا حصل في المعدة أثّر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه. ثمّ يعلّل جواز أكل الفقراء من المال الحرام بحكم الحاجة إليه ، فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورات فلا يلتحق بالطيّبات ، بل فليلازم قلبه الخوف ، والغمّ لما هو مضطرّ إليه من تناول ما ليس بطيّب ، فعساه أن ينظر الله إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته.

أما في حالة ما إذا كان في يده مال حلال وحرام ، أو فيه شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته وكان له عيال فليخص نفسه بالحلال ثم بمن يعول ، وإذا تردّدت حاجة نفسه بين القوت واللباس وبين غيرهما ،كأجرة الحجّام ، والصبّاغ ، والقصار ، والحمّال ، ودهن السراج ، وعمارة المنزل ، وتعهد الدابة ، وثمن الحطب ونحو ذلك فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فانّ تعارضا فيحتمل أن يخصّ القوت بالحلال لأنّه يمتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به ، وأمّا الكسوة ففائدتها دفع الحر والبرد والستر عن الأعين وذلك هو الأظهر[1].

[1]– الغزالي ، الإحياء ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 132.

وقال ابن تيمية[1] إذا تابت البغيّ ، و الخمّار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من المال الحرام مقدار حاجتهم فإن كان يقدر يتّجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال ، وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ولم يردوا عوض القرض كان أحسن.

فإذا كان جمهور الفقهاء لا يجيزون الانتفاع بالمال الحرام في النفقة إلاّ بشروط وضوابط دقيقة كما بيّنا سابق فمن باب أولى عدم جواز الانتفاع بالمال الحرام بنية التمويه أو التضليل والتغطية عن المصدر غير المشروع للمال.لأنّ في ذلك زيادة على التصرف في المال الحرام استعمال الحيلة المحرّمة للتحيّل على الحرام.

ثانيا: الانتفاع بالمال الحرام في الطاعات والعبادات.

إنّ الأصل في المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله أو ينتفع به ، بل الواجب عليه التوبة والتحلّل منه قدر المستطاع ، وذلك بردّه إلى أربابه إن كان ذلك ممكنا وإلاّ فليتصدق به على الفقراء والمحتاجين ، أو أن يصرف في مصالح المسلمين عامة ، وقد أمرنا الله تعالى بالأكل من الطيبات حيث قال تعالى :"**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** "[2].

قال القرطبي والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه.[3]

والأكل من الحلال سبب لتقبّل الدعاء والعبادة ، كما أنّ الأكل من الحرام يمنع قبولَ الدعاء والعبادة[4]، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمامُ أحمد:حدثنا أبو النضر، حدثنا الفُضَيل بن مرزوق، عن عدَيِّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أيها النّاس، إنّ الله طيّب لا يقبل إلا طيبًا، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: "يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**"[5] وقال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** "، **ثم ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى**

[1] – ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج29 ، ص309.

[2]– سورة البقرة ، آية 172

[3]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ،ج2 ، ص215.

[4]– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق ، ج1 ، ص481.

[5]– سورة المؤمنون ، آية51

السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"[1].

كذلك الطاعات والقربات من حجّ ، وصدقة ، وإنفاق في سبيل الله يجب أن تكون من كسب حلال وإلاّ دخل الإنسان في ذّم الشارع له وردّت عليه وفقد الأجر والثواب .

فعن أبي هريرة " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قال : من أمّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز ، أو الرّكاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لا لبيك ، ولاَ سعديك كسبك حرام ، وزادك حرام وراحلتك حرام فارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوؤك ، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال ، وزادك حلال فارجع مأجورا غير مأزور وأبشر بما يسرك"**[2].

وفى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلاَ يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ"**[3].

[1]- صحيح مسلم ، "باب قبول الصدقة من الكسب الطيب" ، المرجع السابق ،ج3 ، ص85./ الترمذي ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق ، و أبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية ، قال الشيخ الألباني : حسن ، سنن الترمذي ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص220.

[2]- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ، المرجع السابق ،ج15 ،ص221.

[3]- مسند أحمد بن حنبل ،.المرجع السابق ، ج1 ، ص387.

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " **من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه** "[1] وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " **من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه وتصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا ثم قذف به في نار جهنم** "[2].

فهذه الأدلة والشواهد تدلّ دلالة بينة على أنّ الطاعات ، والعبادات من حج وصدقة ، أو إنفاق في سبيل الله كبناء المساجد ، يجب أن تكون من مال حلال مكتسب بالطرق التي أباحها الشارع ، لا من المال الحرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيب ،كما تدلّ على أنّ الثواب والأجر لا يمكن أن يحصل عن طريق الحرام وهذا في الأصل العام.

وللفقهاء آراء بخصوص التقرّب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات والقربات بالمال الحرام ، فما رأي الفقهاء بالتفصيل في أداء فريضة الحج ، و بناء المساجد بالمال الحرام وما حكم إخراج الزكاة منه.

أ- الحج بالمال الحرام.

لقد أجمع الفقهاء على أنّ المال الحرام لا يجوز استعماله ، أو الانتفاع به في أداء فريضة الحج وأنّ من فعل ذلك عليه الإثم غير أنّهم اختلفوا في صحة الحج ، ومدى قبوله على مذهبين:

1- ***مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.***

على أنّ الحج صحيح و يسقط إلاّ أنّه لا ثواب لعدم القبول وعليه إثم استعمال المال الحرام.

فقد جاء في ردّ المحتار لابن عابدين[3] ، إنّ الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص ليس حراما ، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام ولا تلازم بينهما ، كما أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا ، وإنّما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة لأنّ الفرض لا يمكن اتّصافه بالحرمة وهنا كذلك فإنّ الحج في نفسه مأمور به ، وإنما يحرم من حيث الإنفاق وكأنّه أطلق عليه

[1]- خرجه ابن حبان في صحيحه ورواه بعضهم موقوفا على أبي هريرة ، جامع العلوم و الحكم ، بن رجب الحنبلي ، المرجع السابق ج1 ، ص102.

[2]- ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المرجع نفسه ج 1 ، ص 102.

[3]- ابن عابدين ، ردّ المحتار على الدرّ المختار ، المرجع السابق ،ج3 ، ص453.

الحرمة لأنّ للمال دخلا فيه فإنّ الحج عبادة مركّبة من عمل البدن والمال ، ولذا قيل ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنّه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث[1] مع أنّه يسقط عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج.

أيّ لأنّ عدم الترك يبتني على الصحّة وهي الإتيان بالشرائط والأركان ، والقبول المترتّب عليه الثواب يبتني على أشياء كحلّ المال والإخلاص ،كما لو صلّى مرائيا أو صام واغتاب فإن الفعل صحيح لكنّه بلا ثواب.

وجاء في البحر المحيط[2] أنّ طيب الكسب ينبني عليه صلاح العبادات وقبولها بدليل ما ورد من حجّ بمال حرام أنّه إذا قال : لبيك قال اللّه له : لا لبيك ولا سعديك ، وحجّك مردود عليك[3].

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل[4] أنّ الحج يصحّ بالمال الحرام ، ولكنه عاص في تصرّفه في المال الحرام ثم جاء فيه إذا غصب مالا وحجّ به ضمنه و أجزأه حجّه وهو قول الجمهور انتهى. ونقله القرافي وغيره نعم من حجّ بمال حرام فحجّه غير مقبول كما صرّح به غير واحد من العلماء ، وذلك لفقدان شرط القبول لقوله تعالى: " **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**"[5]، ولا منافاة بين الحكم بالصحّة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتّب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب.

[1] – ولعلّه يقصد الحديث المروي عن أبي هريرة " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم قال : من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهل ووضع رجله في الغرز ، أو الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لا لبيك ، ولاَ سعديك كسبك حرام وزادك حرام وراحلتك حرام فارجع مأزورا غير مأجور وأبشر بما يسوؤك ، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك قد أجبتك راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال فارجع مأجورا غير مأزور وأبشر بما يسرك"./ مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) ،المرجع السابق ،ج15 ، ص221.

[2] – محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط (نسخة محققة) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر . بيروت ،طبعة سنة 1420 هـ ، ج 3 ،ص612 .

[3] – مسند البزار ، المرجع السابق .

[4] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المرجع السابق ،ج3، ص497 ، 498.

[5] – سورة المائدة ، آية 27.

وقال النووي إذا حجّ بمال حرام ، أو راكبا دابّة مغصوبة أثم وصحّ حجه و أجزأه عندنا ، و به قال أبو حنيفة ومالك و به قال أكثر الفقهاء ، وقال أحمد لا يجزئه .ودليلنا أنّ الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها.[1]

وجاء في المغني المحتاج[2]ويسقط فرض من حجّ أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصيا ،كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير.

وقد علّل القائلين بصحة الحج بالمال الحرام مع الإثم وعدم ترتّب الثواب بما يلي:[3]

- أنّ صحة الحج تتوقف على الإتيان بأركان وشروط العبادة ، وقبول هذه العبادة وقبول هذه العبادة التي يترتّب عليه الثواب والعقاب زائد على هذه الأركان والشروط ،كالإخلاص في أداء العمل أو أداء العبادة من مال حرام .
- قياس الحجّ بالمال الحرام على أداء الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا وتبرأ الذمة بها مع وجود الحرام الناشئ عن شغل المكان المغصوب لا من حيث كون فعل الصلاة .كذلك الحج فرض مأمور به يصحّ ويسقط إذا أداه الإنسان بالمال الحرام لكن عليه الحرمة والإثم على الإنفاق من مال حرام .كذلك قياس فرض الحج بمال حرام على أداء فرض الصلاة رياء ، أو أداء الصيام مع اغتياب أحد المسلمين فإنّ الصلاة والصيام صحيح لتوفّر الأقوال والأفعال المطلوبة وتبرأ به الذمة لكن الأجر لا يثب.

2- مذهب الحنابلة .

عدم صحّة الحج بالمال الحرام ، وعدم الإجزاء.

قال المرداوي في الإنصاف[4] " الحجّ بمال مغصوب كما قال المصنف والصحيح من المذهب أنّه لا يصح نص عليه.قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره.قال

[1]- النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ،ج7 ،ص51.

[2]- الشربيني ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ،ج2 ، ص278.

[3]- أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص296.

[4]- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ،ج6 ، ص151.

في الخلاصة باطل على الأصح.قال الشارح باطل على الأظهر.قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب.قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير يبطل في كل عبادة على الأصحّ ".

وقد جاء في المستدرك [1]ومن اغتصب إبلا أو اشتراها بثمن مغصوب ، أو بعضه وأراد الحج وليس له مال يحج به غيره ، فإنّه يجب عليه أن يعوّض أربابها إن أمكن معرفتهم ، وإلاّ تصدق بقيمة الثمن عنهم ، فإن عجز عن الصدقة ، تصدّق وقت قدرته بعد ذلك ، وإن عرفهم في قرية ولا يعرف أعيانهم تصدّق على فقراء تلك القرية وقد طاب له الحج.

هذا وقد وردت رواية عن مالك بعدم الإجزاء ، فقد نقلها ابن فرحون في مناسكه وقال قلت: ورأيت في بعض الكتب ولم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء ، وأنّه وقف في المسجد الحرام و نادى أيّها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس من حجّ بمال حرام فليس له حجّ أو كلام هذا معناه[2].

وقد علل هؤلاء قولهم بأنّ المال شرط لوجوب الحج ، وشرط الوجوب كشرط صحّة ، ومادام الأمر كذلك فإنّ الحج بالمال الحرام كالمال المسروق يقع باطلا ولا يصحّ ، أيّ لا تبرأ به الذمّة .

هذا وقد رجّح البعض[3] قول الجمهور بصحة الحج بالمال الحرام أيّ يسقط من الذمّة مع الإثم وعدم القبول ، إذ لا منافاة بين الحكم بالصحّة وعدم القبول ، لأنّ أثر القبول في ترتّب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب ،كما أنّ القول بشرط وجوب يأخذ حكم شرط صحة فهذا وبالتالي الحج بالمال الحرام باطل ولا تبرأ به الذمة هذا غير مسلم به في الفقه وإلاّ لما كان للتفريق بين شرط وجوب وشرط صحة معنى في الفقه.

و بناء على آراء الفقهاء بخصوص الحج بالمال الحرام ، فإنّه يمكن الاستنتاج ، بأنّه إذا كان جمهور الفقهاء يقول بعدم قبول الحج مع الإثم رغم سقوطه من الذمّة ، – بمعنى حرمة الحج بالمال

[1]– ابن تيمية ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421هـ) ، ط1 ، سنة 1418 هـ ، ج3 ، ص189.

[2]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المرجع السابق ،ج3 ،ص498.

[3]– أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص 298.

الحرام والحرمة تقتضي الإثم وقد تقتضي التجريم والعقوبة تعزيرا – ، فإنّه من باب أولى تحريم الحج بالمال الحرام بنية التغطية والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال ، أو بغرض دفع الشبهة عن صاحب هذه الأموال ، فهو يعتبر تبييض لهذه الأموال بالطاعات والقربات.

ب– بناء المساجد بالمال الحرام.

يقول الله تعالى"**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.** "[1]

فقد أثبت الله الإيمان في الآية لمن عمّر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وهي منها ، وآمن بالله ، وهذا فضل عظيم أعطاه الله لمن يعظّم المساجد ، ويعمل بشتى الطرق لعمارتها .

وعمارة المساجد نوعان: حسية ، ومعنوية ، فالحسية: بالتشييد والبناء ، والترميم ، والتنظيف ، والفرش والتنوير بالمصابيح ، والدخول إليها والقعود فيها ، والمعنوية: بالصّلاة وذكر اللّه والاعتكاف والزيارة للعبادة فيها ، وذلك يشمل العمرة ، ومن الذّكر: درس العلم، بل هو أجلّه وأعظمه.[2]

وقال تعالى "**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[3].فإذا كان الساعي في تخريب المسجد في أعظم درجات الفسق وجب أن يكون الساعي في عمارته في أعظم درجات الإيمان.وقد أكّد النبي صلى الله عليه وسلم على فضل وجزاء من يبني مسجدا ابتغاء وجه الله حيث قال: "**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بنى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.**"[4]

[1]– سورة التوبة ، آية 17 ، 18.

[2]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج8 ، ص91 . / الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط3 ، سنة 1418 هـ ، ج10 ، ص135.

[3]– سورة البقرة ، آية 114.

[4]– وجاء مروي هكذا :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلاَنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم

لكن ماذا عن الذي يبني مسجدا بمال من الحرام وهي الأماكن المقدّسة والطاهرة والتي أضافها الله تعالى لنفسه ، ألا يقتضي ذلك أن تكون إقامتها وتشييدها بمال طيّب حلال لا شبهة فيه ، أم أنّه يجوز طالما الحرام لم يتعلق بعين المال وإنما بذمّة من اكتسب هذا المال بطرق حرام ؟ وطالما المال الحرام لا بدّ له من مصرف إذا أراد من اكتسبه بطرق غير شرعية التخلّص منه.

لقد قال الفقهاء[1] كما بيّنا في المباحث السابقة أنّ المال الحرام لكسبه ، إن كان له صاحب معلوم كالمال المغصوب ، أو المسروق ، أو المختلس ، أو المأخوذ من عقود ربوية ، أو عن طريق الرشوة ، وأراد مكتسبه التوبة والتخلّص منه يتعين عليه ردّه إلى صاحبه لأنّه هو من له سلطة تملّكه لا غير ، ولا يجوز صرف هذا المال في أيّ جهة من الجهات لا للصدقات ، ولا لبناء المساجد ، وإنما أصحابها أولى بها ، لكن إذا ما كان صاحب المال مجهولا ، أو أيس من هو حائز للمال الحرام من وجوده هو أو ورثته ، أو تعذّر ردّ هذا المال لصاحبه كونه مال حرام نتج عن عقود على عين محرّمة ، كمن كان يبع الخمور ، أو يتاجر في المخدرات ، أو كانت نتيجة عقود على منفعة محرّمة كالمال المتحصّل من البغاء أو الغناء المحرّم وغيرها ، فقد قال الفقهاء يتعيّن التصدّق به على الفقراء والمساكين وصرفه في مصالح المسلمين .

لقد فصّل الفقهاء في مسالة حكم بناء المساجد بالمال الحرام في الحالات العادية ، أيّ بغير نيّة التغطية على المصدر غير المشروع للأموال ، أو بنية تضليل السلطات المعنية بمحاربة الجرائم المستمدّة منها الأموال محلّ بناء المساجد .وعليه سيتم التطرّق لآراء الفقهاء بنوع من التفصيل في هذه المسألة لمعرفة معالمها وضوابطها ولاستنتاج حكم من يعمد إلى بناء المساجد وغيرها من أجل تبييض صورتها السوداء ، أيّ من أجل إخفاء طبيعتها الحقيقية.

إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا- قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، " باب من بنى مسجدا " ، المرجع السابق ، ج1 ، ص122. / صحيح مسلم ، باب "فضل بناء المساجد " ، المرجع السابق ،ج2 ، ص221.

[1]– الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ، ج2 ، ص129. / ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج7 ،ص302. / ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج1، ص478

الرأي الأول:

قال الشافعية وبعض المالكية ، وبعض الحنفية وكذا ابن تيمية أنّه يجوز بناء المساجد بالمال الحرام إذا كان صاحب المال غير معلوم .

يقول الإمام الغزالي في الإحياء[1] "فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :إمّا أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه .وإمّا أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدري أنّه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الردّ فيه للمالك ويوقف حتى يتّضح الأمر فيه وربما لا يمكن الردّ فيه لكثرة الملاّك كغلول الغنيمة فهذا ينبغي أن يتصدّق به ، وإمّا من مال الفيء والأموال المرصد لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرّباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين."

وسئل شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي ، عن مغصوب تحقّق جهل مالكه هل هو حرام محض أو شبهة ، وهل يحلّ التصرف فيه كاللقطة أو كغيرها فأجاب بقوله لا يحلّ التصرف فيه ما دام مالكه مرجو الوجود بل يوضع عند قاض أمين إن وجد ، وإلاذ فعالم كذلك فإن أيس من معرفة مالكه صار من جملة أموال بيت المال كما في شرح المهذّب فإنّه قال ما ملخصه من معه مال حرام و أيس من معرفة مالكه وليس له وارث فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة كالقناطر ، والمساجد وإلاّ فيتصدق به على فقير أو فقراء[2].

ويقول أبو الوليد بن رشد[3] وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحبّ ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم ، لأنّ التباعة في ذلك إنّما هي على الباني . وقد قيل إنّ سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين ، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله .

[1]- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ،ج2 ، ص129 ، 130.

[2]- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع ،ج3 ، ص97.

[3]- ابن رشد ، أبو الوليد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ، ج18 ، ص563 ، 564 ، 565

ويقول ابن عابدين في رد المحتار[1] " الدّفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجوا التقرّب لأنّ العلّة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ولا يكون ذلك إلاّ في اعتقاد حلّه ".

ويقول ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب ، والمرائي التائب ونحوهم. ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنّه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين [2].

ثم يبين المقصود بمصالح المسلمين في موضع آخر حيث يدرج حتى المساجد فيها حينما يقول فيصرف في مصالح المسلمين حيث ينتفعون به في مسجد أو غيره.[3]

وقد علّل هؤلاء الفقهاء جواز بناء المساجد بالمال الحرام المجهول المالك بما يلي:

- الحرام متعلّق بذمّة من اكتسب المال الحرام بطرق غير شرعية وليس بعين المال ، وبالتالي لا مانع الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد ، أو صرفه في مصالح المسلمين الأخرى.
- إنّ سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله[4] .
- إنّ ما لا يعلم أو لا يقدر عليه بحال بمنزلة المعدوم ، فلا تكليف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.فإذا عدم العلم به إعداما مستقرا ، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازا مستقرا ، مثل الأموال التي قبضها الملوك كالمكوس ، وغيرها من أصحابها ، وقد تيقّن أنّه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها.
- القياس يقتضي أن هذه الأموال لا تخلو: إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

[1]- ابن عابدين ، "رد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ، ج3 ، ص219.

[2]- ابن تيمية الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج4 ، ص220.

[3]-ابن تيمية ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، المرجع السابق ،ج1 ، ص25.

[4]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص 564 ، 565.

فأما إتلافها فإفساد ، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ، وأمّا حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنّه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها فإذا كان إتلافها حراما وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله.[1]

الرأي الثاني:

قال البعض الآخر بعدم جواز بناء المساجد بالمال الحرام حتّى وإن كان مجهول المالك ، بل يتعيّن صرفه إلى الفقراء والمحتاجين والمرضى والزمني ، لا إلى مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد ، وقد ذكر هذا القول ابن عابدين من الحنفية في الدرّ المختار[2] ،كما علّلوا عدم جواز بناء المساجد بالمال الحرام ، بأنّ هذا الأخير مال خبيث ، والخبيث لا يليق أن تبنى به المساجد التي تعتبر من الأماكن التي أضافها الله تعالى إليه بل يجب بناؤها بمال حلال ، ومما روي عنه ذلك ابن القاسم من المالكية ، حيث كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام ، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعاً لمن صلى فيه [3].وهذا فيه إشارة إلى تحريم بناء المساجد بالمال الحرام.

وإذا كان الجمهور يقول بجواز بناء المساجد بالمال الحرام ،كما بينا سابقا ، فإنّ ذلك لا يعني البتّة أنّه يجوز لمن يكسب الأموال من الحرام من تجارة المخدرات ، أو السرقة ، أو يختلس الأموال العمومية ، أو الرشوة وغيرها من طرق الكسب الممنوعة شرعا ، أنّه يجوز له أن يبني بما كسبه من حرام المساجد تقرّبا إلى الله تعالى ، لأنّ الواجب عليه ، أولا أن يمتنع ويكفّ عن اتخاذ الطرق المحرّمة شرعا لكسب المال ، ثم الواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ، وتوبته هو التخلص من كل الأموال

[1]- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج4 ، ص211. / الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ،ج2 ، ص130.

[2]- ابن عابدين ، "رد المحتار على الدر المختار " ، ج2 ، ص338.

[3]- القرافي ، الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، سنة 1994م ، ج13 ، ص317 ، 322.

التي جمعها من الحرام[1] ، إما بردّها إلى أصحابها وإن تعذّر ذلك كما قال الفقهاء التصدّق بها يعني من جهة أصحابها لا من جهته ، إذ هو لا يأخذ الثواب على ذلك ، لأنّها ليست ملكا له ، أو صرفها في مصالح الناس العامة .

أما لو اكتسب الشخص أموالا من حرام ثم بدأ يصرف هذه الأموال في بناء المساجد والقيام بالمشاريع الخيرية دون نيّة التوبة والتخلص من هذا المال ، فإنّ هذا لا شك فيه أنّه ممنوع شرعا كما يستنتج ذلك من أقوال الفقهاء لأنّه يتصرّف في مال لا يتملّكه ،كما أنّه إذا قام الشخص بهذه الأفعال ،كبناء المساجد والمشاريع الخيرية ، بنية التمويه ، أو التضليل كي يضفي الشرعية على الأموال التي اكتسبها من حرام ومن أجل إيهام الناس والسلطات المختصة بمكافحة الجريمة بأنّها أموالا حلالا ، وأنّ مصدرها شرعي ، فإنّ ذلك مما يمنعه الشرّع لأنّه من الحيل المحرّمة كما وضّحنا في مبحث الحيّل ، و لأنه يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية ، بل ذلك مما يستوجب تغليظ الحرمة والعقوبة ، لأنّ الشخص يرتكب الجرائم والمحظورات الشرعية ، ثمّ يقوم بتغطيتها بأفعال صالحة تمويها وتضليلا لا غير .

ولعل ابن الجوزي قد أدرك هذه الحقيقة في زمانه حيث قال في صيد الخاطر[2] "رأيت بعض المتقدّمين سئل عن من يكتسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثمّ يبني المساجد والأربطة ، هل له فيها ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وذكر أنّ له في إنفاق ما لا يملكه نوع حسنة ، لأنّه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردّها عليهم.

فقلت: واعجبا ! من المتصدّين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة.

[1]– سئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– عن حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام ؟ ، فأجاب: " الصلاة فيه جائزة ولا حرج فيها ؛ لأنّ الذي بناه من مال حرام ربّما يكون أراد في بنائه أن يتخلص من المال الحرام الذي اكتسبه ، وحينئذٍ يكون بناؤه لهذا المسجد حلالاً **إذا قصد به التخلص من المال الحرام** ، وإن كان التخلص من المال الحرام لا يتعين ببناء المساجد ، بل إذا بذله الإنسان في مشروع خيري حصلت به البراءة". http://www.alimam.ws/ref/73

[2]– ابن الجوزي ، أبو الفرج ابن الجوزي ، صيد الخاطر ، تحقيق محمد عبد الرحيم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2003م ،ص229

ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً ، فإن كان سلطاناً فما يخرج من بيت المال قد عرفت وجوه مصارفه ، فكيف يمنع مستحقه ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة ورباط.

وإن كان المنفق من الأمراء ونواب السلاطين ، فإنّه يجب أن يردّ ما يجب رده إلى بيت المال ، وليس له فيه إلاّ ما فرض من إيجاب يليق به.فإن تصرّف في غير ذلك كان متصرفاً فيما ليس له ، ولو أذن له ما كان الإذن جائزاً.وإن كان قد أقطع ما لا يقاوم عمله كان ما يأخذه فاضلاً من أموال المسلمين لا حق له فيه.وعلى من أطلقه في ذلك إثم أيضاً.

هذا وإذا كان حراماً أو غصباً فكل تصرف فيه حرام ، والواجب رده على من أخذ منه أو على ورثتهم.فإن لم يعرف طريق الرد كان في بيت مال المسلمين ، يصرف في مصالحهم ، أو يصرف في الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم.

ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من اكتسب مالاً من مأثم ، فوصل رحماً ، أو تصدّق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع ذلك جميعاً فقذف به في جهنم**"[1].

ت- إخراج الزكاة من المال الحرام.[2]

الزكاة في الشرع عبارة عن إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه وتمّ الملك والحول غير معدن ولا حرث.[3]

الملك هو حيازة الشيء والتمكّن من الاستبداد به ، والتصرّف فيه ، والانتفاع به إلا لمانع ، وقد يعرّف بأنّه حكم شرعي مقدّر وجوده في عين ، أو منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من أن ينتفع بالعين أو المنفعة ومن أن يتصرّف فيها ما لم يوجد مانع من ذلك.[4]

[1]- ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط5 ،ج2 ، ص148.

[2]- أي المال الحرام لكسبه ، أمّا المال الحرام لذاته فليس محلاً للزكاة أصلا لأنّه ليس مالا متقوّما في اعتبار الشّرع ، و الواجب التخلّص منه بما يقرره الشرع.

[3]- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية الصاوي ، خرّج أحاديثه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف القاهرة ،ج1 ، ص58.

[4]- الشيخ علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، المرجع السابق ، ص58.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة[1] على أنّ الزكاة لا تجب على غير المالك ملكا تاما ، ومن تمام الملك أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق الغير ، فلا تجب على غاصب ، أو حائز لمال غيره بطرق يمنعها الشرع ، وعليه فإنّ الواجب في هذا المال أن يتخلّص منه صاحبه ويردّه الى أصحابه ، وإلاّ التصدّق به أو صرفه في مصالح المسلمين كما ذكرنا.

جاء في الدرّ المختار[2] لابن عابدين من الحنفية لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة ؛ لأنّه يجب إخراجه كلّه فلا يفيد إيجاب التصدّق ببعضه ، ومن ملك أموالا غير طيّبة ، أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا لأنّه مديون ، ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا .

وجاء في كشّاف القناع [3] أنّ تصرفات الْغاصب الْحكمِية ما لها حكم من صحة أَو فساد ، أي مَا تُوصَفُ تَارَةً بِالصحة وتارة بِالْفساد كالحج من الْمال الْمغصوب وسَائر الْعبادات الَّتِي تتعلَق بالمغصوبِ إذَا فعلها عالما ذاكرا كالصلاة بثوب مغصوب ، أَو في مكان مغصوب والوضوء من ماء مغصوب وإِخراجِ زَكاته.

وقد جاء في الإحياء [4] من في يده مال حرام محض فلا حجّ عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنّه مفلس ، ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك ، وأمّا إذا كان مال شبهة يحتمل أنّه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجّ لأنّ كونه حلالا ممكن وإذا وجب عليه التصدّق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب.

[1]- ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق ، ج1 ،ص 106 / الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، المرجع السابق ،ج1 ، ص58./محمد سليمان عبد الله الأشقر ، المجلى في الفقه الحنبلي ، المرجع السابق ،ج1 ،ص246 ، 247.-/ ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجّار ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ، مع حاشية المنتهى ، لعثمان بن احمد بن سعيد النجدي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 1999م ،ج1 ،ص439.

[2]- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،المرجع السابق ، ج3 ص218.

[3]- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، المرجع السابق ، ج3 ، ص338.

[4]- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، المرجع السابق ،ج2 ، ص133.

وقال المالكية[1] ، فلا تجب الزكاة على غاصب ، ومودع بالفتح وملتقط.

فمن خلال هذه الأقوال يتبيّن أنّ تعليل الفقهاء عدم وجوب الزكاة في المال الحرام لغيره كان كالتالي:

- انتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة ، المال الحرام كالمغصوب ، والمسروق ، و المنتهب لا يدخل في ملك حائزه وإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيه .
- أنّ المال الحرام وان كان أحيانا يدخل في ملك حائزه مع الضّمان كالمال المغصوب إذا اختلط مع مال الغاصب ولم يتميز إلاّ أنّه لا تجب فيه الزكاة باعتبار أنّ الغاصب مدين بمثل ما اغتصب أو قيمته ، ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة .
- لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنّه غير مملوك للمتصدّق وهو ممنوع من التصرّف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال[2]
- أنّ المال الحرام مال خبيث غير طيّب والزكاة لا تطيب الخبيث ولا تطهره.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة[3] " أمّا المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب ، أو الاختلاس أو الرشوة ، أو استغلال النفوذ ، أو الربا أو القمار ، أو أيّ نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ، فإنّ الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهّره ولا تباركه ، وما أبلغ ما قاله بعض الحكماء: مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول. وربما يظن كثير من اللصوص الصغار أو الكبار، المعروفين باسم اللصوصية ، أو المختفين تحت أسماء مزورة كاذبة – أنّ بحسبهم أن يتصدقوا ببعض ما كسبوا من سحت ، وما جمعوا من مال حرام ، فإذا هم عند الله مقبولون ، وإذا هم عند الناس برآء أطهار و هو وهم كاذب يرفضه الإسلام رفضًا حاسمًا ، فلا يحسبن واهم أنّ الزكاة كفّارة للغصب عن إثم غصبه ، وللمرتشي عن جريمة رشوته ، وللمرابي عن نجاسة رباه. هيهات هيهات لما زعموا ، فإنّ المال الحرام لا تقبل منه زكاة ، بل لا تجب فيه زكاة. إنّ الزكاة لا تجب إلا في مال يملكه صاحبه ، والإسلام لا يقرّ الملكية الحرام وإن طال عليه الأمد. إنّه لا

[1]– الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، المرجع السابق ،ج1 ، ص588. / القروي ، محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع ، ص158.

[2]– ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج3 ، ص279.

[3]– يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها ، في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، سنة 2001م ، ج2 ، ص362 ، 363.

يقول للغاصبين والمرتشين واللصوص الصغار أو الكبار تصدقوا ، ولكن يقول لهم قبل كل شيء ، ردوا الأموال التي في أيديكم إلى أصحابها ".

هذا وقد استدلّ الفقهاء على قبول الزّكاة المخرجة من المال الحرام بالآثار التالية:

قال صلى الله عليه وسلم "**من جمع مالاً من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**"[1]

و عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " **لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور**".[2]

ويقول صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالاً حرامًا، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلاّ كان زاده إلى النار. إنّ الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. إنّ الخبيث لا يمحو الخبيث**"[3]

ثالثا: الانتفاع بالمال الحرام في دفع الدين المستحقّ.

قد يكون حائز الأموال بطرق يحظرها الشّرع كالكسب الناتج عن تجارة المخدرات ، والخمور ، أو الغشّ ، أو الرشوة ، أو عن طريق الغصب والسرقة ، قد يكون مدينا لغيره واستحقّ عليه الدّين فهل يجوز للدائن الذي له على هذا الحائز للأموال المحرّمة أن يسترد دينه من هذه الأموال ، أم الواجب عليه الامتناع من قبض هذا الدين باعتباره مال ليس ملك للمدين الحائز عليه.

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

[1]– صحيح ابن حبّان صحيح ابن حبان ، باب صدقة التطوع " ، المرجع السابق ، ج8 ، ص153. قال شعيب إسناده حسن / ابن رجب ، جامع الحكم ، المرجع السابق ، ج1 ، ص102.

[2]– مسند البزار ، المرجع السابق ، ج15 ، ص218 / السنن الكبرى للبيهقي ، المرجع السابق ، "باب فرض الطهور للصلاة " ، ج1 ، ص42 .

[3]– رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد وقال الذهبي رفع حديثين هما من قول عبد الله قلنا (الأرناؤوط) : هما هذا والذي قبله ، وقال الدارقطني في العلل : والصحيح موقوف ، المرجع السابق ،ج1 ، ص387./ رواه البزار ، المرجع السابق ،ج5 ، ص392.

القول الأول:

يجوز قبض المال الحرام عوضا عن دين مستحق في ذمة المدين حائز هذا المال ، ومن قال بهذا قيّده بشروط خاصة بحيث يرى ابن القاسم من المالكية جواز اقتضاء الدين من المدين المعروف باكتسابه المال من حرام كالمعروف بأكل الربا ، وببيع الخمر بشرط أن يكون المال الحرام مختلط بالحلال ، ويكون الغالب على ماله الحلال.[1]

وقد ذكر ذلك الإمام القرافي في الذخيرة بخصوص معاملة مكتسب الحرام ،كمتعاطي الربا ، و الغلول ، وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك ، حيث جاء فيها إمّا أن يكون الغالب على ماله الحرام أو الحلال أو جميعه حرام ، إما بأن لا يكون له مال حلال ، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال ، فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدّين منه وقبول هديته ، وهبته وأكل طعامه.[2]

وقال البعض الآخر يجوز اقتضاء الدين من المعروف باكتساب المال من طرق غير مشروعة ، على أن يكون ذلك بقضاء القاضي أيّ أن يقضي القاضي على المدين الحائز للمال الحرام بأداء الدين المستحق عليه فيجوز للدائن قبض هذا الدين ، وبمفهوم المخالفة أنّه لا يجوز اقتضاء الدّين من المدين المعروف بالكسب الحرام إذا عمد هو بردّ الدّين الذي عليه للمدين ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية ، و ذلك باعتبار أنّ هذا الدين ليس ملكا للدائن بل هو ملك لصاحبه ، أو للفقراء إذا تعذر ردّه إليه لكونه مجهولا ، أو كون هذا المال ناتج من عقد على عين أو منفعة محرمة ، وإلاّ صرفه في مصالح المسلمين ، فإذا قبض الدائن المال الحرام بدلا عن الدين الذي له على الدائن ، يكون قد فوّت هذه المصارف وهو أيّ الدائن ليس من مصارف المال الحرام .[3]

[1]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص515.

[2]- القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ، ج13 ، ص317.

[3]- أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام ، المرجع السابق ، ص315.

القول الثاني :

لا يجوز للدائن اقتضاء دينه المستحقّ على المدين الحائز للمال الحرام ، وذلك بغضّ النظر إن كان الاقتضاء عن طريق القضاء ، أو عن طريق المدين باختياره ، وبغضّ النظر إن كان المال الحرام مختلطا بالحلال ، وهو قول ابن وهب وأصبغ من المالكية.[1]

فقد جاء في البيان والتحصيل[2] ، حيث أنّ ابن وهب سئل عن المسلم إن كان معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر ، هل ترى أن يتسلّف منه أو يقبض الدين منه ؟ فقال : شأن المسلم عندي أعظم ، شأن النصراني إذا كان المسلم معروفاً بأكل الربا والعمل به وببيع الخمر ، لم أر لأحد أن يتسلّف منه ولا يقتضي دينه منه ولا يخالطه ولا يؤاكله ، وقد استدل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " **لا تخالطن إلاّ مؤمنا** "[3]

وقد علق محمّد بن رشد على قوله في المعروف بأكل الربا ، والعمل به ، وببيع الخمر إنّ شأن المسلم في ذلك أعظم من شأن النصراني ، يريد أشدّ من شأن النصراني في معاملة كل واحد منهما ، صحيح .وإنما كانت معاملة المسلم الذي يعمل بالربا ويبيع الخمر أشدّ من معاملة النصراني وهو يبيع الخمر ويعمل بالربا ، من أجل أنّه غير مخاطب بالشرائع على الصحيح من الأقوال ، بدليل إجماعهم على أنّه إذا أسلم يحلّ له ما أربى فيه في حال كفره ، وثمن ما باع فيه من الخمر . وقد أمر الله أن تؤخذ الجزية منهم .[4]

هذا ورأي ابن وهب ، وأصبغ ينسحب على المال الحرام مطلقا سواء كان مختلطا بالحرام والحلال والغالب الحرام ، أو الغالب الحلال مما رأى فيه محمد بن رشد تشديد على غير القياس ،

[1]- القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ،ج13 ، ص317./ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ،514.

[2]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص514.

[3]-وروي بهذا المعنى عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي ». / رواه أبوداد ، باب "من يؤمر أن يجالس" ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 407 . / الترمذي ، " باب صحبة المؤمن " ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، قال الشيخ الألباني : حسن ينظر ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المرجع السابق ،ج4 ، ص600.

[4]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص514.

لأنّه جعل ماله كله حراما لأجل ما خالطه من الحرام ، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال : إن من عامله فيه وجب عليه أن يتصدّق بجميع ما أخذ منه.[1]

القول الثالث

أنّ الدائن إذا علم عين المال بأنّه مال مغصوب ، أو مسروق ، أو متحصّل من خيانة أمانة من قبل المدين ، فإنّه لا يجوز اقتضاء الدّين من هذا المال لأنّه مال ملك لصاحبه المأخوذ منه ظلما ، والواجب ردّه إليه لا أن يكون سداد لدين ، أمّا إن كان الدائن يجهل ذلك فإنّه يجوز له قبض هذا المال كسداد عن الدين من المدين الحائز لهذا المال بطريق حرام ، وذلك لأنّ المجهول الحال كالمعدوم ، والأصل أنّ حيازة المال دليل على ملكيته ، غير أنّه إذا كان الشخص معروفا أنّ بماله حرام أيّ مختلط بالحلال فإنّه يترك معاملته ورعا.

وممن قال بهذا القول الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2] حيث جاء فيه " أنّ ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه . فمن علمت أنّه سرق مالا أو خانه في أمانته ، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه ، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض ، فإنّ هذا عين مال ذلك المظلوم . وأمّا إن كان ذلك المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون . وإن كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى أنّه ملكه ن أو يكون وليا عليه ؛ كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال ، أو يكون وكيلا فيه ، وما تصرف فيه المسلم أو الذمي بطريق الملك ، أو الولاية جاز تصرفه . فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم فليس أخذي لثمن المبيع وأجرة العمل وبدل القرض بدون أخذي اللقطة ، فإن اللقطة أخذتها بغير عوض ثم لم أعلم مالكها وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا وقد أخذته عوضا

[1]- ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع نفسه ،ج18 ، ص515 .

[2]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج29 ، ص324.

عن حقي فكيف يحرم هذا علي لكن إن كان ذلك الرجل معروفا – بأن في ماله حراما – ترك معاملته ورعا . وإن كان أكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء."

هذا ولعلّ الراجح هو أنّ الدائن إذا علم أنّ المدين يحوز أموالا مسروقة ، أو مغصوبة ، أو تحصّل عليها من خيانة الأمانة لسداد ما عليه من دين ، فإنّه لا يجوز اقتضاء دينه من هذه الأموال لأنّه يعلم بمصدرها إذ الواجب في هذه الأموال ردّها إلى أصحابها ، المأخوذة منهم بغير حق فقبض هذه الأموال كسداد للدين يعني تفويت ردّها إلى مالكها الأصلي ، أمّا إذا علم الدائن أنّ مدينه يكسب أموالا من حرام بطرق الكسب غير المشروعة كالتجارة في الخمور ، أو المخدرات ،أو القمار ، فإنّه يجوز له اقتضاء دينه من هذه الأموال باعتبار أنّ التحريم يتعلّق في ذمة مكتسب هذه الأموال الحرام لا بعين هذه الأموال ، وخاصّة إذا كان المال مختلط والغالب عليه الحلال ، كما قال ابن القاسم والورع التنزه وتركه كما قال الشيخ ابن تيمية .

أما إذا كان المال مجهولا فالمجهول كالمعدوم كما قال الشيخ ابن تيمية يجوز للمدين اقتضاء دينه منه لأن الأصل أنّ من يحوز المال يدلّ على ملكيته لأنّه بيده .

أما إن كان المال الذي بيد المدين كلّه حرام من كسب غير مشروع ، فالقياس يقتضي عدم جواز اقتضاء الدين منه كما يفهم من قول ابن وهب ، لأنّ الواجب في هذه الأموال كما بيّنا في المباحث السابقة صرفها إلى مصارفها ، فإمّا أن تردّ إلى أصحابها إن كانوا معلومين ، أو إلى ورثتهم ، أو صرفها للفقراء والمساكين ، أو لمصالح المسلمين ، وكذلك فيه نوع من الزجر المعنوي لمكتسب المال من طرق حرام .

هذا ولعلّ ووجه الدّلالة من أقوال الفقهاء كلّها بخصوص التصرف و الانتفاع بالمال الحرام ، هو أنّه إن كان الفقهاء قد أجمعوا في الأصل على عدم جواز التصرف في المال الحرام والانتفاع به ، وجعلوا للتصرف في المال الحرام والانتفاع به شروطا وضوابط مشدّدة ، كما تمّ بيانه في المباحث سابقة الذكر ، فإنّه مما لا شكّ فيه أنّ التصرف في المال الحرام والانتفاع به أو حيازته ، بنيّة تمويه طبيعته الحقيقية ، أو بنيّة التخفّي من السلطات المختصة ، أو كان بنية إضفاء الشرّعية عليه لا يجوز شرعا وبالتالي يمكن أن يكون صاحبه محلاّ لتجريم فعله وعقابه تعزيرا إن ثبت عليه ذلك . فلا يمكن بأي حال أن يباح لمن يتعاطى الرشوة ، ويتّجر في المخدّرات ، وغيرها من المحرّمات أن يستعمل ،

هو أو غيره الأموال المستمدّة من هذه المصادر غير المشروعة في تصرفات مشروعة كخلق استثمارات مشروعة ، أو التبرّع بها في المشروعات الخيرية ، أو الانتفاع بها بشتى أنواع الانتفاع ، و يثبت أنّ قصده ليس التوبة من المحرّمات ، وإنما مجرّد التمويه والتضليل ، وإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال. و الإفلات من المتابعة على مصدر الأموال الغير مشروعة ، وهذا ما يستنتج بالدّلالة من أقوال الفقهاء كلّها التي سيقت في هذه المباحث ، وهم بصدد تناولهم أحكام المال الحرام وضوابط حيازته ، والتصرف فيه ، والانتفاع به.

فضلا عن ذلك فإنّ إخفاء الشخص للأموال الناتجة من الجرائم بأيّة طريقة كانت ، بنية دفع الشبهات عن نفسه والإفلات من المتابعة الجزائية ، فهي كإخفاء الجاني نفسه إذ اعتبره البعض[1] من قبيل " إيواء المحدث" ، أيّ الذي يأوي المحدث ، الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلّم أنّ عليه اللعنة من الله ، والملائكة ، والناس أجمعين [2]، كما أنّه بالإمكان سحب هذا الحكم على العائدات الجرمية لعدم وجود نص خاص.

[1] - مصطفى محمد زكي الحافظ ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن ، رسالة لنيل درجة الدتوراه في القانون الجنائي ، القاهرة ، سنة 2011م .، ص411.

[2] - **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ"** رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج 4 ، ص 116.

المبحث الثالث: القصد الجنائي وعبء إثبات جريمة تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.

إنّ الشريعة الإسلامية كي تحرّم الفعل لا بدّ من توافر العصيان أيّ ، عصيان المكلّف الشارع بفعل ما نهى عنه ، أو بالامتناع عمّا أمر به ، عالما مريدا ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة ، وهذا ما يتطلّب في القانون ويسميه بالقصد الجنائي لتحقّق الجريمة ، في المقابل لا يمكن معاقبة الفاعل على فعل محرّم حتى يثبت عليه بالدليل القاطع الذي يختلف باختلاف طبيعة الفعل المرتكب.

فما هو القصد الجنائي لتحقّق جريمة تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي ، (المطلب الأول) ، و كيفية إثباتها وعلى أيّ عاتق يقع عبء الإثبات. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القصد الجنائي لتحريم تبييض المال الحرام.

القصد الجنائي أمر نفسي داخلي ملازم لنفسية الجاني و يتضمن العلم والإرادة ، أيّ اتّجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل.

جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية من الجرائم القصدية أيّ التي يشترط فيها القصد الجنائي ويتوفر هذا القصد متى علم الشخص أنّه يحوز أمولا مكتسبة من طرق حرام ، أو متى علم أنّه يتصرّف في أموال حرام فيكون ضمن مرتكب المعصية.

فبمجرد ما يعلم الشخص أنّه يحوز أموالا متحصّلة من طرق ممنوعة شرعا ، أو يتصرف في أموال أو ينتفع بها وهو يعلم أنها حرام يكون قد عصى الله تعالى ، الأمر الذي يستوجب الإثم في الآخرة والعقوبة في الدنيا تعزيرا من السلطة.

فأساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو العصيان ، أيّ عصيان أمر الشارع وأنّ مسؤولية الشخص الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان ، فإن قصد الجاني العصيان شدّدت العقوبة ، وإن لم يقصد العصيان خففت العقوبة ، " فقصد العصيان" هو القصد الجنائي المعروف في اصطلاح القانونيين[1] ، أيّ هو تعمّد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأنّ الشارع يحرم الفعل أو

[1]- أي هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المجرم بعناصره بمعنى أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والى إحداث النتيجة / ينظر : محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة ، الأردن ، ط1 ، سنة 2009م ، ص297.

يوجبه ، علما أنّ العصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة بسيطة كانت أو جسيمة عمدية أو غير عمدية أيّ عن طريق الخطأ ، فإذا لم يتوفر العصيان في الفعل فلا توجد جريمة.[1]

و إذا كان الشخص يحوز أمولا حراما ، ويعلم أنها حراما ثمّ يقوم بنقلها أو تحويلها أو تغييرها بشتى الطرق ولو كانت هذه الطرق مباحة بنية إخفاء وتمويه المصدر غير الشرعي لها فإنّ هذا يدخل أيضا في العصيان وقصد العصيان ، المستوجب العقوبة.

كما أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر الفعل محرّما بمجرد ما يعلم الشخص أنه يحوز مالا حراما ، و بمجرد ما يقوم بالتصرف فيه بأنواع التصرف أو الانتفاع حتى ولو لم يكن بنية أو بقصد خاص مثل التمويه أو الإخفاء أي تمويه المصدر غير الشرعي للأموال. لأنّ المال الحرام لا يجوز حيازته ولا يجوز التصرف فيه أو الانتفاع به كما بينا ، بل الواجب ردّه إلى أصحابه ،إن علموا أو إلى ورثته ، وان تعذّر ذلك فالواجب صرفه في مصالح المسلمين .وإذا كان الأمر كذلك فهذا يعني أن الشريعة الإسلامية توسع في تجريم تبييض الأموال.

وعليه كي يتحقق القصد الجنائي أو قصد العصيان كما يؤصله الشيخ عبد القادر عودة لابد ان أن يتوافر في الشخص العلم والإرادة ، بحيث لا مسؤولية على من قام بحيازة المال الحرام أو التصرف فيه بأنواع التصرف ،ما لم يكن عالما بأن المال الحائز عليه ، أو المتصرّف فيه متحصّل من مصادر محظورة شرعا ، وما لم يكن مختارا حرا في إرادته ، إذ لا تكليف على المكره ، حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.**" [2]

و عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[3] .

[1]– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1986م ، ص409.

[2]– ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، قال الشيخ الألباني : صحيح ، المرجع السابق ،ج1 ، ص659.

[3]– ابن حبان ، " ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة " ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، صحيح ابن حبان ، المرجع السابق ، ج16 ، ص202.

وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار ، أو لا و ما يقع عن خطأ ، أو نسيان ، أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق.[1]

قال ابن رجب: "من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حمل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرهًا وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق..."[2]

ويقول ابن تيمية: " الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء " التكليف الشرعي " هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة ، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل ، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد ؛ وكما لا تجب الطهارة بالماء والصلاة قائما والصوم وغير ذلك على من يعجز عنه . سواء قيل : يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز ، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا عنه وضبطا لمناط التكليف ، وإن كان تكليفه ممكنا كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا ؛ وهم يختلفون فيه ، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ ."[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ النيّة في الشريعة الإسلامية معتبرة في جميع الأفعال التي يقوم بها الإنسان المكلّف ،ولعل الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**" [4].

[1]- العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،"باب الخطأ والنسيان في العتاقة " ، المرجع السابق ، ج5 ، ص161.

[2]- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط5 ، سنة1427 هـ ، ص 350.

[3]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ص344 ، 345 .

[4]- البخاري ، الجامع الصحيح ، " كتاب بدء الوحي " المرجع السابق ، ج1 ، ص2. / أبو داود ، سنن أبي داود ، " باب فيما عنى به الطلاق والنيات". المرجع السابق ، ج2 ، ص230. / البيهقي ، " باب الاغتسال للجمعة والجنابة إذا نواهما جميعا.." سنن البيهقي الكبرى ، المرجع السابق ، ج1 ، ص298.

فبالنية قد تنقلب العادات عبادات إذا كانت النيّة حسنة ، غير أنّ النيّة الحسنة ، أو شرف القصد لا يحيل الحرام حلال ، فالحرام هو الحرام مهما حسنت نيّة فاعله ، ومهما كان هدفه نبيلا ولا ترضى الشريعة الإسلامية أبدا أن يتّخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ، لأنّ الشريعة تحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معا ، ولا تقرّ بحال مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة فمن جمع مالا من ربا ، أو سحت ، أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ليبني مسجدا أو يقيم مشروعا خيريا لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزر الحرام فإنّ الحرام في الشريعة الإسلامية لا تؤثر فيه المقاصد والنيات.[1]

[1]- يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط29 ، سنة 2007م ، ص 34.

المطلب الثاني: عبء إثبات جريمة تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.

الإثبات: بكسر الهمزة وسكون التاء مصدر أثبت ، جعل الشيء راسخا غير مائل.

إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الادعاء [1].

وعرّف أيضا بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة التي تترتب عليها الآثار.[2]وطرق إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية [3] الإقرار ، والشهادة ، والاستفاضة[4] ، والقرينة ، الخبرة ومعلومات القاضي ، والكتابة ، واليمين ، إضافة إلى القسامة [5] واللعان.[6]

والاتّجاه الحديث يرى أنّه ليس للبيّنات عدد يحصرها ، وإنّما المدار فيها على ثبوت الحق وإظهاره ، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحقّ ، وإقامة العدل ، وإشاعة الأمن ، فهو بيّنة متى كان

[1]– د. محمد روّاس قلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج1 ، دار النفائس ، بيروت ،ط2 ، منقحة ، سنة 2001 م ، ص 62.

[2]– فؤاد عبد المنعم أحمد ،نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال ، في الشريعة والقانون ، الرياض خلال الفترة 29 –05 / 2– 06 – 2010م .بحث موقع شبكة الألوكة. pdf.www.alukah.net

[3]– فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 24./ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام . الرياض ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، ط2 ، سنة 1427 هـ ،ج1 ،ص16 / د. محمد روّاس قلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 62 وما بعدها .

[4]– وهي الاشتهار الذي يتحدث به الناس و فاض بينهم.

[5]– هي أن يحلف أولياء القتيل على واحد مدعى عليه خمسين يمينا واستحقوا دمه " إذا كانت الدعوى عمدا " فإن لم يحلفوا " له "حلف المدعى عليه خمسين" يمينا "وبرئ ". / ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1426هـ/2005م ،ج2 ،ص161.

[6]– واللعان في اللغة البعد ، سميت هذه الأيمان لعانا إما لذكر اللعنة معها وإمّا لبعد الزوجين في هذه الحالة من الائتلاف بالزوجية وودها وإما لأنها محرّمة عليه للأبد / .القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ،ج4 ،ص283.

و يكون حينما يقذف الرجل زوجته ولا بيّنة معه فيؤدي هو و زوجته يمينا خصا ويدرأ عنهما الحد أو عن أحدهما ودليلها من القرآن " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** " . سورة النور آيات 6 ،7 ، 8 ، 9.

متّفق مع روح الشريعة الإسلامية ، ومبادئها العامة وقواعدها الكلية ، ويحقق مقاصدها ، ولا شكّ أنّ القول بهذا يفتح ميادين واسعة للاستفادة من كل ما توصّل إليه الفكر البشري من تجربة ومخترعات ، ومكتشفات ، الأمر الذي يوجب على رجال القضاء ، وأجهزة الأمن ، وسلطات التحقيق التوجه نحو الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في سبيل مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها ، طالما أنّ المجرمين بدورهم قد طوعوا هذه الوسائل لخدمة مخططاتهم الإجرامية ، فليس من العدالة حرمان الأجهزة المسئولة عن أمن المجتمع وطمأنينته الأخذ بها.[1]

فلإثبات الجريمة لابد من البيّنة وهي كما قال ابن قيم الجوزية " اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسمّاها حقه ، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم " **البينة على المدعي** "[2] ، المراد به أنّ عليه بيان ما يصحّح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ، ولا ريب أنّ غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها لدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد ، والبينة ، والدلالة ، والحجة ، والبرهان ، والآية ، و التبصرة والعلامة ، والأمارة متقاربة في المعنى"[3].

"والمقصود أنّ الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ، ولا في الفروج ، ولا في الحدود ، بل قد حدّ الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحبل والرائحة بل أولى فإنّ الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون

[1]-أ.د/ محمد بن أحمد الصالح ، وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء ، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال " الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة. من الفترة الواقعة بين 12 – 13 - 14 ربيع الأول 1427هـ./ الموافق 11-12-2006/4/13 م ، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي.

[2]- الترمذي ، باب ما جاء" في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ، المرجع السابق ،ج3 ،ص626.قال الشيخ الألباني صحيح.

[3]- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، سنة 2005 م ، ص16.

والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجوّز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير ، فلو عطّل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الربّ وشرعه ".[1]

" والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجّح الحق إذا لم يعارضها مثلها ، والمطلوب منه ومن كلّ من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ثم يحكم فيه بما يجب فالأوّل مداره على الصدق ، والثاني مداره على العدل ".[2]

وبناء على ذلك يمكن إثبات جريمة تبييض المال الحرام وهي جريمة تعزيرية بأيّة بيّنة ، فقد تكون الإقرار ، وقد تكون الشهادة ، أو الاستفاضة ، وغيرها مثل القرائن الواضحة ، ولا شكّ أنّ هذه الأخيرة تلعب دورا مهمّا في إثبات هذه الجريمة ، وبالأخص مسألة إثبات الركن المعنوي و علم الجاني بمصدر الأموال الحائز عليها ، أو المتصرّف فيها .فقد تكون أمارات وعلامات دالّة على أنّ الشخص حائز المال الحرام يعلم بأنّ هذا الأخير مصدره غير شرعي ، مثل أن يقبل مال من شخص قريب منه ليستثمر فيه معروف لدى العام والخاص بأنّه لا يملك عمل واضح ورسمي يدرّ عليه هذه الأموال ، ولا يعرف أنّه اكتسبه من طريق الميراث. أو كمن يودع أمولا من حين لآخر في البنك دون أن يبرّر مصدرها ، فهذه قرائن ، واضحة تدلّل على الركن المادي و المعنوي لجريمة تبييض المال الحرام.

فالشارع لم يلغ القرائن ، والأمارات ، ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشّرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام.[3]

ولذلك قال الفقهاء أنّ القرائن الواضحة التي تصيّر الأمر في حيّز المقطوع به يجب الأخذ بها ، فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنسانا مذبوحا بذلك الوقت ، ولم يوجد أحد غير

[1]- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ،ج1 ، ص82 .

[2]- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع نفسه ، ص 83.

[3]- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق ، ص17.

ذلك الخارج ، فإنّه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنّه قاتله ، والقول بأنّه ذبحه آخر ثم تسوّر الحائط أو أنّه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل.[1]

أما فيما يخص عبء إثبات تبييض المال الحرام ، فالأصل في الشريعة الإسلامية أنّ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "[2]، بحيث يحكم الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية البراءة الأصلية أيّ أنّ " الأصل براءة الذمّة " ، لأن المرء يولد خاليا من كل دين ، أو التزام ، أو مسؤولية ، وكل شغل لذمّته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة.[3] ومن فروع هذه القاعدة في مجال القضايا الجنائية أنّ المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ، وعليه فإنّ الشكّ يفسر لصالح المتهم لأنّ الأصل براءة المتهم من ارتكاب الجريمة وما يترتب عليها من عقوبة ، فإن لم يثبت ذلك فإنّ الشكّ لا يصلح لإدانة المتهم[4] ، وهذا إعمالا لقاعدة أخرى وهي " اليقين لا يزول بالشك " ، لأنّ المتيقّن منه البراءة والمشكوك فيه الإدانة ، فيبقى الأمر على أصل البراءة حتى يثبت العكس بالدليل القاطع.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم– قَالَ " **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** "[5].

وذكر النووي[6] أنّ في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن ، أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال "**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر**".

" وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشّرع ففيه أنّه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه

[1]– ابن عابدين ، الرد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ،ج8 ، ص23.

[2]– وهو حديث رواه الترمذي ، باب ما جاء في أنّ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " .سبق تخريجه.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 984.

[4]– عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، في الشريعة الإسلامية ، طبعة جديدة منقحة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ط1 ، سنة 2006 م ، ص 44

[5]– رواه مسلم ، صحيح مسلم " باب اليمين على المدعى عليه" ، المرجع السابق ،ج5 ،ص128./ البيهقي ، المرجع السابق ، ج9 ، ص130.

[6]– النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج 12 ،ص3

فله ذلك وقد بين صلى الله عليه و سلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنّه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدّعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبيّنة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أنّ اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أنّ اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة "[1].

وعليه فإنّ الأصل في عبء إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية ، ومن بينها جريمة تبييض المال الحرام ، هو على المدعي الذي يقتضي منه ادّعاؤه إثباته بالبيّنة ، والتي لا تقتصر فقط على الشهود كما قال ابن قيم الجوزية ، بل على كلّ طريق يتبيّن من خلاله الحقّ ويقام به العدل ، ولعلّ تضخّم ثروة الشخص المالية ، بدون مبرّر شرعي ، شبهة و قرينة واضحة على المصدر غير الشرعي لهذه الثروة ، ممّا يقتضي معها إلزام الشخص إثبات براءته من هذه التهمة بتبرير مصدر هذا المال. لأنّه صار المتيقّن منه هو الزيادة غير المبررة للثروة ، والشكّ في مشروعية هذه الأخيرة ، و اليقين لا يزول بالشك كما تقتضيه القاعدة الفقهية .ولذلك أقرّ عمر مبدأ من " أين لك هذا " ، مع عمّاله حينما يرى زيادة في أموالهم مع علمه بحالهم و مداخيلهم حتّى يثبوا العكس.

[1]- النووي ، المنهاج ، المرجع نفسه ،ج12 ،ص3.

مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية:

من خلال ما تمّ التطرق إليه في هذا الباب يتبيّن لنا أوجه التشابه والاختلاف بين القانون والشريعة الإسلامية في تجريم عمليات تبييض الأموال ، ولعلّ أبرز ها تكمن فيما يلي:

1- إنّ كل من القانون والشريعة الإسلامية يجرّم عمليات تبييض الأموال إلاّ أنّ الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في تحريم استعمال المال الحرام المتحصّل من الجرائم أو حيازته ، أو الانتفاع به على الرغم من أنّ مصطلح تبييض الأموال لم يعرف لديها لكن مضمونه موجود ، ولا شكّ أنّ العبرة بالمضامين والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، بخلاف القانون الدولي و القانون الجزائري فلم يجرّم من يستعمل المال المتحصّل من الجريمة ، أو يتصرف فيه إلاّ في السنوات الأخيرة حينما استفحلت ظاهرة استغلال العصابات طرقا يبيحها القانون لنقل أو تحويل ، أو استعمال الأموال التي يجنونها من الجرائم التي يرتكبونها بغرض تمويه طبيعتها ومصدرها غير المشروع ، ومن أجل التغطية على جرائمهم التي نتجت عنها تلك الأموال. فمن أجل ذلك تحرك المجتمع الدولي بعقد اتفاقيات تجرّم فيها كل من يحوز ، أو يكتسب ، أو ينقل أو يحوّل أموالا وهو يعلم أنها متحصّلة من جرائم ، بغرض التمويه أو إخفاء مصدرها غير المشروع ، حاثّة الدّول الأطراف على تضمين تشريعها الجنائي تجريم هذه الأفعال وسنّ تدابير وقائية بغية محاصرة مبيضي الأموال. ولقد استجاب المشرع الداخلي لذلك منه المشرّع الجزائري الذي جرّم عمليات تبييض الأموال بالقانون 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م وجعلها جريمة مستقلة بذاتها لها عناصرها ، وأركانها الخاصة بها ، وسنّ قوانين وتنظيمات الهدف منها مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها مثل القانون 05 – 01 المعدل والمتمّم، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

2- إن الشريعة الإسلامية كما بيّنا تحرم حيازة المال الحرام ، أو استعماله أو التصرّف فيه بمجرّد علم الشخص أنّ هذا المال متحصل من طرق منهي عنها شرعا ، دون اشتراط أن يكون هذا الاستعمال بغرض التمويه ، أو التغطية على المصدر غير المشروع للمال ، بخلاف القانون بما فيه التشريع الجزائري ، فإنّ من شروط تحقق فعل التبييض أن

يكون مستعمل هذا المال عالما بمصدره غير الشرعي ، إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الاستعمال بغرض تمويه طبيعته الأصلية أو التغطية على الجرائم مصدر المال. فالشريعة الإسلامية وسّعت في مجال التحريم و لم تعتبر القصد الخاص وهو التمويه والتغطية على الجرائم في التجريم ، وهذا لا يعني أنّ الشريعة الإسلامية لا تحرّم من يتصرّف في المال الحرام بأساليب شرعية بغرض تمويه طبيعته ، أو إخفاء مصدره لأنّه إذا كانت تحرّم مجرّد التصرف في المال الحرام مع علمه بذلك ، فمن باب أولى أن تحرم من يتحايل على الحرام ليصيره حلالا ، كمن يستعمل الطرق المباحة للوصول إلى الحرام ، وقد بيّنا في الباب التمهيدي حكم الشريعة الإسلامية في الحيل ، وقلنا بأنّ تبييض الأموال بالمفهوم الذي جاء به القانون يدخل ضمن الحيل التي تناقض قصد الشارع ، والتي تناقض مصالح الشرع ، وهما ضابطان أساسيان يحكمان الحيل في الشريعة الإسلامية .ففقهاء الشريعة تناولوا موضوع المال الحرام بالتفصيل ، وبيّنوا أنّ الأصل في المال الحرام ، وبالأخص المال المكتسب من طرق محرّمة لا يجوز التصرّف فيه أو الانتفاع به ، وقد جعلوا للتصرّف فيه ، أو الانتفاع به إذا اقتضى الأمر شروطا دقيقة وضوابط ، ما يفهم منه أنّ التصرّف في المال الحرام أو حيازته أو الانتفاع به بغرض تمويه طبيعته ، أو إضفاء الشرعية عليه مثلما يفعل الجناة اليوم حرام وممنوع من باب الأولى.

3- الأصل أنّ الشريعة الإسلامية تحرّم حيازة التصرّف أو الانتفاع بالمال الحرام المكتسب من أيّ مصدر غير شرعي ، ومن أيّ فعل تحرّمه الشريعة الإسلامية سواء كان هذا الفعل خطيرا أو ليس كذلك ، فهي لم تحرّم حيازة واستعمال المال الحرام المتحصّل من جرائم معينة فقط دون غيرها، وإنّما التحريم يشمل جميع الأفعال المنهي عنها والمتحصّل منها الأموال محلّ الاستعمال والتصرف. وهذا ما فعله المشرّع الجزائري في قانون العقوبات ، حيث لم يحدّد نوع الجرائم المتحصّلة منها الأموال محلّ التبييض، وقد أحسن ما فعل حتّى يتسنى له مكافحة جرائم عدة يعمد مرتكبوها إلى تغطيتها بطرق مشروعة ، هذا بخلاف بعض الاتفاقيات الدولية التي قصرت التجريم فقط على جرائم بعينها مثل ما فعلت الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث قصرت تجريم عمليات التبييض فقط على تلك الأموال

المتحصّلة من جرائم المخدرات ، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، حيث قصرت هي الأخرى التجريم على عمليات تبييض الأموال المتحصّلة من الجريمة المنظمة ، أو جرائم الفساد وجرائم عرقلة العدالة ، ما يعني استبعاد غيرها .وعليه فإن الشريعة الإسلامية كانت أكثر انسجاما مع سياسة التجريم التي تنتهجها، فلا يمكن أن تحرّم طرقا غير شرعية للكسب ثم تبيح استعمال المال المكتسب من بعضها ، وتحرّم هذا الاستعمال مما اكتسب من بعضها الآخر لأنّ هذا يناقض مقاصدها من تحريم الأفعال الناتج عنها المال.

الباب الثاني

ردع جريمة تبييض الأموال و أساليب مواجهتها.

إنّ الخطورة التي تتّصف بها جريمة تبييض الأموال على جميع الأصعدة كما بيّنا سابقا في الباب التمهيدي يقتضي تضافر الجهود الدولية ، و الوطنية من أجل مواجهتها ، ولذلك كان لزاما على القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وعلى التشريعات الوطنية ، ومن بينها التشريع الجزائري أن يتصدّى لجميع الأعمال التي تشكّل تبييضا للأموال بطرق الردّع المناسبة لخطورتها ، و بآليات للحدّ والوقاية منها.

هذا ما سيتم التطرّق إليه في هذا الباب من خلال بيان عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية في فصل أول ، ثم أساليب مواجهة جريمة تبيض الأموال في القانون الوضعي بما فيه القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. في فصل ثان

الفصل الأول

عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية.

لقد نصّ المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات لجريمة تبييض الأموال ، سواء ما تعلّق منها بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، وذلك من خلال المواد 389 مكرر 1إلى غاية المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات ، وقد انتهج سياسة عقابية خاصة تتجلى من خلال نوع وحجم العقوبات المسلّطة على من يرتكب هذه الجريمة ، والتي استوحاها من اتفاقيات الأمم المتحدة التي صادق عليها (المبحث الأول) .وفي المقابل فإنّ الشريعة الإسلامية لها منهجها الخاص وسياستها الخاصة في العقاب على الجرائم ، وذلك بحسب نوع وخطورة الجريمة المرتكبة ، وبحسب تحقيق مقاصد الشّرع من العقوبة.(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: السياسة العقابية للمشرّع الجزائري ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية.

كما هو معلوم فإنّ العقوبة هي الجزاء الذي يوقّع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية ، والغرض منها هو الرّدع والزجر ، ثم الإصلاح والتهذيب ، أمّا غرضها النهائي فهو حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي[1] ، ومن خصائص العقوبة أنّها قانونية وهو المعبّر عنه " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" ، و أنّها شخصية بحيث لا تصيب إلاّ شخص الجاني الذي ارتكب الجريمة ،كما أنّ من خصائصها أنّها تخضع لمبدأ المساواة [2]، وكلّ هذه الخصائص المتشكّلة في هذه المبادئ نصّ عليها المؤسّس الدستوري الجزائري في دستور 1996م[3] ، حيث تنص المادة 140على أنّ " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء " ، كما تنصّ المادة 142 على أنّه " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ".

[1] – جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، جزء 5 ، المرجع السابق ، ص 8.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 751 ، 753 ، 754.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م المعدل ب:-

- قانون 02- 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 م ، الجريدة الرسمية رقم 25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002م .
- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، في 16 نوفمبر 2008.

هذا وتقسّم العقوبات في القانون الجنائي إلى عقوبات الجنايات ، وعقوبات الجنح ، وعقوبات المخالفات ، كما تقسم إلى عقوبات أصلية ، وعقوبات تكميلية ، أو إضافية ، والفرق الجوهري بينهما أنّ العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ويجوز توقيعها لوحدها ، بخلاف العقوبات التكميلية التي لا يتصور توقيعها بمفردها.[1]

وجريمة تبييض الأموال مثلها مثل جلّ الجرائم فانّ القانون الدولي قد رسم الملامح العامّة لعقوبتها ، و قد ترك الحرية للدوّل تقرّر لها عقوبات تتناسب وخصوصية الشخص الذي يرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، وكذلك بما يتناسب و جسامة الجريمة وخطورتها على المجتمع.

لقد صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، ولعل من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات، و المؤثرات العقلية[2]، و اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية[3] ، وهتان الاتفاقيتان كان لهما الأثر في نوع العقوبة المقرّرة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري ، ولهذا ارتأى الباحث قبل التطرّق إلى أنواع العقوبات التي قرّرها المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال وتقييمها ، ارتأى التطرّق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة في الاتفاقيتين المذكورتين آنفا ، وذلك كالآتي: عقوبات جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية (مطلب أول) ، أنواع العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية .

لقد حثّت الاتفاقيات الدّولية الدّول الأطراف على ضرورة إقرار جزاءات على جريمة تبييض الأموال بما ويتماشى وجسامة هذه الجريمة ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[1] – محود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 963 ، 964.

[2]– بالمرسوم رئاسي رقم 95– 41 ، الجريدة الرسمية لسنة 1995 م ، العدد رقم 07.

[3] – بالمرسوم الرئاسي رقم 02– 55 ، الجريدة الرسمية 2002 م ، العدد 9 .

الفرع الأول: اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية.

فقد جاء في نص المادة الثالثة فقرة 4 "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية و المصادرة ".

فمن العقوبات التي حثّت الاتفاقية الدوّل على ضرورة إقرارها في تشريعاتها عقوبات أصلية تكون كجزاء مباشر على الأفعال المشكّلة لجريمة تبييض الأموال. ، ولعلّ أهم هذه العقوبات الأصلية العقوبة السالبة للحرية كالسجن ، مؤقّتا كان ، أو مؤبّدا ، أو الحبس، والغرامة المالية ، و قد استبعدت الاتفاقية عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية لجريمة تبييض الأموال لما على هذه العقوبة من تحفّظات من طرف المجتمع الدولي باعتبار أنّها تمسّ حقوق الإنسان.

وقد أولت الاتفاقية اهتماما بالغا بعقوبة تكميلية ، وهي عقوبة المصادرة التي تمثّل أحسن السبل في مواجهة هذه الجريمة ، بحيث دعت الدّول الأطراف إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصّلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في " الفقرة 1 "من المادة 3 ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصّلات المذكورة.[1]

كما دعت الأطراف أيضا إلى اتّخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصّلات أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أيّة أشياء أخرى ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها ، أو التحفّظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية [2] . وقد عرّفت الاتفاقية المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة ، أو سلطة مختصة .[3]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

ومن الاتفاقيات الدّولية أيضا التي ركّزت على المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ففضلا عن حثّها الدّول الأطراف على

[1] – المادة 5 من اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، فيينا 1988م.

[2] – المادة 5 " فقرة 2 " من اتفاقية فيينا.

[3] – المادة 1فقرة "و" من اتفاقية فيينا .

إخضاع ارتكاب كل فعل مجرّم وفقا للاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم[1] ، فقد دعت الدول الأطراف إلى اعتماد إلى أقصى حدّ ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتّمكيين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتّية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ،الممتلكات ، أو المعدّات ، أو الأدوات الأخرى التي استخدمت ، أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم التي شملتها الاتفاقية ،كما دعت الاتفاقية الأطراف إلى اعتماد ما قد يلزم أيضا من تدابير للتمكين من التعرّف على العائدات الإجرامية ، والممتلكات المعدّة ، أو التي ستعدّ لارتكاب جرائم ، أو اقتفاء أثرها ، أو تجميدها ، أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف[2]،كما حثّت إضافة إلى ذلك الدول على التعاون لأغراض المصادرة ، فنصّت على مجموعة من الإجراءات كطلبات الدولة لدولة أخرى يتضمن مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم ، أو ممتلكات ، أو معدّات المشار إليها في الاتفاقية [3] ، فضلا عن ذلك نصّت الاتفاقية في المادة 14 على جواز التصرّف في الممتلكات ، وعائدات الجرائم المصادرة ، وذلك وفقا للقانون الدّاخلي للدّولة الطرف وإجراءاتها الإدارية .

هذا وقد عرّفت الاتفاقية المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطبق ، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة ، أو سلطة مختصة أخرى.[4]

وعليه فإنّ العقوبات التي حثّت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، هي العقوبات السالبة للحرية ، و قد تكون السجن أو الحبس ، بحسب جسامة الجريمة وخطورتها ، وعقوبة مصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة إضافة إلى الغرامة المالية .فما نوع العقوبات التي تبنّاها المشرع الجزائري من بين العقوبات التي حثّت عليها هذه الاتفاقيات ، وما مقدارها ؟ هذا ما سيتمّ بيانه من خلال المطلب التالي.

[1] – المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[2] – المادة 12 ، المرجع نفسه

[3] – المادة 13 من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

[4] – المادة 1 فقرة " ز" ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات خاصّة بالشخص الطبيعي ، وأخرى خاصّة بالشخص المعنوي ولا سيما بعدما أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبشروط محدّدة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م. وهذه العقوبات تتماشى وطبيعة كل شخص ، سيتم التفصيل فيها من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي. الفرع الثاني: الشخص المعنوي.

الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.

وتتمثل في عقوبات أصلية ، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

والعقوبة الأصلية [1] هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي ، أو الأصلي المباشر للجريمة ، أو التي بها يتحقّق معنى الجزاء المقابل للجريمة ، ومن مميزات العقوبة الأصلية أنّها يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلّقا على الحكم بعقوبة أخرى ،كما لا يمكن تنفيذها إلاّ إذا نصّ عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها [2]. وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات بأنّها

" تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة أخرى" .

ومن خلال التمعّن في المادة 389 مكرر1 ، والمادة 389 مكرر 2 ، اللّتان جاء بهما القانون 04 -15 المعدّل ،و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، يتبيّن أنّ المشرع الجزائري قرّر عقوبات خاصة بمن يرتكب جريمة تبييض الأموال لأول مرّة ، وبدون ما يصاحبها ظرف مشدّد ، كما خصّ من يرتكب الجريمة المصحوبة بظرف مشدّد بعقوبات مشدّدة ،

[1] – تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات ، وهي : الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ، أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى – الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .أمّا العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فتتمثل في : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر – الغرامة من 2000 دج إلى 20000دج.

[2] – علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 758.

ومما يلاحظ أيضا أنّ العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية و المصادرة.

أ- **العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد.**

وتتمثل في عقوبة الحبس والغرامة المالية ، وهما من بين العقوبات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

تنص المادة 389 مكرر1 على معاقبة كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس 5 إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 3000000دج ، وتطبّق أحكام المادة 60 مكرّر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة .

وتنص المادة 60 مكرر على الفترة الأمنية ويقصد بها وفقا لنص المادة ، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية ، أو البيئة المفتوحة ، وإجازات الخروج والحرية النصفية ، والإفراج المشروط.[1]

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري ، قد غلّظ في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال على الرّغم من عدم وجود ظرف مشدّد إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ،كما لو كانت الممتلكات محلّ الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا يتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس[2] ،كما أنّه لم يقرّر العقوبة الخاصة بهذه الجريمة بالتنسيق مع العقوبة المقررة للجريمة الأصلية ، مثل ما قام به المشرّع الفرنسي ، حيث حرص هذا الأخير على أنّه إذا زادت عقوبة الجريمة التي تمّ تبييض الأموال ، أو الأصول المتحصّلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324 /1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، فإنّ عقوبة تبييض الأموال في هذه الحالة هي تلك المقررة للجريمة التي تحصّلت

[1] – وقد جاء بها القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 408.

[3]- Art.324-1 Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect…..

Le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000e.

Art.324-2 Le blanchiment est puni de dix a d'emprisonnement et de 750000 E d'amende :

منها الأموال شريطة علم الجاني بها.[1]

ب- العقوبة الأصلية لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدّد.

فقد نصّ المشرع في المادة 389 مكرر2 على أنّه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد ، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني ، أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 عشر سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 4000000 دج إلى 8000000دج .

فمن خلال نصّ المادة يتبيّن أنّ المشرع قد شدّد على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبتها الظروف التالية :

1- ***ارتكاب الجريمة بصورة الاعتياد.***

والاعتياد[2] ليس هو العود[3] الذي يقتضي أن يرتكب الشخص جريمة تبييض الأموال ، ثم يحكم عليه ، ثم يرتكب نفس الجريمة أو جريمة أخرى ، وإنّما الاعتياد هو أن يرتكب الشخص فعل

1-Lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;

2- lorsqu'il est commis en bande organisée. / voir Code pénal français, ***Ibidem*** , P1127-1130.

[1]- Art 324-4 ;(Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure a celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le blanchiment est puni des peines attachées a l'infraction dont son auteur a eu connaissance et si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance.) Code pénal français, ***Ibidem*** , p1130..

[2] – جريمة الاعتياد ، وهي تلك التي يتطلب القانون لتجريمها تكرار الفعل المادي ، فلا يكفي و قوعه مرة واحدة فقط لأنه لا يكشف في تقدير المشرع عن الخطورة التي تستوجب تجريم الفعل. ينظر : رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص250.

[3] – والعود إلى الجريمة هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة او جرائم أخرى ، و هو ظرف مشدّد شخصي بمعنى أنه يتعلق بشخص العائد ، فتشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى جسامة جريمة العائد فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا يختلف لاختلاف ما إذا كان مرتكبها مكررا ، أو مبتدئا وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية

من أفعال التبييض أكثر من مرّة كأن يقوم بعدّة تحويلات مالية ، وذلك قبل أن تتمّ متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال ، أي يثبت عليه أنّه كان معتادا على ارتكاب مثل هذه السلوكيات المكوّنة لجريمة تبييض الأموال ، وعليه فإنّه يكون في هذه الحالة مرتكبا لجريمة تبييض الأموال في صورتها المشدّدة ، أي معتادا ويطبق عليه نص المادة 389 مكرر 2 ، بخلاف ما لو أنّه ارتكب جريمة تبييض الأموال ثم حكم عليه من أجلها ثم قام بارتكاب نفس الجريمة فإنّه في هذه الحالة يعتبر عائدا إلى الجريمة لا معتادا لها ويطبق عليه أحكام العود إلى الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

ولعلّ هذا هو المقصود من المشرع ، بدليل أنّه استعمل عبارة " على سبيل الاعتياد " ، ولم يستعمل عبارة على " سبيل العود " ، ولا شك أنّ هناك فرق بين العبارتين في اصطلاح القانون. إضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى النّص الفرنسي[2] نجده قد استعمل لفظ الاعتياد " habitude " أيضا وليس لفظ العود " Récidive " مما يعزّز مقصد المشرع من نص المادة 389 مكرر 2.

وبناء عليه فإنّ جريمة تبييض الأموال إذا تكررت أكثر من مرة ، فإنها تقتضي التشديد في العقوبة بنص القانون ، وذلك كمن يقوم بعدة تحويلات للأموال المتحصّلة من جريمة ، غير أنّه لا يشترط ارتكاب الشخص عدة جرائم تبييض أموال كي يتحقق الاعتياد ، لأنّ ذلك سيفقد النص العقابي من مقصده ، إذ لا يمكن فهم النصّ على أنّه يجب أن تتحقق الجريمة بأركانها وعناصرها ، وتكتمل حتى نقول بحالة الاعتياد ، بل يكفي في ذلك تكرار السلوك المكوّن للجريمة أكثر من مرة [3] وهذا ما انتهجه القضاء الفرنسي حيث يكتفي بمجرّد الوقائع المتتالية وبفرض تلاقي التكرار بين

العائد وما كشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تنذر باحتمال اقترافه لجريمة أخرى في المستقبل ، كما أنّ ارتكاب العائد لجريمة مرة أخرى بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدلّ على أنّ هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه ومن ثمّ كان جديرا بتشديد العقاب عليه أملا في ردعه...ينظر : علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 818.

[1] – المادة 54 مكرر ، إلى 59.

[2]– Art 389 quarter ;(Le blanchiment de capitaux est puni d'un emprisonnement de…..lorsqu'il a été commis de façon habituelle…) Loi No ; 04-15coresspondant au 10- et complétant L'ordonnance No ; 66-156portant code pénal. Journal officiel, No71, correspondant au 10-11-2004. /voir aussi Art.324-2 de Code pénal français, ***Ibidem***, P1130.

[3] – خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 270.

الاعتياد والاختلاط فيما نسبت إلى مرتكب الجريمة تكشف عن حالة ثابتة لديه أو أنّها مجرّد أعمال عرضية ، أو من قبيل المصادفة [1].

2- ظرف استغلال الجاني لنشاطه المهني.

وهذا ما ينطبق دائما على العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية حينما يقومون بعمليات تبييض الأموال مستغلّين التسهيلات ، أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي ، ومن أمثلة ذلك قيام العامل بالبنك أو المصرف بالتستّر عن العمليات التي تشكّل تبيضا للأموال دون أن يلجأ الى الإخطار بالشبهة ، أو القيام هو بتحويلات مالية لصالحه وهو يعلم أنّ هذه الأموال عائدات إجرامية .

3- ظرف ارتكاب الجريمة في إطار منظّم.

ويعني ذلك ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورة جريمة منظمة ، أيّ إذا ارتكبت من قبل عصابات إجرامية ، كعصابات الاتّجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص ، أو الجماعات الإرهابية التي تعمل على تبييض الأموال من اجل تمويل عملياتها الإرهابية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد عمد إلى تجنيح جريمة تبييض الأموال ، بحيث نصّ على عقوبة الحبس وليس السجن ، بخلاف التشريع المصري[2] الذي اعتبرها جناية ،كما أنّه حدّد العقوبة السالبة للحرية وكذا الغرامة المالية بحدّ أدنى وحدّ أقصى ، وهذا خلاف ما جاءت به بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي[3] ، والمصري اللّذان لم يحدّدا الحد الأدنى للعقوبة بل اكتفيا بالحدّ الأقصى فقط تاركين ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

كما أنّ المشرع الجزائري قد عاقب في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات على المحاولة في ارتكاب الجرائم التي نصّ عليه في القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

[1] – عادل الشربيني ، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 112.

[2] – المادة 14 من القانون رقم 80 لسنة 2002م المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003م المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر ، تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ".

[3]- Art 324-1 (le blanchiment est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375000 E d'amende)- Art 324-2 (le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 E d'amende).Code pénal français, ***Ibidem*** , p 1127-1130.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

التكميلية كما عرّفتها المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري هي " تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إمّا إجبارية أو اختيارية ".

وقد نصت المادة 389 مكرر5 على أنّه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 ، و389مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وتتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادّة 9 من قانون العقوبات الجزائري في ما يلي:

"الحجز القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات ، و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة " . وهدف إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة غلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه الجريمة مستقبلا .

ولعلّ من أهمّ أنواع العقوبات التكميلية في هذه المادة 9 سالفة الذكر، بالنسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال هي المصادرة بدليل اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية كما تمّ بيانه سابقا ، و حثّ الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقومون بالتحويلات المالية ونقلها بقصد إخفائها عن أعين سلطات الضبط ، وبالتالي إضفاء الشرعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتّية منها تلك الأموال ، ولذلك يقتضي من الباحث البحث بنوع من التفصيل في جوانبها القانونية ولعلّ أبرز هذه الجوانب ما يلي:

أ- الهدف من عقوبة المصادرة.

المصادرة قانونا[1] هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة ، أو سلطة مختصة ، أو هي عقوبة أو إجراء صادر بناء على أمر محكمة ، في دعوى قضائية تتعلق بجريمة جنائية ، أو جرائم جنائية بما يؤدي إلى الحرمان النهائي من الأموال. ولعلّ الهدف من المصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تبييض الأموال هو وصدّ الأبواب وسدّ الطّرق أمام محاولات مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الإفلات بالأموال التي يجري تبييضها بأيّ صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية ، أم في شكل أعيان ، أو عوائد ، أو وسائط كأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في القيام بالتبييض ، أو أيّ وسيط إلكتروني تمّ استخدامه في عملية تبييض الأموال.[2]

وقد نصت المادة 15 مكرر1 عقوبات جزائري في فقرتها الثانية على انّه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر وجوبا إذا كان القانون ينصّ صراحة على ذلك ، بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ، أو التي تحصّلت منها ، وكذلك الهبات ، أو المنافع الأخرى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ومن خلال نص المادة 389مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري يتبيّن أنّ عقوبة المصادرة وجوبية في جريمة تبييض الأموال ، أيّ يتعيّن على القاضي أن يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية و إلاّ كان حكمه باطلا ، حيث جاء في الفقرة الأولى " تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون...." ، و جاء في الفقرة 4 " ،كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال"،كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنّه يجب أن يتضمّن الحكم ، أو القرار القاضي بالمصادرة

[1] – المادة 1 فقرة (و) من اتفاقية "فيينا " ./ المادة 2 فقرة (و) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة / المادة 2 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. / المادة 15 من قانون العقوبات " المصادرة وتعرفها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء غير أنّه لا يكون قابلا للمصادرة :1- محلّ السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع 2-..... 3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج ، أو أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته..."

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص190.

تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها. هذا وقد نصّت المادّة على أنّه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محلّ الجريمة عندما يبقى مرتكب عمليات التبييض مجهولا.

ومن شروط الحكم بالمصادرة ألاّ تخلّ بحقوق الغير حسن النية ، بحيث إذا أثبت مالك الأشياء موضوع المصادرة أنّه يحوزها بموجب سند شرعي، مع عدم علمه بمصدرها غير المشروع ، فإنّه لا يجوز للجهة القضائية مصادرتها ، وهذا ما حثّت عليه الاتفاقيات الدولية الأطراف[1] ، و تبنّاه المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر4 " فقرة 1 " من قانون العقوبات ، ولعلّ قصد المشرّع من حماية الغير حسن النية هو الحيلولة دون حصول اضطراب في المعاملات المدنية ، أو التجارية ، وذلك دعما لاستقرارها لا سيما وأنّ مرتكبي الجريمة ينالون عقابهم المتمثّل في الحبس والغرامة .

ب- محل المصادرة

ومحلّ المصادرة هو المتحصّلات ، أو عائدات الجريمة الأصلية التي كانت محلّ ، أو موضوع تبييض الأموال ويتّسع مفهوم محلّ المصادرة نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال إلى جميع الوسائل ، والمعدّات المستعملة في ارتكابها ، وذلك حين يعمد مرتكب جريمة تبييض الأموال عادة إلى استخدام أنشطة مشروعة في صور السلوك المادي للجريمة من أجل إخفاء النّشاط غير المشروع وبالتالي الأموال الناتجة عنه .

فقد نصت المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ،كما نصت على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ،كالمركبات المستعملة في نقل الممتلكات.

وممّا يلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الأملاك والممتلكات " في قانون العقوبات الجزائري في المادة المذكورة سابقا ، وكذا في المادة 389 مكرّر ، في حين عدل عن هذا المصطلح في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى مصطلح " الأموال " في المادة 2 ، و 4 وذلك بعد التعديل الذي جاء به القانون رقم 12-02 المعدّل والمتمم[2] للقانون 05-01

[1] – المادة 5 فقرة 8 من اتفاقية فيينا ، المرجع السابق ./ المادة 12 " فقرة 8 " من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2] – الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012 م ، العدد 08.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ولعلّ مصطلح " الأموال " أشمل من مصطلح " الأملاك ، والممتلكات" باعتبار أنّ هذه الأخيرة نوع من الأموال.

هذا وتتمثّل الممتلكات حسب نص المادة 2 فقرة " و " من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، في الموجودات بكلّ أنواعها ، سواء كانت مادية ، أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات ، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتّصلة بها.

ومما يدخل في محلّ المصادرة أيضا العائدات الإجرامية والمتمثلة في الممتلكات المتأتّية ، أو المتحصّل عليها بشكل مباشر ، أو غير مباشر من ارتكاب جريمة. وفي حالة اندماج عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصّل عليها بطريقة شرعية ، فإنّ مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلاّ بمقدار هذه العائدات كما نصت على ذلك " الفقرة 3 " من المادة 389 مكرر 4 .

ت- المصادرة الحكمية

ففي حالة تعذّر الحكم بالمصادرة لعدم ضبط الشيء ، أو لهلاكه فإنّه يتمّ اللجوء إلى المصادرة الحكمية أو الغرامة الإضافية ، فيلتزم المحكوم عليه بأداء مبلغ يعادل قيمة الأشياء موضوع الدعوى ، والتي لم يتمّ ضبطها ، و من ثمّ فإنّه تتحول المصادرة من كونها عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية .[1] و هذا ما قد جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 389مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصّت على أنّه إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محلّ المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي.

نصّت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بقولها " باستثناء الدّولة والجماعات المحلّية ، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثّليه الشّرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1] – عزت محمد العمري ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 204.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي ، أو شريك في نفس الأفعال."

ومن النصوص الخاصة التي نصت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ، وذلك من خلال المادة 53 حيث تقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات ". كما نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة تبييض الأموال بنص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

ويتبين من خلال نصّ المادة 51 سالفة الذكر مسألتين مختلفتين الأولى هي مسؤولية الشخص الطبيعي مسير شخص المعنوي عن الجريمة التي وقعت كفاعل أصلي أو شريك ، والثانية هي مسؤولية الشخص المعنوي ذاته عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف احد أجهزته أو ممثليه الشرعيين ويقتضى ذلك معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة له بحسب طبيعته وبحسب الجريمة التي وقعت بواسطته.

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.

من خلال الفقرة الثانية من المادة 51 سالفة الذكر يتضح أن الشخص الطبيعي قد يسأل عن الجرائم التي ارتكبت بواسطة الشخص المعنوي سواء كفاعل أصلي أو كشريك ، ولكي تتحقق مسؤوليته لابدّ من توافر ركنين أساسين بناء عليهما يمكن معاقبة الشخص الطبيعي على الجريمة المرتكبة عن طريق الشخص المعنوي ، وهذان الركنان هما الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي.

ويتمثّل الركن المادي في ارتكاب الشخص الطبيعي المسيّر ، أو المسؤول عن الشخص المعنوي بنشاط سلبي أو إيجابي يمثّل إخلالا بواجبات وظيفته لدى الشخص المعنوي ، بحيث هذا الركن يجعله مساهما في الجريمة المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته الفعلية ، ومثال السلوك الإيجابي أن يقيّد عملية مالية على الرّغم من علمه ، وعلم الموظّف المختصّ بقيدها ، أنّها ناتجة عن مصدر غير مشروع ، أو موافقة المدير على قيد العملية المالية باسم مجهول ، أمّا السلوك السلبي

فمثاله أن يمتنع المدير عن توقيع عقوبة على الموظف الذي قام بقيد العمليات المالية رغم تقاعسه عن الإخطار بالشبهة[1].

هذا ولابدّ من تحقق نتيجة معينة من السلوك الذي قام به الشخص الطبيعي كي تكتمل عناصر الركن المادي ، تتمثل في وقوع صورة من صور جريمة تبييض الأموال التي نص عليها القانون على أن تتوافر علاقة سببية بين السلوك الذي ينتهجه المسؤول ، وبين النتيجة التي وقعت ، إضافة إلى ذلك يجب أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ، ومعيار ذلك أن يكون المسؤول عن الإدارة الفعلية على علم بما ارتكبه الموظف الذي تحت رئاسته من جرائم ، ولم يعمد إلى اتّخاذ الإجراءات القانونية اتجاهه.[2] وإن كان يرى جانب من الفقه أنّ هذا الشرط الأخير يؤدّي إلى التوسّع في نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري دون مبرر.[3]

ب- الركن المعنوي

ويتمثل في علم المسيّر أو المسؤول عن الشخص المعنوي بالجريمة التي وقعت وهذا العلم معناه على الأقل أنّه يقبل وقوع الجريمة مادام قد علم ولم يمنع دون وقوعها ، فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه العلم بما تفرضه عليه واجبات الوظيفة في مثل هكذا حالات ، إضافة إلى ذلك لابد من اتجاه إرادته إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا ، أيّ سواء ارتكب سلوكا إيجابيا كأن يوافق على سلوك موظف قام بقيد عملية مالية مشبوهة ، أو ارتكب سلوكا سلبيا ، كأن لا يتّخذ أيّ إجراء ضدّ الموظف الذي قام بقيد تلك العملية التي مصدرها مشبوه دون أن يخطر بالشبهة أيّ شبهة تبييض الأموال.[4]

فإذا تحقق الركن المادي بالشكل المبيّن آنفا ، وكذا الركن المعنوي المتمثّل في القصد الجنائي و المتمثّل بدوره في العلم واتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة تحققت مسؤولية المسؤول عن الشخص المعنوي ، علما أنّ هذه المسؤولية لا تعتبر مسؤولية جنائية عن فعل الغير ، بل عن دور هذا المسؤول في الجريمة والمتمثّل في علمه بها ومساهمته في وقوعها بما قام به من إخلال بما تفرضه عليه وظيفته

[1] - إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 118 ، 119.

[2] – حسين صلاح عبد الجواد ، المسؤولية الجزائية عن غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 409.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، المرجع السابق ، ص 264.

[4] – إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 119 ، 120 .

الإدارية ، وهي مسؤولية جنائية شخصية.[1] يعاقب عليها بالعقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال وفقا لنص المادتين 389 مكرر1 ، و مكرر2 ، أيّ بحسب ما إن كان فعله من قبيل تبييض الأموال في صورته البسيطة ، أو المشدّدة كما تمّ بيانه سابقا.

هذا وإقرار مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي ، لا يعني امتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي ، فهي مقرّرة في حقّه ، و ولعلّ المشرّع أراد بذلك تجنيب الشخص الطبيعي تحمّله وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

لم يقرّ المشرّع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجنائية[2] للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون 04- 15 المعدل والمتمّم لقانون العقوبات[3] ، وإن كان قد أشار إليها بصفة جزئية من خلال إخضاع الشخص المعنوي لتدبير من تدابير الأمن أو لعقوبة تكميلية ، ومن بينها حل الشخص المعنوي ، أو منعه من ممارسة نشاطه ، وذلك من خلال نصّ المادتين 9 ، 17 من قانون العقوبات.

فقد نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر ، و في المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فبراير 2006م [4] نص على مسؤولية الشخص المعنوي(الاعتباري) عن الجرائم المنصوص عليها فيه وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وقد أثارت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الجنائي ، وذلك في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي الشخص المعنوي جريمة باسمه ولحسابه فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجريمة بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها أم لا ، مما برز عنه اتجاهان : الأول

[1] – عادل محمد السيوى ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص312.

[2] – تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص سواء طبيعي ، أو معنوي بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، تعني تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرّر لها قانونا. ينظر: أحمد عوض بلال ، الإثم الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م ، ص 143.

وعليه فإنّ مقومات المسؤولية الجنائية تتمثل فيما يلي: وجود شخص قانوني بحيث لا تقوم المسؤولية الجنائية إلّا بالنسبة لشخص طبيعي ، أو شخص معنوي مع وجوب ثبوت صفات للشخص القانوني. – ثبوت الأهلية الجنائية لهذا الشخص القانوني لكي يكون صالحا لتحمّل المسؤولية الجنائية ، أهمها التمييز ، والعقل ، والإدراك وحرية الاختيار.

[3] – الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، مؤرخة في 10- 11- 2004م .

[4] – الجريدة الرسمية ، عدد 14 ، سنة 2006م.

معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،والثاني مؤيد وكل جاء بما يؤيد رأيه[1] .وقد انعكست هذه الاتجاهات على مواقف التشريعات الجنائية من بينها التشريع الجنائي الفرنسي[2]، و التشريع الجنائي الجزائري اللّذان أخذا بهذه المسؤولية.

ولعلّ أهم الاعتبارات التي دفعت هذه التشريعات إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي اعتبارين اثنين: الأول هو ما ينتج عن إقرار هذا المبدأ من تدعيم فعالية العقاب ، بخصوص الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل الشخص المعنوي وتزايدها ضد عدة مجالات كالصحة ، والبيئة ، والاقتصاد والتشريعات الاجتماعية ، أمّا الاعتبار الثاني ، فيتمثل في رغبة تلك التشريعات في توزيع

[1] – تتمثل حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ما يلي :– أنّ الشخص المعنوي محض خيال لأنه مجرّد من الإرادة التي لا تتوفر إلاّ للشخص الطبيعي وهذه الإرادة شرط لازم للمسؤولية .– يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ، ولا يتمتع بالإرادة ، والمسؤولية الجنائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه.– صعوبة توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي ، كالإعدام والعقوبة السالبة للحرية ، أما العقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوي كالحلّ مثلا فسوف تصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين وهؤلاء لا ذنب لهم في وقوع الجريمة ، وبالتالي يؤدي توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألاّ توقّع العقوبة إلاّ على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة ، إضافة إلى ذلك فإنّ أغراض العقوبة لا يمكن أن تتحقق ، ولا سيما إصلاح الجاني وإعادة تكييفه مع المجتمع إلاّ مع الشخص الطبيعي.

أمّا حجج المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعتبر رد على تبريرات الرافضين للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي وهي :– القول بأنّ الشخص المعنوي محض خيال وليس له إرادة لا يستقيم لآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية .ذلك أنّ النّظرية التي تعتبر الشخص المعنوي مجرد كيانا خياليا قد أصبحت مهجورة فقها وقضاء ، وحلت محلّها الآن نظرية الحقيقة التي تقرّر أنّ الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن التغاضي عنها ، أو إنكارها ومن ناحية أخرى فقد أضحت إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام مثلا في مجال المنافسة جرائم المنافسة غير الشريفة ، والاتفاقات غير المشروعة ، وجرائم النقد ، وتزوير الماركات المسجّلة تقع غالبا من شركات تجارية .– الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له ، أو أصحاب المصالح ، وهذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية وإنّما إرادة جماعية حقيقية واقعية يعبر عنها كل يوم بالاجتماعات والمداولات ومجلس الإدارة وهذه الإرادة الجماعية قادرة على ارتكاب الجرائم.– وبخصوص العقوبة فإنه بالإمكان إيجاد عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي ، إذ يمكن أن توقّع عليه عقوبة تصيبه في حياته كالغلق والحل ، أو في نشاطه كالمنع من ممارسة نشاط محدد أو في ذمته المالية كالغرامة والمصادرة ، أمّا القول بأنّ العقوبة تصيب جميع المساهمين وفي هذا تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة فهو قول صحيح ولكن له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين مثل تطبيق العقوبة على الأب فإنه يترتب عليها آثار سيئة على جميع أفراد العائلة .– إضافة إلى ذلك كلّه فإنّ القانون المدني قد قرر المسؤولية المدنية للشخص المعنوي فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي هذه المسؤولية .– عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي أدّى إلى تشديد المسؤولية للقائمين على إدارته على وجه الخصوص مدير المشروع ، حيث برزت مسؤوليته الجنائية عن فعل الغيرينظر بالتفصيل في ذلك : محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2004م ، ص 43، 44 ، 45.

[2]–Art ;121-2 ,code pénale français , 109e édition, édition , ***Ibidem*** , p 144.

المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته ، والأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه ، من أجل احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.[1]

هذا وللشخص المعنوي شروطا موضوعية خاصة لمساءلته و عقوبات تتماشى وطبيعته وطبيعة النشاط الإجرامي الوقع بواسطته ،كما له أحكام لمتابعته نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. نتناولها فيما يلي:

أ- شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.

من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر تتبيّن شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والتي يمكن ردّها من ناحية في تحديد الأشخاص المعنوية محلّ المساءلة الجنائية ، ومن ناحية أخرى في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي ارتكبت من قبل ممثليه الشرعيين ولحسابه الشخصي.

1- الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا.

طبقا لنص المادة 51 مكرر عقوبات جزائري يسأل جنائيا جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، وهذا يعني أنّ جميع الأشخاص المعنوية من القانون الخاص تخضع للمسؤولية الجنائية سواء كانت هذه الأشخاص الغرض منها تحقيق الربح ، كالشركات المدنية ، أو التجارية ، أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية ، والنقابات ، والجمعيات الثقافية ، والاجتماعية ، والرياضية وغيرها .

لكن في المقابل فإنّه لا تسأل الدولة كشخص معنوي ويبرر الفقه هذا الاستثناء بأنّ الدولة تتمتع بالسيادة وهي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتحتفظ لنفسها بحق تسليط العقاب ، فلا يصحّ أن تكون معاقبة لنفسها بنفسها.[2]، إضافة إلى ذلك فإنّ متابعة الدولة جزائيا سوف يقلّل ويحطّ من قيمتها وهيبتها ويجعلها لا تحترم حينما توسم بالجرام.

[1] – شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 107.

[2] – Stefani, Levasseur , Bouloc ; Droit pénal général. 15 éd par Bouloc, paris Dalloz,1994 .p310.

كما لا تسأل الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية ، و البلدية ، بخلاف ما جاء به التشريع الفرنسي [1]حيث أقرّ المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة مباشرتها لنشاط مرفق عام يمكن تفويض الغير لتسييره وإدارته عن طريق الاتفاق. مثل أنشطة توزيع الماء ، أو الكهرباء ، أو النظافة و هذا يعني أنّ الأنشطة التي لا يمكن تفويضها للغير كحفظ النظام العام ، والانتخابات لا يجوز مساءلة الجماعات المحلية عن الجرائم المرتكبة بمناسبة تأديتها لهذه الأنشطة .

كما لا يسأل جزائيا في التشريع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام ، ويقصد بها المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي ، أو التجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي ، والتكنولوجي ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العمي والثقافي كالجامعات و المراكز الجامعية ومدارس التعليم العالي.[2]

2- ***الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.***

بناء على نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنّ الشخص المعنوي الذي تقرّرت مسؤوليته الجنائية قانونا فإنّه لا يسأل إلاّ على الجرائم التي ينص عليها القانون ، وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ التخصّص [3] .فالشخص المعنوي ليس كالشخص الطبيعي فإنّه يسأل عن جميع الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات طالما توافرت الشروط الضرورية لمساءلته. وعلى الرّغم من ذلك فإنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على مسؤولية الشخص المعنوي على أغلب الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ، أو قوانين أخرى فلقد قرّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم تكوين جمعية أشرار في المادة 177 مكرر ، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر4 ، والجرائم الماسة بأمن الدولة في المادة 96 مكرر ، والجرائم التزوير في المادة 253مكرر ، فجلّ الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات ن أو قوانين خاصة قد رتّب المشرّع الجزائري عليها المسؤولية الجنائية للشخص

[1]- voir Art ;121-2(….Toutefois les collectivités territoriales et leur groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.) Code pénal français . ***Ibidem***

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 209.

[3] – شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق ، ص 111.

المعنوي ، مثل الجنايات والجنح ضد الأشخاص في المادة 303 مكرر3 ، والجنايات والجنح ضد الأموال في المادة 382 مكرر1 ، وفي المادة 417 مكرر3 ، وغيرها من الجرائم . ومن القوانين الخاصة التي قرّرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، القانون 04- 18 مؤرخ في 25-12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بهما[1] في المادة 25 ، و الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2] في المادة 24 ، والقانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] في المادة 53 .

هذا ومن الجرائم التي نصّ عليها المشرع ورتّب أيضا عليها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة ، جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات ، وهذا ما أكّدت عليه المادة 53 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد سابقة الذكر. وعليه فإنّ الشخص المعنوي إذا قام بفعل من أفعال تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك كقيام البنك أو المصرف بعمليات تحويل أموال مصدرها غير شرعي مع علمه بذلك من أجل التغطية ، و إضفاء المشروعية عليها فإنّ الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة ويعاقب عليها شريطة توافر شرطين أساسيين نص عليهما المشرع في المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري وهما كالآتي:

- ***وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له.***

وأجهزة الشخص المعنوي تتكون من شخص طبيعي ، أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرّف باسم الشخص المعنوي وإدارته مثل الرئيس أو المدير ، ومجلس الإدارة ، أو الجمعية العمومية للمساهمين ، أو للأعضاء. أمّا المقصود بالممثّل الشرعي للشخص المعنوي فهو الممثّل القانوني مثل

[1] .- القانون 04- 18 مؤرخ في 25-12 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتّجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمية لسنة 2004م ، عدد 83

[2] - الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية لسنة 2005م ، عدد 59.

[3] - القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية لسنة 2006م ، عدد 14.

رئيس مجلس الإدارة (P.D.G) والمدير العام ، والممثلين القضائيين ، الذين يوكّل ليهم القضاء مهمة القيام بإجراءات التصفية في حال حلّ الشخص المعنوي.[1]

وعليه إذا ارتكب أحد موظفي الشخص المعنوي الجريمة فإنّ هذا الأخير لا يسأل جنائيا اللهم إن كان الموظف مفوّضا من قبل الشخص المعنوي بتسييره.[2]

- ***ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.***

ويعني هذا الشرط أنّه لا مسؤولية على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب الجريمة ممثله الشرعي ، ولكن ليس لحساب الشخص المعنوي ، وإنّما لحسابه الشخصي ، أو لحساب شخص آخر ، أو ارتكبها من أجل الإضرار بمصلحة الشخص المعنوي الذي يمثّله. والمصلحة الناجمة عن الجريمة و التي تقتضي مساءلة الشخص المعنوي جنائيا هي تلك التي تعود عليه بالربح ، أو تجنّبه إلحاق ضرر به ، فقد تكون هذه المصلحة مادية ، أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة ، محقّقة ، أو محتملة التحقيق .[3] بل يكفي لمساءلة الشخص المعنوي أن تهدف الأفعال المجرّمة التي ارتكبت إلى ضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي ، و تحقيق أهدافه حتى ولو لم يستفد منها حقيقة.[4]

هذا ويرى البعض[5] أنّه يسأل الشخص المعنوي أيضا إذا ارتكب أحد ممثليه الشرعيين الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي ، أيّ يجب أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة من بين الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرّف المسؤول للقيام بأعماله وكان الهدف من الفعل الإجرامي جلب منفعة للشخص المعنوي وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استخدم تلك الوسيلة .

[1] – محمد أبو علا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، المرجع السابق، ص 54./ أحسن أبو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص211.

[2] - BOCCON-GIBOD (Didier), La responsabilité pénale des personnes morales , présentation théorique et pratique , paris , 1994, p26.

[3] – شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق، ص 114./ محمد أبو علا عقيد ، المرجع السابق ، ص55.

[4] - نبيل صقر ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008م ، ص102.

[5] – علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 617.

ب- عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

إنّ المشرع الجزائري قد نصّ على عقوبات خاصة تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي و الجرائم التي تقع بواسطته و من بينها جريمة تبييض الأموال ، حيث نصّ في المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المتمثلة في الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ، واللّتان تتعلّقان بجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشدّدة بالعقوبات التالية :

1- الغرامة المالية.

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقلّ عن أربع مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1 ، و389مكرر 2 من هذا القانون ، أيّ الغرامة المسلّطة على الشخص الطبيعي. والمتمثلة في 3000000دج كحدّ أقصى للتبييض البسيط ، و8000000دج كحدّ أقصى للتبييض المصحوب بظرف مشدّد . مما يعني أنّ عقوبة الشخص المعنوي لا يمكنها أن تقلّ عن 12000000دج في حالة التبييض البسيط ، ولا عن 32000000دج في حالة تبييض الأموال المصحوب بظرف مشدّد.

2- المصادرة.

وتتمثّل في مصادرة الأموال و الممتلكات والعائدات التي تمّ تبييضها ، وفي الوسائل والمعدّات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،كالمركبات ، أو الحواسيب وغيرها ..وفي حالة تعذّر تقديم ، أو حجز الممتلكات محلّ المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصّة بالمصادرة الحكمية ، وتتمثل في عقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة[1] أنّ النصّ يوحي بأنّ المصادرة جوازيه على خلاف المصادرة المقرّرة للشخص الطبيعي التي تعتبر ذات طبيعة إلزامية معتبرا الأمر غير مقبول قانونا ولا منطقا.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 411.

3- **عقوبات إضافية.**

وهي جوازيه وتتمثّل في الحكم بإحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني ، أو اجتماعي لمدة تتجاوز خمس سنوات.
- حلّ الشخص المعنوي.

و من خلال تتبّعنا للسياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، يمكن ملاحظة ما يلي:

- تبني المشرع الجزائري جميع العقوبات التي حثّت عليها الاتفاقيات الدّولية ، وهي العقوبات السالبة للحرية ، الغرامة ، والمصادرة ، وتركيزه على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتّية من الجرائم كما جاء في الاتفاقيات الدولية.

- اعتبار المشرع جريمة تبييض الأموال جنحة وليست جناية ، بحيث اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة بالحبس وليس السجن ، ممّا يترتّب على ذلك عدّة آثار قانونية قد لا تحقّق الغرض من العقوبة.لذا حبّذا لو اعتبرها جناية ، أو جنحة بحسب نوع الجريمة الأصلية فإذا كانت هذه الأخيرة جناية اعتبرت جريمة تبييض الأموال الناتجة عنها جناية ، وإذا كانت الجريمة الأصلية جنحة كانت جريمة تبيض الأموال الناتجة عنها جنحة ، باعتبار أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية ، إذ العدالة الجنائية تقتضي أن يكون هناك تناسق بين الجريمتين من حيث الوصف و العقوبة ، بما يتماشى وجسامة الجريمتين.
- اقتران عقوبة الحبس بالغرامة المالية ، بحيث يتعيّن على القاضي في حالة ثبوت جريمة تبييض الأموال أن يحكم بالعقوبتين معا ، و ليس له أن يتخيّر واحدة منهما كما فعل في بعض الجرائم ، وهذا لا شكّ أنّه يزيد من فعالية العقوبة و من ردع من يقوم بتبييض الأموال.
- تركيز المشرّع الجزائري على العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية المغلّظة ، و مصادرة الأموال ، و الممتلكات وعائدات الجريمة الأصلية ، وإعطائها الأهمية البالغة وهذا يعتبر من الناحية الواقعية أفضل ، باعتبار أنّ جريمة تبييض الأموال

جريمة أموال ،أيّ تتعلّق بجرائم الأصل فيها تذرّ أرباحا طائلة يقوم أصحابها بتبييضها قصد التغطية عن مصدرها غير المشروع ، فالعمل على حرمانهم منها ، يعتبر عقاب من جنس العمل وهو مقصد هام من مقاصد العقوبة في الفقه الجنائي الحديث.

- تسوية المشرّع في مقدار العقوبة بين الجريمة التامّة والشروع (المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات) ، و أساس هذه المساواة هو مواجهة خطورة الجاني ، وإن كان البعض[1] يرى أنّه يتعيّن التفرقة بين عقاب الجريمة التامة وبين الشروع حتى تتحقق المواءمة.
- حبّذا لو أنّ المشرّع الجزائري فعل مثل ما فعل المشرع الفرنسي[2]، و قام بالتنسيق بين عقوبة الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال عند تقريره لعقوبة هذه الأخيرة لكان أفضل ، وذلك بأن يقرّر أنّه إذا كانت الجريمة الأصلية أيّ الجناية أو الجنحة التي تحصّلت منها الأموال ، محلّ جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد في مقدارها عن عقوبة جريمة تبييض الأموال ، فإنّ عقوبة هذه الأخيرة تكون هي نفس عقوبة الجريمة الأولية على أن يكون الجاني على علم بطبيعة الجريمة الأولية وذاتيتها ، وفي حالة ما إذا صاحبت الجريمة الأولية ظروفا مشدّدة فإنّ مرتكب جريمة تبيض الأموال يعاقب فقط بعقوبة الظروف المشدّدة التي علم بها لا غير.

[1] – خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، المرجع السابق ، ص 279.

[2] - Art 324-4 ;(Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure à celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le blanchiment est puni des peines attachées à l'infraction dont son auteur a eu connaissance et si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance.) Code pénal français, ***Ibidem*** ,p1130.

- في حالة تعدد الجرائم[1] قد تتأثر عقوبة جريمة تبييض الأموال ، ولاسيما ما تعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية ، ويظهر ذلك مثلا في حالة ارتكاب الشخص لجريمة الاتّجار غير المشروع في المخدرات ،ثمّ قيامه بتبييض عائدات هذه الجريمة ، فإنّ في هذه الحالة يقضى على الشخص وفقا لنظام تعدّد الجرائم الذي نصّ عليه المشرّع الجزائري[2] بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألاّ تتجاوز مدّتها الحدّ الأقصى المقرّر للعقوبة المقرّرة قانونا للجريمة الأشد ،في حالة ما إذا أحيلت الجريمتين معا أما محكمة واحدة. أمّا إذا صدرت أحكام سالبة للحرية بسبب تعدّد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفّذ مع جواز ضم كلّها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

[1] – تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر تعدّدا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد ، أو في أوقات متعددة عدّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي." ولتعدد الجرائم صورتين: التعدد الصوري أو المعنوي ، والتعدد الحقيقي.

أما **التعدد الصوري** ، فيقصد به ارتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأثر من وصف قانوني ومن ثم ينطبق عليه أكثر من نص قانوني ، ومثاله أن يعتدي المتهم على المجني عليه بالضرب الذي يؤدي ابتداء إلى إحداث عاهة مستديمة ثم يترتب عن نفس الإصابة وفاة المجني عليه .وقد نص المشرع الجزائري على التعدّد الصوري (المعنوي) في المادة 32 وحكمه أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

أما **التعدد الحقيقي** ، فيقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم في وقت واحد ، أو في أوقات متعددة وكل جريمة منها تعتبر اعتداء على حق معين يختلف عن الحق المعتدى عليه في الجريمة الأخرى ، وقد تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كسارق يرتكب عدة أفعال سرقة قبل ضبطه ، أو من أنواع مختلفة كأن يرتكب الجاني سرقة ، ثم قتل ثم هتك عرض ، ويستوي أنّ الجرائم المرتكبة كلها جنايات ، أو جنح ، أو مخالفات ، أو خليط منها. و حكم التعدد الحقيقي يختلف باختلاف ما إن كانت المحاكمة أمام محكمة واحدة ، أو محاكم متعددة. أما في حالة ما إذا أحيل على **محكمة واحدة** للفصل فيه هو أن يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد(المادة 34 ق ع) ، وهذا إذا كانت العقوبات سالبة للحرية ، أمّا إذا كانت العقوبات مالية فإن حكم التعدد في هذه الحالة ضمّ العقوبات المالية ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنص صريح. (المادة 36 ق ع).

أما حكم التعدد الحقيقي في **حالة تعدد المحاكمات** أمام جهات قضائية مختلفة فإنّه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة وبقرار مسبّب أن يأمر بضمّ العقوبات كلها ، أو بعضها في نطاق الحدّ الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد .لمزيد من التفصيل في الموضوع ينظر : صالح جزول ، تعدّد الجرائم وأثره على العقوبات في الفقه الإسلامي ، وقانون العقوبات الجزائري ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2001– 2002م.

[2] – نظم المشرّع الجزائري تعدّد الجرائم من خلال المواد 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

- يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على إمكانية ، أو جواز الإعفاء من العقوبة في حالة تعدّد الجناة في جريمة تبييض الأموال ، وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق عن الجرائم ، بالجريمة أو الجناة ، وذلك مثل ما فعلت بعض التشريعات العربية[1] ، لذا حبّذا لو ينظر في هذه المسألة من قبل المشرّع ، ويجعل لها ضوابط ، لما لها من دور في محاربة الجريمة ، والوقاية منها ، وتشجيع الجاني على التعاون مع السلطات المختصّة في مكافحة جرائم تبييض الأموال.

[1] - مثل التشريع المصري حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 م المتضمن مكافحة غسل الأموال ، المعدّل والمتمم " أنّه في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال ، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدّى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محلّ الجريمة ، تقضي الحكمة متى قدّرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين ...دون غيرهما من العقوبات التكميلية"

المبحث الثاني: عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.

العقوبة في اصطلاح الفقهاء هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية وقد عرّفها الشيخ عبد القادر عودة بأنّها الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة [1] وسمّيت بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذ تبعه.[2]

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: عقوبات مقدّرة وتتمثل في عقوبات الحدود ، وعقوبات القصاص ، وعقوبات غير مقدّرة وتتمثل في عقوبات التعزير . ولهذا وجب على الباحث التطرّق لهذه الأنواع لمعرفة ماهية كل نوع ، وكذا لمعرفة نوع عقوبة جريمة تبييض الأموال ، وذلك من خلال مطلبين: الأول يتناول أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الثاني يتناول نوع عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

إنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية لها فلسفة خاصة ، حيث الأفعال المعاقب عليها تنقسم إلى نوعين نوع عقوباتها مقدّرة ومحدّدة بالنصّ من القرآن أو السنة النبوية الشريفة ، والغالب في تلك الأفعال تتّسم بالجسامة والخطورة على المجتمع ، ويسمّي الفقه الجنائي الإسلامي عقوبات هذه الأفعال بالعقوبات المقدّرة . في حين نجد نوع ثاني من الأفعال عقوباتها غير محدّدة بنص شرعي من القرآن ، أو السنة النبوية الشريفة على الرّغم من أنّها تعتبر جريمة في نظر الشرع لمخالفتها لمقاصد الشرع ومناقضة مصالحه ، وقد ترك عقوبة هذا النوع من الأفعال للحاكم ، أو السلطة بما يتماشى وجسامة الفعل وخطورته على مصالح المجتمع وبضوابط محدّدة ، و يطلق عليها الفقه الجنائي الإسلامي بعقوبات التعازير.

وعليه سيتم التطرّق لهذه الأنواع في هذا المطلب لمعرفة نوع عقوبة جريمة تبييض الأموال وضوابطها شرعا. وذلك من خلال فرعين ، الأول : العقوبات المقدّرة ، الثاني : عقوبات التعازير.

[1]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ،ج1 ، ص609.

[2]- ابن عابدين ، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق وتعليق ، عادل أحمد عبد الموجود ، المرجع السابق ،ج6 ، ص3.

الفرع الأول: العقوبات المقدّرة.

وتتمثل في عقوبات الحدود ، وعقوبات القصاص .

أولا: عقوبات الحدود.

والحد لغة : المنع ومنه الحدّاد للبوّاب لمنعه الناس من الدخول وحدود الشرع : موانع و زواجر عن ارتكاب أسبابها.[1]

أمّا اصطلاحا : هو العقوبة المقدّرة التي وجبت حقا لله تعالى على الخلوص زجرا.[2] وجرائم الحدود سمّيت كذلك لأنّ عقوباتها محدّدة ومقدّرة من طرف الشارع مقدارا ونوعا وبنص شرعي ، وكونها وجبت حقّا لله تعالى لأنّ الاعتداء على المصلحة العامة أظهر من الاعتداء على المصلحة الخاصة ، ولذلك الحدّ مطلقا لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم ، وعليه ابتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنّها طلب ترك الواجب ، ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال :" **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ** "[3]، وأمّا قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ، وممّن قال به الزبير بن العوام

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ،ج12 ، ص245. / ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، المرجع السابق ، ج4 ، ص83.

[2]- ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ج 5 ، ص2 / ابن عابدين ، الرد المحتار على الدر المختار ، المرجع السابق ، وج6 ، ص3./ الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ طبع ، ج3، ص208.

[3]- **عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.** رواه البخاري. ، الجامع الصحيح ، المرجع السابق ، ج4 ، ص213 / رواه مسلم - " باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ " ، الجامع الصحيح ، المرجع السابق ، ج5 ، ص114. / أبو داوود ، " باب في الحدّ يشفع فيه " ، سنن أبي داوود ، المرجع السابق ، ج4 ، ص230.

وقال : إذا بلغ إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا ، وهذا لأنّ وجوب الحدّ قبل ذلك لم يثبت ، فالوجوب لا يثبت بمجرّد الفعل بل على الإمام عند الثبوت عنده[1].

و عقوبات الحدود تتمثل فيما يلي :

أ- حد الردّة.

والردّ هي كفر المسلم المتقرّر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ويكون بأحد أمور ثلاثة بصريح من القول ، كقوله أشرك ، أو أكفر بالله ، أو لفظ أيّ قول يقتضيه كقوله الله جسم متحيز ، وكجحده حكما علم من الدين بالضرورة ،كوجوب الصلاة ، وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمنه ، أيّ يقتضي الكفر و يستلزمه استلزاما بيّنا كإلقاء مصحف بقذر.[2]

أيّ هي الرّجوع عن الإسلام إلى الكفر.[3]

وهي محرّمة بقوله تعالى: " **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.** "[4]

وحدّ الرّدة القتل وذلك و ذلك بإجماع أهل العلم وبعد استتابته ثلاث أيام بلياليها ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا [5] لقوله صلى الله عليه وسلم " **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه** ."[6]

[1]- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص4.

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق ،ج4 ، ص301.

[3]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج3 ، ص46.

[4] - سورة البقرة ، آية 217.

[5]- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج10 ، ص72. / الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ،ج4 ، ص301.

[6] - رواه البخاري ، " باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّة " ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج9 ، ص19. / أبو داود ، " باب الحكم فيمن ارتد " ، المرجع السابق ، ج4 ، ص222. / الترمذي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، "باب ما جاء في المرتد "، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ، فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي ، و أحمد ، و إسحق ، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان وغيره من أهل الكوفة . قال الشيخ الألباني : صحيح ، المرجع السابق ، ج4 ، ص59.

ب- ***حدّ الزنا.***

والزنا هو الوطء الحرام المجرّد عن حقيقة الملك وشبهته.[1]

وعقوبة زنا البكر مائة جلدة ، وتغريب عام لقوله تعالى :" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.** "[2]ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.**"[3]

أمّا حدّ الزاني المحصن الرّجم لقوله صلى الله عليه وسلم " **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.**"[4]

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : :" **لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَزنيت : قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ**".[5]

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ج7 ، ص34.

[2]– سورة النور ، آية 2.

[3]– رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، "باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَان " ، المرجع السابق ، ج8 ، ص 212./ مسند البزّار ، المرجع السابق ،ج14 ، ص215.

[4]– أبو داوود " باب الحكم فيمن ارتدّ " ،سنن ابي داوود ، المرجع السابق ، ج4 ، ص222./ الترمذي ، " باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ، قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .قال الشيخ الألباني : صحيح ، المرجع السابق ، ج4 ، ص19. / مسند أحمد بن حنبل ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، المرجع السابق ، ج1 ، ص382.

[5]– رواه البخاري ،كتاب الحدود ، باب "هل يقول الإمام للمقرّ لعلّك لمست أو غمزت " ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ،ج8 ، ص207./ أبو داوود ، " باب رجم مالك بن ماعز " ، المرجع السابق ، ج4 ، ص255. / مسند أحمد بن حنبل ، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح ، المرجع السابق ، ج1 ، ص270.

وكذلك لحديث الغامدية حيث رجمها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجلدها قبل الرجم وكذلك ماعز[1] .

حدّ القذف.

القذف في اللّغة هو الرّمي بالحجارة ، ثم استعمل في الرمي بالمكاره ، ويسمّى أيضا فرية ، أمّا شرعا فهو رمي المحصن الحر العفيف بالزنا بدون بيّنة أو قطع نسب مسلم .و هو محرّم بإجماع الأمة.[2]

وعقوبة القذف هو الجلد ثمانين جلدة ، إضافة إلى ذلك عدم قبول شهادة القاذف ، والحكم عليه بالفسق ، وأصل هذه العقوبة قوله عزّ وجل " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.**"[3]

[1]- **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ " وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ". قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– " وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ ". قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " فِيمَ أُطَهِّرُكَ ". فَقَالَ مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– « أَبِهِ جُنُونٌ ». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ " أَشَرِبَ خَمْرًا ". فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " أَزَنَيْتَ ". فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ – قَالَ – فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ " اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ". قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ". قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ " وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ". فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ " وَمَا ذَاكِ ". قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ " آنْتِ ". قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا " حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ". قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ " إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِي اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا./** الحديث رواه مسلم ، باب "من اعترف على نفسه بالزنا " ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج5 ، ص119. / ورواه البيهقي في السنن الكبرى " باب من يجوز إقراره " ، المرجع السابق ،ج6 ، ص83.

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المرجع السابق ،ج4 ، ص325. / ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج10 ، ص192.

[3]- سورة النور ، آية 4.

وقد وجب حدّ القذف صيانة لأعراض الناس ودفع الفساد عنهم .

ت- حدّ السرقة.

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار من المكان الذي جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان ، فما أخذ على سبيل المجاهرة ، كالنهب ، والاختلاس لا يدخل في حكم السرقة.[1]

وحدّ السرقة قطع يد السارق اليمنى ، والدليل على هذه العقوبة المقدّرة قوله تعالى : " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[2]

ودليل حدّ السرقة من ما روي عن عائشة رضي اله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– " **أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ". ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ "**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** ".[3] ولقد وجب حدّ السرقة لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية ألا وهو المال .

ث- حدّ شرب الخمر.

والخمر محرّم بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ**

[1]- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج 10، ص335. / الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص65 ، 66 / المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق ،ج10 ، ص191.

[2]- سورة المائدة ، آية 38.

[3]- رواه مسلم ،والبخاري ، سبق تخريجه.

الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ"[1] **أما من السنّة النبوية الشريفة فقوله صلى الله عليه وسلم :" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خمر حَرَام.**"[2]

أمّا حدّ شرب الخمر فمختلف فيه بين الفقهاء ، فعند المالكية ، والحنفية ، والحنابلة في المشهور عندهم ، ثمانون جلدة لإجماع الصحابة على ذلك والإجماع حجّة تفيد العلم فلا يجوز مخالفته ، ولأنّ الشارب الخمر إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فوجب حدّه حدّ المفتري أيّ القاذف.[3]

في حين يرى الشافعية ، والحنابلة في رواية عن أحمد أنّ حدّ شرب الخمر أربعين جلدة[4] وقد استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أنّه " **كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ.**"[5]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم– " **أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**

[1]– سورة المائدة ، آية 91.

[2]– رواه مسلم ، باب " بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام " ، المرجع السابق ، ج6 ، ص101. / مسند أحمد بن حنبل قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين ، المرجع السابق ، ج2 ، ص29./ أبو داود ، باب " النهي عن المسكر" ، الرواية الكاملة " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ** " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص368. / الترمذي ، باب " ما جاء في شارب الخمر " ، **عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة** ، قال وفي الباب عن أبي هريرة و أبي سعيد و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و عبادة و أبي مالك الأشعري قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفا فلم يرفعه ، قال الشيخ الألباني : صحيح – ينظر الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المرجع السابق ، ج4 ، ص290.

[3]– ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ، ص 346. / الكاساني ، بدائع الصنائع ، المرجع السابق ،ج7 ، ص58. / ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج10 ، ص323. / الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المنتقى شرح الموطأ مالك ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط1، سنة 1333هـ ، ج3 ، ص145.

[4]– الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المرجع السابق ، ج5 ، ص510./ ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج10 ، ص323.

[5]– رواه مسلم ، "باب حدّ الخمر " ، صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج5 ، ص125./ البيهقي ، " باب ما جاء في عدد حدّ الخمر " ، المرجع السابق ، ج8 ، ص319.

أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. أَمَرَ بِهِ عُمَرُ."[1] وقالوا أنّ ما فعله عمر فيحتمل أنّ الزيادة من باب التعزير أيّ الحدّ أربعين وأخرى تعزير.[2]

ج- حدّ الحرابة.

و الحرابة هي قطع الطريق ، وقطعه هو البروز لأخذ مال محترم أو لقتل ، أو لإرهاب ، أو لإخافة السبيل مكابرة معتمدا على الشوكة في مكان لا يلحق صاحبه الغوث ، ويطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان ، وهذا عند الحنفية ، والشافعية [3] ، في حين لا يشترط المالكية ، والحنابلة أن يكون المكان قفرا ، بل يكفي أن يكون شهر السلاح ، وقطع الطريق بقصد سلب الناس ، سواء كان في مصر ، أو قفر[4] ، ويسمّيها الفقهاء بالسرقة الكبرى .

وحدّ الحرابة الأصل فيه قوله تعالى :" **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ." [5]

فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل ، وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس ، وقال أبو يوسف إذا أخذ المال وقتل صلب ، وقال أبو حنيفة : إذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخيّر فيه ، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعي. وقال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى

[1]- رواه مسلم " باب حد الخمر " ، المرجع السابق ، ج5 ، ص125./ مسند أحمد بن حنبل ، قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين ، المرجع السابق ، ج3 ، ص176.

[2]- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج10 ، ص323.

[3]- السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ،ج9 ، ص234. / الشربيني ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ،ج5 ، ص494.

[4]- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، المرجع السابق ، ص347. / المرداوي ، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ج10 ، ص220.

[5]- سورة المائدة ، آية 33 ، 34.

وحسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلّي ، لأنّ هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقتل قتل وصلب.[1]

ثانيا :عقوبات القصاص.

و القصاص في الاصطلاح هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل ، والعلاقة بين الحدّ والقصاص أنّ كليهما عقوبة على جناية ، إلاّ أنّ الأول وجب حقا لله تعالى غالبا ، والثاني وجب حقا للمجني عليه أو أوليائه.[2]

والجرائم المستوجبة لعقوبة القصاص هي القتل العمد ، إتلاف الأطراف عمدا ، أو الجرح عمدا وإذا عفي عن القصاص ، أو امتنع لسبب شرعي ، أو كان القتل شبه عمد أو خطأ ، وإتلاف الأطراف خطأ ، والجرح الخطأ يستوجب كل ذلك الدّية.[3]

والأصل في هذه العقوبة المقدّرة قوله تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ".[4]

وقوله تعالى:" **وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**".[5]

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ، ص151.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط1 ، مطابع دار الصفوة ، مصر، طبعة 1427هـ ،ج33 ، ص259.

[3]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، المرجع السابق ،ج1 ، ص121 ، 122.

[4]- سورة البقرة ، آية 178 ، 179.

[5]- سورة المائدة ، آية 45.

الفرع الثاني: عقوبات التعزير

التعزير لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ، ومنه قوله تعالى "وتعزّروه "[1] ، أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه.[2]

أما التعزير اصطلاحا فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله. فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنّه تأديب ، استصلاح ، وزجر.[3]ويخالفه من ثلاثة أوجه.

أحده : أنّه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ ويستوون في الحد ، والثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان ، والثالث التالف به مضمون في الأصحّ خلافا لأبي حنيفة ومالك.[4]

والتعزير كما قال الشيخ ابن تيمية يكون بكلّ ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزّر الرجل بوعظه ، وتوبيخه ، والإغلاظ له ، وقد يعزر بهجره ، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه " الثلاثة الذين خلّفوا "[5] ، وقد يعزّر بعزله عن ولايته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأصحابه يعزرون بذلك ؛ وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين ، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف ، وقطع أجره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له . وكذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزّر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه ، وإركابه على دابة مقلوباً ؛

[1] – سورة الفتح ، آية 9.

[2] – الشربيني ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ، ج5 ، ص514.

[3] – أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الأحكام السلطانية للفراء القاضي ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1421 هـ – 2000 م ، ص279.

[4] – الشربيني ، مغني المحتاج ، المرجع السابق ،ج5 ، ص514.

[5]– والثلاثة الذين خلفوا هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار / القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج8 ، ص288. الآية :" **وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ".سورة التوبة ، آية 118.

كما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنّه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور ، فإنّ الكاذب لسواد الوجهَ ، فسُوّد وجهُه ، وقلَبَ الحديث ، فقُلِب ركوبه.[1]

هذا والعلة في تقرير عقوبات التعزير إلى جانب عقوبات الحدود ، والقصاص والدية أنّ النصوص تتناهى ولكن مصالح العباد لا تتناهى ، فمهما فصلت النصوص الأفعال التي تعد جرائم ، فإنّ التطوّر الذي يطرأ على المجتمع يكشف عن أفعال لم تجرّمها هذه النصوص ، فلو كان بيان النصوص الشرعية على سبيل الحصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال على الرغم من إضرارها بالمجتمع.[2]

و يرى البعض أنّ للقاضي في عقوبات التعازير سلطة واسعة ولكن ليست تحكّمية ، وإنّما يجب على القاضي ألاّ يخرج على مبادئ الشريعة وروحها عند الحكم بها ، وأن يراعى فيها الشروط التالية :[3]

- أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقرّرة لا حماية الأهواء والشهوات.
- أن تكون العقوبات المقرّرة ناجعة حاسمة لمادّة الشر ، أو مخففة له ، وألاّ يكون في العقوبة إهانة للكرامة الإنسانية وضياع للمعاني الآدمية .
- أن تكون ثمّة مناسبة بين العقوبة والجريمة ، فلا إسراف في عقاب ولا استهانة بعقاب.
- المساواة العادلة بين الناس جميعا ، فلا يطبّق حكم على طائفة من الناس ويطبق آخر على آخرين.

غير أنّ الباحث يرى ألاّ تترك التعازير للسلطة التقديرية للقاضي، وإنّما يجب أن توكّل للحاكم أو السلطة الحاكمة فتحدّد الأفعال التي هي جريمة ، ثم العقوبة المقابلة لها مراعية في ذلك الغرض من

[1]– ابن تيمية ، أحمد ب عبد الحليم ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر، ص221.

[2]– محمود نجيب حسني ، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع 1984. م ، ص20.

[3]– محمد أبو زهرة ،" العقوبة في الفقه الإسلامي " ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مطبعة عين شمس ، سنة 1963م . السنة الخامسة ، العدد الثاني ، ص71.

تقرير العقوبة في الإسلام ، لأنّ إعطاء صلاحية التعزير للسلطة التقديرية للقاضي ، قد يكون فيه مساس بمبدأ الشرعية الذي له أصل في الشريعة الإسلامية لقوله عزّ وجلّ " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** "[1].

والجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير منها ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة مثل جريمة شهادة الزور ، جريمة التجسس ، جريمة الربا ، جريمة غش المكاييل ، جريمة الاحتكار ، جريمة الرشوة ، جريمة انتهاك حرمة المنازل ، وغيرها كثير. ومنها ما هو غير منصوص عليه وإنّما تركت لأولى الأمر النصّ عليها بحسب مدى خطورتها وضررها على الفرد والمجتمع ، وبحسب ما إذا كانت تتنافى ومقاصد الشريعة أم لا.

المطلب الثاني: نوع عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.

جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في القوانين الوضعية بما فيها قانون العقوبات الجزائري ، غير أنّها ليست كذلك في الشريعة الإسلامية ،كما بيّنا في المباحث السابقة ، فهي من الأفعال التي تحرّمها وتعمل على محاربتها بشتّى الطرق ، فالشريعة الإسلامية تحرّم كل فعل ، أو تصرّف مآله الفساد ، وكلّ فعل ، أو تصرف كان الباعث منه الوصول إلى غرض يتنافى وقصد الشارع .وهذا مما لا شكّ فيه توسّع في تجريم تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية ، غير أنّ هذه الأخيرة لم تبيّن لنا العقوبة الواجب تسليطها على من يرتكب هذه الجريمة ، وقد تركت للحاكم تقدير العقوبة المناسبة لذلك فهي عقوبة تعزيرية ، فقد تكون عقوبة سالبة للحرية ، أو عقوبة مالية الغرامة ، أو المصادرة ، أو العقوبتان معا ، أو عقوبات أخرى تتماشى وطبيعة الجريمة.

وبما أنّ جريمة تبييض الأموال يغلب عليها الطابع المالي ، إذ صاحبها هدفه الأكبر كيفية إخفاء الأموال المتحصّلة من الجرائم التي يرتكبها هو ، أو غيره والتي هي مصدر هذه الأموال ، فإنّ غالب التشريعات تقرّر لهذه الجريمة عقوبات مالية ، إضافة إلى عقوبة الحبس ، وذلك مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، فما حكم التعزير بالحبس وبالمال في الشريعة الإسلامية.؟ هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين : الأول التعزير بالحبس ، الثاني : التعزير بالمال.

[1] - سورة الإسراء ، آية 15.

الفرع الأول: التعزير بالحبس.

فما المقصود بالحبس لغة وشرعا ، وما مدى مشروعيته ، ومدّته شرعا.

أولا: تعريف الحبس لغة وشرعا.

أ- الحبس في اللغة

المَنْعُ والإمساكُ ، وهو ضِدُّ التَّخْلِيَة ، كالمِحْبَسِ ، كمقْعَد قال سيبويه : المِحْبِسُ على قِياسِهِم : الموضِعُ الذي يُحْبَسُ فيه ، والمِحْبَسُ : المصْدَرُ ، وقال الليثُ : المِحْبِسُ يكونُ سِجْناً ، ويكون فِعلاً ، كالحَبْسِ ، حبَسَهُ يَحْبِسُه ، من حَدّ ضَرَبَ ، حَبْساً ، فهو مَحْبُوسٌ وحَبِيسٌ .[1]

وجاء في لسان العرب ،حبس : حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ واحْتَبَسَه وحَبَّسَه أَمسكه عن وجهه والحَبْسُ ضدّ التخلية واحْتَبَسَه واحْتَبَسَ بنفسه يتعدّى ولا يتعدّى وتَحَبَّسَ على كذا أَي حَبَس نفسه على ذلك والحُبْسة بالضم الاسم من الاحْتِباس يقال الصَّمْتُ حُبْسَة.[2]

ب- الحبس شرعا.

يقول ابن القيم الجوزية الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنّما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ، وكان هذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معدّ لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعيّة في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكّة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ، ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبسا ؟ على قولين : فمن قال : لا يتخذ حبسا ، قال : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ – وهو الذي يسمى " الترسيم " ، أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

[1]- الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المرجع السابق ،ج15 ،521.

[2]- ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق ،ج6 ، ص44.

ومن قال : له أن يتّخذ حبسا ، قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسا .[1]

ويلاحظ أنّ الفقهاء يستعملون كلاّ من كلمتي الحبس ، والسجن بمعنى واحد.[2]

ثانيا: مدى مشروعية عقوبة الحبس.

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية اتّخاذ الحاكم حبسا يحبس فيه مرتكبي الجرائم ، فقد قال البعض بعدم المشروعية واستدل على ذلك بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له سجن في عهده ، كما لم يفعله خليفته من بعده [3] ، في حين ذهب آخرون وهم أكثر الفقهاء[4] على أنّه يجوز للإمام أن يتّخذ حبسا مستدلين على ذلك من الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

أ- دليل مشروعية الحبس من الكتاب.

- قوله تعالى: "**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً.**"[5]

والإمساك هو سجن لهنّ يقول القرطبي ، وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلمّا كثروا وخشي قوّتهم اتّخذ لهم سجن ، قاله ابن العربي.[6]

- وقوله تعالى:" **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ.**"[7]

[1]- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص85.

[2]- عامر عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط4 ، سنة 1969م ، ص360.

[3]- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق ، ص 85.

[4]- عامر عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص361.

[5]- سورة النساء ، آية 15.

[6]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج5 ، ص45.

[7]- سورة المائدة ، وآية 33.

قال بعض العلماء أنّ النفي هو الحبس جاء في تفسير القرطبي : قال مالك : ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه كالزاني. وقال مالك أيضا والكوفيون : نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنّه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلاّ من موضع استقراره.[1]

ب- دليل مشروعية الحبس من السنة.

ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه " **حبس رجلا في تهمة ثمّ خلّى عنه**".[2]

قوله صلى الله عليه وسلم :" **اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِر**" [3] وقد تم تفسير قوله اصبروا الصابر بمعني احبسوا الذي حبسه.

ت- دليل مشروعية الحبس من الإجماع.

الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه ، وقد انعقد الإجماع على أنّ الحبس يصلح عقوبة في التعزير ووضعه الفقهاء بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير.[4]

ومما جاء في هذا المقام : أنّ عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذّاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبهه ، وأنّ عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتّاكهم ، وأنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة . وأنّ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة ، وسجن في " دارم " محمد ابن الحنفية لما امتنع عن بيعته.[5]

ثالثا: مدّة الحبس.

الحبس عند فقهاء الشريعة الإسلامية نوعان: حبس محدّد المدّة ، و حبس غير محدّد المدة .

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ،ج6 ، ص153.

[2]- رواه الترمذي ، باب "ما جاء في الحبس في التهمة " ، قال أبو عيسى حديث بهز عن أبيه عن جدّه ، حديث حسن ، وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول ،قال الشيخ الألباني : حسن ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، المرجع السابق ،ج4 ، ص28.

[3]- البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب" الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلآخَرِ فَيَقْتُلُه " ، المرجع السابق ، ج8 ، ص50.

[4]- عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص364.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ،ج12 ، ص269.

أما الحبس محدد المدّة فإنّه يكون بحسب الجرم والهفوة ، فقد يكون يوما واحد أو يكون أكثر ، فمن الناس من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدّرة ، والظاهر من مذهب الشافعي تقدّر بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلاّ يصير مساويا لتعزير الحول في الزنا ، وظاهر مذهب مالك أنّه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب ، وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة.[1]

أما الظاهر عند الحنابلة ، والحنفية ، فإنّه ليس له مدة معيّنة وإنّما يرجع أمره إلى الحاكم بحسب حال المجرم وطبيعة الجرم.[2]

أما الحبس غير محدّد المدّة فيكون لمن ارتكب الجرم ولم ينزجر و يكون للمجرمين الخطرين ، كالكاهن ، أو الساحر ، أو ممن يتأذّى بهم الناس كالعائن ، فقد قال الفقهاء بجواز حبس المبتدع الداعية حتى يكفّ عنها. وأنّه من عرف بأذى الناس ومالهم حتّى بعينه ولم يكفّ حبس حتى يموت.[3] وجاء في الأحكام السلطانية أنّه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ النّاس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس ، وإن لم يكن ذلك للقضاة.[4]

وجاء في المغني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء آخر وحبس ، وبهذا قال علي رضي الله عنه ، و الحسن ، و الشعبي ، و النخعي ، و الزهري ، و حمّاد ، و الثوري

[1]- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ص402.

[2]- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج10 ، ص114. / المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق ،ج10 ، ص188./ ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ، ج4 ، ص118./ السرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ،ج9 ،ص175.

[3]- المرداوي ، الإنصاف ، المرجع السابق ، ج10 ، ص188. / البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المرجع السابق ،ج5 ، ص8.

[4]- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم ، ص374.

وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنّه تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى ، وفي الخامسة يعزّر ويحبس.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد مانع من أن تجتمع عقوبة الحبس مع بعض العقوبات الأخرى كالضرب فيجوز الحبس بعد الضرب في التعزير.[2]

هذا وكما قد يكون الحبس عقوبة للجرم يمكن أن يكون كوقاية ، بمعنى حبسا احتياطيا ، حتى يتبيّن أمر المتهم ويتحقق منه ، فقد جاء في ردّ المحتار لابن عابدين[3] أنّ ابن قيم الجوزية قال : ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إنّ هذا المدّعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ، وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولو حلّفنا كلّ واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته ، وقلنا لا نأخذه إلاّ بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية .ومن ظنّ أنّ الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا ، لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأئمة ، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرّأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهّموا أنّ السياسة الشرعية قاصرة على سياسة الخلق ومصلحة الأمة ، فتعدّوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز ، وتمامه فيها.

وبناء على ما سبق قوله بخصوص جواز اتّخاذ الحبس كعقوبة ، فإنّه لا مانع في الشريعة الإسلامية من تقرير الحبس كعقوبة أصلية ، أو تكميلية على من يحوز ، أو يتصرّف في المال الحرام وينتفع به بغرض تمويه طبيعته الحقيقية ، وإخفائه وبهدف إضفاء الشرعية عليه ، إذا كانت تحقق الهدف والغرض ألا وهو الرّدع والزجر مع الإصلاح والتهذيب ، و طالما هذا الفعل من أفعال التعزير الذي يجوز للسلطة أن تقرّر لها العقوبة المناسبة و الملائمة لخطورة الفعل وجسامته.

[1]- ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج10 ، ص267.

[2]- فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ،ج2 ، ص91.

[3]- ابن عابدين ، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، المرجع السابق ، ج6 ، ص126.

الفرع الثاني: التعزير بالمال.

إنّ العقوبات المالية في التشريع الجنائي الحديث تعتبر من العقوبات الأصلية في كل فعل مجرم بحيث لا تكاد جريمة تخلو عقوبتها من الغرامة المالية أو المصادرة ، ولا سيما الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم الفساد ، ومن بينها جرائم تبييض الأموال ، فما مدى مشروعية التعزير بالمال في الشريعة الإسلامي

أولا: مشروعية التعزير بالمال.

لقد اختلف الفقهاء في التعزير بالمال ، فبعض الفقهاء يرى جواز ذلك في حين يرى البعض الآخر عدم الجواز .أمّا الذين قالوا بعدم الجواز قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه ، وأنّ مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلاّ لعمّال بيت المال ، أيّ إذا كان يردّها لبيت المال وأنّ التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، وهذا هو الحاصل في مذهب الإمام أبي حنيفة وهو قول أبي محمد المقدسي الحنبلي.[1]

أمّا الذين قالوا بالجواز فمنهم أبي يوسف من الحنفية ، حيث قال يجوز للسلطان التعزير بالمال وقد قيل أنّ معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه ، أو لبيت المال كما يتوهّمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، وقيل يمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى.[2]

و من الذين قالوا أيضا بجواز التعزير بالمال بعض الحنابلة ، والشافعية في قول[3] ، والمالكية ، وقد قيّدوا ذلك بمواضع معيّنة ، أو جرائم محدّدة .

[1]- ابن عابدين ، رد المحتار، المرجع نفسه، ج6 ،ص106./ البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج5 ، ص105

[2]- ابن عابدين ، رد المحتار ، المرجع السابق ،ج6 ،ص106.

[3]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ، ج28 ، ص110.

جاء في كشّاف القناع ، والإقناع في فقه الإمام أحمد أنّ التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا.[1]

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكّام و التعزير بالمال : قال به المالكية فيه ، ولهم تفصيل ، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدّق به إذا كان هو الذي غشّه .وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا أو كثيرا ، وخالفه ابن القاسم في الكثير . وقال يباع المسك والزعفران على من لا يغشّ به ويتصدّق بالثمن أدبا للغاشّ ، وأفتى ابن القطّان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق ، وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا . والفاسق إذا آذى جاره ولم ينته ، تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن.[2]

ومن الذين قالوا بجواز التعزير بالعقوبات المالية الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية حيث يقول هذا الأخير ردّا على من قال أنّ العقوبات المالية منسوخة "ومن قال إنّ العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه و سلم مبطل أيضا لدعوى نسخها ، والمدّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحّح دعواهم إلاّ أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه معيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادّعى أنّها منسوخة بالإجماع ، وهذا غلط أيضا فإنّ الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنّة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ."[3]

ثمّ يقول الشيخ ابن تيمية أنّ قول الشيخ أبي محمد المقدسي "ولا يجوز أخذ مال المعزّر" ، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة[4] ، ثمّ استدلّ هو وتلميذه على جواز التعزير بالمال بفعله صلى

[1]- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المرجع السابق ،ج5 ، ص105. / الحجّاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ،ج4 ،ص270.

[2]- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : 799هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القدس للنشر والتوزيع ، طبعة منقحة ، ط1 ، سنة 2009م ، ج2 ، ص326.

[3]- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في الساسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص388.

[4]- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ،ج5 ، ص530.

الله عليه وسلم في عدة قضايا منها إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفه وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر وإراقة ما فيها. وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز وسارق ما لا قطع فيه من الثمر ومثل ما روي من إحراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير ،كما استدلّ بأقضيات للخلفاء الراشدين مثل أمر عمر بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق . عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ؛ فذهب فحرقه عليه.وممّا يدل على أن العقوبات لم تنسخ أخذ الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده كما أنّه لا يوجد مطلقا ما يفيد تحريم التعزير بالعقوبات المالية.[1]

هذا ويقسم الشيخ ابن تيمية [2] العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام: إتلاف ، وتغيير ، وتمليك للغير

أما الإتلاف كالمنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء. ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه مثل ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنّه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر.

أما التغيير فمثل ما روى أبو داود وابن ماجة وما جاء في المستدرك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم " **نهى أن تكسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم إلاّ من بأس** "[3] ، فإذا كانت الدراهم أو

[1]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج28 ، ص110 ./ ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 386.

[2]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع نفسه ،ج28 ، ص113 ، 114 ، 117 ، 119.

[3]- رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، باب " في كسر الدراهم " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص286./ ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، " بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ " ، وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف ، المرجع السابق ، ج3 ، ص370. / وجاء في المستدرك على الصحيحين عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه : أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كسر سكة المسلمين

الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة . كل ما كان من العين ، أو التأليف المحرّم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصور المصورّة .

وأما التغريم : فمثل تضعيف الغرامة على من خرج بشيء من الثمر المعلق ، أو من سرق منه بعد إيوائه الجرين دون ثمن المجنّ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه لما سئل عن الثمر المعلق فقال " **من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[1] فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين[2] فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة** ".[3] وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : أنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين . وكذلك قضى عمر بن الخطّاب في الضّالة المكتومة أنّه يضعف غرمها.

ثانيا: أنواع العقوبات المالية التعزيرية.

أ- التعزير بالغرامة المالية.

الغرامة هي ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا.[4]

أوهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال بموجب حكم قضائي يوضع في خزانة الدولة.[5]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة كعقوبة أصلية والدليل على ذلك ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فرض غرامة على من يسرق الثمر المعلّق أو الماشية قبل أن تأوي إلى المراح فعنْ عَبْدِ

الجائزة بينهم إلا من بأس أو أن يكسر الدرهم فيجعل فضة و يكسر الدينار فيجعل ذهبا و لم يذكر الأنصاري في حديثه والد علقمة و ذكره المعتمر ، تعليق الذهبي قي التلخيص : سكت عنه الذهبي في التلخيص . ينظر المستدرك للحاكم ، " كتاب البيوع " ، المرجع السابق ، ج2 ، ص34.

[1]- خبنة :طرف الثوب ، والمراد لا يأخذ في ثوبه.

[2]- الجرين : موضع تجفيف التمر.

[3]- رواه أبو داوود ، سنن أبي داوود ، " باب ما لا قطع فيه " ، المرجع السابق ،ج4 ، ص238.

[4]- معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ص329.

[5]- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي والإداري ، في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2013م ، ص124.

اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[1] ؟ قَالَ :" **هِي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ** ". **قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ :" هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ** ".[2]

ومن غلّ الزكاة تؤخذ منه وتؤخذ شطر ماله عقوبة له ، وكذلك قضاء عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالة [3]، وما روي أنّ عثمان " أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها." [4]

و قد روي أنّ رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ، ثم قال عمر والله لأغرمنّك غرما يشقّ عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم.[5]

[1]– حريسة الجبل هي ما في المراعي من المواشي ، فحريسة بمعنى محروسة أيّ أنّها وإن حرست بالجبل فلا قطع فيها./ القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، و دار التراث ، بدون سنة طبع ،ج1 ص188.

[2]– البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، " باب مَا جَاءَ فِي تَضْعِيفِ الْغَرَامَة " ، المرجع السابق ،ج8 ، ص278. / النسائي ، " باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين " ، سنن النسائي بأحكام الألباني ، المرجع السابق ، ج8 ، ص85.

[3]– ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق ، ص386.

[4]– مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، باب" ما أصيب من المال في الشهر الحرام "، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ ، ج9 ، ص302.

[5]– رواه مالك ، ، باب "القضاء في الضواري و الحريسة " ، " باب القضاء في الضواري والحريسة " ، قال يحي سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على انّه إنما يغرّم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص747.

ب- عقوبة التعزير بالمصادرة.

وهي عقوبة مادّية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى السلطات الرسمية ملكية الأشياء التي تحصّلت من الجريمة ، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها.[1]

وهي في لغة الفقهاء أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض.[2]

و المصادرة مشروعة في الشريعة الإسلامية كما بينا سابقا ، حيث ثبت عنه صلى الله عله وسلم أنه أخذ شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى ، وإباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، وأمره صلى الله عليه بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، وأمره صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين ، وأمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غلّ من الغنيمة ، وما روى عن عمر بن الخطاب مصادر ته عمّاله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين ، وما روي عنه أيضا أنّه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة ، ومنها إراقته رضي الله عنه اللبن المغشوش.[3] فهذه الأمثلة كلها فيها معنى المصادرة أيّ مصادرة كل مال إما لإتلافه إن كان من المنكرات ، أو غير صالح ، أو صرفه لما يرى فيه من المصالح.

هذا وقد يكون التعزير بحبس الحاكم شيئا من مال الجاني عنده مدّة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال ، وقيل يمسكه فإن أيس من توبته يصرفه إلى مصالح الأمة ، وقد قال بهذا النوع من العقوبة أبو يوسف من الحنفية.[4] ، ومثل ذلك ما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم فإنّها تحبس عنهم مدّة وتعاد إليهم إذا تابوا.[5]

[1]- خليل إبراهيم علي الزكروط ، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية ، دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2011 م ، ص143.

[2]- معجم لغة الفقهاء ، المرجع السابق ، ص232.

[3]- ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، المرجع السابق ، ص325. / ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، فصل في " التعزير بالعقوبات المالية " ، المرجع السابق ، ص361.

[4]- ابن عابدين ، رد المحتار ، المرجع السابق ، ج6 ، ص106.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط2 ، المرجع السابق ،ج12 ، ص272.

وبناء على ما تمّ ذكره بخصوص التعزير بالعقوبات المالية في الشريعة الإسلامية ، فإنّه يجوز للحاكم أن يفرض عقوبات مالية كعقوبة أصلية ، أو تكميلية على من يتحصّل على أموال من طرق محظورة شرعا كالإتّجار بالخمور ، والمخدرات ، والتهريب ، والنّهب ، وجرائم الفساد كالاختلاس والرشوة وتلقي الهدايا ، ثم يقوم بإخفائها وتمويهها بشتى الطرق قصد تضليل السلطات المختصّة وقصد إضفاء الشرعية عليها ،أو حتى بدون قصد ، وذلك إذا رأى الحاكم فيها تحقيق الزّجر والردع المرجو من العقوبة.

ومما لا شكّ فيه أنّ العقوبة حينما تكون من جنس العمل تكون أوقع في النفوس ، وأردع للطباع البشرية ، ولما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة مالية فإنّ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة يبدوا أنّها أنسب زيادة على عقوبات أخرى تعزيرية ، قد تكون الحبس ، أو السجن أو غيرهما ، ولاسيما إذا علمت السلطة الحاكمة أنّ مثل هذه الأموال المتحصّلة من الجرائم هي نفسها تموّل بها جرائم أخرى بعد استثمارها وتطويرها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، قد تصل إلى حدّ القتل ، إذا ما ثبتت خطورة الجريمة المرتكبة لدى السلطة الحاكمة ، وذلك كمن يقوم بجرائم تبييض الأموال بغرض زعزعة أمن واستقرار البلد سياسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا عن طريق تمويل الجرائم الإرهابية.

ومن خلال ما تمّ بيانه في هذا الفصل يستطيع الباحث أن يخرج بما يلي

- أنّ العقوبات المقرّرة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري تتركز كثيرا على العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية ، فضلا عن العقوبات التكميلية مستبعدة العقوبات البدنية. وهذه العقوبات تعتبر في نظر الشريعة الإسلامية من عقوبات التعازير أيّ العقوبات التي يجوز للحاكم أن يقرّرها للجرائم التي لم تحدّد لها عقوبة في القرآن أو السنة النبوية الشريفة ، وذلك مثل جريمة تبييض الأموال إذ لا مانع في الشريعة الإسلامية ، كما بيّنا بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء من تلك العقوبات التي قرّرها المشرع الجزائري ، طالما تحقق الغرض من العقوبة ألا وهو الرّدع والزجر والإصلاح .

- أنّ الشريعة الإسلامية لا تقتصر في التعازير على عقوبة الحبس أو العقوبات المالية ، وإنما التعزير يأخذ عدّة أشكال قد يكون بالتوبيخ أو الهجر أو الضرب ، وقد يصل إلى القتل و يستفاد من ذلك إمكانية التغليظ على من يقوم بجرائم تبييض الأموال ، بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المتحصّل منها الأموال ، وذلك مثل ما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي غلّظ في عقوبة تبييض الأموال إذا كانت الجريمة المستمد منها الأموال محلّ التبييض جناية .
- أن الشريعة الإسلامية تتميز على القانون في سياسة الردع كون هذه الأخيرة تشمل العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية المتمثّلة ، وهذا ما يجعل الجاني أحيانا يرتدع و يرجع عن الجريمة لا لكونه يخشى الشرطة ، أو تطبيق القانون الدنيوي عليه ، و إنّما يخشى العقوبة الأخروية.

الفصل الثاني

أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال لما تتضمنه من أساليب أحيانا تكون جدّ معقّدة و تمسّ مجموعة من المجالات ، كالبنوك والمؤسسات المالية ، فلم يكتف المجتمع الدولي بسياسة التجريم والقمع ، بل عمد إلى خلق آليات وقائية جاء بها من خلال عدّة اتفاقيات وإعلانات ، حاثّا الدول على تبنيها في تشريعاتها الداخلية ، هذه الآليات تتماشى وطبيعة الجريمة ، ولعلّ التشريع الجزائري يعتبر من بين التشريعات الوطنية التي تبنّت ما جاء في هذه الاتفاقيات والإعلانات من آليات إدراكا منه بفعاليتها في مواجهة هذه الجريمة.

وفي المقابل فإنّ الشريعة الإسلامية بدورها لم تركّز على الردع في معالجتها للجرائم بصفة عامة بدليل أنّها لم تحدّد سوى عقوبات الجرائم الجد خطيرة والجسيمة كما بيّنا سابقا ، و اكتفت بالنهي عن كثير من الأفعال التي لها ضرر على الأفراد والمجتمع تاركة مدى العقاب عليها للسلطة الحاكمة وذلك حسب درجة الجرم مركّزة على الوقاية منها بتدابير تتماشى ومقاصد الشارع.

وعليه يرى الباحث تناول مدى مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون في مبحث أول ، ثم مدى مواجهة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية في مبحث ثان.

المبحث الأول: مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي.

إضافة إلى تجريمه لمجموعة من الصور والعمليات التي يسلكها الكثير من الأشخاص بغرض التغطية على المصدر غير المشروع للأموال ، فلقد نصّ المشرع الدولي من خلال عدّة اتفاقيات وإعلانات على مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ، وقد تبعه في ذلك المشرع الوطني بما فيه المشرع الجزائري ، حيث عمد إلى سنّ تشريعات و أنظمة تتضمن الإجراءات والتدابير التي أقرّتها هذه الاتفاقيات ، و عمد إلى خلق آليات للتنسيق بين الهيئات الوطنية والدولية الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال في العالم ، كل ذلك للوقاية والمواجهة الفعّالة لجميع الطرق والأساليب التي يعمد إليها محترفي تبييض الأموال.

وبما أنّ الجزائر قد صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وإنها عضو في كل مجموعات العمل المالي الدولية والإقليمية ارتأيت التطرق إلى مضامين المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال في مطلب أول ، ثمّ المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال.

لعل من أبرز الوسائل الدولية المنتهجة لمواجهة تبييض الأموال المتحصّلة من الجرائم ، تتمثل في عقد مجموعة من الاتفاقيات سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة ، أوفي إطار التكتلات الإقليمية ، كما تتمثل في الإعلانات والتوصيات التي بادرت بها مجموعة من الدول والهيئات المالية كمجموعة العمل المالي التي تعني بوضع الآليات الكفيلة بمكافحة جرائم تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

وعليه سيتم التطرّق إلى الاتفاقيات الدولية والعربية في فرع أول ، ثم إلى مجموعة العمل المالي في فرع ثان.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية و العربية.

لقد عقدت مجموعة من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمواجهة مجموعة من الجرائم الخطيرة وما ينتج عنها من متحصلات وسنقتصر في هذا الفرع على أبرز اتفاقات الأمم المتحدة والاتفاقيات العربية.

أولا: الاتفاقيات الدولية.

إنّ أبرز الاتفاقيات الدولية التي نصت في بنودها على الآليات لمواجهة تبييض الأموال دوليا ووطنيا والتي صادقت عليها الجزائر ، وكانت الأساس في سنّ التشريعات المجرّمة لعمليات تبييض الأموال والوقاية منها نختصر مضامينها فيما يلي:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات و المؤثرة العقلية لسنة 1988م.[1]

لما انتاب المجتمع الدولي بالغ القلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتّجار فيها بصورة غير مشروعة ، وكذا تغلغل الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع خاصة وأنّ الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتوزيعها ، والاتّجار فيها بصورة تقوّض الاقتصاد المشروع ، ونظرا لإدراك المجتمع الدولي أنّ الاتجار غير المشروع يدرّ أرباحا وثروات طائلة تمكّن المنظّمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على مستوياته ، وتصميما منه على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصّلات من نشاطهم الإجرامي ، و للقضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم ، وإدراكا منه أيضا بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتّجار غير المشروع فقد عقدت الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، رغبة من أطرافها في أن تكون شاملة وفعّالة على وجه الخصوص إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع و تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككلّ ، وخاصّة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

وقد كان هدف هذه الاتفاقية النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتّى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي على أن تتّخذ الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.[3]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95- 41 ، المتضمّن المصادقة مع التحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07.

[2]- ينظر ديباجة الاتفاقية ، المرجع السابق.

[3] - المادة 2 " فقرة 1 " من الاتفاقية .

ويلاحظ أنّ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات ، قد دعت أطراف الاتفاقية إلى ضرورة ، تجريم في إطار قانونها الداخلي كلّ الأفعال التي تخفي حقيقة الأموال الناتجة فقط من جرائم المخدّرات المنصوص عليها في الاتفاقية ، مثل حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثّرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.[1]

كما حثّت الاتفاقية الأطراف إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصّلات المستمدة من الجرائم المذكورة سابقا ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، كما دعت الى اتّخاذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصّلات ، أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أيّة أشياء أخرى التي تمت الإشارة إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها ، أو التحفّظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية .

وتجدر الإشارة ة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر الأساس في تجريم الأفعال التي تعمل على إخفاء الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات ،و إن كان هذه الاتفاقية قد اكتفت بحث الأطراف على تجريم تبييض الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات فقط دون غيرها من الجرائم.

ب- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999م.[2]

فقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة ما أصبح يشكّله تمويل الإرهاب من مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره ، إضافة إلى ذلك الإحساس بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتّخاذ تدابير فعّالة لمنع تمويل الإرهاب ، فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه. ومما حثّت عليه هذه الاتفاقية الدول الأطراف ما يلي:[3]

1. اتّخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها المحلّية لتحديد أو كشف ، وتجميد أو حجز أيّ أموال مستخدمة أو مخصّصة لغرض ارتكاب جرائم إرهابية ، وكذلك العائدات المتحصّلة من هذه الجرائم وذلك بغرض مصادرتها إذا اقتضى الأمر.

[1] - نفس المادة فقرة 2.

[2] - المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 445-2000 م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، لسنة 2001م ، العدد الأول.

[3] - المادة 8 ، 12 ، 18 من اتفاقية قمع و تمويل الإرهاب .

2. تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو إجراءات جنائية ،أو إجراءات تسليم المجرمين ، مع عدم جواز التذرّع بالسرّية المصرفية لرفض طلبات المساعدة القانونية.

3. اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية ، والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقّق من هوية عملائها المعتادين ، أو العابرين ، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية ، أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه أنّها من نشاط إجرامي .و لهذا الغرض يتعيّن على الدول القيام بما يلي:[1]

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات صاحبها أو المستفيد منها يكون مجهول الهوية و لا يمكن التعرّف عليه.
- إلزام المؤسسات المالية بالتحقّق من الكيانات الاعتبارية ، وهياكلهم القانونية ، وذلك بالحصول منهم على المعلومات الكافية كاسم العميل ، وشكله القانوني ، وعنوان وأسماء مديريهم .
- الإبلاغ للسلطات المختصة عن جميع المعاملات الكبيرة والمعقدة غير العادية ، والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر ، أو هدف قانوني واضح.
- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالمعاملات المالية لمدّة خمس سنوات على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين جرائم الإرهاب وتمويله ، وبين جريمة تبييض الأموال ، إذ الكثير من الأموال الناتجة عن الاتّجار غير المشروع بالمخدرات ، والأسلحة ، والأشخاص ، وغيرها من جرائم الفساد قد تستغلّ ، و تستعمل لتمويل جرائم تتعلق بالإرهاب ، لذلك نجد بعض

[1]- المادة 18 من اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب .

المشرّعين من بينهم المشرّع الجزائري قد جمع بين الأحكام التي تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التي تتعلق بتمويل الإرهاب ومكافحتهما في قانون واحد.

ت- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.[1]

و الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ، ومما دعت إليه هذه الاتفاقية إضافة إلى تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، و تجريم تبييض عائدات الجرائم ، هو ضرورة حرص الدّول الأطراف على اعتماد تدابير لمكافحة تبييض الأموال فقد دعت إلى :[2]

1- إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وكذلك حيثما يقتضي الأمر ، سائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لتبييض الأموال ، وذلك من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

2- إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع ، وتحليل وتعميم المعلومات عمّا يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، دعت أيضا الدول إلى التوسّع في الجريمة الأصلية المتحصّل منها الأموال ، والتي تكون محلاّ لعمليات التبييض ، بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، التي جرمت تبييض الأموال التي تحصلت من جرائم المخدرات فقط. حيث دعت الدول الأطراف إلى إدراج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة[3] و الأفعال المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة و كذلك الجرائم المتعلّقة

[1] - المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م ، الجريدة الرسمية لسنة 2002م ، العدد 9.

[2] - المادة 7 من الاتفاقية.

[3] - و يقصد بها حسب مفهوم المادة 2 (ب) من الاتفاقية " كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد".

بالفساد[1]، والجرائم المتعلقة بعرقلة سير العدالة.[2]

ث- اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عام2003م.[3]

وقد حثت هذه الاتفاقية في المادة 14 جميع الدول الأطراف على ضرورة اتّخاذ جميع التدابير لمنع تبييض الأموال ، وذلك بما يلي:

1. بإنشاء نظام داخلي شامل للرّقابة و الإشراف على المصارف ، و المؤسّسات المالية غير المصرفية ، بما ذلك الشّخصيات الطّبيعية ، أو الاعتبارية التي تقدّم خدمات نظامية ، أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال ، أو كلّ ما له قيمة ، وجميع الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لتبييض الأموال مع التّشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
2. حث الدّول الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال ،

[1] – وهي حسب المادة 8 من الاتفاقية:

أ – وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه ، أو منحه إياها بشكل مباشر ، أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه. ب- التماس موظف عمومي ، أو قبوله بشكل مباشر ، أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما ، أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه.

إضافة إلى ذلك التواطؤ والمشاركة في الجرائم المذكورة .

[2] – وهي حسب المادة 23 من الاتفاقية :

أ- استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب ، أو الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرضها ، أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

ب- استخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي ، أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

[3] – مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرّخ يوم 19 أبريل 2004 م ، المتضمّن تصديق الجزائر بتحفظ على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة يوم 31 أكتوبر 2003 م ، الجريدة الرسميّة مؤرّخة يوم 25 أبريل 2004 م ، العدد رقم 26.

والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر ، والاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ، وفرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

3. التعاون ، و تبادل المعلومات على الصّعيدين الوطني و الدّولي ضمن نطاق الشّروط التي يفرضها قانونها الدّاخلي ، مع إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية ، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة ، إضافة إلى ذلك ضرورة سعي الدّول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي ، و الإقليمي و الثّنائي بين السّلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون ، وأجهزة الرّقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.[1]

ثانيا: الاتفاقيات العربية.

ولعل أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات.[2]

وقد صدرت هذه الاتفاقية سنة 1994 م بالقرار رقم 215 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب خلال مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر المنعقد بتونس.[3]

ولعلّ من الأسباب التي دفعت لعقد هذه الاتفاقية هو وعي المجموعة العربية بالروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى

[1]- المادة 14 فقرة 5 من نفس الاتفاقية .

[2]- ينظر الاتفاقية من الموقع التالي:

http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/

[3]- وسيم حسام الدين الأحمدي ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ، ص 252.

المنظّمة التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتهدّد استقرار الدول وأمنها وسيادتها ، وإدراكها أنّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا ، وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق ، وتلويث ، وإفساد هياكل الحكومات ، والمؤسسات التجارية ، والمالية ، والمجتمع على جميع مستوياته ، مما يتطلّب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتّية من نشاطهم الإجرامي ، بهدف القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع ، وبالتالي شلّ نشاطات عصابات التهريب وإحباطها [1].

و حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تعزيز التعاون العربي[2] ، و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي بحسب مكان ارتكاب الجريمة وضمن مجال الجرائم المقررة وفق هذه الاتفاقية[3]،كما حثت على اتخاذ التدابير للتمكين من مصادرة المتحصّلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة. وكذا لتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات ، أو الأموال ، أو الوسائط ، أو أيّة أشياء أخرى ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها ، أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية فضلا عن حثّها الدّول على العمل لسنّ التشريعات التي تخوّل الجهات المختصة لديها حق الاطّلاع على السجلات المصرفية ، أو المالية ، أو التجارية ، أو التحفّظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في الاتفاقية.[4]

و مما نصّت عليه الاتفاقية أيضا كلّ ما يتعلق بالتعاون القانوني والقضائي ، وتسليم المجرمين وإحالة دعوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، وكذا تقديم المساعدة إلى دول العبور ، وما يتعلق بإجراءات التسليم المراقب[5] ، وغيرها من التدابير بغية محاصرة جرائم المخدرات التي تعتبر المصادر الرئيسية لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1]- ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]- المادة 3 من الاتفاقية

[3]- المادة 4 من نفس الاتفاقية .

[4]المادة 5 فقرة 1، 2 ، و3.من الاتفاقية .

[5]- المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 من الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية قد حثّت على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تتمثل فيما يلي: [1]

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصّلة من أية جريمة أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله
2. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصّلة من جريمة أو جرائم المخدرات ،أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
3. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنّها متحصّلة من جريمة ، أو جرائم المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
4. تحريض الغير ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها ، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.
5. الاشتراك ، أو المشاركة في ارتكاب أيّ جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها ، أو المساعدة ، أو التحريض عليها ، أو تسهيلها ، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم التوقيع عليها بالقاهرة في 21 /12 /2010م ، وقد صادقت عليها الجزائر سنة 2014م[3] ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم

[1]- المادة 2 من الاتفاقية .

[2]- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 14 – 250 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م المتضمّن المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد 55./ كذلك الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمملكة الأردنية ، الاتفاقية على شكل pdf .
http://www.amlu.gov.jo/Public/Arabi

[3]- بالمرسوم الرئاسي رقم 14- 250 .السابق.

التدابير اللّازمة إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال. وقد نصت الاتفاقية في الباب الثاني على التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ولعلّ أبرزها ما يلي:

1. ضرورة وضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية .
2. ضرورة تمكين السلطات الإدارية ، والرقابية ، و المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون ، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وضرورة العمل على إنشاء وحدات تحرّيات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
3. ضرورة اتّخاذ التدابير اللّازمة والمناسبة لكشف ورصد حركة النقود ، والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، مع مراعاة حركة رؤوس الأموال المشروعة.
4. ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية ، والجهات المعنية بتحويل الأموال بمجموعة من الالتزامات التي من شأنها تحدّ من تمرير عمليات مالية مشبوهة بتبييض الأموال ، ومن هذه الالتزامات التدقيق في المعلومات المتعلّقة بالتحويلات الالكترونية ، والاحتفاظ بها مع فرض المراقبة الدقيقة على التحويلات المالية التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
5. ضرورة إنشاء وحدة التحرّيات وضمان لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
6. إعداد قائمة المؤسسات التي تتعامل في النقد ، وإصدار الإرشادات لها بما تلتزم به من إجراءات ومنها على وجه الخصوص ، التحقّق من هوية العملاء ، والأوضاع القانونية لهم ،

الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة ، مسك سجلات العمليات المالية ، والاحتفاظ بها لمدّة لا تقل عن خمس سنوات ، وغيرها من الإرشادات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وقد نصّت الاتفاقية في الباب الثالث على تجريم أفعال تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث حثّت الدول الأطراف على اتّخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أيّ فعل من أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الآتية :[1]

1. اكتساب الأموال أو حيازتها ، أو استخدامها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو تبديلها ، أو استثمارها إذا كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم ، بقصد إخفاء ، أو تمويه طبيعتها ، و مصدرها مع العلم بأنّها عائدات إجرامية.
2. تحويل ، أو استبدال الأموال ، أو نقلها إذا كانت متحصّلة من جريمة بقصد إخفاء ، أو تمويه طبيعتها و مصدرها مع العلم بأنّها عائدات إجرامية .
3. إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلّقة بها مع العلم أنّها عائدات إجرامية.
4. الاشتراك في ارتكاب أيّ فعل من الأفعال السابقة ، أو المحاولة ، أو الشروع في ذلك.
5. تقديم الأموال تحت أيّ مسمىّ مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
6. اكتساب الأموال بأيّة وسيلة بقصد تمويل الإرهاب.
7. حيازة أو حفظ ، أو إدارة استثمار الأموال المعدّة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

[1]- المادة 9 و 10 من الاتفاقية .

ومما حثت عليه الاتفاقية الأطراف أيضا ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في الاتفاقية. دون المساس بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعة الذين ارتكبوا هذه الجرائم. كما نصّت الاتفاقية على تجميد وحجز و مصادرة الأموال المتحصّلة من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

ت- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وهذه الاتفاقية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 م ، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 2014 م[2]، وقد حثّت هذه الاتفاقية على اتّخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتّية من جرائم الفساد ، وإلى اتّخاذ ما قد يلزم من تدابير للوقاية منها. والى التعاون فيما بين الدول في المجال القانوني والقضائي ، وتسليم المجرمين ، كما دعت الدول إلى إلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية بالتحقق من العملاء ، وبالفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها ، كما دعتها إلى الاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة التي اتّخذتها المنظّمات الإقليمية والدولية المتعدّدة الأصناف لمكافحة تبييض الأموال.[3]

و مما دعت إليه أيضا الأطراف ، إضافة إلى تجريم تبييض العائدات الإجرامية ، دعت إلى تجريم مجموعة من الأفعال تمثّل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال ، حيث حثّت الدّول الأطراف في المادة 4 إلى اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

1- الرشوة في الوظائف العمومية
2- الرشوة في شركات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
3- الرشوة في القطاع الخاص.
4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية.

[1]- المادة 11 و 13 من الاتفاقية .

[2] - وذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد 54.

[3]- ينظر المواد :7 ، 20 ، 23 ، 28.

5- المتاجرة بالنقود.

6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7- الإثراء غير المشروع.

8- غسل العائدات الإجرامية.

9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصّلة من الجرائم المذكورة.

10- إعاقة سير العدالة.

11- اختلاس الممتلكات بصفة عامة.

12- المشاركة والشروع الأفعال المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي.

و يتم التطرق إلى دور مجموعات العمل المالي ، مجموعة العمل المالي الدولية ، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.ثم مجموعة إغمونت .

أولا: مجموعة العمل المالي الدّولية . GAFI – FATF [1]

وتعرف بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) هي منظمة حكومية دولية

[1] - FATF يقصد بها بالإنجليزية " FINANCIAL ACTION TASK FORCE "
" GAFI "يقصد بها بالفرنسية LE grouped'action financier international contre le blanchiment des capitaux
http://search.fatf-gafi.org ، lesQuaranteRecommandations du gafi.

– نظراً للانعكاسات والتأثيرات السلبية الخطيرة على الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي لأيّ دولة جراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدت الحاجة إلى إرساء وتبني المبادئ والمعايير الدولية التي تضبط هذه الأفعال ، لذا فقد قرّرت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها الذي عقد بمدينة باريس عام 1989م ، إنشاء مجموعة العمل المالي ، وهي لجنة دولية تهدف إلى وضع ونشر سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،/ أخبار الخليج العدد : 12476بتاريخ 20 ماي 2012م ، الموافق ل 29 جمادى الثانية 1433هـ. /http://www.akhbaralkhaleej.com

–ومجموعة العمل المالي هذه جاءت ، كفكرة بعد قيام العصابات الإجرامية بتوظيف واستعمال الأموال الناتجة من تجارة المخدرات ،حيث جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبيضين للأموال ، وتتكون مجموعة العمل المالي من 31 دولة عضوه ودولتين ملاحظتين وأعضاء شركاء ، وهذه الدول تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي ، وصندوق النقد الدولي" FMI " ، بغرض تقييم الدّول وكل توصية تقيم من طرف خبراء ، وكل توصية لها ميكانيزمات للتقييم حسب النموذج./ ينظر: عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، ط1، سنة 2007م ،ص 49 .

أنشئت في عام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها .أهداف مجموعة العمل المالي هي وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى لسلامة النظام التمويل الدولي .وبالتالي فإن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي منظمة وضع السياسات التي تعمل على توليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في هذه المجالات ، وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات المعترف بها باعتبارها المعيار الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل .هم الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات لسلامة النظام المالي والمساهمة في مواءمة القواعد في جميع أنحاء العالم.

مجموعة العمل المالي يرصد التقدم المحرز من قبل أعضائها في تنفيذ التدابير المطلوبة، يدرس أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع على اعتماد وتنفيذ تنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي .بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، ويحدد مجموعة العمل المالي أيضا نقاط الضعف على المستوى القطري لحماية القطاع المالي الدولي ضد استخدامه لأغراض غير مشروعة.[1]

ومن أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المجموعة، إصدارها التوصيات الأربعين سنة 1990م ، و التي تعدّ مكمّلة ومعزّزة لأحكام اتفاقية فيينا 1988 م ، و توصيات بازل 1988م ، إذ تعتبر التوصيات الأربعون الأساس الأول في الرقابة على جريمة تبييض الأموال وصولا لمكافحتها ، ووجودها أصلا كان بهدف جعلها آليات عالمية غير أنّ اختلاف الأنظمة القانونية ، والمالية للدّول يجعل عدم إمكانية هذه الدول اتّخاذ جميعها إجراءات متشابهة. [2]

و قد تعرّضت هذه التوصيات لكافة الجوانب الموضوعية و الإجرائية لعمليات تبييض الأموال ويظهر ذلك فيما يلي:[3]

[1] - http://search.fatf-gafi.org/fr/pages/aproposdugafi/ الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية.

[2] - BROYER ,Philippe ,L'argent sale ; dans les réseaux du blanchiment, Editions l'harmattan Collection Economie et Innovation , 2000 , p335.

[3] -lesQuaranteRecommandations du gafi - http://search.fatf-gafi.org،

أ- مراقبة القانون الدولي لعمليات تبييض الأموال.

حيث حثت الدول على ما يلي:[1]

1. ضرورة سنّ التشريعات الخاصة بمجال تبييض الأموال وتجريم الأفعال التي تنطوي على تبييض الأموال ، ووضع الوسائل الدفاعية والإجرائية الواقية ضدّ جرائم تبييض الأموال .وضرورة أخذ بعين الاعتبار تكييف جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة ، لذا يمكن لكل دولة تكييف أيّ من الجرائم الخطرة كجرائم تبييض الأموال.
2. ضرورة اتباع ما ورد في اتفاقية فيينا من تعليمات تتعلق بالإجراءات التشريعية في مكافحة تبييض الأموال ، وذلك لمعرفة نشاطات عمليات تبييض الأموال .ولتمكين السلطات المختصة من محاصرة و مصادرة الممتلكات المبيّضة ، أو العائدات ، أو الوسائل ، ومن قبيل هذه الإجراءات التعرّف على الممتلكات موضوع المصادرة ، ومتابعتها وتقويمها ، تنفيذ الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والضبط لمنع أيّ تصرف ، أو نقل لتلك الممتلكات ، واتّخاذ أيّ إجراءات مناسبة خاصة .
3. ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشركات عن عمليات تبييض الأموال ، وليس فقط الموظفين العاملين بها مع ضرورة اتخاذ الإجراءات الرقابية المالية والمدنية على العقود التي يتمّ إنشاؤها بين عدّة أطراف.

ب- مراقبة النظام المالي لعمليات تبييض الأموال.

ويكون ذلك بتطبيق تعليمات النظام المالي الفعّال للمصارف والمؤسسات المالية وغير المالية ، واستخدام هذه التعليمات بكفاءة ولعلّ أهم التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي في أهمية النظام المالي في ضبط ومراقبة عمليات تبييض الأموال ما يلي :[2]

[1] – التوصية من 4 إلى 7.

[2] – التوصيات من 8 إلى 19 .

1. على المؤسسات المالية ألا تحتفظ حسابات بدون أسماء ، أو أسماء واضح أنها وهمية ، ويجب أن يطلب منها بالقانون ، أو بالنظام ، أو بالاتفاق بين السلطات المشرفة والمؤسسات المالية ، أو باتفاقات التنظيم الذاتي بين المؤسسات ، أن تتعرف على هوية العملاء وتسجيلها ، وبالتحديد عن فتح الحسابات ، أو الدخول في معاملات بصفة وكيل ، أو استئجار صناديق الأمانات ن وكذلك تنفيذ معاملات مالية بمبالغ كبيرة.
2. يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة خمسة أعوام على الأقل ، وذلك حتى تتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات التي تطلب منها على وجه السرعة. وهذه السجلات يجب أن تكون مكتملة وكافية (تشمل مبالغ وأنواع العملة المستخدمة إذا وجد ، لتوفر الدليل على إقامة الدعوى الجنائية إذا لزم الأمر ويجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات عن هوية العميل ، وملفات حسابه ومكاتبات أعماله ، وذلك لمدة خمسة سنوات على الأقل بعد قفل الحساب.وهذه المستندات يجب أن تكون متاحة للسلطات المحلية المختصة في إطار إقامة الدعاوى والتحقيقات الجنائية.

3. متابعة التحويلات المالية المشكوك فيها ومراقبتها ، وذلك بإنشاء داخل كل مصرف ، أو مؤسّسة مالية جهازا مختصا ، يعمل على التأكد من مدى مشروعية التحويلات المالية المشكوك فيها .وإعلام السلطات المختصة بها لاتّخاذ الإجراءات اللّازمة.
4. يجب إقرار نصوص تشريعية لحماية المؤسسات المالية من أيّة متابعة جزائية ، أو مدنية مترتبة عن انتهاك أيّ تقييد يتعلّق بإفشاء المعلومات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

5. على العاملين في المؤسسات المالية ، أو المصارف عدم الإدلاء بالمعلومات حول العمليات المالية المشبوهة إلى الزّبون ، و إنّما للسلطات المختصة للتحقيق فيها.
6. على الدول بذل العناية الخاصة واتّخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.
7. على المؤسسات المالية والمصارف وضع برامج لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، تشمل تطوير السياسات الداخلية ، والإجراءات والضوابط وتدابير مناسبة للتقييم ، برنامج مستمر لتدريب الموظفين ، نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي .
8. دراسة نظام لمراقبة تحركات الأموال النقدية في الحدود ، والعمل على اتخاذ إجراءات مراقبة في إطار التعامل مع الأقطار التي لا تخضع لأنظمة رقابة عالية[1].

ت- ***تفعيل التعاون الدولي في مراقبة تبييض الأموال.***

وذلك بما يلي:[2]

1. وجوب إسناد المسئولية للسلطات الدولية المختصة مثلا الأنتربول ، ومجلس التعاون الدولي للمعلومات المتعلقة بالمعاملات التي جرى التعرف عليها.
2. ضرورة أن يقوم كل قطر ببذل مجهوداته في تطوير تبادل المعلومات الدولية المقدمة طواعية ، أو عند الطلب المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها ، أو بالأشخاص ، أو الشركات المتورّطة في تلك المعاملات ، أو المعاملات بين السلطات المختصة ، ويجب وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أنّ تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية الخاصة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات.

[1] - التوصية 20.

[2] .- التوصيات الأربعون : التوصية 31 ، 32 ، 34 ، إلى التوصية 40 ، المرجع السابق.

3. تعزيز التعاون الدولي وبالإضافة بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة ، وبترتيبات مبنية على المفاهيم القانونية المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

4. العمل على توفير الإجراءات لتبادل المساعدة في الأمور الجنائية بشأن استعمال الإجراءات القهرية ، بما في ذلك إبراز السجلات من قبل المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين وتفتيش الأشخاص. والمنازل ، والحجز ، وأخذ الإثبات لاستعماله في تحقيقات تبييض الأموال ، والتقديم إلى المحاكمة وفي القضايا ذات العلاقة في الاختصاص الأجنبي.كما يجب العمل على تبسيط الإجراءات في عملية تسليم المجرمين بين الدول.

5. العمل على إيجاد سلطة لاتخاذ الإجراءات العاجلة في الردّ على الطلبات التي ترد من الأقطار الأجنبية لتحديد ، وتجميد ، وحجز ، ومصادرة العائدات ، أو الأملاك الأخرى ذات القيمة المطابقة لتلك الإيرادات التي يكون أساسها تبييض الأموال ، أو الجرائم التي تتعلق بتبييض الأموال.

6. تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة .

7. ضرورة التنسيق في رفع القضايا للمحاكمة ، وذلك لتفادي الوقوع في المنازعات المتعلقة بالاختصاص ، كذلك التنسيق بخصوص عمليات الحجز ومصادرة العائدات.

و مما تجدر الإشارة إليه أنّ التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدّولية سنة 1990 م ، قد شملها تعديلات أبرزها تعديل سنة 2003م ، وتعديلات فبراير سنة 2012 م.

أمّا تعديلات سنة 2003م تتلخّص فيما يلي:[1]

[1] –د. عبد اللّه محمود الحلو ، الجهود الدّوليّة و العربيّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 80.

1. شمولها لمكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى مكافحة تبييض الأموال .
2. وضع حدّ أدنى للمعايير التي ينبغي على الدّول وفقا لها ، اتّخاذ الإجراءات التفصيلية بمقتضى الظّروف الخاصّة لكل دولة ، أو حسب أطر العمل الدّستورية .
3. شمولها جميع الإجراءات التي ينبغي على الأنظمة الوطنية تطبيقها ضمن نظامها الجنائي ، وأنظمة القوانين .
4. بيان الإجراءات الوقائية التي يتوجّب اتخاذها من قبل المؤسّسات المالية ، و المؤسّسات الأخرى، و الهيئات المهنية غير المالية .
5. تأكيدها على تعزيز الاعتماد على التعاون الدّولي في مكافحة تبييض الأموال .
6. شمولها للقطاعات غير المالية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال ، مثل وكلاء بيع وشراء العقارات ، تجّار المعادن الثّمينة ، المحاسبين ، المحامين ،كتّاب العدل و المهن الثّانوية المستقلّة .
7. حظر البنوك التي تستخدم كواجهة لأنشطة غير مشروعة ، وتعرف ببنوك الظّل .

أما تعديلات فبراير سنة 2012 م ، فقد اعتمدت خلال اجتماع مجموعة العمل المالي (FATF) الذي عقد خلال الفترة من 15 إلى17 فبراير من سنة 2012 م بباريس ، وتأتي هذه التعديلات المدخلة على التوصيات بمثابة مواكبة المستجدّات الأمر الذي سيوفّر للسلطات إطارا أقوى لمكافحة الجرائم والتصدي للتهديدات الجديدة على النظام المالي العالمي.[1]

[1] – نشرة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، MENAFATF ، العدد 5 ، يونيو 2005 م.

وتتلخص أهم التعديلات فيما يلي:[1]

1. مكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية ، من خلال التطبيق المستمر للعقوبات المالية التي تفرضها الأمم المتحدة.
2. تعزيز الشفافية ، بحيث يتعذّر على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم ، أو حجب أصولهم وراء شخصيات ، أو ترتيبات قانونية.
3. توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.
4. توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية.كالتهرّب الضريبي.
5. توفير نهج معزّز يستند إلى المخاطر يتيح للبلدان ، والقطاع الخاص تطبيق مواردها بفعالية أكبر عبر التركيز على المجالات الأكثر خطورة.
6. ضمان تعاون دولي أكثر فعالية ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الجهات المختصة ، وإجراء عمليات تحقيق مشتركة ، وتعقّب الأصول غير الشرعية وتجميدها ومصادرتها.
7. تزويد وحدات التحريات المالية ، وجهات إنفاذ القانون بأدوات عملية فعّالة ومجموعة أكبر من التقنيات ، والصلاحيات لتعقّب ، والتحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

[1] - http://www.fiu.gov.ye/arbic/ تاريخ النشر 23- 05 2012م

The FATF Recommendations ,*Paris, 16 February 2012* - http://www.fatfgafi.org/topics/fatfrecommendations/documents/fatfrecommendations2012.ht

8. مطالبة الدول بالانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى تعزيز التعرّف على المستفيد الحقيقي هذا بالإضافة إلى متابعة الدول لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالتسلّح وانتشار أسلحة الدّمار الشامل.

ثانيا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقي " MENAFATF "[1]

و هي مجموعة ذات طبيعة طوعية ، و تعاونية وقد تمّ تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ، و هي لا تنبثق عن معاهدة دولية ،كما أنّها مستقلة عن أيّة هيئة و مؤسسة دولية أخرى .وهي التي تحدّد عملها ونظمها و إجراءاتها ، ويتمّ تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آرائها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ، وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.[2]

وقد تقرّر إنشاء المجموعة من قبل أربعة عشر دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[3] ، في الاجتماع الوزاري الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين في تاريخ 30 نوفمبر 2004 م ، وذلك لإدراك دول منطقة الشرق الأوسط ، وشمال إفريقيا بمخاطر عمليات تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ، ولإيمانها بأهمية التعاون بمستوييه الإقليمي والدولي للتصدي لهذه المخاطر بطريقة فعّالة . وهي تضم اليوم تسعة عشر[4] دولة عربية من بينها الجزائر ، و خمسة عشر عضوا مراقبا من بينهم هيئة الأمم المتحدة ، و منظمة الجمارك العالمية ، ومجموعة العمل المالي. وتعتبر المجموعة عضوا مشاركا في مجموعة العمل المالي الدولية " FATF " ، مما يتيح لها زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العمل

[1] - " MENAFATF " هي اختصار لعبارة : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، ففي 30 نوفمبر 2004م ، عقد اجتماع وزاري في المنامة بمملكة البحرين ، حيث قررت حكومات 14 دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF) تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (FATF) .

عن الموقع الرسمي للمينافاتف: http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about.

[2] – البند 2 من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

[3] – وهي كل من الجزائر ، قطر الإمارات العربية المتحدة ، السعودية ، الكويت ، سلطنة عمان ، اليمن ، سوريا ، لبنان ، مصر ، تونس، المغرب

[4] - العضو التاسع عشر هو دولة فلسطين ، حيث وافقت جميع الدول الأعضاء على انضمامها وكان ذلك في يوليو 2015م ./ http://www.menafatf.org/arb/ ، منشور في 09 يوليو 2015 م .

المالي ، وفي المناقشات والقرارات والتعبير عن وجهة النظر الإقليمية ، وتهدف المجموعة إلى الأهداف التالية: [1]

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلّح .
- تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون سويا لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبفعالية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء و أطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وقد تم تشكيل في إطار المجموعة ، فريق عمل التقييم المشترك يضمّ في عضويته مجموعة من الدول الأعضاء في المجموعة ، إضافة إلى صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومجموعة العمل المالي ، حيث يهدف هذا الفريق إلى العمل مع أمانة المجموعة لإعداد ، وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة ، ومن بين مهامه إعداد إجراءات التقييم المشترك ، ومراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، وتقديمها إلى الاجتماع العام ، و كذا دراسة النتائج الكليّة للتقييم

[1] – التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال فريفيا ، لسنة 2011م pdf ، ص2 /.و التقرير السنوي العاشر لسنة 2014 م ، pdf ، ص9 .
.http://www.menafatf.org/arb/home.asp

المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة ، وتقديم المقترحات اللّازمة للتغلّب عليها.[1]

ومن الأعمال التي تقوم بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تبيض الأموال تتمثل فيما يلي:

أ- تقييم التزام الدول الأعضاء في المجموعة بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد بدأت المجموعة تنفيذ برنامج تقييم الدول في مدى التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال في سنة 2006 م وانتهت من الجولة الأولى في سنة 2012 م ، تم من خلالها تقييم سبعة عشر دولة من الدول الأعضاء بما فيها الجزائر ، تم فيها فحص و مراجعة جميع القوانين والضوابط السارية في الدول الأعضاء بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك بمشاركة خبراء في المجالات القانونية والمالية و إنفاذ القانون ، من الدول الأعضاء وجهات المراقبة.وتعتبر عملية المتابعة إحدى المهام التي تنطوي تحت عملية التقييم التي تقوم بها المجموعة ، إذ تقوم الدول بعد خضوعها لعملية التقييم بتقديم تقارير المتابعة خلال فترة زمنية محددة قانونا.وقد حققت هذه الجولة التقييمية نتائج ، حيث أبرزت الجهود التي تبذلها الدول في سبيل التزامها ومواكبة نظمها وملاءمتها للمعايير الدولية وأصبحت أدوات المكافحة أقوى من السابق ، بجانب تدريب وتأهيل خبراء من الدول الأعضاء على إجراء عمليات التقييم.[2]

ب- مساعدة الدول الأعضاء في الحصول على المساعدات الفنية والتدريب.

وقد اعتمدت في ذلك برامج المساعدات الفنية التي يقدمها المانحون وخصوصا من جهات المراقبة وفقا لاحتياجات الدول ، ونظرا لأهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وتحسين أدائهم والعمل على مساعدة هذه الجهات في القيام بالأدوار المنوطة بها في مجال مكافحة تبييض الأموال ، فقد نجحت المجموعة من تقديم التدريب الكافي للدول الأعضاء من

[1] – التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2011م pdf .

[2] – ينظر التقرير السنوي العشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، لسنة 2014 م ، ص 11

خلال القيام بمجموعة من ورشات التدريب والعمل وفق احتياجات كل دولة من الدول الأعضاء[1].

ت- نشر الوعي حول طرق و أساليب جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولمكافحة جرائم تبييض الأموال التي تتعدد أساليبها ، فقد تعمل المجموعة على تحديد التطبيقات التي تشكل أنماطا سائدة من التعاملات الشائعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وذلك من خلال ما يرد من الدول الأعضاء من مقترحات حول هذه الموضوعات ، ومناقشتها وإيجاد آليات للتعامل معها ، ولتحديد الموضوعات المرتبطة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ذات الطبيعة الإقليمية فقد تم تشكيل ست لجان من عدد الدول الأعضاء متخصصة بعدد من الموضوعات التي تهم المنطقة و هي لجنة الحوالة ، لجنة ناقلوا الأموال النقدية ، لجنة الجمعيات الخيرية ، لجنة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر[2] ، لجنة الأعمال والمهن غير المالية ، ولجنة التقييم الوطني للمخاطر.

ث- تعزيز علاقات المجموعة مع الجهات الإقليمية والدولية.

حيث تعمل المجموعة على تطوير العلاقة بينها وبين المنظمات الدولية ، والإقليمية كصندوق النقد العربي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومجموعة العمل المالي ، وأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الخاصة بمراقبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

[1] - التقرير السنوي العاشر ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين يشغلون ، أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة ، أو حكومة ، أو قاض ، أو عسكري ، أو منصب حكومي رفيع المستوى ، أو كان سياسيا بارزا ، أو شخصية بارزة ، في حزب سياسي ، أو كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدول ، ويشمل ذلك أقارب هؤلاء الأشخاص ، حتى الدرجة الأولى كحدّ أدنى أو شركائهم.تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تقرير حول السودان 28 نوفمبر 2012 م ، pdf ، ص85.

[3] – التقرير السنوي العاشر لمجموعة العمل المالي مينافتف ، لسنة 2014م ، ص 13 ، 14.

ثالثا: مجموعة إغمونت.

وإدراكا لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التقت مجموعة من وحدات الاستخبارات المالية (وحدات الاستخبارات المالية) في " إيغمونت " ، قصر في بروكسل ، بلجيكا ، وقررت إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية لتحفيز التعاون الدولي تعرف الآن باسم تلبية مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية ، " مجموعة إجمونت ".

تتكون المجموعة إلى غاية 2013 م ، من 139 عضو يكون الانضمام إليها[1] موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي/ م ع م ،كما تعمل على توسيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

تعتبر مجموعة إغمونت التي أنشئت سنة 1995 م منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي ، ويتمثل هدف المجموعة فيما يلي:[2]

- توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و تسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال. و زيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية من خلال تقديم التدريب وتعزيز التبادلات بين الأفراد لتحسين خبرات ، وقدرات الموظفين العاملين لدى وحدات الاستخبارات المالية.
- تعزيز أفضل وتأمين الاتصال بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا ، مثل إيغمونت تأمين شبكة الويب " ESW ".
- العمل على زيادة التنسيق والدعم بين الشعب التنفيذية وحدات الاستخبارات المالية الأعضاء.
- تعزيز الاستقلالية العملية لوحدات المعلومات المالية.

[1] – انضمت الجزائر رسميا إلى مجموعة إغمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في جنوب إفريقيا ينظر موقع خلية معالجة الاستعلام المالي " CTRF " http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html

[2] – موقع مجموعة إغمونت http://www.egmontgroup.org/about

- تشجيع إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تستجيب لنفس المعايير الدولية و نفس المقاربة العملية لملفات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم والردع لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، بل عمد إلى سنّ مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها ، حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في 15 أبريل 2013م ، كما سن القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما ، والذي تضمن مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لمنع العمليات المالية المشبوهة ، فضلا عن سنّه لمجموعة من المراسيم تتضمن التصديق على مجموعة من اتفاقيات التعاون بين الدول في المجال الجزائي لمكافحة تبيض الأموال.

وبناء عليه سيتم التطرق إلى أبرز الطرق والآليات لمواجهة جريمة تبييض الأموال في الجزائر من خلال الفروع التالية : الأول يتناول خلية معالجة الاستعلام المالي ، الثاني : يتعلق بالالتزام بنظام الدفع ، الثالث : تفعيل الدور الرقابي للأبناك والمؤسسات المالية ، الرابع : التعاون الدولي.

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وخلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة ، في قانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12 - 02 ، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[1]. وذلك بالتحري في العمليات المالية المشبوهة ، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات الأمنية والقضائية.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13 – 175 المؤرخ في 15 أفريل 2013م ، الجريدة الرسمية مؤرخة 28 أفريل 2013 ، العدد 23.

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذا للتوصية رقم 26 لمجموعة العمل المالي" GAFI-FATF" [1]، لتقديم مساهمتها على المستويين الوطني و الدولي ، مثلها مثل الهيئات الأخرى ، في إطار مكافحة تبييض الأموال ، و تمويل الإرهاب وتعتبر الجزائر عبر خلية معالجة الاستعلام المالي عضو مؤسّس لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا " MENEFATF "[2].

هذا ويدير الخلية مجلس متكوّن من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون لكفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني ، ويعيّنون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمارسون مهامهم بصفة دائمة ومستقلة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، وهم ملزمين بالسرّ المهني ، وكذا باحترام واجب التحفّظ المعمول به قانونا[3].

وتستعين خلية الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية أنشئت بموجب قرار مشترك صادر بتاريخ 28 – 05 – 2007م من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية وتتمثل في:[4]

- مصلحة التحقيقات والتحريات ، تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين وتحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات .
- المصلحة القانونية وتكلّف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية .
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات وتكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير العملية .
- مصلحة التعاون وتكلف بالعلاقات الثنائية ، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الشأن.

[1] – المادة 26 من مجموعة العمل المالي تلزم الدول على إنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال أ, تمويل الإرهاب.

[2]– موقع خلية الاستعلام المالي ctrf.http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html

[3]– المواد 9 إلى 12 من المرسوم رقم 02 -127.

[4]– عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها ، المرجع السابق ، ص54.

ولخلية الاستعلام المالي مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نتطرق إليها ثم إلى نشاطها بناء على آخر التقارير الرسمية الصادرة عنها.

أولا: مهام خليّة معالجة الاستعلام المالي.CTRF

بناء على نص المواد 4 ، 5 ، 6 ، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 13- 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 م ، و ونصوص المواد 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 18مكرر من القانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم[1] ، فإنّ خلية معالجة الاستعلام المالي تضطلع بالمهام التالية :

- استلام تصريحات الاشتباه المرتبطة بعمليات تمويل الإرهاب ، أو تبييض الأموال المرسلة إليها من الهيئات والأشخاص الملزمين قانونا بالإخطار بالشبهة.
- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، وكذلك الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق قصد تحديد المصدر غير المشروع للأموال. كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة ، أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة ، أو تقرير سرّي تستلمه أيّ معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.
- القيام بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال ، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختصّ كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- القيام بتدابير تحفّظية كالاعتراض بصفة تحفظية ولمدّة 72 ساعة على تنفيذ أيّة عملية بنكية ضد أيّ شخص طبيعي ، أو معنوي مشبوه بقوة بتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب. مع إمكانية تمديد هذا الإجراء التحفظي من قبل رئيس محكمة الجزائر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بناء على طلب الخلية ، كما يمكن بناء على طلبها لرئيس المحكمة أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، والحسابات ، والسندات موضوع الإخطار ، كما

[1]- آخر تعديل كان بالقانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م . الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 08.

يمكن له بناء على طلب الخلية أن يأمر بتجميد ، أو حجز الأموال ، وعائداتها التي تكون ملكا لإرهابيين ، أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وذات صلة بتمويل الإرهاب.

- اقتراح النصوص التشريعية ، أو التنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، ووضع الإجراءات الضرورية للوقاية منهما وكشفهما.
- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد ، وتنفيذ استراتيجيات و أعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل. كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها. وبطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الهيئات والأشخاص الذي يعينهم القانون.

ثانيا: نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي من 2005 إلى 2014م.

بناء على التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي[1] لسنة 2012 ، فإنّ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها الخلية منذ سنة 2005 إلى سنة 2012 م ، 3525 تصريح بشبهة تبييض الأموال ، أمّا التقارير السرية فقد بلغت 2721 تقرير .حيث يلاحظ من خلال التقرير أنّ عدد الإخطارات بدأت تتزايد من 11 إخطار سنة 2005 م ، لتصل إلى 1576 سنة 2011 م ، ثم تنخفض إلى 1373 سنة 2012م .ويرجع سبب الانخفاض حسب التقرير ، إلى نجاعة "إجراءات اليقظة و تدابير المراقبة التي وضعتها البنوك مؤخرا من أجل مراقبة المعاملات البنكية " ، و كذا تحسيس الجهات المصرحة من أجل انتقاء الإخطارات التي توجّه للخلية ، و بالتالي استبعاد جميع العمليات التي ليس لها علاقة بتبييض الأموال.

أما بخصوص التقارير السرية فقد انخفض عددها إلى 108 سنة 2012 م بعدما بلغت سنة 2010 م 2219تقرير سري. ويفسّر بقيام بنك الجزائر بمراقبة موسّعة على مستوى البنوك و

[1] - التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2012 م ، http://www.mf-ctrf.gov.dz/arinformation.html.

المؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وإلزامهم بما جاء في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

وبناء على نفس التقرير فإنّ عدد الملفات التي حولت من قبل الخلية إلى العدالة إلى غاية 2012 م بلغت 7 ملفات ، ملفان سنة 2007 م ، و2 سنة 2011 م ، و3 ملفات سنة 2012 م .

كما قامت الخلية بناء على نص المادة 17 من قانون مكافحة تبييض الأموال باعتراض تنفيذ ثلاث عمليات بنكية لمدة 72 ساعة وذلك سنة 2012 م.

وبحسب تفسيرات رئيس خلية الاستعلام المالي عبد النور حيبوش ، فانّ الفرق الكبير بين عدد الإخطارات بالشبهة التي تصل إلى الخلية ، و عدد الإخطارات المحالة على العدالة بعد تأكيد عملية التبييض، يعود أساسا إلى نظام التحري الذي تعتمد عليه الخلية ، والذي يختلف عن المعايير التي تعتمدها البنوك، موضحا بأنّ المؤسسات المالية تصرّح بجميع الودائع ، أو المعاملات المشبوهة ، أمّا خلية معالجة المعلومة المالية فلا تنظر إلاّ في القضايا المرتبطة بالتبييض. كما أنّ ارتفاع المبالغ المودعة لدى البنوك غالبا ما يكون متبوعا بإخطار تلقائي بالشبهة بمجرد أن تفوق القيمة المودعة مستوى معينا ، أمّا الخلية فتذهب أبعد من ذلك من أجل التأكد إذا كان الأمر يتعلق فعلا بقضية تبييض الأموال[1].

هذا وحسب إحصائيات سنة 2014 م لخلية معالجة الاستعلام المالي ، فإنّ عدد الإخطارات بالشبهة الصادرة من البنوك بلغ 582 إخطارا بالشبهة سنة 2013 م ، و 661 إخطار سنة 2014 م ، ما يعني تزايد في عدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي ، في حين بلغ عدد الإخطارات الصادرة من المؤسسات المالية 1828 إخطارا سنة 2013 م ، و 1698 إخطارا سنة 2014 م.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد التقارير السرية التي وردت إلى خلية الاستعلام المالي من إدارة الجمارك والبنك المركزي والضرائب حطمت الرقم القياسي ، مقارنة بالأجهزة الأخرى ، في حين ارتفع

[1]- موقع جريدة النصر .http://www.annasronline.com/index

عدد التقارير إلى 300 تقرير غسل الأموال خلال الخمسة أشهر من سنة 2013م وهذا حسب مصدر من وزارة المالية.[1]

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، فقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإمضاء مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع مجموعة من الدّول[2].

الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع

وهو بمثابة آلية لمراقبة الأموال الغير المشروعة ، بموجبه يتمّ دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق واحد مليون دينار " 1000000 دج "، بوسائل الدّفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثّلة فيما يلي:

الصك ، التحويل ، بطاقة الدفع ،الاقتطاع ، السفتجة ،سند الأمر ، وكل وسيلة دفع كتابية .وذلك تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات و الفاتورات والديون بوسائل الدفع الكتابية [3]،

وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع، بالتفصيل الأملاك والمبادلات و القيمة الخاضعة لهذا التدابير ،حيث نصت على ضرورة دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ التالية[4] بوسائل الدفع التي نص عليها القانون:

5000000 دج لشراء أملاك عقارية .

1000000 دج لشراء اليخوت وسفن النزهة ، شراعية كانت أم لا مزودة بمحرك مساعد أم لا .

[1] – جريدة الشروق الجزائرية الثلاثاء 14 ماي 2013 ميلادي الموافق لـ 4 رجب 1434 هجري العدد 4015.
http://www.echoroukonline.com/

[2] – ينظر الملحق 2.

[3] – المادة 2 ، 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي 15 –153 المؤرخ في16 يونيو– جوان– 2015 م ، يحدّد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيو 2015 م ، العدد 33.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 15- 153 ، المرجع نفسه..

معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية و دراجات مزودة بمحرك.

السلع القيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة .

السلع العتيقة والتحف الفنية .

الأثاث ومنقولات مادية في المزاد العلني.

هذا و يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا يتجاوز هذا المبلغ بغرامة من 500000 دج إلى 5000000دج.[1]

إنّ نظام الدفع بالوسائل التي حدّدها القانون ، يعتبر بمثابة وسيلة لإدخال الأموال المتداولة خارج السوق إلى الأبناك ، وبالتالي مراقبة الأموال المشبوهة ، بحيث ترغب الجزائر في استرجاع 1700 مليار دينار من أصل 3700 مليار المتداولة في السوق الموازية ، علما أنّ تقديرات البنك الجزائري تشير إلى 40 مليار دولار خارج الدائرة الرسمية [2]، كما أنّ الجزائر تريد إدخال الأموال المتداولة خارج السوق ، بالتشديد على ضرورة الالتزام بنظام الدفع في المعاملات التجارية ، و بدعوة أصحاب تلك الأموال إيداع أموالهم في البنوك ، لدواعي اقتصادية و دفع ضريبة 7 بالمائة على الأموال المودعة ، مقابل استفادة أصحابها من تسوية وضعيتهم القانونية ، وعلى الرّغم من اشتراط المشرّع الجزائري في المادة 47 من قانون المالية التكميلي[3] لسنة 2015م للاستفادة من برنامج الامتثال الجبائي الإرادي ، أن تكون الأموال في الأصل من مصدر مشروع ، ولا ترتبط بأيّ فعل يجرّمه قانون العقوبات ، والتشريع المنظّم لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إلاّ أنّ هذا الإجراء يخشى منه استغلاله في تسرّب أموال الفساد ، والجريمة المنظمة ، والمخدرات إلى الأسواق

[1] – المادة 31 من القانون 05 – 01 المتضمن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .المعدل والمتمم .

[2] - http://www.annasronline.com/index.php/ ، مقال بجريدة النصر ، تارخ النشر الثلاثاء ، 28 جويلية 2015 م.

[3] – ينظر الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 يوليو 2015 م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد رقم 40.

المالية الرسمية بغرض تبييضها ، وهو ما قد يخلّ بسياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: تفعيل الدور الرقابي للأبناك و المؤسسات المالية.

ويتمثل الدور الرقابي للأبناك في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية للأبناك والمؤسسات المالية.

وتتمثل في الحيطة واليقظة وهي أساس الرقابة الداخلية ، وهذا يقتضي بالأساس أن يكون لدى البنك أو المؤسسة المالية برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن هذا البرنامج بالخصوص الإجراءات ، عمليات الرقابة ، منهجية الرعاية اللّازمة فيما يخص معرفة الزبائن ،تكوين المستخدمين على طرق الكشف عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب، وإعداد جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي[1]، وغيرها من الإجراءات يمكن توضيحها فيما يلي:

أ- مبدأ اعرف زبونك.

يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر لتفادي التعرض لمخاطر مرتبطة بزبائنها السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار. إذ يستلزم من المصارف ، والمؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة بخصوص الحسابات ، والعمليات التي قد تشكّل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محلّ شبهة .ومن العناصر المراعاة عند اتّخاذ معايير معرفة الزبائن تلك العناصر لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة ، لا سيما سياسة قبول الزبائن الجدد ، و تحديد هوية الزبائن ، ومتابعة العمليات وحركاتها ، والرقابة المستمرة على الزبائن ، و على الحسابات المتضمّنة لمخاطر. كما يقتضي مبدأ اعرف عميلك إلزامه بجميع الوثائق الرّسمية والضرورية للكشف عن هويته ، وعنوانه سواء كان الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا ، وإقامة اتّصالات دورية في إطار التعامل مع الزبائن ،كما يقتضي المبدأ تحيين المعطيات الخاصة بالزبائن سنويا ، أو على الأقل عند كل معاملة مهمّة القيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن ، أو

[1] - نظام رقم 12 – 03 المؤرخ في 4 فبراير 2013م المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية مؤرخة 27 فبراير 2013 م ، العدد 12.

في منهج تسيير الحساب. بل يقتضي اتّخاذ جميع الإجراءات للحصول على كل معلومة خاصة مفيدة بالزبون في أيّ وقت إذا تبين للمصرف ، أو المؤسسة المالية أنّ المعلومات الخاصة به غير كافية هذا كله ينطبق على البنوك المرخّصة أيضا.[1]

كما يجب على البنوك ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وفي حالة الشك في الآمر بالعملية الحقيقي ، أو في حالة ما إذا تمّت عملية مالية في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبررة الاستعلام وبكل الطرق القانونية من هوية الآمر الحقيقي ، ومن مصدر الأموال ، ووجهتها وكذا محلّ العملية وهوية المتعاملين.[2]

كما يجب على البنوك ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب ، أو دفتر ، أو حفظ سندات ، أو قيم ، أو إيصالات ، أو تأجير صندوق ، أو ربط أيّة علاقة عمل أخرى.[3]

هذا وإذا كان الشخص معرّضا سياسيا[4] فالمبدأ يقضي بعدم التعامل معه قبل الحصول على معلومات كافية على مصدر الأموال ، ثم بعد ذلك اتّخاذ التدابير اللّازمة والدائمة لعلاقات التعامل مع هذا الشخص.

ب- رفع القيود عن مبدأ السرية المصرفية.

والسرّ المصرفي يندرج بمعناه الواسع تحت مفهوم سر المهنة ، وقد عرّفه البعض بأنّه الأمر غير المعروف والغير الشائع يؤثّر اطّلاع الغير عليه تأثيرا يضرّ بمصلحة العميل ، ووضعه المالي كإفشاء

[1] – نظام بنك الجزائر رقم 12 – 03 . وهي نفس الإجراءات التي جاء بها القانون 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم .

[2] – المادة 9 ، 10 من قانون 05 –01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] – المادة 7 من القانون 05 –01.

[4] – شخص معرض سياسيا كلّ أجنبي معين أو منتخب ، مارس ، أو يمارس في الجزائر ، أو في الخارج وظائف هامة تشريعية ، أو تنفيذية ، أو إدارية ، أو قضائية .وقد جاء به الأمر رقم 12– 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012م ، المعدل والمتمم للقانون 05 –01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012 م ، العدد 08.، المادة 2 منه.

رصيد حساب أحد العملاء ، أو الضمانات التي قدّمها لقاء تسهيلات مصرفية .[1] فالسرية المصرفية هي الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية ، والاقتصادية ، والشخصية المتعلقة بالزبائن ، وبالأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم ، أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة هؤلاء الزبائن.[2]

والسرية المصرفية تعتبر من مبادئ العمل المصرفي والكثير من الدول[3] تتشدّد في هذا المبدأ وتجعله من التقاليد الراسخة ، والأعراف المستقرة ، ومشروعيتها تنبثق من ضرورة حماية العملاء والزبائن في تعاملاتهم المصرفية ،وكذا حماية المصارف والبنوك .كما تنبثق من المصلحة العامّة التي تتجلى في ما يعود على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد ، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية ، والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا [4].

ولكن على الرّغم من الأهمية التي يكتسيها مبدأ السرية المصرفية إلاّ أنّه شكّل عقبة كأداء في مواجهة جرائم تبييض الأموال ، باعتبار أنّ مبيّضي الأموال يستغلون هذه السرية المصرفية في تمرير العديد من العمليات المالية بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ، وباعتبار أنّ من حقّهم ألاّ تنتهك خصوصياتهم المالية و المعاملاتية لأيّة جهة مهما كانت إلاّ بإذنهم .يقول " زيغلر "

[1]– محمد عبد الودود أبو عمر ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، دار وائل ، عمان ، ط1 ، سنة 1999م ، ص22./ وتعتبر واقعة ما سرّا يجب أن تكون الواقعة غير معروفة وغير شائعة وظاهرة لعموم الناس ، أن تكون الواقعة مؤتمن عليها من قبل البنك أو المصرف ، وأن تكون المعلومات محددة ومعيّنة ودقيقة كحساب الشخص لدى البنك. ينظر بالتفصيل حول السرّ المصرفي ، منتهى حسن ، السرية المصرفية ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ، جامعة دمشق ،كلية الحقوق ، قسم الخاص ، سنة 2002 م ، ص6.

[2]– هيام الجرد ، المدّ والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص35.

[3]– مثل سويسرا فهي مهد نظام السر المصرفي ومن أبرز الدول التي حافظت على حمايته من بين كل دول العالم ، وقد أدى إلى جعل سويسرا مركزا مصرفيا عالميا لتجميع رؤوس الأموال خصوصا بعد اعتمادها نظام الحسابات السرية الرقمية ، الأمر الذي كان يستغل من قبل العديد في تبييض الأموال ، غير أنّ سويسرا تراجعت عن هذا التشدد في السرية المصرفية بعد الضغوطات التي تعرضت لها المصارف السويسرية ، و مطالبة العديد من الجهات في سويسرا بالحد من السرية المصرفية ./ ينظر :نصر شومان ، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، المرجع السابق ، ص 97.

[4]– خالد رميح تركي المطيري ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص49.

وهو من بين أبرز الذين دعوا إلى رفع القيود عن السرية المصرفية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف".[1]

غير أنّ المشرع ، وبناء على توصيات لجنة العمل المالي[2] لمكافحة تبييض الأموال والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ، فقد رفع القيود عن السرية المصرفية بالقدر اللازم لمواجهة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد نصّ في القانون 05 -01 المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، على عدم الاعتداد بالسر المهني ، أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي ، وعلى إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وجميع الخاضعين[3] من المتابعة الجزائية عن إفشاء السر المهني ، أو البلاغ الكاذب إذا تعلّق الأمر بعمليات مشبوهة بتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، بل جعل من الواجب على هؤلاء الإبلاغ والإخطار تحت طائلة العقاب. كما أعفى هؤلاء من أيّة مسؤولية مدنية ، أو إدارية طالما تصرفوا بحسن نيّة ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية الجزائية ، والمدنية ، والإدارية قائما ، حتّى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أيّة نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة ، أو التسريح ، أو البراءة[4].

وإذا كان رفع القيود عن السرّ المصرفي من الضروريات الملحّة لمكافحة جرائم تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب إلاّ أنّها تحتاج إلى إعادة النظر في رأي الكثير باعتبار أنّ المحافظة على السرّ المهني التزام أخلاقي، وباعتبار أنّ رفعها قد ينعكس على السير العادي للمؤسسات المصرفية التي تعمل في جو من التنافسية ، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يصدر قانونا سنة 1993 م ، بموجبه أصبحت المؤسسات المالية قادرة على القيام بمهمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بصورة شفوية ، الأمر الذي يترتّب عنه إزاحة الإثباتات الخطية ، والتي قد تستغل لاحقا إمّا للمقاضاة بحجة توفر

[1]- نصر شومان ، المرجع نفسه ، ص91.

[2]- المادة 2 ، من التوصيات الأربعون. حيث نصت على ما يلي : " بخصوص سرية البنوك اتفق جماعيا على أنّ قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنّها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة."

[3]- الخاضعون بناء على نص المادة 4 من القانون 05- 01 هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة

[4]- ينظر المواد 22 ، 23 ، 24 من القانون 05 – 01.

سوء النية ، وإمّا شطب المؤسّسة المالية التي أخطرت بالشبهة من تعاملات الزبائن الذين تعرضوا للإخطارات بالشبهة.[1]

ت- مسك السجلات والمستندات والاحتفاظ بها.

وهي وسيلة من وسائل الوقاية من تبييض الأموال ، بحيث يجب على المصارف والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات ، أو قطع علاقة التعامل وكذلك الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والتقارير السرية خلال فترة خمس سنوات بعد تنفيذ العملية المالية[2] ، والهدف هو تأمين رقابة آنية ومستقبلية على حركة الأموال وكذلك بالنظر لما تشكّله من وسائل إثبات لماديات الجريمة خاصة إذا كانت ممسوكة بشكل منتظم.[3]

ث- الإخطار بالشبهة.[4]

لقد أوجب المشرّع بنص المادة 20 و 21 من قانون مكافحة تبييض الأموال على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة أيّ خلية معالجة الاستعلام المالي وبدون تأخير بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصله من جريمة ، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، بل يتعيّن القيام بواجب الإخطار بمجرّد وجود الشبهة حتى ولو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. كما يتعيّن على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصّصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ،كما يتعين على المتفشية العامة للمالية ، ومصالح الضرائب ، والجمارك ، و أملاك الدولة والخزينة العمومية إرسال و بصفة عاجلة تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال أداء مهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات متحصّله من جريمة أو موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

[1]- البشير بو حبة ، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، المجلة المغربية للمنازعات القانونية ، عدد مزدوج ، 11/10 ، سنة 2010م ، صفحات المقال ، من 105 إلى 114.

[2]- المادة 14 من القانون 05 – 01 .

[3]- عبد الله الكرجي ، غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن ، طوب بريس الرباط ، ط1 ، سنة 2010 م ، ص112.

[4] - جاء تحديد شكله بالمرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 م ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 يناير 2006 م ، العدد 02...ينظر الملحق الأول.

ولعلّ من أبرز الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة [1] البنوك والمؤسسات المالية ، والمصالح المالية لبريد الجزائر ، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، وشركات التأمين ، ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات ، والألعاب ، والكازينوهات ، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع ن أو مبادلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال ولا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كمهنة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم .

ج – واجب التزام الخاضع[2] لإجراء التأكّد.

و في إطار مكافحة تمويل الإرهاب الذي له علاقة قوية بتبييض الأموال فقد نصّ المشرّع على واجب التزام الخاضع لإجراء التأكّد في المرسوم التنفيذي رقم 15- 133 المؤرّخ في 12 ماي 2015 م[3] ، الذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادر ة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة .حيث بناء على المادة 5 من المرسوم المذكور أعلاه ، والمادة 2 من قرار وزير المالية المتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة[4] ، يجب على الخاضعين التأكّد إن كان الأشخاص ، أو المجموعات ، أو الكيانات موضوع العقوبات المقرّرة من طرف مجلس الأمن ، المسجّلون في القائمة الموحّدة الملحقة بقرار وزير المالية المنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي

[1] – ينظرا لمادة 19 من القانون 05 – 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

[2] - والخاضع في مفهوم القانون 05 – 01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هو: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة .المادة 4.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 مؤرخ في 12 ماي 2015 م ، يتعلّق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 24.

[4] - ينظر كذلك المواد 3 ، 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 م ، يتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة. الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 29.

(CTRF) ، و المنشورة كذلك على موقع لجنة العقوبات للأمم المتّحدة ، ضمن زبائنهم ، على أن يطبّق إجراء التأكّد على جميع الزبائن سواء الموجودين أيّ القدامى أو الجدد ، وفي حالة ما إذا أكّد التحقيق التسجيل على القائمة ، فإنّه يجب على الخاضع تطبيق إجراءات التجميد و / أو الحجز فورا وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي دون تأخير، و تحوّل الأموال المحجوزة أو المجمّدة على مستوى الحسابات البنكية أو البريدية ، من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المعنية إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة ، وتبقى تلك الأموال المحجوزة و / أو المجمّدة في كتابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع التجميد أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتّحدة.

ج- تدريب مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ توعية موظفي البنوك والمؤسسات المالية من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تبييض الأموال ، وتدريبهم على الأساليب العلمية ، والعملية في أداء أعمالهم ضمانة أكيدة لحماية البنوك والمؤسسات المالية من أخطار التعرض لعمليات تبييض الأموال ، أو تمويل الإرهاب لأنّ عمليات تبييض الأموال تتم أحيانا بعمليات مالية جدّ معقدة ، وفي ظروف جدّ معقدة تحتاج من الموظف نوع من الخبرة والمهارة في اكتشاف جميع العمليات المشبوهة والتي تكون في الحالات التالية:[1]

- عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يرتبط بأموال ناتجة عن نشاط إجرامي .
- عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إلى إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال
- عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل يهدف إلى التهرب من متطلبات التبليغ عن الحد الأدنى المطلوب التبليغ عنه.
- عند العلم ، أو الشك بأن نشاط العميل لا يرتبط بشكل قانوني بحجم تعاملاته مع البنك.

ومن أجل ذلك فقد حرص المشرع الجزائري من خلال نص في المادة 10 مكرر 1 من قانون 05 -01 على إلزام الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال على وضع ، وتنفيذ برامج تضمن

[1]- محمود محمد سيعفان ،تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل ، المرجع السابق ، ص142 ، 143.

الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم لمعرفة جميع الحالات المشكوك فيها ، وهو ما نص عليه أيضا نظام بنك الجزائر في المادة 01 منه.

ثانيا: الرقابة الخارجية للأبناك والمؤسسات المالية.

وتتمثل في :

أ- **اللجنة المصرفية كجهة مراقبة** : اللّجنة المصرفية تأسّست بموجب القانون 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض ، والملغى بالأمر رقم 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003 م ، ومن صلاحياتها حسب المادة 105 من الأمر 03 -11 [1] ما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على حسن سير المهنة .

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك ، أو المؤسسات المالية دون أن يتمّ اعتمادهم وتطبّق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

كما تخوّل اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق ، وفي عين المكان ، ويكلف بهذه المهمة بنك الجزائر لحساب اللجنة بواسطة أعوانه. كما لها أن تستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه.[2]

ومن صلاحيات اللجنة المصرفية مباشرة إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضدّ البنك ، أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،كما يمكنها التحري والاطّلاع على التقارير التي تحرّرها البنوك والمؤسسات المالية ، أو

[1]- الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 م ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003 م ، العدد 52.

[2]- المادة 108.من القانون 03 – 11.

المؤسسات المالية المشابهة بخصوص العمليات المالية التي تتم في ظروف غير عادية ، أو غير مبررة والتي تقع عليها شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[1]

ومن العقوبات التي قد تقضي بها اللجنة في حالة ما أخلّ بنك ، أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية ، أو لم يذعن لأمر ، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الموجه له ما يلي : الإنذار ، التوبيخ ، المنع من ممارسة بعض العمليات ، وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط ، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر ،إنهاء مهام شخص أو أكثر ، سحب الاعتماد ، إضافة إلى ذلك يمكن اللجنة أن تقضي بعقوبات مالية بدل هذه العقوبات أو زيادة عليها[2].

ب- إعداد تقارير و إرسالها إلى الجهات المختصة.

وتتمثل في التقارير السنوية التي يعدّها محافظو الحسابات والمتضمنة تقييم المصارف ، والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر ، وما مدى مطابقة أنظمتها الداخلية لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، ثم إرسالها إلى اللجنة المصرفية .

كما تتمثل في التقارير الاستعجالية التي يرسلها مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية ، وفروعها والمساهمات ، أو في إطار مراقبة الوثائق وذلك عندما يكتشفون لعمليات مالية قد تمت في ظروف من التعقيد غير عادية ، أو غير مبررة ، أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي ، أو إلى محلّ مشروع.[3]

كما تتمثل أيضا في التقارير السريّة التي ترسلها المفتشيّة العامّة للمالية ، ومصالح الضرائب ، والجمارك وأملاك الدولة ، والخزينة العمومية ، وبنك الجزائر إلى الهيئة المتخصّصة فور اكتشافها عند قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق ، وجود أموال أو عمليات مشبوهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (المادة 21 من القانون 05-01).

[1]- المادة 10 و12 من قانون 05 – 01

[2]- المادة 114 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- المادة 10 – 11 من القانون 05- 01 / المادة 24 نظام رقم 12 – 03 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الرابع: التعاون الدولي.

و يكون بناء على الاتفاقيات الدولية ، أو في إطار الاتفاقيات الثنائية ، ويتمثّل في ست وسائل وهي:

الاعتراف بالأحكام العقابية الأجنبية ، تسليم المجرمين ، المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل العقوبات ، نقل الدعاوى العقابية ، نقل المسجونين ، مصادرة العائدات غير المشروعة للجريمة[1]. ولقد أكدت على أغلب هذه الوسائل ، جل الاتفاقيات المختلفة ، و التوصيات الأربعين حيث نصّت هذه الأخيرة على ما يلي:[2]

- بذل أقصى الجهود في تبادل المعلومات بين الدّول عن الأموال المتنقلة المشبوهة ، وكذا تبادل الخبرات والقواعد المتبعة لدى كل دولة ، وذلك لزيادة المعرفة ، وتمتين الخبرات القانونية التي تساعد على مواجهة جرائم عمليات تبييض الأموال.
- دعم التعاون الدولي بموجب اتّفاقيات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، وضرورة المساهمة في التّصوّرات القانونية المشتركة، بما يضمن السّرعة في تلبية طلبات الدّول الأخرى المتعلّقة بتطبيق إجراءات التجميد و القبض على المجرمين وتسهيل إجراءات التسليم.
- تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة بتبييض الأموال وتطبيقها.
- تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدول المختلفة .
- وضع طريقة سير آلية لتجنب المنازعات الخاصة باختصاص المحاكم في حالة وجود أكثر من محكمة في أكثر من دولة مختصة بموضوع تبييض الأموال.
- ضرورة منح السلطات الدولية المختصة كالإنتربول والنظم الجمركية العالمية مسؤولية جمع المعلومات واستيعابها ،مع ضرورة إتباع المؤسسات المالية والمصارف اعتماد وإتباع التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

[1] - محمد عبد اللطيف فرج ، أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أ موال المخدّرات ، مجلّة كلية الدراسات العليا ، المرجع السابق ، العدد 11 ، يوليو 2004 م ، ص 525.

[2] .- التوصيات الأربعون : التوصية 31- 32-34- إلى التوصية 40 ، المرجع السابق.

ومن مظاهر التعاون الدولي الأساسية المساعدة القانونية ، والتعاون القضائي ، والتعاون مع مجلس الأمن لمنظّمة الأمم المتحدة بخصوص حجز و / أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن .

أولا: المساعدة القانونية.

بناء على الاتفاقيات الدولية[1] والإقليمية [2] ، وكذا الاتفاقيات الثنائية[3] التي صادقت عليها الجزائر ، فقد نصت في تشريعاتها الداخلية على إمكانية تبادل المساعدات القانونية ، بما فيها المعلومات والوثائق بين الدول شريطة المعاملة بالمثل .فقد نصت المادة 25 و26 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال على إمكانية إطلاع الهيئة المتخصصة هيئات الدّول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوافر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، وذلك كله في إطار احترام الاتفاقيات الدولية ، والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة ، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة التزام الهيئات المتعاون معها لنفس واجبات السر المهني.

ومن الاتفاقيات الدولية التي حثت الدول على المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، حيت نصت في المادة 07 على تقديم أطراف الاتفاقية بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أيّ تحقيقات ، و ملاحقات ، وإجراءات قضائية تتعلق بأيّة جريمة منصوص عليها في الاتفاقية ، ولا سيما ما تعلق منها بالمخدرات وتبييض الأموال. و ذلك لغرض أخذ شهادة الأشخاص ، أو قراراتهم ، وتبليغ الأوراق القضائية ، وإجراء التفتيش ، والضبط وفحص الأشياء ، وتفقّد المواقع ، والإمداد بالمعلومات

[1]- مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 مؤرخ في 28 جانفي 1995 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 رمضان 1415هـ ، العدد 7.

[2]- مثل الاتفاقية العربية لمكافحة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[3]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ، وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في المجال الجزائي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06 – 465 مؤرخ في 11 – 12 – 2006 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 13- 12- 2006 م ، العدد 81. / معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع الولايات المتحدة الأمريكية. الجريدة الرسمية رقم 30 ، سنة 2011م . / اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع دولة الفيتنام ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، سنة 2013 م / اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين.مع دولة الفيتنام ، الجريدة الرسمية ، رقم 64 ، سنة 2013 م

، والأدلة وتوفير النسخ ، أو الصور المصدّق عليها من المستندات ، والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية وغيرها.[1]

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع[2] منه على إجراءات التعاون في مجال إرسال الأوراق والمستندات بخصوص الدعاوى الجنائية التي تحقّق فيها دول أجنبية شريطة أن يكون ذلك كله خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل من قبل الدولة الصادرة منها طلبات المساعدة.

ثانيا: التعاون القضائي.

من مستلزمات نجاح التعاون الدولي في المجال القضائي وجود اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان لتحقيق العدالة ، والبحث في الجرائم والكشف عن أدلتها والتحكم في فاعليتها [3]، بحيث بدون هذه الاتصالات تبقى جهود الدول منفردة بدون جدوى في مواجهة جرائم تبييض الأموال ، وغيرها ،ولذلك حثت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في المجال القضائي وغيره من المجالات .

ومن أشكال التعاون القضائي تسليم العقود القضائية ، تقديم الملفات والوثائق وأدلة إثبات أخرى ، جمع الشهادات وأقوال الشخص ، تحديد هوية ومكان الأشخاص ، تحويل الأشخاص المسجونين أو آخرين كشهود ، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز ، التعرّف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها ، استرداد الأموال و إرسال الأحكام والقرارات الجزائية مستخرجات صحيفة السوابق العدلية ، إنجاز الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة و أي شكل آخر يتفق عليه الأطراف[4].

[1]- المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات سنة 1988م

[2]- المواد 723 ، 724 ، 725.

[3]- عدنان العوني ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ، دار القلم ، الرباط ، ط1 ، سنة 1010م ، ص109.

[4]- المادة 2 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في مجال الجزائي ، المرجع السابق ./ المادة الأولى من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في التعاون القضائي في المجال الجزائي ، المرسوم الرئاسي رقم 05 – 73 مؤرخ في 13 فبراير 2005 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 فبراير 2005 م ، العدد 13.

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما نص على أنّ التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية ، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ، وكذا البحث وحجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها.[1]

وإدراكا منها بأهمية التعاون القضائي في مواجهة الجرائم ولا سيما الخطيرة منها كالإرهاب والجريمة المنظمة ، وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، فقد أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي تشمل الإجراءات وكيفية التعاون[3].كما تمّ عقد اتفاقيات ثنائية أخرى تتعلق بتسليم المجرمين[4].

ولعل من مزايا هذه الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي المرونة التي تكتسيها ، بحيث يمكن للدولة أن تضمن ما تشاء من أحكام وضوابط مع أيّة دولة ترغب هي الأخرى في ذلك ، وهذا ما يجعلها مضطرّة لعقد عدة اتفاقيات مع عدة دول ، الأمر الذي قد ينعكس على الإسراع في ملاحقة جرائم تبييض الأموال باعتبار أنّ الدولة تجد نفسها أمام شبكة من الاتفاقيات تحوي عددا

[1]- ينظر المادة 29 – 30 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

[2]- هذه الجرائم لها علاقة كبيرة فيما بينها ولا سيما إذا علمنا أنّ الإجرام المنظم والإرهاب اتخذ كلاهما الأنشطة المشروعة ستارا لإخفاء نشاطهما الآثم ، بحيث الإجرام المنظم يتخذ من الأنشطة المشروعة مكانا مناسبا لتبييض أموال الجريمة ، بينما يتخذ الإرهاب من الأنشطة المشروعة مصدرا إضافيا من مصادرا لتمويل./ ينظر سامي على حامد عياد ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2007 م ، ص123..

[3]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في مجال الجزائي ./ معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع الولايات المتحدة الأمريكية. ./ اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي. مع دولة الفيتنام / الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في التعاون القضائي في المجال الجزائي .

[4]- مثل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والصين تتعلق بتسليم المجرمين ، المرسوم الرئاسي رقم 07- 176 ، الجريدة الرسمية لسنة 2007 م ، العدد 38./ الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا تتعلق بتسليم المجرمين ، المرسوم الرئاسي ، رقم 06- 464 ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 81. / اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين. بين الجزائر ولفيتنام ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، سنة 2013 م.

غير محدود من الأحكام فضلا عن تباين تلك الأحكام بحسب الأنظمة القانونية لمختلف الدول[1] ، ويطرح هذا الإشكال بحدّة حينما تشمل جرائم تبييض الأموال عدة دول في العالم .

هذا وقد نصّ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الباب الأول من الكتاب السابع على شروط وإجراءات التسليم ، والآثار المترتبة عليه ، بحيث لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة يكون منصوص عليها في القانون ، أو يكون قد حكم عليه فيها ،كما لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية ، أو الجريمة تحمل صبغة سياسية ، أو كانت ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية.[2]وغيرها من الشروط .

ومما يمكن ملاحظته بخصوص الأحكام التي جاء بها المشرّع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنها كلّها تندرج في مجال طلبات التحقيق ، و الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين ، والتجميد ، والحجز ومصادرة الأموال المبيّضة ، أو الموجّهة للتبييض ، وهي أحكام لا شكّ أنّ لها الأثر الإيجابي في مواجهة الإجرام العابر للحدود ، ومنه جرائم تبييض الأموال ، غير أنّها جاءت خلوا من أحكام الاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية وتنفيذها ، و هي مسألة في غاية الأهمية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال ، حيث يذهب الاتّجاه الحديث إلى ضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ، وإضفاء عليها قوة الشيء المقضي ، لما في إنكار الاعتراف بها من مساس بالعدالة الجنائية كقيمة أخلاقية ، وإهدار مصالح المجتمع الدولي بما فيها مصالح الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي في إقليمها[3].

وعلى الرغم من الصعوبات العملية التي تنطوي على الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها ، نظرا لاختلاف فلسفة التجريم والعقاب ، واختلاف التشريعات الجنائية بين الدول ، إلاّ أنّ هذا بالإمكان التغلّب عليه بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتضمّن سبل وطرق التوازن

[1]- نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال ، المرجع السابق، ص 408 .

[2]- ينظر المواد 695 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] - سامح إسماعيل محمد ، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة ، ص 370.

والتعادل بين العقوبات المقررة في تشريعاتها وتخوّل الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي سلطة مطابقة العقوبة المحكوم بها بما يتماشى وتشريعاتها الداخلية[1].

ثالثا: التعاون مع مجلس الأمن.

في إطار التعاون بين الهيئات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، فقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و / أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05- 01 المعدّل والمتمم المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادر ة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة .

وقد أسند هذا المرسوم مهمّة حجز و / أو تجميد أموال الأشخاص ، والمجموعات ، والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للعقوبات المقرّرة من طرف مجلس الأمن إلى الوزير المكلّف بالمالية ، حيث بمجرّد إبلاغه من قبل وزير الخارجية بقائمة العقوبات الموحّدة يقوم فورا بإصدار قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم ، والتي يحوزونها أو تخضع بطرقة مباشرة ، أو غير مباشرة لرقابتهم ، أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم.[2]

كما نص المرسوم على تحديد كيفية تنفيذ طلبات الدول المتعلقة بحجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات سابقة الذكر في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة 1373 لسنة 2001 م حيث توجّه الطلبات عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى الهيئة المتخصّصة ، وهي وحدة معالجة الاستعلام المالي التي ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وتكلّف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمّدة المادة 3 ، 4 من المرسوم.

إنّ السيطرة على جرائم تبييض الأموال تتطلب جهودا وتعاونا من جميع الدول ، ما يقتضي وجود وسائل فرض دولية تتبعها جميع الدول ، ووجود التزامات قانونية تفرض على جميع الدول وضع

[1] - سامح إسماعيل محمدي ، المرجع السابق ، ص372.

[2] – المادة 2 من المرسوم السابق.

إجراءات متماثلة في تشريعاتها الوطنية ، كما يقتضي وجود ترتيبات للتعاون بين الدول في مسائل العقوبات تلزم جميع الدول ، بحيث الكثير من الدول لا تتوفر على تشريعات ولوائح داخلية تضبط وتراقب عمليات تبييض الأموال ، و مما يؤرق الدول والحكومات التي قامت بتطوير سيطرة مالية شاملة تهدف إلى نظام مالي دولي متكامل هو قابلية الأموال للتحويل ، بحيث من المستحيل التعرّف على مصدرها عند دخولها المسار الدولي الأمر الذي ينبغي تفعيل السيطرة على المسار المالي المحلي[1].

وإذا كان المشرّع الجزائري قد جاء بمجموعة من الآليات والأساليب لمواجهة جرائم تبييض الأموال فما هو منهج الشريعة الإسلامية لمواجهة الجريمة بصفة عامة وجرائم تبييض المال الحرام بصفة خاصة ، وما موقفها من الآليات التي جاء بها المشرع المشرّع الجزائري ؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث التالي.

[1] - بولس فهمي ، غسيل الأموال جريمة منظّمة عبر وطنية ، تطبيق على الواقع المصري ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، عدد خاص عن الجريمة المنظمة ، العددان الأول والثاني ، مارس / يوليو ، 2001م ، ص130-131

المبحث الثاني: مواجهة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.

من الوسائل الأساسية التي تضمّنتها الشريعة الإسلامية لمواجهة المال الحرام وتبييضه وسيلتين مهمتين ، الأولى تتمثل في وجوب خضوع الشخص للمراقبة والمحاسبة ، سواء كانت مراقبة ذاتية تتعلق بمراقبة الشخص نفسه بما يجب الالتزام به اتّجاه الله تعالى ، وبما يجب التخلي عنه من أفعال محظورة شرعا ، وهي من أقوى أنواع المراقبة ، والتي حكمها دياني و ليس قضائي. أو كانت المراقبة خارجية أيّ تتعلق بطرق تخضع الشخص للمتابعة والمحاسبة من طرف الجهات المختصة عن تصرّفاته وأفعاله ، ولا سيما إذا كان عاملا أو موظفا في الدولة.

أمّا الوسيلة الثانية فتتمثل بضرورة حظر التعامل مع أصحاب المال المكتسب بطرق غير مشروعة أو المشبوهة ، وإلزامهم شرعا بضرورة ردّه إلى أصحابه ، أو إلى الفقراء والمساكين ، أو مصالح المسلمين على اختلاف بين الفقهاء ثم تشجيعهم عل التوبة من المال الحرام.

المطلب الأول: الرقابة .

المطلب الثاني: مقاطعة أصحاب المال الحرام والتشجيع على التوبة منه.

المطلب الأول: الرقابة .

و تتمثل في نوعين من الرقابة أولها: الرقابة الذاتية ، أيّ تلك التي تكون بين الإنسان وخالقه ، أو بين الإنسان وضميره وأخلاقه ، وهي من أقوى أنواع الرقابة في الشريعة الإسلامية ، لأنّها تمنع الكثير من اقتراف الحرام وخرق قوانين الشّرع. أمّا ثاني أنواع الرقابة فتتمثل في الرقابة الخارجية وهي رقابة تنفيذية ، وتفصيل ذلك يكون من خلال فرعين: الفرع الأول: الرقابة الذاتية وهي رقابة داخلية ، الفرع الثاني: الرقابة التنفيذية ، وتتمثل في رقابة العمال ومحاسبتهم ، و في نظام الحسبة.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية.

وتتمثل في الرقابة الذاتية التي يستشعر معها الفرد بمراقبة الله تعالى له فيما يفعله ، فيجعله يحجم عن الكسب الحرام ، قال الإمام الشنقيطي في رسالته تمام النعمة بالدين الكامل " فقد أجمع العلماء على أنّ الله تعالى لم ينزل من السماء إلى الأرض واعظا أكبر ولا زاجرا أعظم من موعظة المراقبة والعلم ، وهي أن يلاحظ الإنسان أنّ ربّه عزّ وجل رقيب عليه عالم بكل ما يخفي وما يعلن."[1] ، فالجانب التربوي والأخلاقي له دور فعّال في مواجهة الكثير من الظواهر في المجتمع ، إذ الكثير من يمتنع عن الحرام خشية الله لا خشية القانون ، أو الشرطة ، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية ، عن غيرها تتميز بالوازع الديني ، هذا السلطان حيث إذا ما تمّ غرسه في نفوس الناس ، لا شكّ أنّ الكثير من الجرائم تقل وعلى رأسها الكسب الحرام.يقول الله تعالى:" **ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير**".[2]

يقول الشيخ القرضاوي : " إنّ في أعماق النفس الإنسانية قوة خفية لا تشاهد بالعين ، ولا ترى بالمجهر إنّها قوة معنوية يحسّها الإنسان في حناياه تهديه إلى الواجب كأنها كشّاف ينير له الطريق وتنجذب به إلى الخير كأنها الإبرة الممغنطة تنجذب دائما نحو الشمال ، وتدفعه عن الشر ، كأنّها صوت الأب يحذّر ولده ، أو الأستاذ ينصح تلميذه ، فإذا خالف ما تأمر به ، أو اقترف ما تحذر

[1]- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام ،كسب الحلال عمل الأبطال ، الدار الأثرية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، سنة 2011م ، ص87.

[2]- سورة الملك ، آية 14.

كانت هذه القوة محكمة تقضي له ، أو عليه ، تقضي له بالراحة والسرور والطمأنينة ، أو تحكم عليه بالألم والقلق والعذاب."[1]

فتظهر أهمية الرقابة الداخلية في أنّ كثيرا من التصرفات لا تتمكن معها أجهزة الرقابة الخارجية من التوصّل إليها ، وتبقى مرهونة بوعي الإنسان ، ودوافعه الذاتية التي يتمثل الضمير الدّيني فيها ، حيث يمكن للفرد أن يتغلّب على الإغراءات والضغوط النفسية والاقتصادية ، حيث يحميه منها تقوى الله والخوف منه ، ومراقبته في أعماله ومسؤولياته.[2]

لكن ليس كل النّاس يردعهم مراقبة الله عز وجل ، بل يوجد من ليس له لا ضمير ، ولا وازع ديني ، أو أخلاقي ، فمثل هذه الحالات لا بد من تدخّل السلطان ،كما قال الخليفة الثالث عثمان بن عفان إنّ الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وذلك لما في الطباع البشرية من العدوان ، والاستعصاء عن الطّاعة فيفرض رقابته على النّاس سواء كانوا عمالا ، أو عامّة الناس بمختلف وسائل الرقابة والمحاسبة

الفرع الثاني: الرقابة التنفيذية .

والرقابة التنفيذية هي الرقابة القانونية والتشريعية التي تتولاها الدولة في عملية الإشراف والمتابعة[3] ، و من مظاهر الرقابة التنفيذية ، رقابة العمال ومتابعتهم ، و نظام الحسبة.

أولا :رقابة العمّال ومحاسبتهم.

وهي ضرورة إتّباع جميع ما أقرّته الشريعة من قواعد ، وأنظمة ، وتعاليم ، وأحكام والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته ، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرّها

[1]– .يوسف القرضاوي ، الإيمان والحياة ، مكتبة وهبة ، ط9 ، سنة 1990 م ، ص221.

[2]– الشحّات إبراهيم محمد منصور ، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2011 م ، ص137.

[3] - عبد محمود هلال السميرات ، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دار النفائس ، ط1 ، سنة 2009 م ، ص 58.

الشرّع ، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المشروعة ، مع معاقبة المسيء وردعه وزجره.[1]

فمن الوسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمواجهة المال المكتسب من طرق غير شرعية ، وسيلة رقابة ومحاسبة العمال ، والولاة ، والموظفين في الدولة ، ولعلّ الأدلة على ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قام بنفسه بمراقبة من يكلّفه بوظيفة في الدولة ، ولا سيما إذا تعلقت بالمال العام .

وهذه الرقابة تساهم بحدّ كبير في الحدّ من جرائم الفساد التي توجّه غالبا عائداتها إلى تبييض الأموال ، و تعتبر الرقابة التي مارسها النبي صلى الله عليه وسلم الأصل في جواز اتخاذ التشريعات والتدابير الكفيلة لمنع والوقاية من ارتكاب أيّة جريمة مهما كانت ومن بينها جرائم تبييض الأموال.

فعن أبي حميد السّاعدي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية ، قال ابن السرح ابن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي. **فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : "ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، ألا جلس في بيت أمه ، أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا ، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلاّ جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء ، وإن كانت بقرة فلها خوار ، أو شاة تيعر" – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال : – " اللهم هل بلغت اللهم هل بلّغت ثلاثا ."**[2]

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أعمل سلطة المراقبة التي منحه إيّاه الشرع ، حيث حاسب هذا العامل الذي استعمله على جباية الصدقة ، على الأموال التي جعلها في يده ، وشدّد عليه مبيّنا له أنّ الهدية التي تكون بهذا الطريق حرام ، أيّ طريق الولاية ، أو الوظيفة ، وأنّ من استأثر بشيء من ذلك فإنّه يعتبر سحت يستوجب ردّه إلى بيت المال ، وإلاّ اقتضى العقاب الشديد

[1] – د. حسين راتب يوسف ريان ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، ص1999 م ، ص17.

[2]– رواه البخاري ، في " باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّة " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص209. وفي " باب هدايا العمال " ، ج9 ، ص88. / صحيح مسلم باب " تحريم هدايا العمال " ، المرجع السابق ، ج6 ، ص11. / أبو داود ، سنن أبي داوود ، باب" في هدايا العمال " ، المرجع السابق ، ج3 ،ص 95.

من الله تعالى .يقول ابن عبد البر[1] وفي الحديث دليل على أنّ هدايا العمّال ، والولاة ، والقضاة سحت ، لأنّه إنّما يهدى إلى العامل ليغمض له في بعضها يجب عليه أداؤه ، ويبخس بحق المساكين ، ويهدى إلى القاضي ، ليميل إليه في الحكم ، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه.

هذا وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب العمال والولاة ، ويراقبهم بعد أدائهم وظائفهم ، كان يحذّرهم قبل ذلك من أن يأخذوا شيئا ممّا جاء بأيديهم من أموال المسلمين ، حيث قال صلى الله عليه وسلم **"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"**[2] .

وروى أيضا عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ، ثم قال : **"انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته" . قال : إذا لا أنطلق. قال : " إذا لا أكرهك".** [3]

وفي المقابل كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك للعامل مجالا يتذرّع به للسرقة ، ونهب مال المسلمين ، حيث كان يخصّص لهم ما يجعلهم في وضعية مالية واجتماعية مريحة تمنعهم من التعدّي على المال العام ، حيث قال صلى الله عليه وسلم :**" من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإنّ لم يكن له خادم فليكتسب خادما فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"** . قال أبو بكر : أخبرت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"من اتّخذ غير ذلك فهو غالّ سارق."**[4]

ومن الصحابة الذين استعملوا الرقابة على عمّالهم عمر ابن الخطاب ، حيث كان يأخذ نصف أموال العمّال حين اعتزالهم العمل ويقسّمها بينهم ، وبين المسلمين[5] ، وقد سنّ نظاما خاصّا

[1]- البغوي ، الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، للإمام البغوى ، تحقيق : شعيب الأرناءوط – محمد زهير الشاويش . ، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت ، ط2 ، 1403هـ – 1983م ،ج5 ، ص498.

[2]- أبو داود ، سنن أبي داود ، باب " في أرزاق العمال " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص94.

[3]- سنن أبي داود ، باب " في غلول الصدقة " ، المرجع السابق ،ج3 ، ص95.

[4]- سنن أبي داود ، باب " أرزاق العمال " ، المرجع السابق ، ج3 ، ص95. / مسند أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ج4 ، ص229. / البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، باب " مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الأَعْظَمِ وَ وَالِي الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةِ " ، المرجع السابق ،ج6 ، ص 355.

[5]- ابن فرحون ، تبصرة الحكّام في أ صول الأقضية ومناهج الأحكام ، المرجع السابق ، ج2 ، ص362.

للمحاسبة ألا وهو من أين لك هذا ؟ وقد طبّقه مع أشراف الصحابة ، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه .فقال له أبو هريرة : دواب تناتجت وتجارات تداولت.[1] فقال: إذن الشّطر. وإنّما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم. فعن ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : استعملني عمر – رضي الله عنه – على البحرين ثم نزعني ، وغرّمني اثني عشر ألفا ثمّ دعاني بعد إلى العمل فأبيت فقال : ولم وقد سأل يوسف عليه السلام العمل وكان خيرا منك ، فقلت : إنّ يوسف عليه السلام نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي

وأنا ابن أميمة ، وأنا أخاف أن أقول بغير حلم ، وأن أفتي بغير علم ، وأن يضرب ظهري ، ويشتم عرضي ويؤخذ مالي.[2]

إذن فالنبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة رضوان الله عنهم قد استعملوا الرقابة بنوعيها السابقة واللاحقة على من كانوا يستعملونه في أيّ عمل ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحذّر من مغبّة استغلال هذا العمل ، أو المنصب للتربّح والإثراء غير المشروع ، وهذه الوسيلة لا شكّ طريقة ناجعة للحدّ من مصدر المال الحرام ، الذي يقوم مكتسبوه بتبييضه بشتى الطرق. كما يعتبر مبدأ الرقابة الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلّم ، الأساس والأصل في ضرورة إيجاد الآليات التنفيذية لإعماله في شتى المجالات سواء في مجال مراقبة المال العام بصفة عامّة ، أو في مجال المراقبة على الجرائم المتعلّقة بالمصدر الغير مشروع للأموال مثل جرائم تبييض الأموال.

ثانيا:نظام الحسبة.

الحسبة تعتبر من الأنظمة التي عرفتها الشريعة الإسلامية ، والتي لها دور فعّال في محاربة الكثير من المنكرات الاجتماعية ، والاقتصادية المنتشرة في المجتمع ، والأمر بكل ما هو فضيلة وحسنة تعود على المجتمع كافّة بالاستقرار والطمأنينة ، ولهذا فضّل الباحث التطرق لهذا النظام من ناحية مضمونه ، والغاية منه مع بيان علاقة نظام الحسبة بمواجهة جريمة تبييض المال الحرام.

[1]– الشيخ عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج2 ، ص28.

[2]– السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ، تحقيق مركز هجر للبحوث ، دار هجر ، مصر، سنة 1424هـ - 2003م ، ج8 ، ص278.

أ- تعريف الحسبة.

الحسبة لغة : والحِسْبَةُ بالكَسْرِ هُو الأَجْرُ ، واسْمٌ مِنْ الاحْتِسَابِ : كالعِدَّةِ مِنْ الاعْتِدَادِ ، أَيّ احْتِسَابِ الأَجْرِ على اللَّهِ ، تقول : فَعَلْتُهُ حِسْبَةً . واحْتَسِبْ فِيهِ احْتِسَابا.[1]

أما اصطلاحا: الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.[2] ودليلها " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.**"[3]

والحسبة من أعظم الخطط الدينية ، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولّ أمرها الخلفاء الراشدون لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجهاد.[4]

والحسبة خاصّتها الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فيما ليس من اختصاص الولاة ، والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم.[5]

ب- مضمون نظام الحسبة.

ونظام الحسبة يشمل على فصلين: أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر.

أمّا الأول فينقسم إلى ثلاثة أقسام : ما يتعلق بحقوق الله تعالى مثل أمر الناس بالآذان والجماعة في الصلوات ، وما يتعلق بحقوق الآدميين كالحقوق إذا مطلت ، و الديون إذا أخّرت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها ؛ لأنّ الحبس حكم ، وله أن يلازم عليها ؛ لأنّ لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له ، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار والاعتراض له فيها حتى

[1]- الزَّبيدي ، تاج العروس ، المرجع السابق ، ج2 ، ص275.

[2]- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص406.

[3] - سورة آل عمران ، آية 104.

[4]- الشيخ عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، ج1 ، ص286.

[5]- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 186.

يحكم بها الحاكم ، فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها. وما يكون مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين إلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ، وله تأديب من خالف في العدة من النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ، ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمّه ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبرا وعززه عن النفي أدبا[1].

أما الفصل الثاني من الحسبة وهو النهي عن المنكرات سواء ما تعلّق منها بحقوق الله ، أو بحقوق الآدميين ، أو ما كان مشتركا بينهما ، وذلك مثل المعاملات المنكرة ، كالزنا ، والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره ، فعلى والي الحسبة إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف لحسب الأحوال وشدّة الحظر . ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات ، وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه ، كما يدخل فيه المنع من التطفيف ، والبخس في المكاييل والموازين لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر .ويجوز لمن يتولى الحسبة إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها.[2]

ت- أهداف وغايات نظام الحسبة.

من أبرز أهداف وغايات نظام الحسبة ما يلي:

1- صيانة الدين عقيدة وشريعة ، وأخلاقا ، وذلك من التعطيل ، و التحريف ، والتغيير ، والحث على إقامته ، فمتولي الحسبة له أن يأمر العامّة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس . كما يأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة ، وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال ، والأعمال وينهى عن الخيانة ، وتطفيف المكيال ، والميزان ، والغش في الصناعات ، والبياعات ، ويتفقد أحوال المكاييل ، والموازين ، وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة ، والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرّم على الإطلاق كآلات الملاهي ، وثياب الحرير للرجال ، ويمنع من اتّخاذ أنواع المسكرات ، ويمنع صاحب كل صناعة من الغشّ في صناعته ، ويمنع من إفساد

[1]- الإمام الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص415 ، 416.

[2]- الإمام الماوردي ، المرجع نفسه ، ص425 ، 426.

نقود الناس ، وتغييرها ، ويمنع من جعل النقود متجرا ، فإنّه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلاّ الله ، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتّجر بها ، ولا يتّجر فيها ، وإذا حرّم السلطان سكّة ، أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به فكلّ ما يتعلق بالدّين يسهر على حمايته.[1]

2- إنشاء مجتمع طاهر ونقي من المفاسد والشرور ، وذلك بتتبع كل منكر فيعمل على إزالته ، ومحاولة الوقاية منه ، وبتتبع المفسدين والتنكيل بهم ، وبكل من يضرّ بمصالح الأمة.

3- بناء الضمير الاجتماعي – الوازع الجماعي – الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده ، وآدابه العامة وأعرافه ، ذلك أنّ للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع ، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية ، وآداب محفوظة ، ومبادئ محمية من سلطاته صعب على العصاة الخروج عليها ، وتربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه . أمّا إن كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالب أفراد المجتمع ، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها ، بحجّة أنّ تلك الأمور من الشئون الخاصة ، سهل على الأفراد الخوض في المنكرات.[2]

4- وقاية المجتمع الإسلامي من جميع المهلكات سواء الاجتماعية مثل الزنا ، السرقة والقتل ، أو من المهلكات الاقتصادية كالربا ، والاحتكار ، والغش ، وغيرها ، أو المهلكات السياسية كالظلم وغيرها. وتنظيم الغرائز التي جبل عليها الإنسان لأنّ الغرائز تدفعه لارتكاب بعض المنكرات وترك بعض المعروفات إن لم يجد رادعا من نفسه ، أو من غيره يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.[3]

إنّ نظام الحسبة يعتبر من الأنظمة الفعّالة في مكافحة الآفات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وغيرها ، في المجتمع إن تمّ استغلاله وتطبيقه وفق الشروط والضوابط ، لأنّه نظام

[1]- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق ، ص188./ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص415.

[2]- جاء ضمن مجموعة كتب ، موقع الإسلام :http://www.al-islam.com

[3]- د .ناجي بن حسن بن صالح حضيري ، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، سنة 2005م ، ص73.

يصاحب المجتمع في جميع المجالات ويعمل على تحسيسه بمسؤولياته تجاه نفسه ، فيجعله يحذر من ارتكاب المنكرات ، ويسعى لفعل المعروف ، ويعمل جاهدا لكشف كلّ من يحاول إفساد مصالح الأمة دينيا ، و اجتماعيا ، واقتصاديا ، ولعلّ من بينهم هؤلاء الذين يسعون لتجميع الأموال بشتى الطرق ، ثمّ يحاولوا التحكّم في المجتمع اقتصاديا ، وسياسيا بعدما يقوموا بتبييض تلك الأموال بطرق احتيالية خبيثة ، قد لا يكتشفها إلاّ جهاز منظّم تنشؤه السلطة مثل جهاز الحسبة.

هذا ولا يوجد ما يمنع في الشريعة الإسلامية من اتّخاذ كل ما يمكن من آليات لمراقبة جرائم تبييض الأموال كإنشاء وحدات التحري المالية ، وأنظمة رقابية تتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الأنظمة تتماشى وتطوّر الإجرام المنظّم ، و خلق علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الإجرام العابر للحدود بما فيها جرائم تبييض الأموال ، لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصلحة ، و حيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله ، ولأنّ الشريعة الإسلامية أقرّت الأصول والمبادئ ، وتركت للسياسة الشرعية تعمل عملها حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال.

إنّ من مصادر الشريعة الإسلامية المصالح المرسلة ، وهي تلك التي لم يرد دليل لاعتبارها ولا دليل لمنعها ، وإنّما تركت لأولى الأمر الديني ، والدنيوي ينظرون في مدى صلاحيتها وملاءمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا شكّ أنّ ما جاء به العقل البشري من أنظمة مراقبة الجرائم بما فيها جرائم تبييض الأموال ، يعتبر من المصالح المرسلة طالما هي مصالح تعود بالنفع على المجتمع والأمّة اقتصاديا ، واجتماعيا ، وسياسيا ، وطالما هذه الأنظمة لا تتعارض مع نصّ شرعي ، أو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: مقاطعة أصحاب المال الحرام والتشجيع على التوبة منه.

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة من ماله حرام هل يجوز معاملته أم لا ، وان كان كذلك ما مدى حدود هذه المعاملة ،كما يجمع الفقهاء على أنّ من كان بيده مال من حرام وجب ردّه إلى أصحابه إن عرفوا ، وإلاّ يلزم برده إلى مصرفه من الفقراء ، أو يصرف في مصارف المسلمين (فرع أول) ، ولا شكّ أنّ هذا الحكم لا يشجع أصحاب المال الحرام على التمادي في تحصيل الأموال من طرق غير شرعية ، أيّ من أفعال مجرمة شرعا ، والتي تعتبر هي أحد أركان جريمة تبييض الأموال. فمحاربة الجريمة الأصلية المتأتي منها المال الحرام هو محاربة للجريمة التبعية التي هي جريمة تبييض الأموال. كما يعتبر التشجيع على التوبة من المال الحرام عامل لا يقل أهمية من العوامل الأخرى في مواجهة الجرائم بصفة عامة ، وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة (فرع ثان).

الفرع الأول: عدم معاملة أصحاب المال الحرام.

وهذه وسيلة من وسائل مواجهة من كسبه حرام ، فالواجب مقاطعته وعدم معاملته ، وقد تطرّق لها الفقهاء منذ زمن بعيد ، وقد أصبحت وسيلة اليوم في الدّول الحديثة لمواجهة تبييض الأموال ، حيث أصبحت الأبناك تتحرّى الأموال المودعة لديها فتحجم عن معاملة من ماله مشبوه.

فقد يكاد يجمع الفقهاء على أنّ مستغرق الذمّة بالمال الحرام لا يجوز معاملته ، وكرّهوا معاملة من أكثر ماله حرام ، بل البعض من قال بحرمة معاملة من كان ماله مختلط بالحرام ، حتّى ولو كان أكثر ماله حلال وهذا تشديدا على هؤلاء وزجرا لهم. ومن لم يقل بحرمة التعامل مع من أكثر ماله حرام قال بالكراهة.

فعند المالكية أنّ من أكثر ماله حلال ، وأقلّه حرام المعتمد جواز معاملته ، ومداينته ، و الأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافاً " لأصبغ " . وأمّا من أكثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ، و مداينته و الأكل من ماله ، خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضاً . وأمّا من كان كل ماله حرام وهو المستغرق الذمّة فتمنع معاملته ، ومداينته ، ويمنع من التصرّف المالي

وغيره ، خلافا لمن قال إنّه مثل من أحاط بماله فيمنع من التبرعات فقط .وماله إذا لم يمكن ردّه لأربابه يجب صرفه في منافع المسلمين العامة[1].

و ممن قال بحرمة معاملة من كسبه حرام مطلقا أصبغ من المالكية ، حيث يقول بتحريم كراء القياسر والحوانيت المغصوبة ، والمبنية بالمال الحرام ، ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيت ، ولا تتّخذ طريقا إلاّ المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يجد منه بدّا وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد ، وقال أصبغ وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام.[2] وقال الذي لا يؤدّي زكاته ماله كلّه فاسد لا يعامل ، ولا يؤكل منه ، وإن عامله أحد تصدّق بما وصل إليه منه كمعاملة الغاصب لأنّه غاصب للمساكين بل أشد من الغاصب ، وليس من ظلم واحدا كمن ظلم الناس أجمعين لأنّ الزكاة ظلم الفقراء ، والمساكين ، والأصناف الثمانية ، وللمشتري منه الردّ عليه.[3]

ويقول الإمام الغزالي أنّ من كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ولا صدقته ، إلاّ بعد التفتيش فإن ظهر أنّ المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلاّ ترك.[4]

ويقول بخصوص من كان في ماله حرام ، أو شبهة فلا يجوز مؤاكلته ، إذ لو كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما ، فإن كان يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى ، فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أنّ الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع .[5]

[1]- الصاوي ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المرجع السابق ، ج3 ، ص231.

[2]- القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ، ج 13 ، ص 320 ، 321. / ابن رشد ، البيان والتحصيل ، المرجع السابق ،ج18 ، ص564.

[3]- القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ، ج13 ، ص321.

[4]- الغزالي ، الإحياء ، المرجع السابق ،ج2 ، ص121.

[5]- الغزالي ، الإحياء في علوم الدين ، المرجع نفسه ،ج2 ، ص132.

وجاء في كتاب الحاوي في الفقه الشافعي[1] قال ولا أحبّ مبايعة من أكثر ماله من ربا ، أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه . قال الماوردي : وهذا كما قال . تكره معاملة من لا يتوقى الشبه في كسبه ، ومن خلط الحرام بماله .

والورع في الدين مندوب إليه ، وتوقي الشبه فيه مأمور به .

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال من تعامله ببيع ، أو قرض ، أو تقبّل هبة ، أو هدية من ثلاثة أحوال:

أحدها : أن يكون ممن يتوقى الشبه ويعلم أنّ ماله حلال فمعاملة مثله هي المستحقة .

الثاني : أن يكون ممن يبيع الحرام فهل تجوز معاملته ، وقد تعيّن لنا تحريم ماله فمعاملة هذا حرام ، والعقود معه على أعيان ما بيده من هذه الأموال باطلة ، لا يجوز لأحد أن يتملّك عليه شيئا منها .

الثالث : أن يكون من طالبي الشبه وملتمسي الحرام ، لكن ليس يتعيّن ذلك المال لاختلاطه بغيره من الحلال ، فهل تجوز معاملته كاليهود الذين في أموالهم الربا ، وأثمان الخمور ، وقطّاع الطريق ، وعمّال الضرائب ، وكالسلطان الجائر ، الذي قد يأخذ الأموال من غير وجهها ، إلى من جرى مجراه فتكره معاملتهم لما وصفنا ورعا واحتياطا ، ولا يحرم ذلك في الحكم بل يجوز.

وقال الإمام النووي من دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته كما تكره معاملته ، فإن علم أنّ عين الطعام حرام حرمت إجابته.[2]

و ينقل ابن مودود الحنفي أنّه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور ، لأنّ الغالب في مالهم الحرمة . قال إلاّ إذا علم أنّ أكثر ماله حلال ، بأن كان صاحب تجارة ، أو زرع فلا بأس به ، لأنّ أموال النّاس لا تخلو عن قليل حرام والمعتبر الغالب ، وكذلك أكل طعامهم.[3]

[1]- الماوردي ،كتاب الحاوي في فقه الشافعي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص310 ، 311 .

[2]- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1405هـ ،ج7 ص337.

[3]- ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، المرجع السابق ، ج4 ، ص188.

وقال الحنابلة بخصوص الشركة ، تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب ، وقيل تحرم ، ونقل جماعة: إن غلب الحرام حرمت معاملته وإلاّ كرهت. وقيل: إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلاّ كرهت.[1]

هذا ولا خلاف أنّ من باع واشترى من مستغرق الذمّة بالحرام وهو لا يعلم ، أنّ له الردّ لأنّه لم يرض بمعاملة الذمة الحرام.[2]

وقد جاء في إحدى الفتاوى بخصوص حكم استثمار الرجل لأموال شخص معروف بأنّه كسبها بطرق محظورة شرعا في مشاريع مشروعة ، أنّه إذا غلب على الظن أنّ جلّ مال هذا الرجل مكتسب بطريقة محرمة ، فلا يجوز استثمار ذلك المال له ، لأنّ ذلك بمثابة الإقرار له ، والتواطؤ معه ، على استمرار تملّكه لذلك المال الحرام ، الذي يجب عليه أن يتخلّص منه ، وفيه أيضاً أنّ الأرباح التي سيكسبها من ذلك ، ناشئة عن مال محرّم ، والله يسأل الرجل عن ماله من أين اكتسبته ، وفيم أنفقه كما في الحديث الصحيح ، وأمّا إن كانت نسبة الحرام في مال هذا الرجل قليلة ، فنرجو الله جلّ وعلا أن لا يكون هناك حرج شرعي في استثماره به ، وفي كل الحالات ننصح هذا الرجل بالتخلّص ممّا يعلم أنّه اكتسبه بطريقة غير مشروعة ، فإن كان ذلك المال الذي وصل بطريقة غير مشروعة ، وهو لأناس يعرفهم بأعيانهم ردّ المال إليهم إن استطاع ذلك ، وإلاّ تصدّق به عنهم ، وإن كان المال وصل عن طريق فائدة ربوية ، أو قمار ، أو نحو ذلك فيصرفه في أوجه البرّ ومصالح المسلمين.[3]

[1]– المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المرجع السابق ، ج5 ، ص301.

[2]– القرافي ، الذخيرة ، المرجع السابق ،ج13 ، ص321.

[3]– مركز الفتوى ، و هو بوابة علمية دعوية كبيرة ، ضمن بوابات موقع الشبكة الإسلامية" **إسلام ويب** "، التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني **بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر**. " ***رقم الفتوى 3951*** " لا يصح استثمار مال حرام لا من قبل صاحبه ، ولا من قبل غيره. ، تاريخ الفتوى : 16 صفر 1420هـ.

السؤال كان كالتالي: " السلام عليكم.... هل يجوز لي استثمار أموال شخص صديق أو قريب إن كنت أعرف أن هذه الأموال قد يكون جمعها بطريقة غير شرعية(أي ربما دخل فيها حرام) ,مع العلم بأن هذا الاستثمار هو في مشروع حلالوالسلام عليكم ورحمة الله." ينظر موقع إسلام ويب .http://fatwa.islamweb.net

فقد ألزمت الشريعة الإسلامية كل من أخطأ وتحصّل على أموال بطرق حرام أن يردّها إلى أصحابها إن علموا وإلاّ إلى بيت المال المسلمين لتصرف في مصالحهم ، وليس معاملتهم في تلك الأموال ، ودليل ذلك حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، **قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا.**[1]

حيث يدل هذا الحديث على جواز محاسبة العامل ، وعلى إلزام ردّ ما أخذه من باب الهدية إلى صاحبه وإلاّ إلى بيت المال قال النووي في شرح هذا الحديث حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنّه يردّه إلى مهديه فإن تعذّر فإلى بيت المال[2].

وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، أنّ ما أهدي إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنّه لبيت مال المسلمين[3] ، ولعلّ السبب هو ما يدلّ عليه الحديث أنّ ما أهدي إلى العامل في عمالته ، والأمير في إمارته شكرًا لمعروف صنعه ، أو تحببًا إليه أنّه في ذلك كلّه كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه ، لأنّه بولايته عليهم نال ذلك ، فإن استأثر به فهو سحت ، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حقّ ، أو تحقيق باطل وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق.[4]

وقال القرطبي: " أجمع العلماء على أنّ للغالّ أن يردّ جميع ما غلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك ، وإنّه إذا فعل ذلك فهي توبة له ، وخروج عن ذنبه ."[5]

[1]- سبق تخريجه.

[2]- النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، المرجع السابق ،ج12 ، ص219

[3]- ابن بطال ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ، المرجع السابق ،ج8 ، ص248.

[4]- ابن بطال ، المرجع نفسه ،ج8 ، ص 333.

[5]- القرطبي ، الجامع ، المرجع السابق ،ج4 ، ص258.

ولذلك أجاز العلماء مصادرة السلطان لأرباب الأموال من عمّال بيت المال ، ومن ذلك الذين يجبون أمواله وكتبته إذا توسعوا في الأموال ، لأنّ ذلك دليل على خيانتهم ، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ، ونظّارها إذا توسّعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الأماكن فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم ، فإن عرف خيانتهم في وقف معيّن ردّ المال إليه وإلاّ وضعه في بيت المال.[1]

كما أجمع العلماء على أنّ الغاصب يلزم بردّ ما غصبه عينا إلى صاحبه ، ويثبت لزوم الردّ بالدليل الشرعي والعقلي فقد قال صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتىّ ترد ".[2] يعني على صاحب اليد أن يرد ما أخذه عينا إن كان موجودا وبدلا إن كان مستهلكا ، أما الدليل العقلي على الوجه الآتي أيضا : إنّ الغاصب بغصبه المغصوب يزيل يد المغصوب منه ، والحال أنّ اليد مقصودة أيضا لأنّ المالك يتوصّل باليد إلى تحصيل ثمرات ملكه وثمرات الملك هي الانتفاع به[3].

والحاصل أنّ الشريعة الإسلامية تقر بوجوب استخراج المال الحرام من يد حائزه إمّا بإلزامه بردّه إلى صاحبه إن كان معلوما ، وكان متحصّلا عن طريق الغصب ، أو السرقة ، وإمّا وضعه في بيت مال المسلمين إن كان صاحبه مجهولا أو ورثته ، أو كان متحصّلا من عقود على عين ، أو منفعة محرّمة كالأثمان الناتجة عن بيع الخمور ، وما شاكلها ، وثمن البغي ، وحلوان الكاهن ، لأنّ هذه الأموال لا يجوز ردّها إلى أصحابها فلا يجوزُ أن يجمع لهم بينَ العوض والمعوض ، فإنّ في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليها كما قال ابن قيم الجوزية ، أمّا إذا كان المال غير متقوّم كالخمر والخنزير وجميع المنكرات من الأعيان والصفات فيجب استخراجها من يد حائزها وإتلافها ، أو إعدامها.[4]

[1]- ابن عابدين ، رد المحتار ، المرجع السابق ،ج7 ، ص 625.

[2]- سبق تخريجه .

[3]- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 458.

[4] - ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط27 سنة 1415هـ - 1994م ، ج5 ، ص 779. / ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج28 ، ص117.

الفرع الثاني: التشجيع على التوبة من المال الحرام.

قال الله تعالى" **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**".[1]

هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا. و قيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر. واتفقت الأمة على أنّ التوبة فرض على المؤمنين.[2]

فالشريعة الإسلامية تشجّع ، على التوبة من الذنوب والمعاصي بمختلف أنواعها ، حيث يقول الله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ".[3]

ويقول العلماء أنّ شروط التوبة النصوح أن يُقلعَ عن الذنب في الحاضر، ويندمَ على ما سلف منه في الماضي، ويعزِم على ألاّ يفعل في المستقبل. ثمّ إن كان الحق لآدمي ردّه إليه بطريقه.[4]

وعليه فإنّ التوبة من المال الحرام هو التخلص منه ، إمّا بردّه إلى أصحابه إن كانوا معلومين ، أو ورثته ، وإلاّ يصرف في مصالح المسلمين إن تعذّر رده إلى أربابه .

فقد جاء في تفسير القرطبي قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة ممّا بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَمْ

[1] – سورة النساء ، أية 17 ، 18.

[2]– القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج5 ، ص90.

[3]– سورة التحريم ، آية 8.

[4]– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق ، ج8 ، ص169.

الحرام من الحلال ممّا بيده ، فإنّه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه ، حتّى لا يشكّ أنّ ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنّه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبداً لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إمّا إلى المساكين ، وإمّا إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتّى لا يبقى في يده إلاّ أقلّ ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ، لأنّه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه.[1]

يقول الإمام الغزالي في الإحياء: " فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال :إمّا أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف إليه ، أو إلى وارثه ، وإن كان غائبا فينتظر حضوره ، أو الإيصال إليه ، وإمّا أن يكون لمالك غير معيّن وقع اليأس من الوقوف على عينه ، ولا يدري أنّه مات عن وارث أم لا فهذا لا يمكن الردّ فيه للمالك ويوقف حتّى يتّضح الأمر فيه وربما لا يمكن الردّ لكثرة الملاّك كغلول الغنيمة ، فهذا ينبغي أن يتصدّق به ، وإمّا من مال الفيء والأموال المرصد لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القناطر ، والمساجد ، والرباطات ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كلّ من يمرّ بها من المسلمين... "[2]

وجاء في كتاب الفروع[3]،" والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور ، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه ، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم ، ومتى تمادى ببقائه بيده تصرّف فيه أو لا عظم إثمه. وإذا لم تكن له صدقة به لم تقبل صدقته ويأثم ، وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله ، لما فيه من المعاونة على البرّ والتقوى، وفي ردّه إعانة الظالم على الإثم والعدوان ، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه ، وإلاّ دفعه إلى الحاكم أو تصدّق به على الخلاف ".

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 366 ،367.

[2]- الإمام الغزالي ، الإحياء ، المرجع السابق ،ج2 ، ص129 ، 130.

[3]-ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي ،كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ، ج4 ، ص398.

ويقول ابن تيمية في المجموع الفتاوى ، " ومن أخذ عوضا عن عين محرّمة ، أو نفع استوفاه مثل أجرة حمّال الخمر وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغيّ ، ونحو ذلك فليتصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرّم وتكون صدقته بالعوض كفّارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنّه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنّه قد استوفى العوض ويتصدّق به . كما نصّ على ذلك من نصّ من العلماء . كما نصّ عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ونصّ عليه أصحاب مالك وغيرهم."[1] وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب ، والخائن التائب ، والمرابي التائب ونحوهم. ممّن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنّه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين.[2]

وسئل عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام فأجاب :يخرج قدر الحرام بالميزان . فيدفعه إلى صاحبه . وقدر الحلال له . وإن لم يعرفه وتعذّرت معرفته : تصدّق به عنه .

ويقول به ابن القيم " ومن عاوض غيره معاوضة محرّمة وقبض العوض كالزانية والمغنّي ، وبائع الخمر ، وشاهد الزور ونحوهم ، ثمّ تاب والعوض بيده توبته بالتصدّق به ، ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأصوب ،كي لا يجمع له بين العوض والمعوّض ، و لأنّه استعان به على معاصي الله فلا يردّ لصاحبه ، لأنّ ذلك محض إعانته على الإثم والعدوان ، وهذا لا يناسب محاسن الشّرع أن يقضى للزاني بكلّ ما دفعه إلى من زنى بها ويؤخذ منها ذلك طوعا ، أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه. وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذّر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله ".[3]

الحاصل من أقوال الفقهاء أنّ التوبة من المال الحرام هو التخلص منه ويكون إمّا بردّه إلى أصحابه إن كانوا معلومين ، وإلاّ إلى ورثتهم وهذا إن كان المال غصبا ، أو سرقة ، أو عن طريق الغش.

[1]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، المرجع السابق ،ج22 ، ص142.

[2]- ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، المرجع السابق ، ج4 ، ص220.

[3]- ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين ، المرجع السابق ، ج1 ، ص319.

وإمّا التصدّق به ، أو صرفه في مصالح المسلمين عامّة إن كان أصحابه مجهولين ، كالمال المنهوب ، أو المقبوض بعقود فيها غشّ وربا وما شابه ذلك ولم يعرف أصحابها ، أو كان المال متحصّلا من عقود فاسدة أيّ كانت على أعيان محرّمة بذاتها ، أو على منفعة محرّمة ، مثل الأموال المتحصّلة من بيع الخمور والمخدّرات ، أو تلك المتحصّلة من البغاء أو السحر والكهانة و يقاس عليها جميع المنافع المحرّمة.

فالتوبة من المال الحرام تمنع أصحابه من محاولة إضفاء الشرعية عليه كي يبدو متحصّلا من مصادر مشروعة ، وبالتالي استغلاله في مشروعات إجرامية أخرى وهي الأخطر ،كالجريمة المنظمة ، و الإرهاب وتمويله ، وغيرها من الجرائم التي تزعزع استقرار المجتمع سياسيا واقتصاديا. علما أنّ التركيز على الجريمة الأولية المتحصّل منها المال الحرام ومحاربتها هو الأساس في محاربة ومواجهة جرائم تبييض المال الحرام.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشجيع على التوبة والعدول عن الجريمة أصبح منحى تنحو إليه أغلب التشريعات الوضعية ، وذلك لدفع الجناة إلى التعاون مع السلطات المختصة في مكافحة الجريمة ، ومن مظاهر التشجيع على التوبة التنصيص على الأعذار القانونية المعفية والمخفّفة للعقوبة ، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الظروف عند النطق بالعقوبة في إطار ما يعرف في القانون بالظروف القضائية المخففة ، وتفريد العقوبة ، فضلا عن ذلك اللجوء إلى سنّ تشريعات خاصّة تتعلق بالتوبة من بعض الجرائم الخطيرة على المجتمع كجرائم الإرهاب.

ومن خلال تتبعنا للآليات و الأساليب التي جاء بها كلّ من التشريع الجزائري ، والشريعة الإسلامية لمواجهة جرائم تبييض الأموال يتبيّن للباحث ما يلي:

1- أنّ كل من القانون والشريعة الإسلامية يتفقان على ضرورة إيجاد آليات و سنّ أنظمة لمكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة ، وذلك بما يتماشى وتطور الإجرام المنظّم.
2- أنّ الشريعة الإسلامية قد نصّت على مبدأ المراقبة والمحاسبة ، وهو مبدأ عظيم وواسع ، وتركت لأولي الأمر الدنيوي إقرار الوسائل والأنظمة التي تسهّل تطبيقه ، وقد طبّقه الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ومن بعده الصحابة رضوان الله تعالى عنهم تطبيقا

مباشرا كما تم بيانه سابقا. كما أنّ نظام الحسبة الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، يعتبر من أهم الأنظمة الفعّالة في مكافحة ومواجهة الجرائم بمختلف أنواعها ، إن تمّ حسن استغلاله ، فهو جهاز متابعة ووقاية ، من الكثير من الجرائم المالية والاقتصادية ، بما يعتمد عليه من وسائل الردع والزجر المباشر.

3- إن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في إقرار مبدأ حظر التعامل مع من كسبه غير مشروع ، وهو المبدأ الذي بدأت أغلب الدّول تطبّقه في الأنظمة التي تحكم وتنظّم الأبناك والمصارف ، بحيث تفرض شروط وقيود على زبائنها لفتح الحسابات المالية ، وتفرض مراقبة شديدة على حركة الأموال في إطار" مبدأ اعرف زبونك " ، مما يعني مقاطعة أصحاب المال الغير المشروع ، كما أنّ الكثير من المؤسسات في العالم أصبحت تتحفّظ على قبول الهبات من بعض الجهات المشبوهة بالمال الغير المشروع.

4- أنّ القانون الجزائري جاء بمجموعة من الآليات لمواجهة تبييض الأموال مثل أنظمة المراقبة على تحرّك الأموال عبر البنوك والمؤسسات ، وإنشاء وحدة معالجة الاستعلام المالي التي تهدف إلى التحرّى عن الأموال الغير المشروعة والموجّهة لتبييض الأموال ، وعقد عدّة اتفاقيات تعاون جماعية ، و ثنائية مع عدة دول تتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية ، وتسليم الجناة ، وإصدار المرسوم[1] المتعلق بتحديد كيفية حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة ، وكذا القرارات المتعلقة بكيفية تطبيق هذا المرسوم[2] ، فهذه الآليات التي جاء بها القانون الجزائري ، قد تعتبر من قبيل المصالح المرسلة التي تقرّها الشريعة الإسلامية ، وهي مصدر من مصادر الفقه الإسلامي طالما تتحقق فيها الشروط ، والضوابط التي وضعها علماء الأصول للعمل بالمصالح المرسلة ، وهي أن تكون مصالح عامّة يعمّ نفعها المجتمع كله ، وألاّ تصطدم بنصّ شرعي ، أو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن تكون مصالح محقّقة لا وهمية ، ولعلّ هذه الشروط متوفرة في الآليات التي جاء بها

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 مؤرخ في 12 ماي 2015 م ، يتعلّق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.، المرجع السابق.

[2] – قرار وزير المالية مؤرخ في 31 ماي 2015 م ، يتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

القانون الجزائري ، فهي وسائل لمكافحة الفساد والإجرام ، وهو الهدف المشترك بينه وبين الشريعة الإسلامية ، والوسائل في الشريعة الإسلامية أحكام شرّعت لتحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرّضا للاختلال والانحلال[1] .فالشريعة الإسلامية كما قال ابن قيم الجوزية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلّها ومصالح كلها ، وحكمة كلّها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[2] كما أنّ المقصد العام من التشريع في الشريعة الإسلامية كما يقول الطاهر بن عاشور ، هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه وصلاح عقله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.[3] بل يقول علماء المقاصد والأصول[4] يجوز الاقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير ، في الشؤون التنظيمية والتنفيذية ، فقد كان المسلمون يقتبسون من غيرهم كل ما ينفعهم ويصلح لهم مما لا يتعارض مع دينهم ، إذ النهج الإسلامي الصحيح ، جواز التأسي بكل من أحسن في إحسانه، وكل من أجاد في إجادته ، وكل من أصاب في إصابته ، والميزان هو: ما يوافق الإسلام ويخدمه ، وما ينفع المسلمين ويخدم مصالحهم. ولا شكّ أنّ الأنظمة المتعلقة بمراقبة حركة الأموال المشبوهة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية ، و التجارب الدولية في مكافحة جرائم تبييض الأموال فيها من النفع الكثير للمسلمين ويخدم مصالحهم.

[1] – الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام القاهرة ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، نشر مشترك ، ط5 ، سنة 2012 م ، ص164.

[2] – ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " ، ج2 ، المرجع السابق ، ص3.

[3] – محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص68.

[4] – أحمد الريسوني ، الاقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير ، تاريخ الإضافة 25- 07 – 2015 م ، من موقع " الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين " مقالات ودراسات . http://iumsonline.org/portal/ar-

5- إنّ الحكامة الجيّدة والرشيدة بما تتضمّنه من تفعيل القوانين وتطبيقها على المتورّطين في ارتكاب جرائم الفساد وغيرها ، وتخليق الحياة العامّة ، وتكريس مبادئ الشفافية ، والمساءلة والمحاسبة ، و حماية المال العام ، ومحاربة الفساد والرشوة ، ونشر الديمقراطية والتنمية ، وهو ما يندرج في إطار المفهوم الجديد للسلطة و دولة القانون[1] ، إنّ ذلك كلّه لعامل أساسي وفعّال في محاربة جرائم تبييض الأموال ، التي ترتبط بجرائم الفساد الإداري والمالي ، فعادة ما يتم تبييض الأموال الفاسدة كمحاولة لإضفاء طابع الشرعية عليها وإخفاء مصادرها. و التي غالبا ما ترتفع مستوياتها في المجتمعات التي تفتقر أنظمتها إلى نظم المساءلة والشفافية[2]. ولذلك نجد الشريعة الإسلامية تركّز كثيرا على محاربة الجرائم الأولية التي تتأتى منها الأموال ومنها جرائم الفساد ، وسنّت قانون محاسبة العمّال كما تم بيانه للحدّ منها ، وللمراقبة على المال العام.

[1] – بشرى الزعيم ، دور الحكامة الجيّدة في مكافحة غسل الأموال دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي ، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، الرباط ، عدد 14 – 15 ، ماي سبتمبر2008 م ، ص130.

[2] – مكافحة غسل الأموال ، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد ، http://gopacnetwork.org/ar/programs-

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
و عاشروهنّ بالمعروف.....	النساء	14
وآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ	النور	29
ءَ امِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ	الحديد	29
يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً	المؤمنون	34
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	البقرة	34
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ.....	الجمعة	34
علم أن سيكون منكم مرضى و آخرون..	المزمل	36 – 34
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ	البقرة	36
وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ....	النور	38
وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتدلوا بها إلى الحكام...	البقرة	213-192-179-38
سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ....	المائدة	38
وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ.....	ص	64
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	67
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ....	البقرة	67
وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَواْ مِنكُمْ فِي السَّبْتِ.....	البقرة	68
إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَابَ الْجَنَّة.....	القلم	69

سمّاعون للكذب أكّالون للسحت.....	المائدة	179
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ....	آل عمران	180
والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا...	المائدة	182-300
إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...	المائدة	183-302-308
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	184-190-222-300
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ...	البقرة	188
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً...	آل عمران	188
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..	البقرة	189
وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ	المطففين	189
أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ...	الشعراء	189
و أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ.....	الإسراء	190
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.....	البقرة	190
يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً...النساء		193-213
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ....	الأعراف	193
وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ.....	الأنعام	194
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ.....	البقرة	235
إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ.....	المائدة	238
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...	التوبة	241
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.....	البقرة	241

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ..	سورة النور	260
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ....	البقرة	297
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ.....	النور	298
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا.....	النور	299
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى.....	البقرة	303
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ	المائدة	303
وعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ.....	التوبة	304
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً.....	الإسراء	306
وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ.....	النساء	308
ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير	آل عمران	375
إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ.....	النساء	385
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا.....	التحريم	385

فهرست الأحاديث والآثار النبوية

الحديث	الصفحة
"ما من جالب يجلب طعاما من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه.....	34
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده.....	35
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه.....	35
إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي.....	36
تغدو خماصا وتروح بطانا.....	36
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم.....	41- 70-185-195-223
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود.....	43-65-69
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير	69
لعن الله المحلّل والمحلل له.....	70
يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.....	71- 258
لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي.....	180
لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ.....	180-181
نهى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.....	181
ما بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِي.....	181-195-372
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول.....	182-373
ولا ألفينك يوم القيامة تأتي على ظهرك بعير من إبل الصدقة.....	182-373

من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما.... 182-373

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا..... 183

لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ..... 183

إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا..... 184

لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر فتلاهن.... 185

إنّ الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها..... 185-196-207-224

من باع الخمر فليشقص الخنازير..... 185-223

نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الخمر ومهر البغي..... 185

لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخمر عشرة عاصرها..... 186

نهى عن كل مسكر ومفتر..... 186-227

لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ..... 187

الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ..... 188

اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..... 189

لعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ..... 189

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ... 196-224

إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم..... 198

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مُنَادِيًا يُنَادِى : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ... 206

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ ...207-208 -209

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حرّمت الخمر بعينها القليل منها والكثير..... 207

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَى اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا.... 207

كَانَ عِنْدِي مَالٌ لِأَيْتَامٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَمَرَنَا رسول الله..... 209

لعن الله اليهود ثلاث مرات انطلقوا إلى ما حرم الله 209

إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا..... 213

لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ..... 213

عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيه..... 231-214

أتاني جبريل فقال يا محمد إنّ الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها..... 223

لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .. 230

لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ..... 231

منِ ابْتَاعَ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا..... 231

أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا..... 235

من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله 236

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ..... 236

من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أ جره..... 250-237

من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله... 237

منْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ..... 241

من اكتسب مالاً من مأثم فوصل رحما أو تصدّق به..... 247

والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا حراما..... 252

لا يقبل الله صدقة من غلول..... 250

لا تخالطن إلا مؤمنا..... 252

إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان..... 257

إنّ الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان..... 257

البيّنة على المدّعي 261

لو يعطى النّاس بدعواهم لادّعى..... 263

أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ..... 296-300

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه..... 297

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ... 298

لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ.... 298

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ.... 298

وَيْحَكِ ارْجِعِ فاستغفر اللهِ 299

أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف..... 300

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خمر حَرَام..... 301

كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ..... 301

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– "أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ..... 301

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة..... 309

اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِر..... 309

نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس..... 314

من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متّخذ خبنة 315

هِي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ..... 316

فهلاّ جلس في بيت أبيه..... 383

فهرست القواعد الفقهية

ما بني على باطل فهو باطل.....197

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.....197

إذا بطل المتضمّن بطل المتضمّن بالفتح.....197

درء المفاسد أولى من جلب المنافع198

ما حرم لذاته حرم ثمنه.....199

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.....199

الأصل بقاء ما كان على ما كان.....200

الأصل براءة الذمة.....263

اليقين لا يزول بالشك..... 263- 264

العدد 02
السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 15 ذو الحجّة عام 1426 هـ
الموافق 15 يناير سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** **WWW.JORADP.DZ** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09** **021.65.64.63** الفاكس **021.54.35.12**
النّسخة الأصليّة	**1070,00 د.ج**	**2675,00 د.ج**	ح.ج.ب **3200-50** الجزائر **Télex : 65 180 IMPOF DZ**
النّسخة الأصليّة وترجمتها	**2140,00 د.ج**	**5350,00 د.ج**	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG** حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**
		تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 05 – 17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب..... 3

قانون رقم 05 – 18 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–07 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة..... 3

قانون رقم 05 – 16مؤرّخ في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن قانون المالية لسنة 2006 (استدراك)..... 3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 09 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمّن إعلان حداد وطني..... 4

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 04 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها..... 4

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه..... 6

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 06 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية..... 13

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 07 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 08 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يحدّد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ..... 17

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها..... 22

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05 -04 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل..... 29

مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "منى بنك"..... 35

مقرّر رقم 05 – 02 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "أركوبنك"..... 35

الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2005..... 36

قـوانـيـن

قانون رقم 05 – 17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

– وبعد موافقة البرلمان ،

يصدرالقانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المادّة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 18 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–07 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 05–07 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

– وبعد موافقة البرلمان،

يصدرالقانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 05–07 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

المادّة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 16 مؤرّخ في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، يتضمّن قانون المالية لسنة 2006 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 85 الصادر بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

1 – الصفحة 7 – المادة 18 – السطر 2 :

– بدلا من : ... تخفيض نسبته 2 %...

– يقرأ : ... تخفيض نسبته 25 %...

2 – الصفحة 16 – المادة 47 – السطر الأول :

– بدلا من : ... 8 ديسمبر سنة 2003 ...،

– يقرأ : ... 28 ديسمبر سنة 2003 ...

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 09 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يتضمّن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77–6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63–145 المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1963 الّذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلّق بشروط استعمال العلم الوطني،

– ونظرا لوفاة الشيخ جابر الأحمد الصباح، أمير دولة الكويت،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعلن حداد وطني أيام 15 و16 و17 يناير سنة 2006.

المادّة 2 : ينكّس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات الّتي تأوي المؤسسات، لا سيّما المنصوص عليها في المرسوم الرّئاسي رقم 97–365 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 04 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 5 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 5 : يعيّن مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بمرسوم رئاسي من بين الضباط السامين للحماية المدنية.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

يدفع مرتب مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة لنائب مدير في الإدارة المركزية.

ويمثل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الإدارة ".

المادة 3 : تتمّم المادّة 8 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 8 :* يكلف مدير الدراسات تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات ودورات تحسين المستوى.

ويعين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية من بين :

– مقدمي الحماية المدنية المثبتين في الرتبة،

– رواد الحماية المدنية الذين لهم سنتان (2) أقدمية في الرتبة،

– نقباء الحماية المدنية الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية في الرتبة.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادّة 9 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 9 :* (الفقرة 2) يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الهياكل التقنية والإدارية والتجهيز والتأطير اللازمة لسير وحدة التدريب".

المادة 5 : تتمّم المادّة 10 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 10 :* يكلف مدير التدريب والتربصات تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية باستعمال الوسائل التي تملكها وحدة التدريب قصد التكوين العملي للتلاميذ وكذا متابعة التربصات.

ويعين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية من بين :

– مقدمي الحماية المدنية المثبتين في الرتبة،

– رواد الحماية المدنية الذين لهم سنتان (2) أقدمية في الرتبة،

– نقباء الحماية المدنية الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية في الرتبة.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه".

المادة 6 : تتمّم المادّة 11 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 11 :* يكلف الأمين العام تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بالمسائل الإدارية العامة.

ويعين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية من بين :

– مقدمي الحماية المدنية المثبتين في الرتبة،

– رواد الحماية المدنية الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة،

– المتصرفين الإداريين الرئيسيين المثبتين في الرتبة،

– المتصرفين الإداريين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في الرتبة.

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه".

المادة 7 : يتمّم المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه بمادّة 11 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

"*المادة 11 مكرّر :* يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 8 : تتمّم المادّة 33 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 33 :*

لمدير ملحقة التكوين صفة الآمر بالصرف الثانوي بعنوان الاعتمادات الممنوحة".

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 05 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إن رئيس الحكومة ،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85– 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04– 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05– 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،

– وبناء على اقتراح مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه كما هو منصوص عليه في المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة.

المادة 3 : يحرّر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني.

المادة 4 : تتحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وتختصّ بتصميم وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

المادة 5 : يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :

1.5 – يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا،

2.5 – يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

1.2.5 – المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان – الهاتف – الفاكس)،

2.2.5 – المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقّع عليه (رقم الحساب – تاريخ فتح الحساب – الوكالة – العنوان)،

3.2.5 – الهوية :

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد،

– بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي،

– بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي،

– بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع – الرقم – تاريخ ومكان الإصدار)،

4.2.5 – الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،

5.2.5 – نوع الزبون – اعتيادي أو غير اعتيادي،

6.2.5 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

3.5 – يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

1.3.5 – العمليات محل الشبهة (التاريخ أوالفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات).

يجب القيام بوصف دقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الأطراف المعنية،

2.3.5 – طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيره)،

3.3.5– تفاصيل العملية المشبوهة – يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل – إرجاع الأموال للوطن – دفع صك – مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية – الوكالة – البلد – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة البنكية المطابقة – رقم الصك و تاريخ إصداره – وجهة الأموال – الدفع نقدا – تسليم صك – المؤسسة البنكية – الوكالة – رقم الحساب – صاحب الحساب – المؤسسة الوسيطة – رقم الصك وتاريخه)،

4.3.5 – دواعي الشبهة – يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية : هوية صاحب الأمر أو وكيله – هوية المستفيد – مصدر الأموال – وجهة الأموال – المظهر السلوكي أو غير ذلك – أهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية – عملية معقدة – غياب المبرر الاقتصادي – غياب المحل الشرعي،

5.3.5– سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات)،

6.3.5 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع – مبادلات – توظيفات – تحويلات – أو أية حركة لرؤوس الأموال) المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ومكان مسك المحاسبة ومكان البيع ومكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع نقدا أو غيرها...) ومعلومات حول غرض وطبيعة العملية وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة،

7.3.5 – الخاتمة والرأي :

– حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،

– تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

المادة 6 : يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.

كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات.

المادة 7 : يجب أن يوقع الإخطار بالشبهة، حسب الحالات، ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة **19** (الفقرة **2**) من القانون رقم **05–01** المؤرخ في **6** فبراير سنة **2005** والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **9** ذي الحجّة عام **1426** الموافق **9** يناير سنة **2006**.

أحمد أويحيى

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05–01 المؤرّخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنوان : **2.1 - Adresse :**

2.2 - الهاتف : **2.2 - Tél :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

2.3 – تاريخ فتح الحساب : **3.2 - Date d'ouverture de compte :**

3.3 – وكالة : **3.3 - Agence :**

4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : **3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :**

5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) : **3.5 - Personne (s) physique (s):**

1.5.3 – اللقب : **3.5.1 - Nom :**

2.5.3 – الاسم : **3.5.2 -Prénoms :**

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : **3.5.3 - Date et lieu de naissance :**

4.5.3 –ابن (بنت) : **3.5.4 - Fils (fille) de :**

5.5.3 – و : **3.5.5 - Et de :**

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) : **3.6 - Personne (s) morale(s) :**

1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : **3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social**

2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : **3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :**

3.6.3 – النشاط : **3.6.3 -Activité :**

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3 – الشركاء : **3.6.5 - Les associés :**

1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين : **3.6.5.1 - Identité des principaux associés :**

2.5.6.3 – اللقب : **3.6.5.2 -Nom :**

3.5.6.3 – الاسم : **3.6.5.3 -Prénoms :**

4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد : **3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :**

5.5.6.3 –ابن (بنت) : **3.6.5.5 - Fils (fille) de :**

6.5.6.3 – و : **3.6.5.6 – Et de :**

7.5.6.3 –المهنة : **3.6.5.7 - Profession :**

8.5.6.3 – العنوان الشخصي : **3.6.5.8 -Adresse personnelle :**

9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة : **3.6.5.9 - Montant des parts sociales :**

10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت : **3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu :**

6.6.3– المسير (المسيرون) : **3.6.6 - Le(s) gérant (s):**

1.6.6.3 – الهوية : **3.6.6.1 -Identité :**

2.6.6.3 – اللقب : **3.6.6.2 -Nom :**

3.6.6.3 – الاسم : **3.6.6.3 -Prénoms :**

4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد : **3.6.6.4 -Date et lieu de naissance :**

5.6.6.3 –ابن (بنت) : **3.6.6.5 -Fils (fille) de :**

6.6.6.3 – و : **3.6.6.6 -Et de :**

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

1.7.6.3 – القانون الأساسي : **3.6.7.1 - Statuts :**

2.7.6.3 –السجل التجاري : **3.6.7.2 - Registre de commerce :**

3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي **3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique :**

4.7.6.3 –غيره : **3.6.7.4 - Autre(s):**

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه : **4 - Informations sur le client en cause:**

1.4 – صنف الزبون : **4.1 - Type de client à :**

1.1.4 – زبون اعتيادي : **4.1.1 - Client habituel:**

2.1.4 – زبون غير اعتيادي : **4.1.2 - Client Occasionnel :**

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

2.4 - اللقب : **4.2 - Nom :**

3.4 – الاسم : **4.3 - Prénom :**

4.4 – تاريخ ومكان الميلاد : **4.4–Date et lieu de naissance :**

5.4 - ابن (بنت) **4.5–Fils (fille) de :**

6.4 – و : **4.6 - Et de :**

7.4 - المهنة : **4.7–Profession :**

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة **5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon**

1.5 - التاريخ أو الفترة : **5.1 - Date ou période :**

2.5 - نوع العملية (العمليات) : **5.2 - Type d'opération(s) :**

3.5 - عدد العمليات : **5.3 - Nombre d'opérations :**

4.5 - المبلغ الإجمالي : **5.4 - Montant global :**

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 -تحويل : **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد: **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب: **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 -رقم الصك : **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 -اتجاه الأموال : **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6– الدفع نقدا : **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب: **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك: **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد: **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

3.7 - الاتجاه مصدر لأموال : **7.3 - Origine des fonds:**

4.7 – الاتجاه : **7 .4 - Destination :**

5.7 - المظهر السلوكي أو غيره : **7.5 - Aspect comportemental ou autres:**

6.7 - أهمية مبلغ العملية : **7.6 - Importance du montant de l'opération :**

7.7 - الطابع غير المألوف للعملية : **7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :**

8.7 - عملية معقدة : **7.8 - Complexité de l'opération**

9.7 - غياب المبرر الاقتصادي : **7.9 Absence de justification économique :**

10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع : **7.10 - Non apparence de l'objet licite :**

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) : **8 - Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : **9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :**

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : **9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :**

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : **9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :**

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : **9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :**

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : **9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :**

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : **9.2.5 - Mode de paiement utilisé :**

6.2.9 – الدفع نقدا : **9.2.6 - Cash :**

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : **9.2.7- Autres (indiquer les références) :**

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - خلاصة و آراء : **10 - Conclusion et avis :**

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : **11 - Identité, qualité et signature :**

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة **20** (الفقرة **4**) من القانون رقم **05– 01** المؤرخ في**27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **6** فبراير سنة **2005** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن،

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم

بتاريخ

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de récéption de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous,

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du

Emanant de

Mesures conservatoires décidées :

Signature

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 06 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **2000–06** المؤرّخ في **27** رمضان عام **1421** الموافق **23** ديسمبر سنة **2000** والمتضمن قانون المالية لسنة **2001**، لا سيّما المادّتان **21** و **28** منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **03–03** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة **5** منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لاسيّما المادّة 9 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك) "،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 – 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005 والمتضمّن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم **03–03** المؤرّخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلق بالمنافسة ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع ، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادّة 2 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار ، والموجهة للسوق الوطنية بمبلغ 7.959,17 دج/ للطن الواحد.

المادّة 3 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي، باستثناء أسعار مصفاة أدرار، والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 4 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 4.828,43 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار والموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تحدّد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من مصفاة أدرار والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبيّن في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادّة 6 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبيّن في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادّة 7 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادّة 8 : تشمل الأسعار المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه جميع الرسوم.

المادّة 9 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 05-17 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام **1426** الموافق **9** يناير سنة **2006**.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية
عند خروجها من المصافي باستثناء مصفاة أدرار و حدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
البوتان	**2.362**	**9.000**
البروبان	**2.362**	**6.767**
غاز البترول المميع سائبا	**2.362**	**3.140**
غاز البترول المميع وقودا	**2.362**	**5.998**
البنزين الممتاز	**11.232**	**2.102**
البنزين العادي	**11.232**	**2.463**
البنزين بدون رصاص	**11.232**	**3.933**
غاز أويل	**8.839**	**2.236**
فيول ثقيل	**8.358**	**1.428**

الملحق الثاني

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية
عند خروجها من مصفاة أدرار وحدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السعر عند الخروج من المصفاة (دج/ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربح بالجملة (دج/ط.م) بدون رسوم
البوتان	**6.189**	**2.440**
البروبان	**4.403**	**1.735**
البنزين الممتاز	**9.354**	**3.641**
البنزين العادي	**9.352**	**3.480**
غاز أويل	**7.543**	**2.919**

الملحق الثالث

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر البيع على السائب (دج)		سعر البيع في محطة التوزيع (دج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	
البنزين الممتاز	هكتولتر	2.175,00	2.190,00	2.300,00
البنزين العادي	هكتولتر	1.995,00	2.010,00	2.120,00
البنزين بدون رصاص	هكتولتر	2.085,00	2.110,00	2.260,00
غاز البترول المميع وقودا	هكتولتر	700,01	725,00	900,00
غازالبترول المميع سائبا	كيلوغرام	--	5,90	--
غاز أويل	هكتولتر	1.260,00	1.275,00	1.370,00
فيول ثقيل	هكتولتر	--	1.000,00	--

الملحق الرابع

أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة

المنتوجات	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز التعبئة أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر البيع للمستعملين (دج)
البوتان	حمولة 13 كلغ	175,00	185,00	200,00
البروبان	حمولة 35 كلغ	360,00	380,00	400,00

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 07 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى القانون رقم **01–20** المؤرّخ في **27** رمضان عام **1422** الموافق **12** ديسمبر سنة **2001** والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم **04–03** المؤرّخ في **5** جمادى الأولى عام **1425** الموافق **23** يونيو سنة **2004** والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05– 161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أول مايو سنة **2005** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة **12** من القانون رقم **04–03** المؤرّخ في **5** جمادى الأولى عام **1425** الموافق **23** يونيو سنة **2004** والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره ويدعى في صلب النص "المجلس".

الفصل الأوّل

تشكيلة المجلس

المادّة 2 : يرأس المجلس الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية أو ممثله.

يتشكل المجلس من ممثلي :

– وزير الدفاع الوطني،

– وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– الوزير المكلّف بالمالية،

- الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- الوزير المكلّف بالتجارة،
- الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- الوزير المكلّف بالبيئة،
- الوزير المكلّف بالنقل،
- الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- الوزير المكلّف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- الوزير المكلّف بالصحة،
- الوزير المكلّف بالثقافة،
- الوزير المكلّف بالاتصال،
- الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الوزير المكلّف بالرياضة،
- الوزير المكلّف بالعمران،
- الوزير المكلّف بالتضامن الوطني،
- الوزير المكلّف بالسياحة ،
- الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- وثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكن أن تكون مساعدته مفيدة في أعمال المجلس.

تتولى مصالح الوزارة المكلّفة بالتهيئة العمرانية أمانة المجلس.

المادّة 3 : يعيّن أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

لاتخول صفة عضوية في المجلس أي حق في التعويض.

المادّة 4 : في حالة توقف عهدة أحد أعضاء المجلس ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعيّن حتى نهاية العهدة.

الفصل الثاني
مهام المجلس

المادّة 5 : زيادة على المهام المخولة له، طبقا لأحكام المادّة 12 من القانون رقم 04-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يدلي المجلس بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لاسيّما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها.

المادّة 6 : يتم إعلام المجلس ببرامج ومشاريع التنمية والاستثمار في المناطق الجبلية.

الفصل الثالث
تنظيم المجلس وكيفيات سيره

المادّة 7 : يحدد المجلس نظامه الداخلي.

المادّة 8 : يمكن المجلس، في إطار تحقيق مهامه ،أن ينشئ ضمنه لجانا تكلف بدراسة كل موضوع مدرج في جدول أعماله.

توضح كيفيات سير اللّجان في النظام الداخلي.

المادّة 9 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادّة 10 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادّة 11 : تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 12 : تكون تكاليف سير أمانة المجلس على عاتق ميزانية الوزارة المكلّفة بالتهيئة العمرانية.

المادّة 13 : يقدم المجلس سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا عن حالة المناطق الجبلية وتطورها.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 08 مؤرخ في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 ، يحدّد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 182 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96–350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–338 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية والشطب من سجل رجال البحر وشروطهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–01 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 الذي يحدّد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمنشآت المينائية وإنشاء الأجهزة المرتبطة بها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 182 من الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وكذا القواعد المتعلقة بممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **المرشد البحري :** كل شخص طبيعي مؤهل لمساعدة الربان في قيادة سفينته عند الدخول إلى الموانئ والخروج منها وفي الموانئ والمراسي والمياه الداخلية وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم،

– **المرشح المرشد :** كل شخص مؤهل يلتمس الحصول على اعتماد مرشد بحري وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،

– **قيادة الميناء :** هيكل عملي على مستوى ميناء يتكفل بأمن الملاحة البحرية وتنظيم حركتها وبمهام إرشاد ووضع السفن،

– **محطة الإرشاد :** هيكل يمارس نشاطه تحت رقابة قيادة الميناء، ومزوّد بعدد من المرشدين وبوسائل ملائمة يكلف بتوفير خدمات الإرشاد،

– **زورق الإرشاد :** كل قارب يخصص لنقل المرشدين نحو السفن الواجب إرشادها ومنها.

المادّة 3 : طبقا لأحكام المادة 171 من الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، تتمثل عملية الإرشاد في المساعدة التي يقدمها المرشدون للربابنة من أجل قيادة سفنهم عند الدخول إلى الموانئ والخروج منها وفي الموانئ والمراسي والمياه الداخلية.

المادّة 4 : الإرشاد البحري إجباري بالنسبة لجميع السفن في نطاق الحدود الإدارية لكل ميناء وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 178 من الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

ويقوم به مرشدون يتمتعون بمؤهلات وخبرة مهنية منصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تنظيم عملية الإرشاد البحري

المادّة 5 : يزوّد كل ميناء تابع للإقليم البحري الوطني بمحطة واحدة أو محطتين للإرشاد تتوفران على مستخدمين مرشدين معتمدين ومؤهلين وعلى وسائل عمل لها علاقة بكثافة حركة الميناء.

تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادّة 6 : يجب على محطة الإرشاد، عند تأدية مهامها، أن تسخّر وسائلها البشرية والمادية على حدّ سواء لتلبية طلبات الإرشاد الإجباري بمفهوم التشريع المعمول به.

المادّة 7 : توضع محطة الإرشاد للميناء تحت سلطة مرشد رئيس يساعده مرشد رئيس مساعد يكلف بما يأتي :

– ممارسة سلطته على جميع مستخدمي المحطة،

– ضمان تطبيق تنظيمات الإرشاد وتنظيم تناوب المرشدين،

– تحديد خطة التدخل اليومية،

– السهر على التوافر الدائم لعتاد المحطة وصيانته واستعماله العقلاني،

– التأكد الدائم لأهلية المرشدين للقيام بخدمة الإرشاد،

– فحص طلبات الإرشاد وتأشيرها ومراقبة الخدمات المذكورة فيها،

– عرض نشاطات المحطة على قيادة الميناء التابعة للسلطة المينائية المعنية بانتظام،

– إعلام السلطات المختصة المعنية بالطوارئ والحوادث أيّا كانت طبيعتها التي تمس بالسلامة والأمن البحريين والتي يسجلها المرشدون ويبلغون عنها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادّة 8 : مع مراعاة أحكام المادة **5** أعلاه، يحدّد تنظيم سير كل محطة إرشاد النظام الداخلي للسلطة المينائية التابعة لها.

تشتغل محطة الإرشاد من أجل تأدية مهامها وبلوغ أهدافها، حسب نظام العمل الدائم.

المادّة 9 : تتمّ عملية إرشاد السفن بالأشكال نفسها وحسب القواعد نفسها في المناطق التي يكون فيها الإرشاد إجباريا.

المادّة 10 : يتعين على السلطة المكلفة بالبحرية التجارية القيام بعمليات مراقبة منتظمة للتأكد من حسن سير محطة الإرشاد ونوعية الخدمات المقدمة للسفن.

الفصل الثالث

المؤهلات المهنية للمرشدين البحريين

المادّة 11 : توكل ممارسة عملية الإرشاد مثلما هي محددة أعلاه، للحائزين مؤهلات مهنية كما هي مبينة أدناه والمعتمدين وفقا لشروط هذا المرسوم :

– حيازة شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية **5000** طنة، أو شهادة القوات البحرية معترف بمعادلتها من الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

– ممارسة وظائف ربان أو ربان ثان على متن السفن التي تقوم بملاحة محدودة أو غير محدودة خلال خمس (**5**) سنوات على الأقل أو عشر (**10**) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية والتي يعادل طولها ستين (**60**) مترا أو يفوقه،

– متابعة تدريب بنجاح بصفة مرشح مرشد مدته اثنا عشر (**12**) شهرا على الأقل تحت قيادة مرشد رئيس محطة الإرشاد التابعة للميناء المعني أو مدرب معين لهذا الغرض وفقا لكيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادّة 12 : يعتمد الوزير المكلف بالبحرية التجارية المرشدين.

المادّة 13 : يجب على صاحب الطلب أن يقدم طلب الاعتماد وتقوم هيئته المستخدمة بإيداعه لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مرفقا بالوثائق الآتية :

– نسخة من عقد الميلاد،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم **3**) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (**3**) أشهر،

– نسخة مطابقة للأصل لشهادة كفاءة ربان، أو شهادة معادلة،

– شهادة عمل تثبت خمس (**5**) سنوات خبرة مهنية على الأقل بصفة ربان أو ربان ثان على متن السفن التي تقوم بملاحة محدودة أو غير محدودة أو عشر (**10**) سنوات في قيادة السفن التابعة للقوات البحرية والتي يعادل طولها ستين (**60**) مترا أو يفوقه،

– شهادة متابعة التدريب المنصوص عليه في المادة **11** من هذا المرسوم بنجاح،

– شهادة طبية تسلمها المراكز المعتمدة تثبت أن صاحب الطلب يستوفي التأهيل البدني.

المادّة 14 : عندما يصرح الوزير المكلف بالبحرية التجارية بقبول الطلب، يستدعي لجنة خاصة بهدف تقييم المعارف النظرية للمترشح المعني وكفاءته التطبيقية.

المادّة 15 : تجتمع اللجنة الخاصة التي يخطرها الوزير المكلف بالبحرية التجارية في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية على مستوى الميناء المعني بناء على استدعاء من رئيسها.

تتكوّن اللجنة الخاصة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن وزير البحرية التجارية، رئيسا،

– ممثل عن الإدارة البحرية المحلية التابع لها الميناء المعني،

– مسؤول قيادة الميناء المعني،

– مرشد رئيس الميناء المعني،

– ربان السفينة التي يتمّ على متنها تقييم التأهيل.

عندما يعيّن المرشح المرشد في ميناء ذي نشاط بترولي، يجب على اللجنة أن تستعين بممثل مؤهل تابع للقطاع المكلف بالمحروقات.

المادّة 16 : تكلف اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 14 أعلاه، بالإقرار بأهلية المترشح لممارسة وظيفة المرشد البحري.

المادّة 17 : تدوّن مداولات اللجنة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، طبقا للتنظيم المعمول به.

يوقع رئيس اللجنة وأعضاؤها على محاضر الاجتماعات.

المادّة 18 : عندما تبدي اللجنة الخاصة موافقتها، يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية صاحب الطلب اعتماد المرشد البحري.

المادّة 19 : اعتماد المرشد البحري شخصي ووقتي وقابل للإلغاء.

ويصدر لممارسة الإرشاد البحري على مستوى الميناء المعني بالتدريب المنصوص عليه أعلاه.

يجب أن يبيّن الاعتماد، زيادة على منطقة الإرشاد الذي ينطبق عليه، كل الشروط والقيود الأخرى التي يمكن السلطة تحديدها، لاسيما المقاسات القصوى ومسحوب الماء وسعة السفن التي تؤهل صاحب الطلب بإرشادها.

المادّة 20 : يخضع المرشدون البحريون المعتمدون قانونا الذين يغيرون الميناء للشروط والإجراءات كما هو منصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أنهم يخضعون إلى تدريب مدته ثلاثة (3) أشهر بهدف تأقلمهم مع الميناء الجديد بصفة مرشح مرشد.

المادّة 21 : يفضي الاعتماد إلى القيد في السجل الوطني للمرشدين البحريين.

المادّة 22 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية سجل وطني للمرشدين البحريين يقيّد فيه المرشدون البحريون المعتمدون والمعلومات المتعلقة بهم.

المادّة 23 : يفضي القيد في السجل الوطني للمرشدين البحريين في جميع الحالات، إلى تسليم مستخرج من القيد في السجل يجب أن يحتوي على المعلومات الآتية :

– اسم المرشد البحري وعنوانه،

– رقم التسلسل المطابق للرقم المذكور في السجل المتعلق به،

– ميناء ممارسة المرشد البحري.

المادّة 24 : يرفض إصدار اعتماد المرشد البحري للأسباب الآتية :

– إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه الضرورية لإصداره،

– إذا لم ينجح صاحب الطلب في عملية تقييم المعارف النظرية والكفاءات التطبيقية التي تجريها اللجنة،

– سبق أن سحب الاعتماد نهائيا من صاحب الطلب.

المادّة 25 : يجب أن يبرّر الوزير المكلف بالبحرية التجارية رفض إصدار اعتماد المرشد البحري ويبلغه إلى صاحب الطلب.

المادّة 26 : يمكن صاحب الطلب في حالة رفض إصدار اعتماد المرشد البحري، أن يقدم طعنا مكتوبا إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية قصد :

– إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو مبررات،

– وإما الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الرفض.

ويتعين على الوزير المكلف بالبحرية التجارية في هذه الحالة الرد في الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

المادّة 27 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية سحب اعتماد المرشد البحري بصفة مؤقتة أو نهائية في الحالات الآتية :

1 – السحب المؤقت لمدة تتراوح بين شهرين (**2**) وستة (**6**) أشهر في الحالات الآتية :

* عدم احترام القواعد المقررة بالنسبة للإرشاد البحري،

* عدم الامتثال لكل أمر يصدره صراحة المرشد الرئيس فيما يخص خدمة الإرشاد البحري،

* غياب غير مبرر من محطة الإرشاد،

* سكر المرشد البحري أثناء الخدمة،

* عجز بدني مؤقت يصدره طبيب تؤهله الإدارة البحرية.

2 – السحب النهائي للاعتماد في الحالات الآتية :

* بطلب من المرشد البحري،

* السحب المؤقت للاعتماد مرتين،

* خطأ مهني جسيم عند تأدية وظائفه،

* جنحة أو جريمة بحرية كما هو منصوص عليهما في التشريع المعمول به،

* الشطب من سجل رجال البحر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

* عجز بدني دائم يعاينه قانونا طبيب يؤهله الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادّة 28 : يخضع المرشدون البحريون المعتمدون قانونا لمراقبة التأهيل المهني يجريها الوزير المكلف بالبحرية التجارية كل خمس (**5**) سنوات.

الفصل الرابع

قواعد ممارسة الإرشاد البحري

المادّة 29 : تسلّم السلطة المينائية المرشدين البحريين بمجرد تعيينهم وليتسنى لهم تعريف أنفسهم بصفة مرشد بحري، بطاقة تعريف مهنية تحمل صورتهم.

المادّة 30 : يزوّد كل ميناء حسب هيكله ووضعيته، بالقواعد الخاصة بممارسة الإرشاد البحري في المياه والمراسي المرتبطة به والمحددة في النظام الخاص باستغلال الميناء وأمنه.

المادّة 31 : تتعلّق قواعد ممارسة الإرشاد البحري على الخصوص بما يأتي :

– الأحكام المتعلقة بإبحار المرشد البحري ونزوله والتعليمات المرتبطة بها،

– تبادل المعلومات والمعطيات بين المرشد البحري وربان السفينة.

المادّة 32 : تسهر السلطة المينائية على أن يكون المستخدمون الملاحون على علم بالأحكام والإجراءات المعمول بها والامتثال بها.

المادّة 33 : يسهر المرشد الرئيس أن لا تتم أية عملية إرشاد بحري خارج قواعد الممارسة المقرّرة.

ويسهر على أن يسجل المرشدون البحريون كل الطوارئ أو الاضطرابات التي تحدث أثناء عملية الإرشاد البحري وبعدها ويبلّغونها إياه.

المادّة 34 : يسهر المرشد الرئيس على أن يعلم السلطة المينائية بالنقائص والاضطرابات والطوارئ التي تسبب فيها المرشدون البحريون وعاينها ربابنة السفن.

المادّة 35 : يجب على المرشد الرئيس تحديد فترات خدمة المرشدين البحريين وراحتهم في ظل احترام استمرارية خدمة الميناء.

وبهذه الصفة، يجب أن يحدّد المرشد الرئيس مداومة بين المرشدين البحريين التابعين للمحطة.

المادّة 36 : يجب أن تحدّد مدة خدمة كل مرشد بحري بحيث لا يلحق أي سبب كان ضررا بالأمن البحري.

وبهذه الصفة، يجب على المرشد البحري أن يرفض كل تعيين جديد في خدمة إذا أحس بتعب يمكن أن يضر بالأمن.

المادّة 37 : لا يمكن المرشدين البحريين التغيّب عن محطة إرشادهم أو الانقطاع مؤقتا عن أداء وظائفهم بدون رخصة.

المادّة 38 : يجب على المرشدين البحريين أن يعلموا المرشد الرئيس وقيادة الميناء والسلطات المختصة المعنية الأخرى بما يأتي :

– المعلومات المتضمنة في التصريح بالدخول إلى الميناء التي من شأنها أن تفضي إلى تدابير خاصة، لاسيما حالة السفينة المرشدة عندما تنطوي على خطر بالنسبة للأشخاص الموجودين على متنها والحمولة وغيرها من السفن والمنشآت المينائية أو البيئة،

– الحوادث أو الطوارئ التي تحدث أثناء عملية الإرشاد البحري،

– الملاحظات التي يمكنهم إبداؤها عند القيام بخدمتهم فيما يتعلق بحالة القعر والإرشاد والمباني المينائية،

– الحوادث أو الطوارئ التي يتمّ إبلاغها إياهم والتي يمكنها أن تؤثر على أمن الملاحة أو حماية البيئة أو حالة المباني المينائية.

يعدّ المرشدون البحريون عروض حال في الآجال والأشكال كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي المتعلق بكل محطة إرشاد.

المادّة 39 : بمجرد دخول الربان إلى المنطقة التي يكون فيها الإرشاد إجباريا، يجب عليه أن يقوم بإشارة نداء المرشد البحري والإبقاء عليها إلى غاية وصول المرشد البحري.

المادّة 40 : بمجرد تلقي طلب نداء المرشد، يتمّ تبادل أولى المعلومات بين المرشد البحري وربان السفينة تتعلق على الخصوص بما يأتي :

1 – اسم السفينة وجنسيتها ودليل النداء،

2 – تاريخ وساعة الوصول المقررين في نقطة إيجار المرشد البحري،

3 – الاتجاه ومحطة الرصيف ،

4 – كل التعليمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

المادّة 41 : يأخذ المرشد البحري مزودا بالمعلومات المذكورة أعلاه، مكانه على متن زورقه في نقطة الإبحار المتفق عليها مع ربان السفينة للصعود في أحسن الظروف الأمنية على متن السفينة الواجب إرشادها.

يقوم المرشد البحري بمجرد صعوده على متن السفينة الواجب إرشادها بتبادل المعلومات مع ربان السفينة بصفة مستمرة وخلال فترة الإرشاد كلها حول إجراءات الملاحة والظروف المحلية للسفينة وخصوصياتها، وتزويده بالإرشادات والمساعدة المناسبة لضمان المناورات المطلوبة لسير السفينة ورسوها ومساحلتها وإرسائها مع أو بدون قاطرات في أحسن الظروف الأمنية.

المادّة 42 : تبدأ عملية الإرشاد ابتداء من حضور المرشد البحري أمام السفينة أو صعوده على متنها في نطاق حدود المحطة وتنتهي عند وصول السفينة إلى مكان الوصول أو الرسو أو الرصيف أو نطاق حدود المحطة.

يمكن المرشد البحري أن يمنح إرشادات عن بعد لربان السفينة بطلب من هذا الأخير لمساعدته على قيادة سفينته بهدف إبحار المرشد البحري في النقطة المعتادة. يمكن أيضا إمداد مساعدة لربان السفينة وفقا للشروط نفسها بعد نزول المرشد البحري في النقطة المعتادة.

عندما تمنع الظروف النوتية والجوية المرشد البحري من الإبحار أو النزول في النقطة المعتادة، يمكن المرشد البحري أن يقوم عن بعد بمساعدة يحدّد كيفياتها النظام الداخلي، بطلب من ربان السفينة بهدف إرشاد هذا الأخير قبل إبحاره الفعلي أو نزوله. يجب على المرشد البحري الذي يقدّم هذه المساعدة، أن يتوفر على وسائل تسمح له باتباع طريق السفينة ويكون على اتصال بهذا الأخير ومع قيادة الميناء. يجب إعلام هذه السلطة بوضوح قبل أية رخصة أو أمر بالحركة بالظروف التي تتمّ فيها حركة السفينة فيما يخص الإرشاد.

المادّة 43 : يتمّ تبادل كل هذه المعلومات بلغة يشترك في الاتفاق عليها ربان السفينة والمرشد البحري وذلك بتفضيل استعمال العبارات والرموز البحرية الموحدة كما هو منصوص عليها من المنظمة البحرية الدولية.

المادّة 44 : يجب على الربان أن يسلم إلى المرشد البحري التصريح بالدخول إلى الميناء مملوءا قانونا وفقا للتشريع المعمول به.

المادّة 45 : يجب على المرشد البحري بعد الانتهاء من خدمة الإرشاد البحري أن يسلم لربان السفينة الواجب إرشادها الوثائق الملائمة التي تثبت الخدمة المقدمة من محطة الإرشاد وذلك من أجل تسعيرها للمجهز.

المادّة 46 : يجب أن يسلّم الربان الذي تغادر سفينته الميناء إلى محطة الإرشاد طلبا يتضمن كل التعليمات الضرورية حتى يكون المرشد البحري حاضرا في الوقت المناسب عند إبحار السفينة. وإن تعذر ذلك يعدّ ربان السفينة كما لو أنه أراد اجتناب المرشد البحري.

المادّة 47 : يتلقى المرشدون البحريون على متن السفن التجارية غذاء الضباط وسكنهم.

المادّة 48 : يمكن كل عملية إرشاد أو تنقل أو حجز ليلي خارج أوقات العمل أن تمنح المرشد البحري الحق في الاستفادة من تعويض يحدده النظام الداخلي.

المادّة 49 : يستحق مرشد السفينة الخاضع إلى التجارب تعويضا يوميا إضافيا يحدّد في النظام الداخلي.

ويحدّد مبلغ هذا التعويض في النظام الداخلي.

المادّة 50 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 ، يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل و الضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 -11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 -137 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم و إلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 21 يوليو سنة 2001 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض المنتوجات الصيدلانية و كيفيات تطبيقها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية، وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المتمم،

يقـرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 59 - 1 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي و كيفيات تطبيقها.

تبين التسعيرات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، التي تدعى فيما يأتي " التسعيرات المرجعية " في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تتمّم و/أو تعدّل قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في هذا القرار كل سداسي و كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 3 : تعوض الأدوية القابلة للتعويض ذات التسمية الدولية المشتركة و الشكل والمقادير المعنية بالتسعيرات المرجعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

– التسعيرة المرجعية للتعليب عندما يكون سعر البيع العمومي أكبر أو يساوي التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب،

– سعر البيع العمومي المبين في القسيمة عندما تكون أسعار الأدوية أدنى من التسعيرة المرجعية المناسبة للتعليب.

المادة 4 : يعبّر عن التسعيرات المرجعية المبينة في ملحق هذا القرار بالقيم الوحدية المناسبة، حسب الدواء المعني، لقيمة الحبة والحبة المغلفة والحبة الفوارة والحبة ذات التحرير المطول والحبة المفتتة والقرص والقرص ذو التحرير المطول والقرص ميكرو حبيبات المقاومة للأمعاء وكيس المسحوق الفمي وكيس الحبيبات المحلول للشرب ومللتر شراب ومللتر محلول شرب ومللتر محلول شرب قطرات ومللتر معلق شرب والتحميلة وأنبولة الحقنة وغرام المرهم الجلدي وغرام الدهن الجلدي وغرام المرهم العيني ومللتر قطرات العين وجرعة من محلول الاستنشاق.

يتم الحصول على التسعيرة المرجعية للتعويض التي يجب أن تبين على القسيمة لتعليب خاص لدواء ذي تسمية دولية مشتركة وشكل ومقادير والذي كان محل تحديد تسعيرة مرجعية للوحدة، بمضاعفة هذه التسعيرة المرجعية للوحدة بعدد الوحدات الموجودة في تعليب المنتوج.

المادة 5 : يتعين على المستوردين و/أو منتجي الأدوية مطابقة القسيمات مع أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير سنة 1996 والمذكور أعلاه، لاسيما في مجال التسعيرات المرجعية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب أن تتضمن قسيمات الأدوية ذات اللون الأبيض المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وجوبا ما يأتي :

– شريط أخضر اللون بالنسبة للأدوية الواردة في قائمة الأدوية القابلة للتعويض المرفقة بالقرار المؤرخ في 23 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه،

– شريط أحمر اللون بالنسبة للأدوية غير الواردة في هذه القائمة والتي لا يمكن أن تكون محل تعويض.

ويجب أن يوضع الشريط الأخضر أو الأحمر، حسب الحالة، بشكل مائل وأن يشغل الثلث من مساحة القسيمة على الأقل.

المادة 6 : يعوض، بصفة انتقالية، وطبقا للتنظيم المعمول به، على أساس سعر البيع العمومي المبين في القسيمة، كل دواء قابل للتعويض ذي تسمية دولية مشتركة و شكل و مقادير لا توجد في ملحق هذا القرار.

المادة 7 : يسري مفعول هذا القرار عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه والمتعلق بمطابقة القسيمات.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005.

الطيب لوح

الملحق

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
01	**علم لأرجيات**			
01 A	**مضادات هستامنية**			
01 A 003	سيتيريزين دهيدروكلوريد	حبوب مغلفة	**10** مغ	**07.50**
01 A 033	لوراتدين	حبوب	**10** مغ	**16.02**
01 A 034	لوراتدين	شراب	**5** مغ /ملعقة قهوة	**02.93**
03	**مضادات للألم**			
03 A	**ساليسليه**			
03 A 001	حامض الأسيتيليساليسيليك	حبوب	**500** مغ	**03.34**
03 A 003	حامض الأسيتيليساليسيليك	مسحوق فمي	**500** مغ	**03.34**
03 A 025	أسيتيل ساليسيلاتاليزين	مسحوق فمي	**500** مغ	**03.34**
03 A 058	حامض الأسيتيليساليسيليك	حبوب فوارة	**500** مغ	**03.34**
03 B	**براستامول ومشتقاته**			
03 B 005	براسيتامول	حبوب	**500** مغ	**02.30**
03 B 007	براسيتامول	تحميلة	**100** إلى **170** مغ	**04.60**
03 B 010	براسيتامول	حبوب فوارة	**500** مغ	**02.30**
03 B 039	براسيتامول	مسحوق فمي أكياس	**500** مغ	**02.30**
03 B 040	براسيتامول	أقراص	**500** مغ	**02.30**
03 B 060	براسيتامول	حبيبات محلول للشرب أكياس	**500** مغ	**02.30**
03 D	**دكستروبروبوكسيفان**			
03 D 010	ديكستروبرو بوكسيفان/ براسيتامول	أقراص	**30** مغ/**400** مغ	**07.00**
03 D 059	دكستروبروبوكسيفان/ براسيتامول	حبوب	**32.5** مغ/**325** مغ	**07.00**
04	**المضادات للالتهاب**			
04 B	**المضادات للالتهاب غير ستيرويد**			
04 B 004	ديكلوفيناك	محلول حقنة	**75** مغ	**40.80**
04 B 005	ديكلوفيناك	حبوب	**25** مغ	**04.60**
04 B 006	ديكلوفيناك	حبوب	**50** مغ	**06.00**
04 B 007	ديكلوفيناك	حبوب تحريرمطول/ أقراص تحرير مطول	**100** مغ	**14.00**
04 B 008	ديكلوفيناك	تحميلة	**25** مغ	**05.68**
04 B 009	ديكلوفيناك	تحميلة	**100** مغ	**08.76**
04 B 010	إيبوبروفان	حبوب	**400** مغ	**07.85**
04 B 014	اندوميتاسين	تحميلة	**50** مغ	**09.85**
04 B 015	اندوميتاسين	تحميلة	**100** مغ	**12.41**
04 B 019	نابروكسان سوديك	حبوب	**275** مغ	**10.48**
04 B 020	نابروكسان سوديك	حبوب	**550** مغ	**21.70**
04 B 022	بيروكسيكام	أقراص	**20** مغ	**30.80**

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
04 B 023	بيروكسيكام	تحميلة	20 مغ	14.00
04 B 040	إيبوبروفان	حبوب	200 مغ	06.00
06	**علم القلب وعلم الأوعية**			
06 B	**المضادات**			
06 B 123	أملوديبين	اقراص	5 مغ	25.70
06 C	المضادات للذبحة			
06 C 024	إزوزوربيددينترات	حبوب	10 مغ	01.76
06 E	**المضادات لإرتفاع ضغط الدم**			
06 E 052	كابتوبريل	حبوب	25 مغ	04.96
06 E 053	كابتوبريل	حبوب	50 مغ	09.50
06 E 059	إينالابريل	حبوب	5 مغ	09.20
06 E 060	إينالابريل	حبوب	20 مغ	16.00
06 F	**المحصرات بيتا**			
06 F 067	اسيبوتولول	حبوب	200 مغ	10.49
06 F 069	أتينولول	حبوب	100 مغ	13.00
06 H	**مدرات البول**			
06 H 090	فوروسيميد	حبوب	40 مغ	04.00
06 H 094	هيدروكلوروتيازيد/ اميلوريد	حبوب	50 مغ/ 5 مغ	06.50
06 M	**قصور الشحميات**			
06 M 136	سيمفاستاتين	حبوب	20 مغ	46.93
07	**علم الجلد**			
07 B	**مضادات العدّ، مضادات الحصاء ومضادات المثّية**			
07 B 013	بيروكسيد البنزول	دهن	%5	03.75
07 B 014	بيروكسيد البنزول	دهن	%10	04.07
07 D	**مضادات الفطريات المحلية**			
07 D 108	سيرتاكونازول	مرهم	%2	07.28
07 H	**القشرات الجلدية**			
07 H 041	بيتامتازون /حامض ساليسيليك	مرهم جلدي	% 30/%0.05	07.93
09	علم الغدد الصماء و الهرمونات			
09 D	مضادات بروكلاتين			
09 D 006	بروموكريبتين	حبوب	2.5 مغ	22.83
09 H	**قشرئيات سكري**			
09 H 021	ديكساميتازون	محلول حقنة	4 مغ	19.80
09 H 023	ديكساميتازون	حبوب	0.5 مغ	05.30
09 H 028	هيدروكورتيزون	حبوب	10 مغ	05.60
09 H 029	متيلبريد نيزولون	مسحوق محلول حقنة	20 مغ	121.00
09 H 030	متيلبريد نيزولون	مسحوق محلول حقنة	40 مغ	129.00

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
09 L	**محفز خروج البويضات**			
09 L058	كلوميفان سيترات	حبوب	**50** مغ	**09.28**
10	علم الجهاز الهضمي			
10 A	مضادات القرحة ومضادات **H2**			
10 A 001	اميبرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	**20** مغ	**14.00**
10 A 003	رانيتدين	حبوب	**150** مغ	**05.16**
10 A 102	رانيتدين	حبوب	**300** مغ	**11.43**
10 A 104	اميبرازول	حبوب	**20** مغ	**14.00**
10 A 113	اميبرازول	أقراص	**10** مغ	**14.00**
10 C	**المطهرات ومضادات الخمج المعوي**			
10 C 016	نيفرو كسازيد	أقراص	**100** مغ	**04.60**
10 C 017	نيفرو كسازيد	أقراص	**200** مغ	**06.17**
10 E	**مضادات التشنجية العضلية**			
10 E 035	ميبفرين	أقراص	**100** إلى **200** مغ	**07.24**
10 F	**الأدوية القاطرة الهضمية**			
10 F 043	ميتوكلوبراميد	حبوب	**10**مغ	**03.30**
10 F 047	دومبير يدون	معلق للشرب	**1** مغ/مل	**01.12**
10 F 051	تريميبتين	حبوب	**100** مغ	**09.10**
10 H	**مضادات الإسهال**			
10 H 056	لوبيراميد	أقراص	**2** مغ	**06.41**
10 L	الملينات			
10 L 062	لاكتيلوز	محلول للشرب	**133** غ/**200** مل	**0.86**
10 L 097	لاكتيلوز	محلول للشرب أكياس	**10** غ/**15** مل	**0.86**
13	**علم الخمج**			
13 B	**سيفالوسبورين**			
13 B 011	سفالكسين	حبيبات معلق فمي	**125** مغ/**5** مل	**02.96**
13 B 012	سفازولين	مسحوق محلول حقنة في العرق	**1** غ	**181.00**
13 B 013	سفازولين	مسحوق محلول حقنة في العضلة	**1** غ	**181.00**
13 B 156	سفالكسين	مسحوق محلول للشرب	**250** مغ/**5** مل	**03.11**
13 B 184	سيفازولين	مسحوق محلول حقنة في العضلة/في العرق	**1** غ	**181.00**

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
13 C	**سيكلين**			
13 C 020	دوكسيسيكلين	حبوب /أقراص	**100** مغ	**18.60**
13 E	ماكروليد ومؤزرات			
13 E 029	إريترومايسين	حبوب	**500** مغ	**16.10**
13 F	**نترو 5 أميدزول**			
13 F 040	ميترونيدازول	معلق للشرب	**125** مغ/**5** مل	**01.15**
13 G	**بنيسيلينات**			
13 G 043	أموكسيسيلين	مسحوق محلول حقنة	**1** غ	**130.00**
13 G 045	أموكسيسيلين	أقراص	**500** مغ	**11.61**
13 G 046	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	**125** مغ/**5** مل	**01.82**
13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	**250** مغ/**5** مل	**02.20**
13 G 050	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	حبوب	**500** مغ/ **125** مغ	**41.50**
13 G 051	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	مسحوق معلق للشرب	**250** مغ/ **62.5** مغ/**5** مل	**05.83**
13 G 054	أمبيسلين	مسحوق محلول حقنة	**1** غ	**101.50**
13 G 069	أوكساسيلين	مسحوق محلول حقنة	**1** غ	**111.24**
13 G 072	فينوكسيميتيل بنيسيلين	حبوب	**1** مليون و د	**21.00**
13 G 160	أوكساسيلين	أقراص	**500** مغ	**13.16**
13 G 221	أموكسيسيلين	حبوب	**1** غ	**28.00**
13 G 230	أموكسيسيلين تريهدرات	حبوب مفتتة	**1** غ	**26.85**
13 G 245	أموكسيسلين /حمض غلافولانيك	حبوب مغلفة	**500** مغ/**62.5** مغ	**41.58**
13 K	**كينولون**			
13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	**250** مغ	**55.30**
13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	**500** مغ	**100.30**
13 M	**سيلفميدات**			
13 M 090	كوتريموكسزول (سولفاميتوكسازول/ تريميتوبريم)	معلق للشرب	**200** مغ/ **40** مغ/ **5**مل	**01.45**
13 M 092	كوتريموكسزول (سولفاميتوكسازول /تريميتوبريم)	حبوب	**400** مغ/ **80** مغ	**05.76**
13 R	**مضادات الفطريات المجموعيات**			
13 R 113	كتوكونازول	حبوب	**200** مغ	**35.40**
13 R 155	فلوكونازول	أقراص	**50** مغ	**83.32**
14	**الاستقلاب الغذائي للداء السكري**			
14 A	**مضادات لداء السكر الفمي**			
14 A 002	قليبين كلميد	حبوب	**2.5** مغ	**01.84**
14 A 003	قليبين كلميد	حبوب	**5** مغ	**01.85**
14 A 004	قليكلا زيد	حبوب	**80** مغ	**04.98**

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
14 G	**العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي**			
14 G 141	كلسيوم كربونات	حبوب	**500** مغ	**07.75**
14 H	**فيتامينات**			
14 H 097	مركب فيتامين	محلول للشرب/ قطرات للشرب		**01.17**
15	**علم الأعصاب**			
15 A	**مضادات الصرع ومضادات الاختلاج**			
15 A 004	كربامازبين	حبوب	**200** مغ	**08.70**
16	**طب الأمراض العقلية**			
16 A	**مضادات الاكتئاب**			
16 A 001	أميتريبتلين	حبوب	**25** مغ	**04.75**
16 A 078	فليوكسيتين	أقراص	**20** مغ	**13.03**
16 D	**نورولبتيك**			
16 D 066	سولبيريد	حبوب / أقراص	**50** مغ	**04.67**
16 D 067	سولبيريد	محلول للشرب	**25** مغ/ ملعقة قهوة	**0.59**
16 D 085	هالوبريدول	محلول للشرب قطرات	**2** مغ / مل	**06.02**
17	**طب العيون**			
17 B	**المضادات للحساسية المحلية**			
17 B 003	كروموقليكات الصوديوم	قطرات للعين	**%2**	**15.90**
17 C	مضادات الزرقية			
17 C 013	تيمولول	قطرات للعين	**%0.5**	**24.00**
17 D	**مضادات للخمج المحلية**			
17 D 016	كلورامفينكول	مرهم للعين	**1%** /**5** غ	**09.80**
17 D 020	جنتامسين	قطرات للعين	**3**مغ / مل	**11.00**
17 D 021	جنتامسين	مرهم للعين	**3** مغ /غ	**26.60**
17 D 022	نيوميسين	قطرات للعين	**%0.35**	**08.10**
17 D 024	نيوميسين/ديكساميتازون	قطرات للعين	**350000** و د/ **100** مغ/ **%**	**34.40**
17 F	**مضادات الحمات المحلية**			
17 F 042	أسيكلوفير	مرهم للعين	**%3**	**61.55**
20	**طب الرئة**			
20 A	**الموسعات القصبية و مضادات الربو**			
20 A 003	بيكلوميتازون	للاستنشاق	**250** ميكروغ /للجرعة	**01.98**

الملحق (تابع)

قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	السعر المرجعي للوحدة (دج)
21	**طب العظام**			
21 A	**ريفولسيف مسكنات الرئة الخارجية صمغ مصرّف**			
21 A 001	حمض نيفلوميك	مرهم	**%3**	**01.50**
21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	**%1**	**02.90**
25	**طب الجهاز البولي وطب الكلى**			
25 E	**مضادات الخمج البولي**			
25 E 011	حمض بيبميديك	حبوب / أقراص	**400** مغ	**23.10**
25 E 015	نيتروكسولين	حبوب	**100** مغ	**04.36**

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 05 -04 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر **75 - 58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم **75 - 59** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم **03 -11** المؤرخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد **56** ، **57** و**62** منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمن تعيين محافظ ونواب بنك الجزائر،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– و بناء على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ **10** رمضان عام **1426** الموافق **13** أكتوبر سنة **2005**،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعريف ووضع نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل. و بالإضافة إلى هذا، فإنه يحدّد مسؤوليات المتعامل و المشاركين في هذا النظام وكذا قواعد اشتغاله.

أ – تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية :

المادة 2 : يُعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (**Algeria Real Time Settlement**) "أرتس **ARTS**" نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام.

المادة 3 : تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام "أرتس **ARTS**" على أساس إجمالي (دون الخضوع للمقاصة) وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين و يخضع فتح حسابات التسوية لاتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين.

ب) مسؤولية المتعامل و المشاركين في النظام:

المادة 4 : إن البنية الأساسية لنظام "أرتس **ARTS**" ملكا لبنك الجزائر. ويوفرّ هذا الأخير، بصفته متعاملا في هذا النظام، للمشاركين، الخدمات الآتية :

- تبادل أوامر الدفع،
- تسيير حسابات التسوية،
- تسيير قائمة الانتظار،
- تسيير نظام التزويد بالسيولة،
- تبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام (تنفيذ الأوامر، بيان حسابات التسوية، تسيير السيولة).

يتم تقديم هذه الخدمات وفقا وفي حدود التوجيهات الواردة في هذا النظام.

المادة 5 : يتكفل بنك الجزائر، بصفته صاحب النظام و متعاملا فيه، بضمان الاشتغال الحسن لهذا الأخير ولا يضمن تحقيق عمليات الدفع. كما لا يُعتبر المدين الأخير بموجب الالتزامات المرتبطة بالدفع إلا في حالة قروض الليلة الواحدة التي تم منحها.

المادة 6 : لا يتحمل بنك الجزائر أية مسؤولية في الحالات الآتية :

- تنفيذ أوامر الدفع بعد مراقبتها من طرف النظام،
- عدم تنفيذ أوامر الدفع التي تم رفضها،
- عدم تقيّد المشاركين بالمواصفات الواردة في مرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**"،
- عجز أو عدم تحقيق التسديدات التي تعود قصرا لطرف ثالث.

المادة 7 : يجب على المشاركين التقيّد بقواعد اشتغال النظام المنصوص عليها في هذا النظام وفي مرشد استعمال نظام " أرتس **ARTS**".

المادة 8 : تُلقى مسؤولية تحرير و محتوى الرسالات والأضرار المحتملة، التي قد تترتب عنها، على عاتق المشاركين.

ج) – شروط الانخراط في نظام "أرتس ARTS":

المادة 9 : بالإضافة إلى بنك الجزائر الذي يشارك في النظام، يعد الانخراط في نظام " أرتس **ARTS**" حرا ومفتوحا للبنوك، للمؤسسات المالية، للخزينة العمومية و لبريد الجزائر. و ينتمي أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام.

المادة 10 : يستلزم الانخراط في نظام " أرتس **ARTS**" تقديم طلب الانخراط و موافقة من طرف بنك الجزائر. يتحصل كل مشارك، عند الانخراط، على الرموز السرية التي تمكنه من إجراء عمليات الدفع.

المادة 11 : يمكن للمنخرط في نظام " أرتس **ARTS**" أن يختار، عند تقديم طلب الانخراط، وضعية مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر. تخضع موافقة بنك الجزائر، عندما يختار المنخرط وضعية المشارك المباشر، إلى التحقيقات و الإجراءات المعمول بها والتي تبناها بنك الجزائر.

المادة 12 : يُعد المشارك المباشر مشاركا يحوز حساب تسوية في نظام " أرتس **ARTS**" وتربط أرضيته المسماة بأرضية "مشارك" بهذا الأخير.

المادة 13 : يعتبر المشارك غير المباشر مشاركا يحوز حساب تسوية في نظام " أرتس **ARTS**" غير أنه لا يمكنه الاتصال بهذا النظام إلا عن طريق أرضية "مشارك" خاصة بمشارك مباشر.

المادة 14 : يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعيا تهم. و في هذه الحالة، يوجه هؤلاء لبنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير. يجب على المشارك غير المباشر، الذي يرغب في تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، أن يخضع للتحقيقات و إجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك". يجب على المشارك المباشر، الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشرا، أن يقترح حلا يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط التقني.

المادة 15 : يُفوّض كل مشارك شخصا واحدا أوعدة أشخاص، بصفتهم المخاطبين الوحيدين في نظام " أرتس **ARTS**" مع بنك الجزائر، متعامل للنظام.

المادة 16 : يجب على المشاركين في نظام " أرتس **ARTS**" أن يتقيّدوا بشروط الأمن التي يحدّدها بنك الجزائر.

د) حسابات التسوية :

المادة 17 : يجب على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقّع على اتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر و أن يتقيّد بأحكامها.

يتم فتح حساب التسوية فور التوقيع على هذه الاتفاقية و يسجل هذا الحساب مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني و على نفقته.

المادة 18 : لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا. يجب سداد السيولة التي منحها بنك الجزائر قبل نهاية يوم التسوية.

هـ) العمليات المقبولة :

المادة 19 : لا يمكن إصدار أوامر الدفع إلا من طرف المشاركين. وتقوّم هذه الأوامر، التي تُصدر على مستوى نظام " أرتس **ARTS**" بالدنانير.

المادة 20 : يقبل نظام "أرتس **ARTS**" حصرا معالجة عمليات الدفع المتضمنة لتاريخ قيمة اليوم و التي يجب إدخالها في النظام في نفس التاريخ.

فتحسبا لعملية تحويل نحو الخارج، التي توافق تاريخ قيمتها تاريخ قيمة يوم الجمعة و/ أو يوم السبت، يتم حتما تحويل مقابل القيمة بالدينار داخل نظام "أرتس **ARTS**" يوم العمل الأخير من الأسبوع المعني.

تتم معالجة، داخل نظام "أرتس **ARTS**" عمليات تحويل القيمة المقابلة بالدينار لعمليات الترحيل التي يوافق تاريخ قيمتها يوم الجمعة، حسب قيمة يوم العمل الأول للأسبوع الموالي.

المادة 21 : يجب معالجة أوامر الدفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل أو يفوق المليون دينار و هذا، على مستوى نظام "أرتس **ARTS**". ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد الأدنى والتي تصدر عن المشاركين.

المادة 22 : لا يقبل نظام "أرتس **ARTS**" إلاّ العمليات المصرفية البينية التالية:

- العمليات المصرفية البينية للحساب الخاص،
- العمليات المصرفية البينية لحساب الزبائن،
- العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر،
- عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية،
- صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض أو التسديدات بالتجزئة،
- صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم السندات،
- كل عملية أخرى رخّص بها بنك الجزائر.

المادة 23 : يجب أن يتأكد المشاركون من توفر الأموال الكافية قصد تصفية عملياتهم.

و) – إرسال أوامر الدفع :

المادة 24 : يتم إرسال أوامر الدفع لنظام "أرتس **ARTS**" حسب طبيعتها و الوقت المحدّد لافتتاح أو ختام يوم التبادل.

المادة 25 : إن أوامر الدفع، التي أصدرها المشاركون و المصادق عليها و المقبولة من طرف نظام "أرتس **ARTS**" غير قابلة للإلغاء.

المادة 26 : بشرط توفر الأموال، يتم تسوية أوامر الدفع نهائيا بمجرد ما يتم قيد الجانب الدائن لحساب تسوية الآمر و في الوقت ذاته تُقيّد القروض المطابقة في حساب تسوية المشارك المستفيد. و يوجه النظام، بشكل مواز، للمشاركين الآمرين و المستفيدين تبليغا يتضمن تنفيذ الأوامر المصدَرة.

في حالة الأوامر المتعددة (تسوية الأنظمة الصافية)، لا تصبح التسوية نهائية إلاّ بعد القيام بقيد الجانب المدين و الجانب الدائن للحسابات.

المادة 27 : يجب على المشاركين، بمجرد إرسال أوامر الدفع، متابعة تنفيذ هذه الأخيرة، لا سيّما عند إعادة استئناف الدفع بعد توقف محتمل للنظام.

يجب تسوية كل أوامر الدفع قبل ختام يوم التبادل. في حالة انعدام المؤن الكافية في حسابات التسوية، يتم رفض أوامر الدفع غير المسدّدة عند إقفال يوم التبادل.

المادة 28 : يمكن لأمر بالدفع أن يكون محل رفض من طرف النظام لأسباب فنية. يعود هذا الرفض لعدم تقيّد المشارك الآمر بالقواعد المتعلقة بإرسال أوامر الدفع.

ز)- توفر الأموال :

المادة 29 : قصد ضمان تواصل المدفوعات، يرخص بنك الجزائر للمشاركين باللجوء إلى القروض لليوم ذاته في شكل عمليات إعادة شراء.

يجب أن يُرفق إجباريا كل قرض لليوم ذاته بضمان يتمثل في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حدّدها بنك الجزائر. و يجب أن تغطي السندات العامة المقبولة على الأقل **110%** من القرض لليوم ذاته.

المادة 30 : يجب على الراغبين في استعمال القروض لليوم ذاته أن يوقعوا مع بنك الجزائر على اتفاقية إعادة شراء.

المادة 31 : يُمنح القرض لليوم ذاته مجانا. و يجب سداده قبل إقفال يوم التبادل. في حالة عدم سداد القرض عند إقفال يوم التبادل يقوم بنك الجزائر تلقائيا بخصم الحساب.

المادة 32 : عند استحالة سداد القرض لليوم ذاته من طرف المشارك، يحوله بنك الجزائر تلقائيا إلى عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة. تحدّد اتفاقية إعادة شراء الشروط التي يتم بموجبها بيع السندات العمومية، التي تم تقديمها كضمان للقروض لليوم ذاته، و هذا، في حالة عدم سداد هذه الأخيرة.

يساوي سعر الفائدة المطبق على عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة سعر الفائدة المطبق على عمليات إعادة شراء لليلة الواحدة لبنك الجزائر و يُضاف إليها نقطتين مئويتين.

ح)- كيفيات معالجة أوامر الدفع :

المادة 33 : يتم إعداد و إرسال أوامر الدفع إلى النظام وفقا لنماذج الرسالات التي يقبلها نظام"أرتس **ARTS**". ولهذا الغرض، يجب على المشاركين أن يحترموا التعليمات الواردة في (مرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**").

المادة 34 : يجب، حتما، أن تحمل أوامر الدفع رمز الأولية. و تستفيد بصفة آلية أوامر الدفع، التي تستدعي حجزا مسبقا، من رمز لأولية أعلى.

المادة 35 : تُطابق رموز الأولوية المقبولة من طرف نظام "أرتس **ARTS**" المستويات التالية :

- الخصوم التي تُسقط من حسابات المشاركين لصالح بنك الجزائر (أولوية رقم **1**)،

- أوامر الدفع لصالح بنك الجزائر مصحوبة بحجز (أولوية رقم **1**)،

- صافي أرصدة المقاصة لنظام الدفع للجمهور العريض (أولوية رقم **2**)،

- صافي أرصدة نظام التسوية ـ تسليم السندات (أولوية رقم **2**)،

- أوامر الدفع المستعجلة لصالح المشاركين الآخرين (أولوية رقم **3**)،

- أوامر الدفع الأخرى (أولوية رقم **4**).

المادة 36 : إن أوامر الدفع، التي يرسلها المشاركون إلى نظام "أرتس **ARTS**"، تخضع لمراقبة قصد التصديق من طرف النظام. في حالة ما يبرز الأمر بالدفع مخالفة، فإنه يُرفض تلقائيا ببعث رسالة للمشارك على الفور.

في حالة المصادقة على الأمر بالدفع، يشرع النظام في تسويته أو ترتيبه في قائمة الانتظار في حالة عدم كفاية المؤن في حساب التسوية.

المادة 37 : تُعالج أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار حسب التسلسل التاريخي و وفقا لمبدأ فيفو **(FIFO)** (الوارد أولا- يخرج أولا).

تعالج أوامر الدفع، التي تحتوي على رمز أولوية مرتفعة، أو تُدرج في قائمة الانتظار قبل الأوامر المدرجة في قائمة الانتظار و المتميّزة بمستوى أولوية أدنى.

المادة 38 : يشرع نظام "أرتس **ARTS**" في تسوية أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار كلما توفرت الأموال عند تقديم الأوامر. غير أنه يمكن المشارك أن يغيّر مستوى الأولوية الممنوح لأمر دفع مدرج في قائمة الانتظار إذا ما اعتبر أنه يجب أن يُنفذ من باب الأولوية أو قصد إزالة عقبات لوضعية ما.

ط)- إلغاء أوامر الدفع :

المادة 39 : يمكن لأوامر الدفع المرسلة لنظام "أرتس **ARTS**" و التي أدرجت في قائمة الانتظار أن تلغى من طرف المشارك الآمر. في حالة عدم تسوية أو عدم إلغاء من طرف المشارك للأوامر المُرسلة، يقوم النظام ذاته بإلغاء الأوامر غير المنفذة عند إقفال يوم التبادل.

المادة 40 : لا يمكن استرداد الأموال المحوّلة عقب أمر بدفع خاطئ، تم إصداره خطأ أو يمثل استخداما مزدوجا، إلاّ من خلال إصدار أمر بالدفع جديد لإعادة الأموال من طرف المستفيد من هذه الأخيرة.

ي)- تسيير يوم التبادل :

المادة 41 : يعود، قصرا، تسيير يوم التبادل لمصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر.

المادة 42 : تُخصص الفترات المشكِّلة ليوم التبادل لمختلف أنواع العمليات المحدّدة بالنسبة لكل فترة معيّنة. يُحاط المشاركون علما بهذه الفترات عن طريق "رسائل النظام".

المادة 43 : تحدد مصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر مخطط يوم التبادل. يمكن تعديل هذا المخطط بناء على طلبات المشاركين و يحاط هؤلاء علما وبإشعار مسبق مدته كافية، بالتغييرات المحتملة حتى يتسنى لهم التكيّف معها.

المادة 44 : أوقات فتح و إقفال النظام "أرتسARTS" هي أوقات عمل بنك الجزائر من يوم الأحد إلى يوم الخميس.

المادة 45 : يلغي تلقائيا نظام "أرتس ARTS" في نهاية يوم التبادل، العمليات المدرجة في قائمة الانتظار و يقوم بإبلاغ البيانات في نهاية اليوم.

يصدر النظام بصفة آلية بيانات الحساب بالنسبة لكل حساب تسوية و يوزعها إلكترونيا على المشاركين المعنيين.

ك)- حلول متعلقة بتوقف العمليات :

المادة 46 : يمكن لمصالح مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر، إذا اعتبرت ذلك ضروريا، أن تشرع في إجراء يتضمن إعادة التحريك الجماعي للعمليات المدرجة ضمن قائمة الانتظار في حالة ما أشار النظام إلى عدد من العمليات المعلقة تجاوزت الوقت المطلوب لتصفيتها أو إلى مستوى معين لمبالغ مسجلة في قائمة الانتظار يسمح بتنفيذ العمليات في آن واحد.

يلجأ النظام، في هذه الحالات، إلى إجراءات تحقيق الحل الأفضل لضمان انسياب قوائم الانتظار و هذا، بالتقيّد في نفس الوقت بقاعدة "الوارد أولا يخرج أولا- FIFO".

يمكن كذلك لبنك الجزائر أن ينشط، بعد موافقة المشاركين، عملية "by-pas FIFO" الرامية إلى قيد أوامر الدفع دون مراعاة توقيت أخذها بعين الاعتبار في النظام.

المادة 47 : يتم وضع أوامر الدفع، التي يرسلها المشاركون خلال مرحلة إيجاد حلول لعمليات إعادة التحريك، في الانتظار. و يتم معالجتها بمجرد انتهاء مرحلة تحقيق المستوى الأفضل وفقا لرموز الأولوية وقاعدة "الوارد أولا يخرج أولا-FIFO" المخصصة لهم.

ل)- إبطال، توقيف و استبعاد :

المادة 48 : يتم الانخراط في نظام "أرتس ARTS" لمدة غير محدّدة. يمكن أن تحدث نهاية انخراط المشارك:

- بطلب من المشارك يُرسل لبنك الجزائر **15** يوما قبل التاريخ الفعلي للإبطال،

- بعد الموافقة المتبادلة للإبطال بين مشارك وبنك الجزائر. يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه.

يجب أن يتأكد المشارك المعني بالإبطال من تصفية عملياته عند ختام اليوم الذي يسبق تاريخ إبطال مشاركته في النظام. كما يجب أن يتأكد من أن الرصيد في حسابه للتسوية سيكون عديما أو إيجابيا عقب خصم كل عملياته الجارية بما في ذلك المصاريف التي هي من حق بنك الجزائر بصفته متعاملا للنظام.

المادة 49 : يتم إنهاء عقد انخراط مشارك في الحالتين الآتيتين :

- التوقف عن النشاط،

- و فتح إجراء إفلاس ضده أو تسوية قضائية دون الترخيص بمواصلة النشاط.

في حالة توقف إيرادي عن النشاط، يجب على المشارك المعني أن يشعر، في أقرب وقت ممكن، بنك الجزائر بصفته مسيّر النظام عن طريق رسالة مسجلة. وفي الحالتين، يجب على المشارك المعني أن يخبر على الفور مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر بإصدار رسالة إلكترونية حتى يتسنى لبنك الجزائر إعلام المشاركين الآخرين و تحيين مراجع الأنظمة. غير أنه، تبقى التسديدات، المنفذة إلى غاية نهاية يوم التوقف عن النشاط، غير قابلة للإلغاء. لا يترتب عن نهاية انخراط المشارك سداد الأعباء بموجب الرسوم السنوية التي تُدفع للنظام.

المادة 50 : يترتب عن نهاية انخراط المشارك:

– إقفال حسابه للتسوية بعد إجراء قيد في الجانب الدائن لكل العمليات المرتبطة بإلغاء الانخراط (أعباء المشاركة، الأعباء غير المسدّدة حسب وحدة التسديد المنجز)،

– نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لتنفيذ أوامر الدفع في نظام"أرتس **ARTS**"،

– التوقف عن استلام التسديدات التي تُجرى لصالحه.

المادة 51 : يمكن توقيف مشارك عن التعامل في نظام "أرتس **ARTS**" في حالة عدم التقيّد بهذا النظام، "بمرشد استعمال نظام "أرتس **ARTS**" أو باتفاقيات متعلقة بحسابات التسوية و باتفاقية إعادة الشراء.

المادة 52 : لا يمكن للمشارك إصدار و استقبال أوامر الدفع خلال فترة التوقيف. بينما يمكنه أن يتحصل على معلومات عامة يرسلها بنك الجزائر للمشاركين في النظام.

المادة 53 : يجب على المشارك أن يستعمل كل الوسائل التي من شأنها إلغاء إجراء التوقيف المتخذ ضده. في حالة عدم قدرته على التقيّد بالتزاماته إزاء بنك الجزائر و المشاركين الآخرين في النظام، سيتم استبعاده بصفة نهائية عن نظام "أرتس **ARTS**" بقرار صادر عن بنك الجزائر.

المادة 54 : يطلع كل المشاركين في نظام "أرتس **ARTS**" بكل انسحاب، توقيف أو استبعاد أي مشارك.

هـ) – المساهمة في المصاريف :

المادة 55 : يجب على المشاركين في نظام "أرتس **ARTS**" أن يسددوا المصاريف الناجمة عن معالجة أوامر الدفع.

المادة 56 : يتم فوترة المصاريف الواردة في المادة أعلاه باسم المشاركين عقب كل ثلاثي. و توزع المصاريف في شكل حصة ثابتة (اشتراك) وحصة متغيرة تناسبيا بعدد الأوامر التي عالجها نظام "أرتس **ARTS**" خلال الفصل الفارط. يمكن كذلك توزيع المصاريف المتغيّرة حسب ساعة تقديم أوامر الدفع في النظام. كما تُفوتَر باسم المرسَل إليه المصاريف المترتبة عن تحويل أية رسالة يصدرها النظام الرئيسي.

يمثل جزء من مصاريف الاستغلال الثابتة لنظام "أرتس **ARTS**" رسما سنويا يدفعه المشاركون.

المادة 57 : يقوم بنك الجزائر بتحصيل من المشاركين مساهمة في مصاريف الاستثمار، التي وضعت تحت تصرف المساهمين في نظام "أرتس **ARTS**".

ص)– السريّة وتنفيذ الأوامر :

المادة 58 : يلتزم المشاركون في نظام "أرتس**ARTS**" بالسر المهني.

تُعد كل معلومة صادرة في أي شكل كان عن نظام "أرتس **ARTS**" سريّة و لا يمكن إفشاؤها لطرف ثالث. يُستثنى من الأطراف الثلاثة السلطات القضائية القائمة في حدود اختصاصاتها و مفتشو بنك الجزائر المكلفون بمراقبة نظام "أرتس **ARTS**".

المادة 59 : يتأكد بنك الجزائر و المشاركون من معرفة و تقيّد موظفيهم بهذه الالتزامات. في حالة عدم التقيّد بالتزام السريّة من طرف عضو من أعوانها، فإن المسؤولية تلقى على عاتق المشارك المعني أو بنك الجزائر.

ع)– إجراءات النجدة (Back-up) :

المادة 60 : يجب على المشاركين أن يستعملوا كل حل من شأنه أن يضمن السير الحسن للعمليات. كما يجب عليهم، على وجه الخصوص، وضع أنظمة النجدة (back-up) من أجل ضمان استمرارية العمليات.

غ) – الحق في الإعلام :

المادة 61 : يُعد المشاركون مسؤولين عن ترتيب وحفظ المعلومات الصادرة عن نظام "أرتس **ARTS**".

لا يمكنهم الطلب من بنك الجزائر بتزويدهم، من جديد، بمعلومة إلاّ في حالة حدوث خلل في شبكة الإرسال.

يمكن للمشاركين أن يطلبوا من بنك الجزائر أن يرسل لهم من جديد المعلومات حول بيانات حسابات التسوية الخاصة بهم، و تخضع هذه الخدمة لفوترة خاصة.

ف) – قواعد متعلقة بالأدلة :

المادة 62 : تمثل، في إطار نظام "أرتس **ARTS**" مجموعة البطاقات الإلكترونية المتضمنة للتسجيلات، التي يحفظها النظام، أدلة في حالة نزاع بين المشاركين و زبائنهم، أو بين المشاركين و بنك الجزائر.

إن قوة أدلة التسجيلات هي نفس القوة التي تُعطى للنسخة الأصلية و هذا، بمعنى وثيقة مكتوبة يتم التوقيع عليها باليد.

المادة 63 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر في **10** رمضان عام **1426** الموافق **13** أكتوبر سنة **2005**.

محمّد لكصاسي

مقرّر رقم 05 – 01 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "منى بنك".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيما المادة **95** منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المقرّر رقم **02 – 07** المؤرخ في **22** شوال عام **1423** الموافق **26** ديسمبر سنة **2002** والمتضمّن اعتماد بنك "منى بنك"،

– وبناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ **4** ديسمبر سنة **2005** البنك "منى بنك " إلى مجلس النقد والقرض قصد سحب الاعتماد،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ **28** ديسمبر سنة **2005**،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يقرّر مجلس النقد والقرض، تطبيقا لأحكام المادة **95**، الفقرة أ، من الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** المتعلّق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم **02 – 07** الذي منح إلى البنك "منى بنك" بتاريخ **26** ديسمير سنة **2002**.

المادّة 2 : يدخل هذا المقرر حيّز التنفيذ في نهاية آخر يوم عمل، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، من شهر ديسمبر سنة **2005**.

حرّر في **26** ذي القعدة عام **1426** الموافق **28** ديسمبر سنة **2005** .

محمّد لكصاسي

مقرّر رقم 05 – 02 مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن سحب اعتماد بنك "أركوبنك".

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، لاسيما المادة **95** منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في **10** ربيع الأول عام **1422** الموافق **2** يونيو سنة **2001** والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المقرّر رقم **03 – 01** المؤرخ في **22** صفر عام **1424** الموافق **24** أبريل سنة **2003** والمتضمّن اعتماد بنك "أركو بنك"،

– وبناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ **13** ديسمبر سنة **2005** البنك "أركو بنك" إلى مجلس النقد والقرض قصد سحب الاعتماد،

– وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ **28** ديسمبر سنة **2005**،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يقرّر مجلس النقد والقرض، تطبيقا لأحكام المادة **95**، الفقرة أ، من الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **27** جمادى الثانية عام **1424** الموافق **26** غشت سنة **2003** والمتعلّق بالنقد والقرض، سحب الاعتماد رقم **03 – 01** الذي منح إلى البنك "أركو بنك" بتاريخ **24** أبريل سنة **2003**.

المادّة 2 : يدخل هذا المقرر حيّز التنفيذ في نهاية آخر يوم عمل، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، من شهر ديسمبر سنة **2005**.

حرّر في **26** ذي القعدة عام **1426** الموافق **28** ديسمبر سنة **2005** .

محمّد لكصاسي

الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2005

	المبالغ (دج)
الأصول :	
– الذّهب	**1.130.356.277,08**
– أموال بالعملة الصّعبة	**449.115.737.662,16**
– حقوق السّحب الخاصّة	**2.646.145.666,69**
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	**1.706.445.470,38**
– المساهمات وتوظيف الأموال	**3.056.840.239.835,11**
– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	**151.436.438.672,50**
– الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم **62 - 156** المؤرّخ في**1962/12/31**)	**0,00**
– الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة **172** من قانون الماليّة لسنة **1993**)	**117.177.175.063,12**
– الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة **46** من الأمر رقم **03 – 11** المؤرّخ في **26 / 8 /2003**)	**0,00**
– حسابات الصّكوك البريديّة	**4.660.213.747,34**
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	**0,00**
* الخاصّة	**0,00**
– الأمانات :	
* العموميّة	**0,00**
* الخاصّة	**0,00**
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	**0,00**
– حسابات للتّحصيل	**15.350.870.296,02**
– أصول ثابتة صافية	**7.331.500.947,25**
– بنود أخرى للأصول	**147.619.421.561,63**
المجموع	**3.955.014.545.199,28**
الخصوم :	
– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	**899.427.752.971,52**
– الالتزامات الخارجيّة	**180.769.585.788,23**
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	**530.200.640,83**
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	**13.835.752.091,52**
– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	**1.458.464.404.636,64**
– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	**227.346.242.396,75**
– استعادة السيولة	**450.000.000.000,00**
– الرّأسمال	**40.000.000,00**
– الاحتياطات	**49.367.481.153,26**
– مؤونات	**0,00**
– بنود أخرى للخصوم	**675.233.125.520,53**
المجموع	**3.955.014.545.199,28**

المطبعة الرّسمية، حي البساتين ، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر– محطة

الملحق الثاني

التعاون الدولي المصدر : http://www.mf-ctrf.gov.dz/arcooperartion.html

:تم إمضاء معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي منها

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
01	سنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	04/12/2007
02	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	27/04/2010
03	الإمارات العربية المتحدة	وحدة مكافحة تبييض الأموال و الحالات المشبوهة	19/05/2010
04	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	2010في
05	المملكة الهاشمية للأردن	وحدة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	05/05/2011
06	تونس	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	28/11/2011
07	البحرين	وحدة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	29/11/2011
08	السودان	وحدة التحقيق المالي السودانية	29/11/2011
09	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	29/11/2011
10	المغرب	وحدة معالجة الاستعلام المالي	30/11/2011
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	26/05/2011
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحة الدورات المالية الغير شرعية	28/03/2012
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الأموال المصرية	29/04/2012
14	سلطنة عمان	وحدة الاستعلام المالي سلطنة عمان	30/04/2012
15	لبنان	لجنة التحريات الخاصة	12/09/2012
16	العربية السعودية	وحدة التحريات المالية للعربية السعودية	04/07/2013
17	بوركينافاسو	خلية معالجة المعلومات المالية	05/07/2013
18	اليابان	مركز المخابرات الياباني	05/02/2014
19	التشاد	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	12/03/2015
20	الفيدرالية الروسية	المصلحة الفدرالية للرقابة المالية	25/06/2015

المصادر والمراجع المعتمدة

أ- المصادر والمراجع باللغة العربية.

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**

أولا: معاجم اللغة و الفقه والأعلام

1. **ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري** ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، بدون سنة طبع.
2. **إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار**، المعجم الوسيط تحقيق : مجمع اللغة العربية دار النشر : دار الدعوة للطبع والنشر ، الإسكندرية ، مصر.
3. **الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** ، مختار الصحاح ،تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ، 1415 – 1995م.
4. **الزبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي** ،تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية ، بدون سنة طبع.
5. **الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ)** ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط15 ، سنة 2002 م
6. **الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي** ، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ،ط8 ،سنة 2005 م.
7. **قلعه جي : محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي** ، معجم لغة الفقهاء ، عربي انجليزي ، مع كشاف انجليزي- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، سنة 1988م.

8. **محمود عبد الرحمان عبد المنعم** ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، القاهرة ، مصر.

ثانيا: التفاسير.

1. **ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي** ، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط3 ، سنة 1420هـ - 1999 م.
2. **الآلوسي : شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي**، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تحقيق : على عبد البارى عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 1415 هـ.
3. **أبو حيان الأندلسي : محمد بن يوسف الشهير أبي حيان الأندلسي** ، تفسير البحر المحيط (نسخة محققة) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة سنة 1420 هـ.
4. **أبو زهرة : محمد أبو زهرة** ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ،دون سنة الطبع.
5. **إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي الحنفي الخلوتي** ، تفسير روح البيان ، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان ، بدون سنة طبع.
6. **البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي** ، معالم التنزيل ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط4 ،سنة 1417 هـ - 1997 م.
7. **البيضاوي : ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي** ، تفسير البيضاود ، دار الفكر – بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.
8. **الرازي : الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي** ، تفسير ابن أبى حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب المكتبة العصرية – صيدا عدد الأجزاء / 10.

9. **رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)** ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م.

10. **الزحيلي : وهبة بن مصطفى الزحيلي** ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، ط3 ، 1418 هـ.

11. **السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق : مركز هجر للبحوث ، دار هجر ، مصر، سنة 1424هـ - 2003م.

12. **السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي** ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، سنة 2000 م.

13. الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ- سنة 2000 م .

14. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، تحقيق سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ - 2003 م .

15. المراغي : أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده مصر ، بدون سنة طبع.

ثالثا: كتب السنة والحديث.

1. **ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)** ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق ، محمد عوامة ، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ، الهند.
2. **ابن البطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي**، شرح صحيح البخارى . لابن بطال ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط2 ، سنة 1423هـ - 2003م .
3. **ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي** ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993 م.
4. **ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني** ، المسند ، مؤسسة قرطبة – القاهرة ، بدون سنة الطبع الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
5. **ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري** ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه.المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 – 1970م .
6. **ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي** ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، سنة 1408هـ.
7. **ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)** ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، مؤسسة القرطبة.
8. **ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني** ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون سنة طبع.

9. **ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري** ، البدر المنير في تخريج الأحاديث ولأثار الواقعة في الشرح الكبير، ،المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،الطبعة : الأولى ، 1425هـ–2004م.

10. **ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية** ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط27 سنة 1415هـ - 1994م.

11. **أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني** ، سنن أبي داود ، " باب في ثمن الخمر والميتة " ، دار الكتاب العربي .، بيروت ، بدون سنة طبع.

12. **أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (288 هـ)** ، معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ، ، المطبعة العلمية – حلب ،ط1 ،سنة 1351 هـ - 1932 م.

13. **أبو الطيّب محمّد شمس الحق العظيم آبادي** ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،ط 2 ، سنة الطبع : 1388هـ، 1968م.

14. **أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي** ، مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث - دمشق ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ، 1404 - 1984م .

15. **إسحاق بن راهويه : إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي** ، مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1991 م

16. **الألباني : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني** ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، ، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ،سنة الطبع : 1412 هـ / 1992 م

17. **الألباني : محمد ناصر الدين الألباني** ، صحيح الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط5.

18. **الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي** ، المنتقى شرح الموطأ مالك ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط1، سنة 1333هـ.

19. **البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة** ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1407 – 1987 م .

20. **البرهان فوري : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري** ، (**المتوفى : 975هـ**) ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ،تحقيق ، بكري حياني – صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط5 سنة ،1401هـ/1981م.

21. **البزّار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى سنة 292 هـ** ، البحر الزخّار المعروف بمسند البزار ، تحقيق ، محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط1 ، سنة 1988م

22. **البغوي : الحسين بن مسعود البغوي** ، شرح السنة ، للإمام البغوى ،تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش . ،المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت ط2، 1403هـ – 1983م .

23. **البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي** ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، سنة 1994 م.

24. **الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى** ، السنن تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون سنة الطبع الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

25. **الحاكم : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)** ، المستدرك على الصحيحين ، ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، سنة 1411 – 1990م.

26. **الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي** ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، سنة 1407 هـ .

27. **الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (المتوفى : 1182هـ)** ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من شرح أدلة الأحكام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م .

28. **الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني** ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ،سنة 1415 هـ.

29. **العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،** فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.

30. **عبد الرزّاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني** ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1403 هـ .

31. **القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي،** مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المكتبة العتيقة ، ودار التراث ، بدون سنة طبع.

32. **مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري** ، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت و دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان.

33. **مالك : مالك بن انس أبو عبد الله الأصبحي** ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.

34. **المناوي : زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : 1031هـ)** ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة 1415 هـ - 1994 م.

35. **النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي** ، المجتبى من السنن ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا ، ط2 ، 1406 – 1986م ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني.

36. **النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي** ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1392 هـ.

رابعا: مصادر ومراجع الفقه الإسلامي.

- الفقه المالكي

1. **ابن جزي : محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن جزي الكلبي الغرناطي** (721 هـ – 757هـ) القوانين الفقهية ، نشر محمد الأمين الكتبي ، بتونس، طبعة سنة 1344هـ – 1926.
2. **ابن خلف : علي بن خلف** ، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بالهامش حاشية العدوي ، للشيخ علي الصعيدي العدوي ، تحقيق أحمد حمدي إمام أشرف على طبعه السيد علي الهاشمي ، الناشر مكتبة الخانجي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ط1 ، 1409 هـ – 1989 م
3. **ابن رشد الجد : محمد بن أحمد بن رشد** ، فتاوى بن رشد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 1987م.
4. **ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي** ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،تحقيق د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ،ط2 ، سنة 1988 م.
5. **ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد** بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تعليق وتحقيق محمد صبحي حسن ،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،ط1 ،سنة 1415هـ.

6. **ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)** ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط 3 ، سنة 1400هـ/1980م.

7. **ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون** ، برهان الدين اليعمري (المتوفى : 799هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القدس للنشر والتوزيع ، طبعة منقحة ، ط1، سنة 2009م .

8. **الحطاب الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)** ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ،طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

9. **الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ)** ، الشرح الكبير ، بدون طبعة.

10. **الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد** ، الدر دير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش حاشية الصاوي ، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

11. **الّدسوقي : محمد عرفة الدسوقي (المتوفى : 1230هـ)** ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب في أحكام السرقة ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر.

12. **الصاوي : أحمد الصاوي** ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ،تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ،لبنان بيروت ،سنة النشر : 1415هـ - 1995م.

13. **عليش : محمد عليش** ، شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل ، مكتبة النجاح ،طرابلس ، ليبيا ، بدون تارخ طبع.

14. **القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي** ، الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، لبنان، سنة 1994م .

15. **القروي : محمد العربى القروى** ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.

16. **مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)** ، المدونة الكبرى ، تحقيق ، زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع.

17. **النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ)** ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق ، رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة طبع.

– الفقه الحنبلي

18. **الأشقر : محمد سليمان الأشقر**، المجلى في الفقه الحنبلي، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، سنة 1998م.

19. **ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : 795هـ)** ، القواعد في الفقه الإسلامي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1، سنة 1391هـ/1971م.

20. **ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد** ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر – بيروت ،الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ.

21. **ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي** ،كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ، سنة 1424 هـ - 2003 م.

22. **ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجّار** ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، مع حاشية المنتهى ،لعثمان بن احمد بن سعيد النجدي ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1999م.

23. **البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي** ، شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى ،لشرح المنتهى ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط1، سنة 2000م.

24. **البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي** ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت، ط1، سنة 1997م.

25. **بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي** ، العدة شرح العمدة ، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط2 ، سنة 1426 هـ/ 2005م.

26. **الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : 960هـ)** ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة بيروت – لبنان.بدون سنة طبع.

27. **العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين** ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1428 هـ.

28. **المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ)** ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ،دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى 1419هـ.

- **الفقه الحنفي**.

29. **ابن عابدبن : محمد أمين الشهير بابن عابدين** ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الشيخ عي محمد عوض ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ، طبعة خاصة ، سنة 2003م .

30. **ابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي** ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط3 ، سنة 1426 هـ - 2005 م .

31. **ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)** ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون سنة طبع.

32. **ابن الهمام :كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام** ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع.

33. **حيدر : علي حيدر**، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، بدون تارخ الطبع ، عدد الأجزاء 4.

34. **الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي** ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، دون تاريخ طبع.

35. **السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي** ، المبسوط للسرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان الطبعة : الأولى، 1421هـ- 2000م.

36. **الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : 587هـ)** ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط2 ، سنة 1974 م.

- **الفقه الشافعي**.

37. **الأنصاري : زكريا الأنصاري** ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلميةن ط1 ، بيروت ، سنة 1422 هـ – 2000 م.

38. **الحجار : محمد الحجار** ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط4 ، سنة 1979م.

39. **الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله** ، الأم ،دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1393هـ.

40. **الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني** ، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق محمد تامر ، الشيخ شريف عبد الله ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة الطبع 2006 م .

41. **الغزالي : أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،سنة الولادة 450 توفي سنة الوفاة 505** ، الوسيط في المذهب ، ،تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، سنة 1417 هـ.

42. **الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي** الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1414هـ – 1994م.

43. **النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،سنة 1405هـ.

44. **النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)** ،المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تحقيق وتعليق ،محمد نجيب المطيعي ،مكتبة الإرشاد جدة ، بدون سنة الطبع.

خامسا : القواعد الفقهية و أصول الفقه.

9. **ابن نجيم : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم** ،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عادل سعد، المكتبة التوفيقية، دون سنة طبع.
10. **ابن عاشور : محمد الطاهر بن عاشور** ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار السلام القاهرة ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، نشر مشترك ، ط5 ، سنة 2012 م.
11. **الروكي : محمد الروكي** ، قواعد الفقه الإسلامي ، من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ،للقاضي عبد الوهاب ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1998م.
12. **الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا** ، شرح القواعد الفقهية ،دار القلم، دمشق،دون سنة الطبع.
13. **الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا** ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط2 ، سنة 2004م .
14. **السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي** ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
15. **السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي** ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية سنة النشر : 1403هـ - 1983م ، ط1.
16. **الشاطبي : أبو إسحاق الشاطبي** ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، سنة 2003 م .
17. **الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني** ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، سنة 1419هـ - 1999م.
18. **عبد الكريم زيدان** ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ،في الشريعة الإسلامية ،طبعة جديدة منقحة ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، دمشق ، ط1 ، سنة 2006 م.

19. **محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني** ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط5 ، سنة1427 هـ.
20. **يوسف الأسير** ، مجلة الأحكام العدلية ، " تصحيح يوسف الأسير "، مطبعة الآداب بيروت ، لبنان ، ط3 ، بدون تاريخ طبع.

سادسا: مراجع شرعية مختلفة.

1. **ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني** ، مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط3 ، 1426 هـ – 2005 م.
2. **ابن تيمية** ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1408هـ – 1987م.
3. **ابن تيمية** ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمعه ورتّبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : 1421هـ) ، ط1 ، سنة 1418 هـ.
4. **ابن تيمية** ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل مكتبة الرشد ، الرياض ، بدون سنة الطبع.
5. **ابن تيمية** ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر.
6. **ابن الجوزي : أبو الفرج ابن الجوزي** ، صيد الخاطر ، صيد الخاطر ، تحقيق ، محمد عبد الرحيم ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2003م.
7. **ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري** ، الفتاوى الكبرى الفقهية، دار الفكر ، بدون سنة طبع.
8. **ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي** ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة – بيروت ، ط1 ، سنة 1408هـ .
9. **ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله** ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ،سنة 1395 هـ – 1975 م

10. **ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية** ، بدائع الفوائد ،تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ط1 ،سنة 1416 – 1996م.

11. **ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر** ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، طبعة جديدة موثقة ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، سنة 2003م

12. **ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية** ، مدرج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق محمد الفقي ، مكتبة الصفا ، مطابع دار البيان الحديثة ، ط 1 ، سنة 2004 م.

13. **ابن قيم الجوزية** ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، سنة 2005 م.

14. **أبو زهرة ، محمد أبو زهرة** ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي.

15. **أبو العينين : بدران أبو العينين بدران** ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان.

16. **أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام** ، كسب الحلال عمل الأبطال ، الدار الأثرية للنشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، سنة 2011 م.

17. **أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام** ، العدل في الأموال قوام العالمين ، دار أضواء السلف المصرية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2012م.

18. **أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء** ، الأحكام السلطانية للفراء القاضي، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، سنة 1421 هـ – 2000 م.

19. **أوهاب ، نذير بن محمد الطيب أوهاب** ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، سنة 2001.

20. **الباز : أحمد محمد الباز** ، أحكام المال الحرام ، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، مراجعة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، سنة 1998م.

21. **بهنسي : أحمد فتحي بهنسي** ، الموسوعة الجنائية الفقهية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة سنة 1991م.

22. **حسين راتب يوسف ريان** ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، سنة 1999 م.

23. **حضيري : ناجي بن حسن بن صالح حضيري** ، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام بن تيمية ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، سنة 2005م.

24. **الخفيف ، علي الخفيف** ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2008م.

25. **الرملاوي : محمد سعيد محمد الرملاوي** ، مدى مشروعية التعامل بالأموال المختلطة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، سنة 2011 م.

26. **الرملاوي ، محمد سعيد الرملاوي** ، أحكام الفساد المالي والإداري ، في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2013م.

27. **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ)** ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط1.

28. **شلبي : مصطفى شلبي** ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، سنة 1969م.

29. **عامر: عبد العزيز عامر** ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط4 ، سنة 1969م.

30. **الغزالي أبو حامد الغزالي** ، إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون سنة الطبع.

31. **القرضاوي : يوسف القرضاوي** ، الإيمان والحياة ، مكتبة وهبة ، ط9 ، سنة 1990 م.

32. **القرضاوي : يوسف القرضاوي** ، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط29 ، سنة 2007م.

33. **القرضاوي : يوسف القرضاوي** ، فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها ، في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، سنة 2001 م.

34. **قلعه جي : محمد روّاس قلعه جي** ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج1 ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، منقحة ، سنة 2001 م.

35. **قلعه جي ، محمد رواس قلعه جي** ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، سنة 2002م

36. **الكتاني : الشيخ عبد الحي الكتاني** ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

37. **الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي**، الشهير بالماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق عماد زكي البارودي ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، بدون سنة طبع.

38. **محمود نجيب حسني** ، مدخل للفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع 1984م.

39. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** ، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة : السادسة ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، 1417هـ - 1996م .

40. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت.

41. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط1، مطابع دار الصفوة ، مصر ، طبعة 1427هـ.

سابعا: مراجع شرعية مقارنة بالقانون.

1. **البارودي العتبي : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي** ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، سنة 1427 هـ.
2. **البقلي : هيثم عبد الر حمان البقلي** ، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ط1 ، سنة 2010م .
3. **الزكروط : خليل إبراهيم علي الزكروط** ، عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية ، دراسة تاريخية مقارنة مع القانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، سنة 2011م.
4. **السبكي : هاني السبكي** ، عمليات غسيل الأموال ، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية و الوطنية ، دار الجامعية الجديدة ، سنة 2008 م.
5. **سيد حسن عبد الله** ، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بالمركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1، سنة 2010 م.
6. **الشحات : إبراهيم محمد منصور** ، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2011 م.
7. **العرفي : فاطمة العرفي** ، والأستاذة ليلى العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2010م.
8. **عودة : عبد القادر عودة** ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، سنة 1986م
9. **فياض : عطية فياض** ، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، دار النشر للجامعات ،ط1 ،سنة 2004م.

ثامنا: المراجع القانونية المتخصصة.

1. **الأحمد : وسيم حسام الدّين الأحمد** ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الدّاخلية و الاتفاقيات الدّولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ط 1 ، سنة 2008م.
2. **أشرف توفيق شمس الدين** ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، سنة 2001 م .
3. **البدري : أحمد البدري** ، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، سنة 2012م.
4. **بيضون : فاديا قاسم بيضون** ،من جرائم أصحاب الياقات البيضاء ،الرشوة وتبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ، سنة 2008 م.
5. **الترساوي : عصام الترساوي** ، غسيل الأموال ، الهيئة المصرية العامّة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2002م.
6. **الجرد : هيام الجرد** ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ط1 ، سنة 2004م.
7. **الحلو : عبد الله محمود الحلو** ،الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط 1، سنة 2007م
8. **الحمّادي : خالد حمد محمد الحمادي** ، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، طبعة سنة 2006 م ، بدون دار النشر ، رقم الايداع 1633/ 2006م.
9. **حجازي : عبد الفتاح بيومي حجازي** ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2008م .

10. **حسام الدين محمد أحمد** ، شرح القانون رقم 80 لسنة 2002 بشان مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، لتشريعات الدول العربية ، دول الاتحاد الأوربي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، دار النهضة العربية ،ط2 ، سنة 2003م .

11. **حسين صلاح عبد الجواد** ، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال ، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي ،ط1 ،دار النهضة العربية ، سنة 2009م.

12. **حمدي : حمدي عبد العظيم** ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1997م.

13. **الخريشة : أمجد سعود قطيفا الخريشة** ، جريمة غسيل الأموال ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ،سنة 2006م.

14. **الخضيري : حسن أحمد الخضيري** ،غسيل الأموال ،الظاهرة – الأسباب – العلاج ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،ط1 ،2003 م.

15. **خالد حامد مصطفى** ، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008م .

16. **الدليمي : حمد نايف الدليمي**، غسيل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر التوزيع ، عمان ، سنة 2006 م.

17. **الرميح خالد الرميح** ، البنوك وعمليات غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1، 2007م .

18. **الرومي : محمد أمين الرومي** ،غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلال للطباعة ، ط1 ،سنة 2006م .

19. ريتا سيدة ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات ،دون دار النشر ،ط 1 ،سنة 2010 م .

20. السميرات : عبد محمود هلال السميرات ، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، دار النفائس ، ط1 ، سنة 2009 م .

21. **السيد أحمد عبد الخالق** ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهظة العربية ، سنة 1997م.

22. **سعيفان : محمود محمد سعيفان** ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ،دار الثقافة للنشر ،ط 2 ،سنة 2010 م.

23. **سفر : أحمد سفر**، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية وأجنبية ، ،اتحاد المصارف العربية،لبنان،سنة2001م .

24. **سفر : أحمد سفر** جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،سنة 2007 م.

25. **سلامة : محمد عبد الله أبو بكر سلامة** ، الجرائم الاقتصادية والمالية ، غسل الأموال كنموذج إجرامي ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، ط3 ، بدون سنة طبع.

26. **سليمان : خالد سليمان** ، تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،سنة 2004 م .

27. **سليمان : عبد المنعم سليمان** ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النّظيفة ،ظاهرة غسيل الأموال ،دار الجامعية الجديدة ،للنشر ، الإسكندرية ، سنة 1999 م

28. **السيوى : عادل محمد السيوى** ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، نهضة مصر للطباعة والنشر ،ط 1 ، 2008 م .

29. **سويلم : محمد علي سويلم** ، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، سنة 2008م.

30. **الشربيني : عادل الشربيني** ، التطبيقات العملية لجريمة غسيل الأموال ،دار الفكر والقانون ، المنصورة ،سنة 2007م .

31. **الشرقاوي : عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي** ،العولمة المالية وتبييض الأموال ،دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،سنة 2008م

32. **شافي : نادر عبد العزيز شافي** ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، المؤسّسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 2، سنة 2005.

33. **شومان : المحامي نصر شومان** ،أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، ط1 ، سنة 2007م.

34. **صالح: نبيه صالح** ،جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظّم والمخاطر المترتبة عليه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2011 م.

35. **صقر : نبيل صقر** ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008م.

36. **طاهر : مصطفى طاهر** ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من تجارة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2002 م .

37. **طنطاوي : إبراهيم حامد طنطاوي** ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2003م.

38. **الظفيري : فايز الظفيري** ، مواجهة جرائم غسيل الأموال ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،سنة 2004م.

39. **العريان : محمد علي العريان** ،عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة سنة 2005 م .

40. **العمري : عزت محمد العمري** ، جريمة غسل الأموال ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2006 م.

41. **العوني : عدنان العوني** ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال ، دار القلم ، الرباط ، ط1 ، سنة 1010م.

42. **العيوطي : حسني محمد العيوطي** ، الأموال القذرة ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، قطاع الثقافة ، بدون تاريخ .

43. **عبد العال : محمد عبد اللطيف عبد العال** ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003م .

44. **علي إبراهيم :أسامة عبد المنعم علي إبراهيم** حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط1 ، سنة 2009 م.

45. **عواجة : نبيل محمد عبد الحليم عواجة** ، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، دون سنة طبع .

46. **عياد : عبد العزيز عياد** ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، ط1، سنة 2007م.

47. **الفقي : عمرو عيسى الفقي** ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 ، سنة 2009م .

48. **القليوبي : .سميحة القيلوبي** ، البنوك وعملية غسيل الأموال ، الناشر دار النهضة ،القاهرة ، سنة 2007م.

49. **قشقوش : هدى حامد قشقوش** ، جريمة غسيل الأموال في إطار التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1998 م.

50. **قشقوش : هدى حامد قشقوش** ، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2012 م

51. **الكرجي : عبد الله الكرجي** ،غسل الأموال في القانون المغربي والمقارن، الطبع طوب بريس ، الرباط، ط1 ،سنة 2010م.

52. **الكردوسي : عادل عبد الجواد الكردوسي** ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية ، مصر ، الإمارات ، السعودية مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2008 م .

53. **كبيش: محمود كبيش** ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2001 م ، ط2

54. **كرودي : خالد كرودي** ، جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، الطبعة الأولى ، سنة 2008م.

55. **لشهب : بديعة لشهب** ، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ،ط1 ،سنة 2010م.

56. **لعشب : علي لعشب** ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2007 م.

57. **المهدي : أحمد المهدي و أشرف شافعي** ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، دار العدالة ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2005 م .

58. **محمدين : جلال وفاء محمدين** ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2002 م .

59. **مغبغب : نعيم مغبغب** ، تهريب وتبييض الأموال ، دراسة في القانون المقارن ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2 ، سنة 2008م .

60. **ياقوت : محمود محمد ياقوت** ، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2012 م.

تاسعا: المراجع القانونية العامة ذات الصّلة.

1. **أبو الفتوح : محمد أبو الفتوح** : الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ، سنة 1995 م .

2. **أبو عمر : محمد عبد الودود أبو عمر** ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي ، دار وائل ، عمان ، ط1 ، سنة 1999م

3. **أحمد عوض بلال** ، الإثم الجنائي ،دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1989م .

4. **أوهايبية : عبد الله أوهايبية** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر.

5. **بسيوني : محمود شريف بسيوني** ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ،دار الشروق ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2004 م.

6. **بوسقيعة : أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط5 ،سنة 2007م .

7. **بوسقيعة : أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، دار هومة ، سنة 2008م.

8. **الحسيني : عمر الفاروق الحسيني** ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، سنة 2011م .

9. **حسنين : محمد حسنين** ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985م .

10. **حسني :محمود نجيب حسني** ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 3 ، بدون سنة طبع.

11. **دريدار : هاني محمد دريدار**، النظام القانوني للتجارة–العقود التجارية–العمليات المصرفية–الأسناد التجارية–الإفلاس ، مصر، سنة 1998 م.

12. **رؤوف عبيد** ، السببية في القانون الجنائي ،دار الفكر العربي ، ط2 ، سنة 1966م .

13. **سلامة : مأمون سلامة** ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط5 ، سنة 1988م .

14. **سليمان : سليمان عبد المنعم** ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، سنة 2003 م .

15. **سيد كامل : شريف سيد كامل** ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القسم العام ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1998م .

16. **الشباسي : ابراهيم الشباسي** ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني.

17. **شلال : نزيه نعيم شلال** ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، سنة 2010م .

18. **الصيفي : عبد الفتاح الصيفي**، المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، دارا لنهضة العربية ، مصر ، سنة 1991م .

19. **عالية : سمير عالية** ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ..

20. **عبد الحميد عبد المطلب** ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، القاهرة ، سنة 2001م.

21. **عبد المالك : جندي عبد المالك** ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ،طبعة سنة 2008 م .

22. **عقيدة : محمد أبو العلا عقيدة** ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004م .

23. **عياد : سامي علي حامد عياد** ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1 ، سنة 2007م

24. **فرج : رضا فرج** ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ط 2 ،سنة 1976 م .

25. **قهوجي : علي عبد القادر قهوجي** ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، سنة 2008 م .

26. **كور كيس: يوسف داود كور كيس** ، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، طبعة سنة 2001 م .

27. **مرسي : فؤاد مرسي** ، الرأسمالية تجدد نفسها ،عالم المعرفة ، الكويت ، سنة 1990 م .

28. **منصور : إسحاق إبراهيم منصور** ، نظريتا الحق والقانون ، وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة سنة 1999م.

29. **نجم : محمد صبحي نجم** ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، سنة 2008 م.

عاشرا: الرسائل العلمية.

1. **البرّاك : خالد عبد الرحمان بن محمد البرّاك** ، إشراف مأمون محمد سلامة ، القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها ، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2011 م.
2. **بن عبد الرحمان : إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان** ، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي و المقارن ، دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ،سنة 2009م
3. **بلحاج : بلخير بلحاج** ، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير ،في الحقوق ،معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ، سنة 2007م .
4. **بيوض: جيلالي بيوض** ، آليات الرقابية على تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ،المركز الجامعي ، معسكر السنة الجامعية ، السنة الجامعية 2006- 2007 م.
5. **جزول : صالح جزول** ، تعدد الجرائم وأثره على العقوبات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،جامعة وهران ،2001-2002م.
6. **الحافظ : مصطفى محمد زكي الحافظ** ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي ، القاهرة ، سنة 2011م.
7. **الحمّادي : خالد حمد محمد الحمادي** ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراه ، الناشر جامعة القاهرة ، سنة 2005 م .

8. **الطريسي : فهد بن نايف الطريسي** ، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2010 م.

9. **محمدي : سامح إسماعيل محمدي** ، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال ، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، بدون سنة.

10. **المطيري : صقر بن هلال المطيري** ، جريمة غسل الأموال مفهومها ، ومعوقات التحقيق فيها ، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، سنة 2004 م.

11. **الملاّ : إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا** ، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2007م.

12. **ميل : فيصل سعيد أحمد ميل** ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ،سنة 2007م .

الحادي عشر: المجلاّت والدوريات.

1. **أبو شهبة : فادية أبو شهبة** ، الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إزاء الجريمة المنظّمة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد 48 ، العدد 3 ، نوفمبر 2005 م ، عدد صفحات المقال (95 – 128).
2. **بحيح : عبد القادر بحيح** ، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية ،حالة الجزائر 1962-2010م ، مجلة الباحث ،سنة 2011م ، العدد 09 .
3. **بوحبة : البشير بوحبة** ، جريمة غسل الأموال في القانون المغربي على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ،المجلة المغربية للمنازعات القانونية ،عدد مزدوج ،11/10 – سنة 2010 م .
4. **رهوان : محمد حافظ رهوان** ، عمليات غسيل الأموال مفهومها ، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، إصدار أكاديمية شرطة دبي ، السنة 10 ، العدد2 ، يوليو 2002 م.
5. **الزعيم : بشرى الزعيم** ، دور الحكامة الجيّدة في مكافحة غسل الأموال دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي ، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، الرباط ، عدد 14 – 15 ، ماي سبتمبر2008 م
6. **السيد أحمد عبد الخالق** ، " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال " ، جامعة المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ، أكتوبر ، سنة 1997م.
7. **سيف النصر : سعيد سيف النصر** ، عمليات غسيل الأموال ومواجهتها مصرفيا ، مجلة كلية الدراسات العليا ، الصادرة عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، العدد1، يوليو 1999 م.
8. **شوا : سامي شوا** ، غسيل الأموال والاقتصاد الخفي ، مجلّة كلية الدراسات العليا ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، العدد 07 ، يوليو 2002م.

9. **شواربجي : سيد شوربجي عبد المولى** ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 28 ،أكتوبر 1999 م.

10. **عربية : زياد علي عربية** ، غسيل الأموال آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، السنة 12 ،العدد الأول ،سنة 2004 م.

11. **علم الدين : محي الدين علم الدين:** دراسة حول قانون مكافحة غسيل الأموال ، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي ، ، 12 أوت 2002م ، العدد 1753.

12. **فرج : محمد عبد اللطيف فرج** ، أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أ موال المخدّرات ، مجلّة كلية الدراسات العليا ، العدد 11 ، يوليو 2004 م.

13. **فهمي : بولس فهمي** ، غسيل الأموال جريمة منظّمة عبر وطنية ، تطبيق على الواقع المصري ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، عدد خاص عن الجريمة المنظمة ، العددان الأول والثاني ، مارس / يوليو ، 2001م.

14. **محمدين : جلال وفاء محمدين** ، مكافحة غسيل الأموال، بنك الكويت الصناعي ، الكويت ،سلسلة رسائل البنك الصناعي ،العدد 74 ،سبتمبر 2003م .

15. **المريشد : سعود بن عبد العزيز المريشد** ، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن ، مجلة الحقوق ، إصدار مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 3 من السنة 35 ، سبتمبر 2011 م.

16. **نادر محمّد موسى** ، مراجعة الدكتور الأصم عبد الحفيظ الأصم ،تبييض الأموال وغسلها : كبرى الجرائم المعاصرة ،تأليف ، المجلّة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مارس 2004 م ، العدد 37 .

17. **ناظم خالد محسن حمود** ، الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سنة 2010م ، المجلد 26 ، العدد الثاني .

18. **ولهي : مختار ولهي** ، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية ... الجدوى و الخيارات ، مقال ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، سنة 2009م .

19. **ورشة عمل ، " غسيل الأموال المتحصّلة من المخدرات جريمة عبر وطنية "** ، المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ، " المخدرات " ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، بدون سنة .

الثاني عشر: أبحاث وندوات علمية.

1. **أشرف توفي شمس الدين** : "مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية" ،دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن ،بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، 10 -12 –ماي 2003 م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ، المجلد الرابع.

2. **الأزهري : سامر الأزهري** ، " تبييض الأموال في لبنان " ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الغربية ،"الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ط1 ، سنة 2002 م.

3. **البشري : محمد الأمين البشرى** ، الفساد والجريمة المنظمة ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2007 م.

4. **جلبي : علي عبد الرزاق جلبي** ، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي أعمال ندوة "الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1، سنة 2003 م.

5. **حمادة : زياد نديم حمادة** ، " تبييض الأموال و السرية المصرفية " ، بحث مقدم لأعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت " الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، سنة 2006م.

6. **زيد : محمد إبراهيم زيد** ، " الجريمة المنظمة ، تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية "، بحث مقدم في حلقة علمية حول "الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها " ، بين 14- 18 نوفمبر 1998م ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، طبعة سنة 1999 م.

7. **الصيفي : عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، مصطفى عبد المجيد كارة ، أحمد محمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة ، التعريف ، والأنماط ، والاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، سنة 1999م.

8. **عادل السيد** ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض سنة 2008م.

9. **عوض : محمد محي الدين عوض** ، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، سنة 2004 م.

10. **عيد : محمد فتحي عيد** ، " المخدرات والجريمة المنظمة" ، بحث مقدم في ندوة حول المخدرات والعولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1، سنة 2007م .

11. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، "التعريف بالجريمة المنظمة " ، صفحات البحث (9-41) ، الجريمة المنظمة ، التعريف ، الأنماط والاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض ، سنة 1420-1999م.

12. **كارة : مصطفى عبد المجيد كارة** ، الجريمة المنظّمة – الجريمة الدولية في العالم – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1 ، الرياض سنة 1999 م .

13. " **آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال** " ، بحوث وأوراق عمل ملتقى "غسل الأموال" الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير 2007 م ، وندوة " تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " المنعقد في القاهرة في أبريل 2007 م ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،سنة 2007 م.

الثالث عشر: دساتير ،اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ، مراسيم ، قرارات ، نشرات وتقارير.

✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النّافذ ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م ، رقم 76.

- **الإتفاقيات الدولية.**

1. المرسوم الرئاسي رقم 14 – 250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، المحررة بالقاهرة سنة 2010 م ، الجريدة الرسمية مؤرخة 23 سبتمبر 2014 م ، العدد 55.

2. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014م ، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، الجريدة الرسمية لسنة 2014م ، العدد 54.

3. المرسوم الرئاسي رقم 07- 176 ، المتضمّن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والصين تتعلق بتسليم المجرمين الجريدة الرسمية لسنة 2007 م ، العدد 38.

4. المرسوم الرئاسي ، رقم 06- 464 ، المتضمّن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا تتعلق بتسليم المجرمين الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد 81.
5. المرسوم الرئاسي 06 – 465 مؤرخ في 11 – 12 – 2006 م ، المتضمن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ، وبريطانيا بخصوص التعاون القضائي في المجال الجزائي الجريدة الرسمية مؤرخة في 13- 12- 2006 م ، العدد 81.
6. المرسوم الرئاسي رقم 05 – 73 مؤرخ في 13 فبراير 2005 م ، المتضمّن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا في التعاون القضائي في المجال الجزائي الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 فبراير 2005 م ، العدد 13.
7. المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرّخ يوم 19 أبريل 2004 م ، المتضمّن تصديق الجزائر بتحفظ على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة يوم 31 أكتوبر 2003 م ، الجريدة الرسميّة مؤرّخة يوم 25 أبريل 2004 م ، العدد رقم 26.
8. المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002م المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يناير 2002 م ، العدد 9.
9. المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 03جانفي 2001م ، العدد الأول.
10. المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 فبراير 1995 ، المتضمّن المصادقة مع التحفّظ على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 15 فبراير 1995 ، العدد رقم 07.

- **القوانين.**

❖ **قوانين جزائرية.**

1. القانون رقم 15- 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 م ، المعدل والمتمم للقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 08.
2. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م ، المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية في 16 نوفمبر 2008م ، العدد 63 .
3. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20ديسمبر 2006م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006م رقم 84 .
4. القانون 06-22 ، مؤرخ في 20 ديسمبر2006م ، المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 08 جوان ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، لسنة 2006 م ، العدد 84.
5. القانون 06-01 مؤرخ في 20- 02-2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 2006م ، العدد 14.
6. القانون 05- 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 م ، يتعلّق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.لجريدة الرسمية لسنة 2005 م ، العدد 11.
7. القانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 م ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مؤرخة في 26 ديسمبر 2004 م ، العدد 83 .
8. قانون 04- 15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 م ، المعدل والمتمم لأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ،لسنة 2004 م، العدد 71.

9. القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، المتضمّن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، لسنة 2004 م ، العدد 71.
10. القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10أفريل 2002م ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أفريل 2002م ، العدد 25 .

❖ **قوانين أجنبية.**

1. القانون رقم 181 لسنة 2008 م المعدّل لبعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 يونيه 2008 م ، العدد 25 مكرر.
2. القانون رقم 78 لسنة 2003م ، المتضمن تعديل قانون مكافحة غسيل الأموال المصري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 8 يونيو 2003م ، العدد ، رقم 23 مكرر.
3. القانون رقم 80 لسنة 2002 م ، المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 ماي 2002م ، العدد 20 مكرر.

- **الأوامر.**

1. الأمر رقم 15-01 مؤرّخ في 23 يوليو 2015 م ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015م ، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد رقم 40.
2. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 م يعدّل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لسنة 2015م ، العدد رقم 40.
3. الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012م المعدل والمتمم لقانون 05- 01 ، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 فبراير 2012م ، العدد 08.
4. الأمر 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 م ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية لسنة 2005م ، عدد 59.

5. الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 م ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 أوت 2003 م ، العدد 52.

– المراسيم التنفيذية.

1. المرسوم التنفيذي 15 –153 المؤرخ في16 يونيو- جوان- 2015 م ،يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة في 22 يونيو 2015 م ، العدد 33.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15 – 113 مؤرخ في 12 ماي 2015 م ، يتعلّق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.، الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 24.
3. المرسوم الرئاسي رقم 13 – 157 مؤرخ في 15 ابريل 2013 م ، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي 02- 127، مؤرخ في 07-04-2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية لسنة 2013 م ، العدد 23.
4. المرسوم التنفيذي الملغى رقم 10- 181 المؤرخ في 13 يوليو 2010م ، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ،مؤرخة في 14 جويلية 2010م، العدد 43 .
5. مرسوم تنفيذي ،رقم 07 -230 مؤرخ في 30 يوليو 2007 م الذي يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة ، أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 05 أوت 2007 م ، العدد 49 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 05 المؤرخ في 09 يناير 2006 م ، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 15 يناير 2006 م ، العدد 02 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 مؤرّخ في 05 أكتوبر 2006 م ، يتضمّن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية لسنة 2006 م ، العدد رقم 63.
8. المرسوم التنفيذي 02- 127، مؤرخ في 07-04-2002م ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية لسنة 2002م ، العدد 23.

- **القرارات**.

قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ماي 2015 م ، يتعلق بإجراءات تجميد و / أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحّدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة. الجريدة الرسمية لسنة 2015 م ، العدد 29.

- **نشرات وتقارير وأنظمة**.

2. نظام رقم 12 – 03 المؤرخ في 4 فبراير 2013م المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة 27 فبراير 2013 م ، العدد 12.
3. التقرير السنوي العشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، لسنة 2014 م.
4. تقرير الميناقات حول السودان 28 نوفمبر 2012 م ، pdf .
5. التقرير الخاص بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي لسنة 2012 م .
6. التقرير السنوي السابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لسنة 2011م pdf .
7. نشرة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، MENAFATF ، العدد 5 ، يونيو 2005 م.

الرابع عشر: مواقع إلكترونية مختلفة.

1. http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html موقع خلية معالجة الاستعلام المالي – الجزائر- CTRF
2. http://www.onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدّرات و إدمانها – الجزائر-
3. http://search.fatf-gafi.org/fr/pages/aproposdugafi الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي الدولية.
4. http://www.menafatf.org/arb/categorylist.asp?cType=about الموقع الرسمي للمينافاتف .
5. http://www.egmontgroup.org/about موقع مجموعة إغمونت
6. https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2014م ، الموقع الرسمي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
7. http://gopacnetwork.org/ar/programs- مكافحة غسل الأموال ، موقع المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد
8. http://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle. Cod des douanes.
9. http://adala.justice.gov.ma/production/Conventions/ar/ موقع البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المغربية.
10. http://www.amlu.gov.jo/Public/Arabic . الموقع الخاص بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المملكة الأردنية
11. http://www.fiu.gov.ye/arbic/shownews.aspx?news_id=90 الموقع الرسمي لوحدة جمع المعلومات المالية ، اليمن

12. http://www.al-islam.com موقع الإسلام

13. http://fatwa.islamweb.net موقع إسلام ويب

14. http://iumsonline.org/portal/ar - موقع " الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين " مقالات ودراسات

15. http://www.alwatanvoice.com/arabic/content-44488.html الموقع الرسمي للجريدة الإلكترونية دنيا الوطن - فلسطين . جريمة غسل الأموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني و الدولي .بسمة عولمي ، تاريخ النشر 09-05 2006م

16. http://www.eastlaws.com/ موقع شبكة قوانين الشرق ، جريمة غسل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها ، بتاريخ 18 جوان 2010 م

17. http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/198.ht اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل وتفتيش وضبط ومصادرة عائدات الجريمة و تمويل الإرهاب / موقع المجلس الأوروبي

18. http://isegs.com/forum/showthread.php الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ،فبراير 2010م .

19. http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1424-topic

20. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread موقع ملتقى أهل الحديث

21. http://www.alukah.net/library فؤاد عبد المنعم أحمد ،نقل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال ، في الشريعة والقانون، موقع شبكة الألوكة

22. http://ar.wikipedia.org/ الموقع الرسمي للموسوعة الحرّة ويكبيديا.

23. باسم عبد الهادي http://www.almadapaper.net/sub/htm
حسن ،الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال ، سنة 2007 م
24. مكافحة تبييض الأموال على http://www.blog.saeeed.com/
August 23, 2009 - مستوى التشريعات الدولية وعلى المستوى الدولي
18:47
25. http://www.akhbar-alkhaleej.com/12476/article/26887.html ، تاريخ النشر 20 ماي
2012م .
26. موقع جريدة النصر http://www.annasronline.com/index.
الجزائرية
27. جريدة الشروق الجزائرية ، http://www.echoroukonline.com/
14 ماي 2013 م ، العدد 4015.
28. أخبار الخليج ، تاريخ http://www.akhbaralkhaleej.com/
20 ماي 2012 م ، العدد رقم 12476.

ب- مراجع مختلفة باللغة الأجنبية.

1. **BOCCON-GIBOD** (**Didier**) , La responsabilité pénale des personnes morales , présentation théorique et pratique , paris, 1994.
2. **BROYER** ,**Philippe** ,L'argent sale ; dans les réseaux du blanchiment, Editions l'harmattan Collection Economie et Innovation , 2000.
3. **Dupuis-Marie- Christine** ; Finance Criminelle, comment le crime organisé blanchit l'argent sale , PUF, paris,1998.
4. **Jean**, **François Tony**, Les politiques législatives de lute contre le blanchement en Europe-revue penitenttioire et de droit pénal. No.4 oct. Dec1997.
5. **Lecompte Stephan**, les moyens de lutte contre le blanchiment de capitaux, mémoire de DEA défense nationale et sécurité européenne , Ecole doctorat No/74 ,Lille 2, 2003.
6. **Ludovic François- Pascal chaigneau et Marc chesney** : Criminalité sale et le Financement du terrorisme l'argent de financière le blanchiment passe aussi pare les entreprises ,Editions d'organisation,2002.
7. **Moebuis**(**Gerald**) Le blanchiment de fond .revue internationale de police criminelle 1993.

8. **Pierre Martinaud** ,**Marguerite** ,**T**. **Yates** :Aa Mondialisation Facilite Le blanchiment dans ;le blanchiment comment lutter ,Banque magazine ;n 609 ,Décembre , 1999.
9. **R**.**E**. **Bell**, ,"Prosecuting the Money Laundering Who Act for Organised Crime", volume3. Issue, no2.journal of Money laundering control .Autumn 1999.
10. **Ronald cleaver** .money laundering .us department of justice Federal Bureau of investigation –FBI-.1992.
11. **Stefani**, **Levasseur** ,**Bouloc** ;Droit pénal général. 15 éd par Bouloc .paris Dalloz.1994.
12. **Stefano Manacorda** ;La réglementation du blanchiment de capitaux en droit international les cordonnées du système – revue de science criminelle et de droit pénal comparé –jan, 1999 ,n2.
13. **Vernier** .**Eric** « techniques.de blanchiment et moyens de lutte » Ed. Dunod. paris.2005
14. **Code pénal français** ,109e, édition , 2012 ,DALLOZ.
15. **Rapport de GAFI** , sur le blanchiment de capitaux. Rapport.1.Paris,07 fevrie1990.

فهرست الموضوعات

العنوان الصفحة

المقدمة.....01
الباب التمهيدي
حقيقة تبييض الأموال..... 08
الفصل الأول
ماهية تبييض الأموال.....12
المبحث الأول:
مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي و الشريعة
الإسلامية..... 14
المطلب الأول
تعريف جريمة تبييض الأموال..... 15
الفرع الأول: تعريف مصطلح تبييض الأموال لغة 15
أولا: مصطلح تبييض في اللغة..... 15
ثانيا: مصطلح المال لغة.....16
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال اصطلاحا.....16
أولا: جريمة تبييض الأموال في اصطلاح القانون.....17
ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في اصطلاح الفقه الجنائي.....25
الفرع الثالث: مفهوم جريمة تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية.....28
أولا : المال في الشريعة الإسلامية.....29
ثانيا: تبييض الأموال عند فقهاء الشريعة الإسلامية.....39
المطلب الثاني:
خصائص جريمة تبييض الأموال.....44
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية.....44
الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية.....44
الفرع الثالث: تبييض الأموال نشاط إجرامي منظّم وذو بعد دولي.....47
الفرع الرابع : جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية.....48
المبحث الثاني:
أساس تجريم تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية.....49

المطلب الأول: تطوّر التكييف القانوني لجريمة لتبييض الأموال.....50
الفرع الأول: التكييف التقليدي لتبييض الأموال50
أولا: تكييف تبييض الأموال على أساس المساهمة الجنائية التبعية.....51
ثانيا: تكييف تبييض الأموال على أساس إخفاء أشياء متحصله من جريمة55
الفرع الثاني: التكييف الحديث باعتبار تبييض الأموال جريمة مستقلة.....59
المطلب الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس الحيل المحرّمة شرعا.....61
الفرع الأول: تعريف الحيل و أقسامها في الفقه الإسلامي.....62
أولا : تعريف الحيل لغة واصطلاحا.....62
ثانيا: أقسام الحيل في الفقه الإسلامي.....63
الفرع الثاني: الأدلة على تحريم الحيل التي تناقض مصلحة شرعية أو مقصد الشارع.....67
أولا: الدليل من القرآن الكريم.....67
ثانيا: الدليل من السنة النبوية الشريفة.....69
ثالثا: الدليل من الإجماع.....72
الفصل الثاني
مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية.....74
المبحث الأول:
مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال.....74
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال.....74
الفرع الأول: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف.....75
الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو الخداع.....75
الفرع الثالث : مرحلة الدّمج.....76
المطلب الثاني:أساليب تبييض الأموال.....78
الفرع الأول: الأساليب المصرفية والبنكية لجريمة تبييض الأموال.....78
أولا: الإيداع و التحويل عن طريق البنك.....78
ثانيا:إعادة الإقراض.....80
ثالثا: استعمال بطاقات الائتمان.....80
رابعا: استغلال بنوك الأنترنت.....80
خامسا: التواطؤ البنكي.....81
الفرع الثاني: الأساليب غير المصرفية لجريمة تبييض الأموال.....82

أولا: إنشاء شركات وهمية وشراء أخرى خاسرة82
ثانيا: عمليات الاستيراد والتصدير.....82
ثالثا : الاستثمار في القطاع السياحي.....83
رابعا: تبييض الأموال من خلال أندية القمار.....83
خامسا : الصفقات والعمليات الاقتصادية والتجارية.....83
المبحث الثاني:
الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال.....84
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والمالية لجريمة تبييض الأموال86
الفرع الأول:الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.....86
أولا: الزيادة في معدلات التضخم.....87
ثانيا: التأثير في القطاع الإنتاجي.....87
ثالثا: التأثير سلبا في صياغة السياسات الاقتصادية للدولة.....88
الفرع الثاني:الآثار المالية لجريمة تبييض الأموال.....88
أولا: الإضرار بالنظام المصرفي.....88
ثانيا: الإضرار بالأسواق المالية.....89
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.....90
الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال.....90
أولا: زيادة انتشار الجريمة.....90
ثانيا: انتشار البطالة.....92
ثالثا: انخفاض المستوى المعيشي.....93
الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال.....93
أولا : الإخلال باستقرار الدولة وأجهزتها.....93
ثانيا: تمويل الانقلابات والفتن الدّاخلية.....94
ثالثا: إضعاف السياسة الخارجية للدولة94
الباب الأول
تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري والشريعة الإسلامية.....96
الفصل الأول
تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائي الجزائري.....97

المبحث الأول:
أركان جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.....98
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال- الجريمة الأصلية-98
الفرع الأول:نطاق الجريمة الأصلية في التشريع الجزائري.....99
أولا: اتجاه عدم تحديد الجرائم الأولية101
ثانيا: اتجاه تحديد الجرائم التي تعتبر محلاّ لتبييض الأموال في جرائم معيّنة.....102
ثالثا: الجمع بين الاتجاهين.....103
الفرع الثاني: أنشطة الجريمة الأصلية.....104
أوّلا: الجريمة المنظّمة وتبييض الأموال.....105
ثانيا: الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وعلاقته بتبييض الأموال.....109
الفرع الثالث: الجريمة الأصلية وأثرها في تحقّق جريمة تبييض الأموال.....113
أولا: دور إثبات الجريمة الأصلية في تحقق جريمة تبييض الأموال.....114
ثانيا: حجية الحكم بالبراءة في الجريمة الأصلية.....115
ثالثا: اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال.....116
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....118
الفرع الأول: النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال.....118
أولا :السلوك السلبي لجريمة تبييض الأموال.....118
ثانيا: صور السلوك الإيجابي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....120
الفرع الثاني: محل جريمة تبييض الأموال.....131
أولا: مضمون محل جريمة تبيض الأموال في اتفاقية فيينا 1988م.....132
ثانيا: مضمون محل جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.....133
الفرع الثالث: النتيجة والعلاقة السببية.....134
أولا: النتيجة134
ثانيا: العلاقة السببية.....137
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....139
الفرع الأول: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....141
الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي.....144
أولا: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.....144
ثانيا: عنصر الإرادة.....151

المبحث الثاني:
الإجراءات الجزائية الخاصّة بجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....153
المطلب الأول: جهات الاختصاص بالمتابعة الجزائية.....153
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي.....153
الفرع الثاني: خروج المشرع عن المبادئ التي تحكم تطبيق النص الجنائي الموضوعي.....155
المطلب الثاني: أساليب التحرّي و التحقيق في جريمة تبييض الأموال.....156
الفرع الأول: إجراءات التفتيش المتعلقة بجرائم تبييض الأموال.....157
الفرع الثاني: إجراء التسرّب واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.....157
الفرع الثالث : إجراء حماية الشهود والخبراء والضحايا158
المطلب الثالث: التقادم وتنفيذ الإكراه البدني في جريمة تبييض الأموال.....159
الفرع الأول: تقادم الدعوى الجزائية والعقوبة.....159
الفرع الثاني: تطبيق أحكام وقف تنفيذ الإكراه البدني.....160
المبحث الثالث:
الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....162
المطلب الأول: جريمة مخالفة نظام الدفع.....164
المطلب الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة.....166
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة.....166
الفرع الثاني: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بالإخطار بالشبهة.....170
المطلب الثالث: مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها قانونا.....172
الفصل الثاني
تحريم تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.....176
المبحث الأول:
مصادر المال الحرام و أصل تحريم تبييضه في الشريعة الإسلامية.....177
المطلب الأول: مصادر المال الحرام محلّ التبييض.....178
الفرع الأول: نماذج من جرائم الفساد178
أولا: الرشوة.....178
ثانيا: جريمة نهب المال العام و هدايا العمّال- الغلول-.....180
ثالثا: جريمة السرقة.....182
الفرع الثاني: نماذج من التجارة و المعاملات المالية المحرّمة شرعا.184

أولا: التجارة في الخمور والمخدرات.....184
ثانيا : الاحتكار.....187
ثالثا : الربا.....188
رابعا : غش المكاييل والموازين.....189
خامسا : القمار والميسر.....190
المطلب الثاني: أصل تحريم تبييض المال الحرام.....192
الفرع الأول : أصل تحريم تبييض المال الحرام من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.....192
أولا : أصل تحريم تبييض المال الحرام من القرآن الكريم.....192
ثانيا : أصل تحريم تبييض المال الحرام من السنّة النبوية الشريفة.....195
الفرع الثاني : تبييض المال الحرام من منظور القواعد الفقهية.....197
أولا : ما بني على باطل فهو باطل.....197
ثانيا : درء المفاسد أولى من جلب المنافع198
ثالثا : ما حرم لذاته حرم ثمنه.....199
رابعا :ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.....199
خامسا : الأصل بقاء ما كان على ما كان.....200
المبحث الثاني:
مظاهر تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.....202
المطلب الأول : حيازة المال الحرام.....203
الفرع الأول :حكم حيازة المال الحرام لعينه – لذاته-.....203
الفرع الثاني: حكم حيازة المال الحرام لغيره.....210
أولا : حكم حيازة المال الحرام المختلط بالحلال.....215
ثانيا: انتقال المال الحرام إلى الورثة.....219
المطلب الثاني: التصرف في المال الحرام والانتفاع به.....221
الفرع الأول: التصرف في المال الحرام.....221
أولا : التصرف في المال الحرام لذاته.....222
ثانيا التصرف في المال الحرام لكسبه.....227
الفرع الثاني: الانتفاع بالمال الحرام لكسبه.....232
أولا: الانتفاع بالمال الحرام في النفقة.....232
ثانيا: الانتفاع بالمال الحرام في الطاعات والعبادات.....235

ثالثا: الانتفاع بالمال الحرام في دفع الدين المستحق.....250
المبحث الثالث:
القصد الجنائي وعبء إثبات جريمة تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.....256
المطلب الأول: القصد الجنائي لتحريم تبييض المال الحرام.....256
المطلب الثاني: عبء إثبات جريمة تبييض المال الحرام في الفقه الإسلامي.....260
الباب الثاني
ردع جريمة تبييض الأموال و أساليب مواجهتها.....268
الفصل الأول:
عقوبة جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية.....269
المبحث الأول:
السياسة العقابية للمشرّع الجزائري ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية.....269
المطلب الأول : عقوبة جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية.....270
الفرع الأول : اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....271
الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....271
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري.....273
الفرع الأول: عقوبة الشخص الطبيعي.....273
أولا: العقوبات الأصلية.....273
ثانيا : العقوبات التكميلية.....278
الفرع الثاني : الشخص المعنوي.....281
أولا : مسؤولية الشخص الطبيعي المسؤول عن الشخص المعنوي.....282
ثانيا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري.....284
المبحث الثاني :
عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.....295
المطلب الأول : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.....295
الفرع الأول: العقوبات المقدرة.....296
أولا : عقوبات الحدود.....296
ثانيا : عقوبات القصاص.....303
الفرع الثاني : عقوبات التعزير.....304
المطلب الثاني : نوع عقوبة جريمة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.....306

الفرع الأول : التعزير بالحبس.....307
أولا : تعريف الحبس لغة وشرعا.....307
ثانيا : مدى مشروعية عقوبة الحبس308
ثالثا : مدّة الحبس.....309
الفرع الثاني: التعزير بالمال.....312
أولا : مشروعية التعزيز بالمال.....312
ثانيا : أنواع العقوبات المالية التعزيرية.....315
الفصل الثاني
أساليب مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون والشريعة الإسلامية.....320
المبحث الأول:
مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الوضعي.....320
المطلب الأول: المواجهة الدولية والعربية لجريمة تبييض الأموال.....321
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية.....321
أولا : الاتفاقيات الدولية.....321
ثانيا : الاتفاقيات العربية.....327
الفرع الثاني : مجموعة العمل المالي.....333
أولا : مجموعة العمل المالي الدولية.....333
ثانيا : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.....341
ثالثا : مجموعة إغمونت.....345
المطلب الثاني : مواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.....346
الفرع الأول : إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي346
أولا : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.....348
ثانيا : نشاط خلية الاستعلام المالي من سنة 2005م إلى سنة 2014 م349
الفرع الثاني: الالتزام بنظام الدفع.....351
الفرع الثالث: تفعيل الدور الرقابي للأبناك والمؤسسات المالية.....353
أولا: الرقابة الداخلية للأبناك والمؤسسات المالية على جريمة تبييض الأموال.....353
ثانيا : الرقابة الخارجية للأبناك والمؤسسات المالية.....360
الفرع الرابع : التعاون الدولي.....362
أولا : المساعدة القانونية.....363

ثانيا : التعاون القضائي.....364
ثالثا : التعاون مع مجلس الأمن.....367
المبحث الثاني:
مواجهة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية.....369
المطلب الأول: الرقابة370
الفرع الأول: الرقابة الذاتية.....370
الفرع الثاني: الرقابة التنفيذية.....371
أولا: رقابة العمال ومحاسبتهم.....371
ثانيا: نضام الحسبة.....374
المطلب الثاني: مقاطعة أصحاب المال الحرام والتشجيع على التوبة منه.....379
الفرع الأول : عدم معاملة أصحاب المال الحرام.....379
الفرع الثاني : التشجيع على التوبة من المال الحرام.....385
الخاتمة392
الملاحق.....399
فهرست الآيات القرآنية.....406
فهرست الأحاديث النبوية.....409
فهرست القواعد الفقهية.....414
المصادر والمراجع.....415
فهرست الموضوعات.....459

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، وهي جريمة الخروج من الجريمة، ومن خصائصها أنّها جريمة تبعية تنتج عن ارتكاب جريمة أولية، و الهدف من وراء مرتكب جريمة تبييض الأموال أمرين أساسيين:- أن تظهر هذه الأموال على أنّها أموالا مشروعة.- قطع الصّلة فيما بين هذه الأموال و مصدرها غير المشروع، و هي الجرائم التي تم تحصيلها منها ، وبذا يتحقق للحائز على هذه الأموال فائدتان: إخفاء الجريمة بإخفاء آثارها، و إخفاء ثمارها أي إبعاد الشبهة، وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية والرقابية على هذه الجريمة سعيا منه للوصول إلى أعلى المعايير الدولية لمكافحتها، وقد تناولت هذه الدراسة تأصيل هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية من خلال بيان حكم المال الحرام وضوابط التصرّف فيه والانتفاع به، ثم بيان طرق مواجهة تبييض المال الحرام في الشريعة الإسلامية وذلك كله مقارنا بالقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

تبييض الأموال؛ تحويل الأموال؛ الشريعة الإسلامية؛ إخفاء الأموال؛ تمويه حقيقة المال؛ المال الحرام؛ التصرف في المال؛ الانتفاع بالمال؛ الحيل المشروعة؛ الحيل المحرمة؛ الجريمة المنظمة؛ السرية المصرفية.

نوقشت يوم 14 جانفي 2016